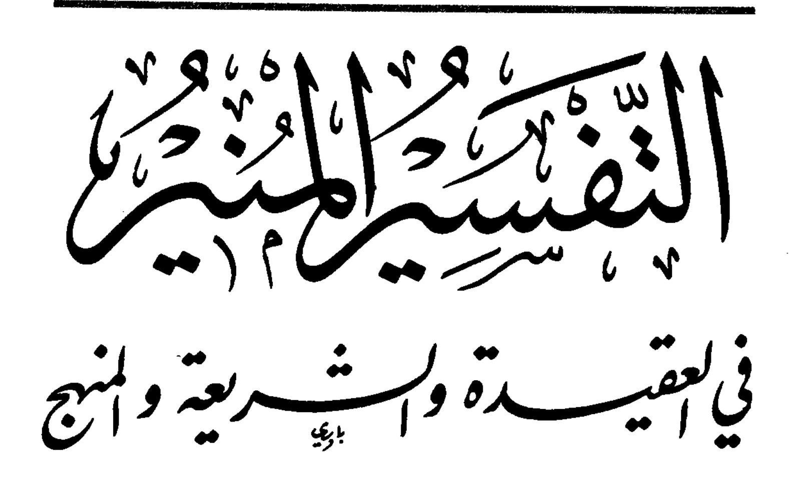
﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾
(الأنفال ٨ / ٢٤)



التفسير المنير
في العقيدة والشريعة والمنهج

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الثاني
الجزءان ٣ ـ ٤









٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

http://www.fikr.com/
e-mail:fikr@fikr.net

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

أ.د. وهبة الزحيلي

المجلد الثاني

الرقم الاصطلاحي: ٢- ١٦٩٠,٠١١

الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-160-5

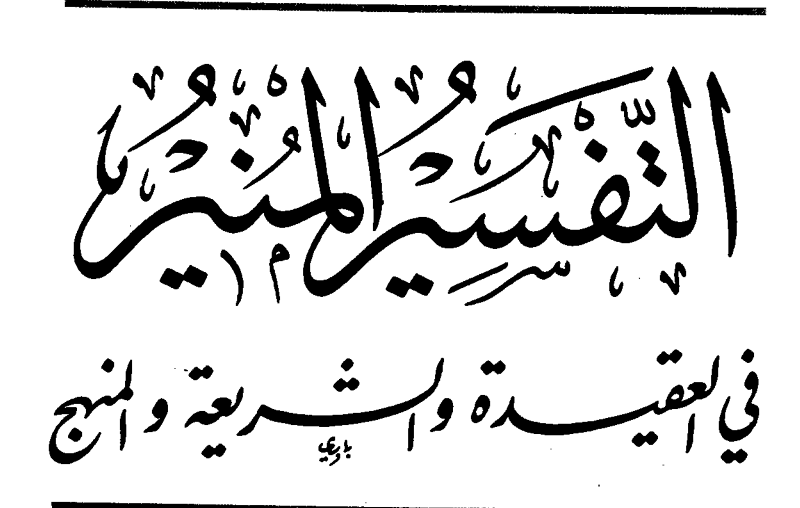
الرقم الموضوعي: ٢١١ (القرآن وعلومه)

٦٦٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة العاشرة: ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م

ط٢ / ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلد الثاني

الجزءان ٣ ـ ٤

درجات الرسل وأحوال الناس في اتباعهم

﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾

القراءات:

﴿ٱلْقُدُسِ﴾: قرئ:

١- (القدْس) بسكون الدال، وهي قراءة ابن كثير.

٢- (القدُس) بضم الدال، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا﴾: تلك: مبتدأ، والرسل: صفة له أو عطف بيان، وفضلنا: جملة فعلية في موضع رفع خبر المبتدأ. ولم يقل: ذلك، وقال: تلك، مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة. ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ من: اسم موصول يفتقر إلى صلة وعائد، فصلته: ﴿كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ والعائد محذوف تقديره: كلمه الله، وهو وصلته: في موضع رفع مبتدأ، وخبره: منهم.

البلاغة:

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ أشار بالبعيد لعلو مرتبتهم في الكمال وسمو درجتهم.

﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ يسمى في البلاغة: التقسيم، وهو تفصيل ذلك التفضيل. ويوجد طباق بين قوله: ﴿ءَامَنَ﴾ و﴿كَفَرَ﴾.

كرر جملة ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ في الآية، ويسمى ذلك إطناباً، لتأكيد المقصود.

المفردات اللغوية:

﴿فَضَّلْنَا﴾ بتخصيصه بمنقبة ليست لغيره ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ كموسى ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ﴾ أي محمداً ﷺ ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ على غيره بعموم الدعوة، وأنه رحمة للعالمين، وختم النبوة، وتفضيل أمته على سائر الأمم، والمعجزات المتكاثرة والخصائص العديدة ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآيات الواضحات الدالات على رسالته ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾ قويناه ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ جبريل يسير معه حيث سار .﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ مشيئة إلجاء وقسر .﴿مِنۢ بَعْدِهِم﴾ أي الأمم التي أتت بعد الرسل ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ﴾ ثبت على إيمانه ﴿وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ كالنصارى بعد المسيح واليهود بعد موسى، والكفر: ضد الإيمان، وهو أيضاً جحود النعمة، وهو ضد الشكر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ من توفيق من شاء وخذلان من شاء.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى قصة طالوت وجالوت وداود، وأعقبها بقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ ليقيم الدليل بمعرفة تلك القصص على أن محمداً ﷺ من المرسلين الذين أوحي إليهم الوحي المبين لأحوال الماضين.

ذكر تعالى هنا أن الرسل درجات، ميَّز الله بعضهم على بعض، بمزايا ومناقب ليست لغيره، وأن أحوال الناس عموماً في اتباع الرسل: إما مؤمنون وإما كفار، وإما مسالمون وإما متقاتلون، لحكمة ربانية مردها إلى قضاء الله وقدره.

التفسير والبيان:

هؤلاء الرسل المشار إليهم في الآية السابقة: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ على

مراتب في الكمال، وقد فضل الله بعضهم على بعض بتخصيصه بمآثر أو خصائص أو مفاخر جليلة ليست لغيره، مع استوائهم جميعاً في اختيارهم لتبليغ الرسالة الإلهية وهداية الناس إلى سعادة الدنيا والآخرة.

وجاءت عبارة التفضيل في آية أخرى هي: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٥٥] وهنا: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ﴾.

من هؤلاء الرسل: من فضله الله بأنه كلمه مشافهة من غير واسطة وهو موسى عليه السلام: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٦٤]، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٤٣]، فسمي «كليم الله».

ومنهم من رفعه الله على غيره درجات ومراتب في الفضل والشرف، والمراد به محمد ﷺ، كما رواه الطبري عن مجاهد، ويؤيده السياق أيضاً.

وتفضيله بأوجه ذكرناها، وبأوجه أخرى منها رؤيته الأنبياء في السماوات ليلة الإسراء والمعراج بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل، ومنها سمو أخلاقه الشريفة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٦٨/ ٤]، ومنها تأييده بالقرآن الخالد إلى يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ١٥/ ٩] وقال في فضل القرآن: ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٩] ومنها تفضيل أمته: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٠] وجعل أمته وسطاً بين الأمم عدولاً وشهداء على الأمم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٣].

ولو لم يؤت من المعجزات والخصائص إلا القرآن وحده، لكفى به فضلاً على سائر الأنبياء؛ لأنه المعجزة الباقية أبد الدهر، روى البخاري أنه ﷺ

قال: «ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة». وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياءِ بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

وآتى الله عيسى بن مريم عليه السلام البينات: وهي الآيات الواضحات التي يتبين بها الحق من الباطل، كتكلمه في المهد، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله ومشيئته، وتأييده بروح القدس: جبريل عليه السلام، رداً على اليهود الذين أنكروا نبوته والطعن به، وحفظاً له من أذاهم، وتبياناً لحقيقته أنه بشر مؤيد من عند الله بالآيات الواضحات، لا إله، كما زعمت النصارى في عيسى، فكان الناس في شأنه بين مفرِّط ومُفْرِط.

ولو شاء الله مااقتتلت الأمم التي جاءت بعد الرسل، من بعد ماجاءهم الرسل بالبينات والمعجزات الدالة على الحق الموجبة لاتباعهم، ولو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا بأن جعلهم متفقين على اتباع الرسل وقبول الحق من ربهم، وإنما ترك لهم حرية التفكير والنظر والإدراك بالعقل الذي أودعه فيهم، ليختاروا طريق الخير والسعادة بأنفسهم، ولكنهم لم يفكروا تفكيراً سليماً واختلفوا اختلافاً بيناً كبيراً في قبول الدين، فمنهم من آمن بما جاء به الرسل، ومنهم من كفر برسالاتهم، وقد اختلف اليهود في دينهم واقتتلوا، وكذلك النصارى اختلفوا وانقسموا، وتعددت الفرق والانقسامات في كل من اليهودية والنصرانية، واتهم كل فريق الآخر بالخروج عن أصل الدين، ووجد هذا الاختلاف أيضاً بين المسلمين، حيث عصفت بهم الأهواء، وفرقتهم المصالح، واحتدم القتال فيما بينهم.

ولو شاء الله - بالرغم من اختلاف ميولهم ونزعاتهم وأهوائهم - ما اقتتلوا على مايختلفون فيه، ولكن الله يفعل مايشاء ويحكم مايريد، وكل ذلك من قضاء الله وقدره، فصارت ردود الفعل متفاوتة، إما بخصومة الكلام والطعن والنقد والسب، وإما بالاحتكام إلى حد السيف وإراقة الدماء. وقد كرر تعالى قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ للتأكيد.

والله قادر على كل شيء، فإن أراد التوفيق لبعض عباده آمن به وأطاعه، وإن أراد الخذلان لبعض آخر كفر به وعصاه، فالخذلان والعصمة من فعل الله وإرادته.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية على التفضيل بين الأنبياء في زيادة الأحوال والخصوصيات والكرامات والألطاف الإلهية والمعجزات المتباينات. أما النبوة في نفسها فلا تتفاضل، فكلهم في النبوة والتبليغ ووحدة الهدف والغاية سواء، وإنما تتفاضل بأمور أُخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتُّخذ خليل الله، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات. والرسل أفضل من الأنبياء، فمن أرسل بشرع وأمر بتبليغه أفضل ممن لم يؤمر بالتبليغ، وأولو العزم من الرسل وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام أفضل من بقية الرسل. ومحمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين على الإطلاق؛ لأن رسالته عامة للناس جميعاً، وللإنس والجن أيضاً، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٢٨] ولأن رسالته توجت بالقرآن المجيد الذي هو شرع الله الدائم والذي ختمت به الشرائع، والمتكفل بحفظه إلى يوم القيامة، ولغير ذلك من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، لذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧] فعمَّ ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ، وقال النبي ﷺ - فيما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة

-: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». وأما قوله عليه السلام: «لا تخيروني على موسى» أو «لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى» فهو على معنى التواضع.

وهذا القول ينطبق على الصحابة رضوان الله عليهم، اشتركوا في الصحبة، ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والخصائص، فهم متفاضلون بالمآثر، مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، ويشير القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٩] وقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٦] وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ٥٧/ ١٠] وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ٤٨/ ١٨] فعمَّ وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، ووعد كلاً منهم الحسنى.

وأما النزاع والاقتتال بين الناس بعد الرسل فكله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان، ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة في ذلك الفعل لما يريد.

الأمر بالإنفاق في سبيل الخير

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾

القراءات:

﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾: قرئ:

١- بفتح الثلاثة من غير تنوين، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بالرفع والتنوين، وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ قرئ بالرفع بالابتداء، أو على أن يجعل: (لَا) بمعنى ليس، و﴿فِيهِ﴾ الخبر، وقرئ بالبناء على الفتح؛ لأنه معه بمنزلة «خمسة عشر».

البلاغة:

﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ مبتدأ محصور في خبره أي قصر صفة على موصوف، وقد أكدت بالجملة الاسمية وبضمير الفصل، أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ وهو كافر و﴿هُمُ﴾: مبتدأ ثانٍ، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ خبر الثاني، أو أن: ﴿هُمُ﴾ ضمير فصل، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: خبر. وقد روى ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: والظالمون هم الكافرون. أي يصبح كل ظالم كافراً، وما أكثر الظلم بين الناس.

المفردات اللغوية:

﴿يَوْمٌ﴾ المراد به هنا يوم الحساب ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ البيع في الأصل: الكسب بأي نوع من أنواع المبادلة أو المعاوضة، والمراد به هنا: لا فداء، فيتدارك المقصّر تقصيره .﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ أي ولا صداقة ولا مودة تنفع ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ بغير إذنه يوم القيامة ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بالله أو بما فرض عليهم، والمراد به في رأي الحسن البصري: تاركو الزكاة؛ لأن الأمر بالإنفاق هو الإنفاق الواجب، لاتصال الوعيد به وهو أن تاركي الزكاة هم الظالمون، كما قال الزمخشري. والظالمون: هم الذين جحدوا أمر الله أو أنفقوا المال في غير محله المشروع.

المناسبة:

حثت الآيات السابقة على الجهاد بالنفس، وهذه الآية حث على الجهاد

بالمال وإنفاقه في سبيل الخير، ليدخر الناس ثواب ذلك عند ربهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا.

التفسير والبيان:

يأمر الله المؤمنين الذين اتصفوا بصفة الإيمان الصادق بالإنفاق في سبيل الله، وذلك يشمل - في رأي ابن جريج وسعيد بن جبير - الزكاة المفروضة والتطوع أو المستحبة، قال ابن عطية: وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله، ويقوي ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

وقوله: ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ يؤكد الحث على الإنفاق؛ لأنه يدل على أنه لا يطلب إلا بعض مارزقه الله لعباده.

ويتأكد الأمر أيضاً بأنه سيأتي يوم يندم فيه الإنسان ولا يفيده الندم، وهو يوم الجزاء والحساب والثواب والعقاب الذي لا ينفع فيه البديل أو الفداء، ولا الصداقة أو المودة، ولا الشفاعة أو الوساطة أو النسب، يوم تختلف فيه مقاييس الآخرة عن مقاييس الدنيا، وذلك مثل آية أخرى هي: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٤٨].

والكافرون وهم كل من كفر بالله أو التاركون للزكاة هم الذين ظلموا أنفسهم، أي فإنهم يقاتلون بالنفس والمال، وإن المنفقين وضعوا المال في غير موضعه، وقد سماهم الله كافرين تهديداً وتغليظاً، كما قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧] وإشعاراً بأن ترك الزكاة من صفات الكفار، كما قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٤١/ ٦-٧] قال عطاء بن دينار: والحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: «والظالمون هم الكافرون».

فقه الحياة أو الأحكام:

تأمر الآية بإنفاق المال في وجوه الخير، سواء أكان بطريق الزكاة المفروضة أم بالصدقات والتطوعات المندوبة، فلكل ثوابه العظيم يوم الآخرة، وفيه تحقيق التضامن والتكافل بين أبناء الأمة الواحدة، بل إنه السبيل الواجب للحفاظ على عزة الأمة ومكانتها وهيبتها واسترداد حقوقها المغتصبة، وصون كرامتها وحرماتها وديارها، فمن يقصر في ذلك وهو من الأغنياء القادرين على الإنفاق، كان سبباً في تدمير أمته وإذلالها؛ إذ لابقاء ولا حياة ولا سعادة للأغنياء أنفسهم إذا فتك الثالوث المخيف (وهو المرض والفقر والجهل) في بقية أفراد الأمة. قال ابن عطية: وظاهر هذه الآية: أنها مراد بها جميع وجوه البر من سبيل خير وصلة رحم، ولكن ماتقدم من الآيات في ذكر القتال، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين، يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله، ويقوي ذلك قوله في آخر الآية: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال[1].

آية الكرسي

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

القراءات:

﴿وَهُوَ﴾: قرئ:

(١) البحر المحيط: ٢/ ٢٧٥، طبعة الرياض.

١- بإسكان الهاء، وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- بضم الهاء، وهي قراءة الباقين.

الإعراب

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾: ﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ أول، و﴿لَآ﴾: نافية للجنس، و﴿إِلَٰهَ﴾: اسمها، وخبرها محذوف تقديره: لاإله معبود إلا هو، والجملة مبتدأ ثان، و﴿هُوَ﴾: ضمير فصل مرفوع على البدل من موضع: ﴿لَآ إِلَٰهَ﴾، ويجوز رفعه خبراً لكلمة: ﴿لَآ﴾. و﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾: مرفوعان إما صفة لله تعالى، أو بدل من ﴿هُوَ﴾ أو على تقدير مبتدأ. والأصح عند العكبري وغيره أن ﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ وجملة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبره وليس بمبتدأٍ ثانٍ.

البلاغة

في الآية حسن افتتاح بأجل أسماء الله تعالى، وفيها تكرار اسمه ظاهراً ومضمراً في ثمانية عشر موضعاً، وفيها إطناب بتكرير الصفات، وقطع الجمل حيث لم يصلها بحرف العطف؛ لأنها كلها في حكم البيان، وطباق في ﴿مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾. هذا ماقاله أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٢٨١) وعدَّ أحمد رحمه الله سبعة عشر موضعاً فيها اسم الله تعالى ظاهراً وخفياً، فالظاهر ستة عشر وهي: الله، هو، الحي، القيوم، ضمير لاتأخذه، وضمير له، وضمير عنده، وضمير إلا بإذنه، وضمير يعلم، وضمير علمه، وضمير شاء، وضمير كرسيه، وضمير ولايؤده، وهو، العلي، العظيم. وأما الخفي: فالضمير الذي اشتمل عليه مصدر: حفظهما، فإنه مصدر مضاف إلى المفعول، ولابد له من فاعل وهو الله (حاشية الكشاف: ١/ ٢٩٢).

المفردات اللغوية

﴿ٱللَّهُ﴾ هو المعبود بحق، والعبادة: استعباد الروح وإخضاعها لسلطة

غيبية لاتحيط بها علماً، ولا تدرك حقيقتها ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ لامعبود بحق في الوجود سوى الله ﴿ٱلْحَىُّ﴾ دائم البقاء أو ذو الحياة، والحياة صفة لله تعالى تستلزم اتصافه بالعلم والإرادة والقدرة ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ دائم القيام أو القائم بتدبير خلقه في آجالهم وأعمالهم وأرزاقهم، وحفظهم ورعايتهم، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ١٣/ ٣٣]. ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ﴾ الأخذ: الغلبة والاستيلاء ﴿سِنَةٌ﴾ نعاس وهو فتور قبل النوم. والنوم: حال تعرض للحي، بها تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس والشعور. ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ علمه الإلهي بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٤٠/ ٧]، ولأن أصل الكرسي: العلم، ومنه يقال للعلماء: كراسي، للاعتماد عليهم، وقيل: المراد بها عظمته ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٧]، وقيل: ملكه، وقال الحسن البصري: الكرسي هو العرش. قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١٠): والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾: ولا يثقله ولا يشق عليه حفظ السماوات والأرض ومن فيهما، بل ذلك سهل عليه يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء، وهو الغني الحميد، الفعال لما يريد، وهو القاهر لكل شيء، العلي العظيم لاإله غيره ولا رب سواه. ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ العلي: المتعالي عن الأشباه والأنداد وهو فوق خلقه بالقهر، والعظيم: هو الكبير الذي لاشيء أعظم منه ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ مثل قوله: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾.

فضل آية الكرسي: آية الكرسي سيدة آي القرآن وأعظم آية، وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله، وفيها اسم الله

الأعظم، قال أبو بكر بن مردويه بسنده عن أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم الذي إذ دعي به أجاب [illegible] ثلاث: سورة البقرة، وآل عمران، وطه» قال هشام بن عمار خطيب دمشق: أما البقرة فقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وفي آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: ٢٠/ ١١١].

ووردت أحاديث كثيرة أخرى في فضلها، منها «سيد الكلام: القرآن، وسيد القرآن: البقرة، وسيد البقرة: آية الكرسي» ، ومنها «من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة، كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد» ومنها: «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»(١). وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه، آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره، والأبيات حوله».

وقال ابن كثير: هذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة، متعلقة بالذات الإلهية، وفيها تمجيد الواحد الأحد(٢).

المناسبة

ذكر تعالى في الآيات السابقة أن العمل الصالح الفردي هو أساس النجاة، فلا ينفع المال والشفاعة والصداقة والمودة، وأن الرسل صلوات الله عليهم - وإن تفاوتوا في الفضل- إلا أن دعوتهم واحدة ورسالتهم واحدة ودينهم واحد

(١) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٠٨

قائم على دعوة التوحيد وصون الفضائل والأخلاق وعبودية الله تعالى، ثم جاءت آية الكرسي لتقرر أصل التوحيد وأساس العبادة، ولتحصر الاتجاه بأي عمل نحو الله تعالى، وليستشعر العبد عظمة الله وسلطانه، ويطيع أوامره، ويذعن لأحكامه.

التفسير والبيان

الله هو المتفرد بالألوهية لجميع الخلائق، فلا معبود بحق في الوجود إلا هو، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، الواجب الوجود، ذو الملك والملكوت، الحي الباقي الدائم الذي لايموت، القائم بذاته على تدبير خلقه، كقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: ٣٠/ ٢٥] ، الذي لايشبهه أحد من خلقه في الذات ولا في الصفات، ولا في الأفعال، كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ٤٢/ ١١]..

لايعتريه نوم ولا يغلبه نعاس؛ لأنه قائم بتدبير أمور خلقه آناء الليل

وأطراف النهار. وهذه الجملة مؤكدة لما قبلها، مقررة لمعنى الحياة والقيومية الدائمة الكاملة، جاء في الصحيح عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

وجميع مافي السماوات ومافي الأرض عبيده وفي ملكه، خاضعون لمشيئته، وتحت قهره وسلطانه، كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ١٩/ ٩٣-٩٥]. وهذه الجملة مؤكدة أيضاً لقيوميته وتفرده بالألوهية.

ومن عظمة الله وجلاله وكبريائه أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٥٣/ ٢٦] وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٢٨] وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هود: ١١/ ١٠٥] وفي حديث الشفاعة: «آتي تحت العرش، فأخر ساجداً، فيدعني ماشاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تُسْمَع، واشفع تُشَفّع، قال: فيحد لي حداً، فأدخلهم الجنة». وهذا دليل على انفراد الله بالملك والسلطان.

والله محيط علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ويعلم أمور الدنيا وأمور الآخرة، كقوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ١٩/ ٦٤] قال الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: «مانقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر».

ولا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله عز وجل، وأطلعه عليه، ومن تلك الأشياء: الشفاعة، فهي متوقفة على إذنه تعالى، وإذنه لا يعلم إلا بوحي منه.

والله تعالى واسع الملك والقدرة، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه، يحيط علمه بجميع مافي السماوات والأرض، ويعلم صغار الأمور وكبارها، دقيقها وعظيمها، لا يشغله سمع عن سمع، ولاشأن عن شأن، ولايشق عليه أمر.

وقد أورد الزمخشري أربعة أوجه في تفسير قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾[1]:

(١) الكشاف: ١/ ٢٩١-٢٩٢.

أحدها - أن كرسيه لم يضق عن السماوات والأرض لبسطته وسعته، وما هو إلا تصوير لعظمته، وتخييل فقط، ولا كرسي ثمة، ولاقعود ولا قاعد، كقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٧] من غير تصوّر قبضة، وطي، ويمين، وإنما هو تخييل لعظمة شأنه وتمثيل حسي، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

والثاني - وسع علمه: وسمي العلم كرسياً تسمية بمكانه الذي هو كرسي العالم.

والثالث - وسع ملكه: تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك.

والرابع - ماروي أنه خلق كرسياً هو بين يدي العرش، دونه السماوات والأرض، وهو إلى العرش كأصغر شيء. وعلى كل حال أرى أنه يجب الإيمان بوجود العرش والكرسي، كما ورد في القرآن، ولا يجوز إنكار وجودهما؛ إذ في قدرة الله متسع لكل شيء. ولا يُثقله تعالى حفظ السماوات والأرض ومن فيهما ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه.

وهو المتعالي عن الأنداد والأشباه، وأعظم من كل شيء، لا تحيط به العقول والمدارك، ولا يعرف حقيقته إلا هو سبحانه وتعالى. وهذا كقوله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ والمقصود بالعلو: علو القدر والمنزلة، لاعلو المكان؛ لأن الله منزه عن التحيُّز في المكان. وفسر بعضهم العلي: بأنه القاهر الغالب للأشياء.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه الآية تملأ القلب مهابة من الله وعظمته وجلاله وكماله، فهي تدل على أن الله تعالى متفرد بالألوهية والسلطان والقدرة، قائم على تدبير الكائنات في

كل لحظة، لا يغفل عن شيء من أمور خلقه، وهو مالك كل شيء في السماوات والأرض، لا يجرؤ أحد على شفاعة بأحد إلا بإذنه، ويعلم كل شيء في الوجود، ويحيط علمه بكل الأمور وأوضاع الخلائق دقيقها وعظيمها، ويظل بالرغم من التدبير للخلائق والعلم المحيط بالأشياء هو العلي الشأن، القاهر الذي لا يغلب، العظيم الملك والقدرة على كل شيء سواه، فلا موضع للغرور، ولا محل لعظمة أمام عظمة الله تعالى.

منع الإكراه على الدين والله هو الهادي إلى الإيمان

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

الإعراب:

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾: هذه الجملة في موضع نصب على الحال من ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ التي هي ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ أولياء: مبتدأ، والطاغوت خبره، وبما أن خبر المبتدأ يكون على وفق المبتدأ، فيجب أن يكون الطاغوت جمعاً؛ لأن أولياء جمع، والطاغوت: تصلح للواحد والجمع. وأصل طاغوت: طَغَيوت، إلا أنهم قلبوا الياء التي هي لام إلى موضع العين، فصار طَيْغُوتاً، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ماقبلها، فصار طاغوتاً.

البلاغة:

﴿ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾: استعارة تمثيلية، حيث شبه المتمسك بدين الإسلام بالمتمسك بالحبل المحكم. وعدم الانفصام ترشيح.

﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ استعارة تصريحية، حيث شبه الكفر بالظلمات، والإيمان بالنور.

المفردات اللغوية:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ لا جبر ولا إلجاء على الدخول في الدين، والدين هنا: المعتقد والملة بقرينة قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ أي ظهر بالآيات البينات الواضحات أن الإيمان رشد، والكفر غي، والرشد والرشاد: الهدى وكل خير، وضده الغي أي الضلال في الاعتقاد أو الرأي. أما الجهل فهو كالغي إلا أنه في الأفعال لا في الاعتقاد.

﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾ الشيطان أو الأصنام، مأخوذ من الطغيان: وهو مجاوزة الحد في الشيء. ويجوز تذكيره وتأنيثه وإفراده وجمعه، ويتحدد المراد بحسب المعنى.

﴿ٱسۡتَمۡسَكَ﴾ تمسك ﴿بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ بالعقد المحكم. والعروة: من الدلو والكوز ونحوهما: المقْبَض الذي يُمسِك به من يأخذهما. والوثقى: مؤنث الأوثق: وهو الحبل الوثيق المحكم. ويجوز أن يراد بالعروة الوثقى: الشجر الملتف ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ لاانقطاع لها.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ﴾ الولي: الناصر والمعين، أي أن الله يتولى أمور المؤمنين بالرعاية والعناية والهداية ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ الكفر والضلالات ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾ الإيمان.

وأفرد النور وجمع الظلمات؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، وأما أنواع الضلال والكفر فكثيرة، كما قال ابن كثير.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٥٦):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾

في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له: الحُصَين[١]، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية. وفي رواية: أنه حاول إكراههما، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله: أيدخل بعضي النار، وأنا أنظر؟ فنزلت، فخلاهما.

وروى أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال: كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مِقْلاة[٢]، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناءِ الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

نزول الآية (٢٥٧):

أخرج ابن جرير الطبري عن عبدة بن أبي لبابة في قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال: هم الذين كانوا آمنوا بعيسى فلما جاءهم محمد ﷺ آمنوا به وأنزلت فيهم هذه الآية.

المناسبة:

حددت آية الكرسي مايتصف به الله عز وجل من تفرد بالألوهية والملك والسلطان في السماوات والأرض، والحياة، والقيام بأمر الخلائق دون عناء ولا مشقة، وإحاطة العلم بكل شيء، فلا يصح بعدئذ أن يكون هناك إكراه على الدخول في الدين؛ لأن الفطرة، والمشاهدات الكونية، والفكر السليم تهدي إلى الإيمان بوجود الله ووحدانيته والاقتناع بالإسلام ديناً ومنهج حياة.

---

(١) وفي قول السدي: يقال له أبو الحصين.

(٢) المقلاة: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

التفسير والبيان:

لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإن دلائل صحته لا تحتاج بعدها إلى إكراه، ولأن الإيمان يقوم على الاقتناع والحجة والبرهان، فلايفيد فيه الإلجاء أو القسر أو الإلزام والإكراه، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩].

وقد بان طريق الحق من الباطل، وعرف سبيل الرشد والفلاح، وظهر الغي والضلال، وأن الإسلام هو منهج الرشد، وغيره طريق الضلال، فمن شاء فليؤمن به ومن شاء فليكفر.

وهذه الآية أوضح دليل على بطلان زعم أن الإسلام قام بالسيف، فلم يكن المسلمون قبل الهجرة قادرين على مجابهة الكفار أو إكراههم، وبعد أن تقوَّوْا في المدينة وعلى مدى القرون الماضية لم يكرهوا أحداً على الإسلام، كما يفعل أتباع الملل الأخرى كالنصارى، وقد نزلت هذه الآية في بداية السنة الرابعة من الهجرة، حيث كان المسلمون أعزاء وأقوياء.

ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لرد العدوان، والتمكين من حرية التدين، ومنع تعسف السلطة الظالمة الحاكمة من استعمال المسلمين حقهم في الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في أنحاء الأرض، بدليل قبول المعاهدات والصلح على دفع الجزية وتخيير العدو بين ذلك وبين الاحتكام إلى القتال.

ومن هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، بسبب عدم استخدامه وسائل النظر والمعرفة الصحيحة، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وبناء عليه، من خلع الأنداد والأوثان ومايدعو إليه الشيطان من عبادة غير الله، وكفر بعبادة أي مخلوق من الناس أو الجن أو الشيطان أو الكواكب أو الأوثان والأصنام، وعبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو، فقد تمسك بالحق، وثبت على الهدى، واستقام على الطريق المستقيم، وكان مثله مثل الممسك بعروة حبل محكم مأمون الانقطاع، أي أن الله تعالى شبه من استمسك من الدين بأقوى سبب بمن استمسك بالعروة القوية التي لا تنفصم، فصارت محكمة مبرمة قوية، لايُحَلُّ ربطها القوي الشديد. والعروة الوثقى فسرت بعبارات ترجع إلى معنى واحد: وهي الإيمان، أو الإسلام، أو لا إله إلا الله.

والله يرصد بدقة أقوال الناس وأفعالهم وتصوراتهم وأفكارهم، فهو سميع لقول من يدعي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، عليم بما يضمره قلبه من تصديق أو تكذيب؛ لأن الإيمان: مانطق به اللسان واعتقده القلب، والله سميع عليم بكل شيء ظاهر وباطن، يعلم حقائق الأشياء والأقوال والمعتقدات والأفعال. قال القرطبي: ولما كان الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات: ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق، ﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد.

والله يتولى أمور المؤمنين بالرعاية والعناية والهداية لأرشد الأمور، وهو يخرجهم بهداية الحواس والعقل والدين من ظلمات الشك والشبهة، والجهل والضلالة، والكفر والانحراف، إلى نور العلم والمعرفة واليقين والإيمان الصحيح، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٠١] قال مجاهد وعبدة بن أبي لبابة: نزلت في قوم آمنوا بعيسى، فلما جاء محمد عليه السلام كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات(١).

(١) البحر المحيط: ٢/ ٢٨٣

وأما الكافرون بالله ورسوله فلا سلطان على نفوسهم إلا لمعبوداتهم الباطلة التي تقودهم إلى الضلال، فإن لاح لهم نور الحق والإيمان، بادر الشيطان ومايلقيه من وساوس إلى إطفاء هذا النور، وإبقاء الكفار في ظلمات الشك والضلال، والكفر والعصيان، أو النفاق والتردد.

وكان جزاؤهم الحق المنتظر هو الخلود في النار والملازمة لها بسبب بعدهم عن الهدى، وتماديهم في الضلال، وعدم استنارة قلوبهم بنور الحق.

وبما أن الحق واحد وحَّد الله تعالى لفظ النور، وجمع الظلمات؛ لأن الكفر أجناس مختلفة كثيرة، وكلها باطلة، كما قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٦/١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾ [الأنعام: ٦/١] ونحو ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتشعبه.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه.

وهذا يكون إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمي بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا في ديننا، ويكون الجهاد ضد السلطة الباغية أمراً اضطرارياً لتأمين حرية الدعوة، وأمن الفتنة، وتترك قضية التدين أو اعتناق الإسلام في المجال الفردي أو الجماعي أو الشعبي للمجادلة بالتي هي أحسن، وللإقناع بالحجة والبرهان.

وأما ادعاء كون هذه الآية منسوخة بآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٩/٧٣] كما روي عن ابن مسعود، فهو يتنافى مع كون هذه

الآية نزلت في السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة، بعد تشريع الجهاد والإذن بالقتال، ويتناقض مع سبب النزول كما بينا، فضلاً عن الاختلاف في النسخ على ستة أقوال أوردها القرطبي[١].

فقال الشعبي وقتادة والحسن البصري والضحاك: ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يُكرَهون: أهل الأوثان من العرب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وحجتهم: ماروواه زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، فقالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾.

وضعَّف ابن العربي القول بنسخ الآية، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾ عموم في نفي إكراه الباطل، فأما الإكراه بحق فإنه من الدين، ورأى أن قتل الكافر في الحرب قتل على الدين[٢]، لقوله ﷺ في الحديث المتواتر الذي رواه الأئمة عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣] لكن فاته أن المراد بالناس بإجماع العلماء هم مشركو العرب. وهذا راجع لسبب خاص بالعرب؛ لأنهم حملة رسالة الإسلام، وبلادهم منطلق الإسلام، فجاز إكراههم بحق لهذين السببين.

ودلت آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ على ظهور أدلة الرشد والإيمان وتميز الدين الحق عن الغي والضلال والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنواع الكفر كلها باطلة.

---

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٨٠

(٢) أحكام القرآن: ١/ ٢٣٣

ودلت آية ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ على أن من آمن من الناس، فالله متولي أموره، يخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبي ﷺ الداعي المرسَل، فشيطانه مغويه، كأنه أخرجه من الإيمان، إذ هو معه. ودلت أيضاً على أن الحكم على الكفار بالدخول في النار، لكفرهم هو عدل منه تعالى، ولا يسأل عما يفعل.

وهذه الآية بمثابة الدليل على منع الإكراه في الدين؛ لأن الولاية على العقول والقلوب هي لله تعالى وحده، والهداية إلى الإيمان تكون بتوفيق الله تعالى من شاء، وإعداده للنظر في الآيات والخروج من الشبهات، بما ينقدح لنظره من نور الدليل، لا بالإجبار والإكراه.

والخلاصة: أن المؤمن لا ولي له ولا سلطان لأحد على اعتقاده إلا الله تعالى، وتكوين الإيمان يكون باستعمال الهدايات التي وهبها الله للإنسان وهي الحواس والعقل والدين.

أما الكفار فلا سلطان على نفوسهم إلا لتلك المعبودات الباطلة المؤدية إلى الطغيان، فهي التي تقوده إلى إخلاء قلبه من الإيمان، والانصراف إلى التمتع بالشهوات الحسية أو المعنوية كالسلطة أو الجاه، والاسترسال في الفواحش والمنكرات أو الظلم والطغيان. وعرف ابن القيم الطاغوت: بأنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، وقال: الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، من عُبد وهو راض، من دعا الناس إلى عبادة نفسه، من ادعى شيئاً من علم الغيب، من حكم بغير ما أنزل الله.

قصة النُّمْروذ الملك

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

القراءات:

﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى﴾: قرئ:

١- بإسكان ياء (ربي) وهي قراءة حمزة.

٢- بفتح ياء (ربي) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ﴾: قرئ:

١- بإثبات ألف (أنا) ما دام بعدها همزة مفتوحة أو مضمومة، وهي قراءة نافع، وهي لغة بني تميم. لأنه من إجراء الوصل مجرى الوقف.

٢- بحذف الألف، وهي قراءة الباقين، وقد أجمعوا على إثباتها في الوقف.

الإعراب:

﴿رَبِّهِۦٓ﴾ الهاء تعود على الذي وهو نمروذُ ﴿ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ في موضع نصب لأنه مفعول لأجله، وتقديره: لأن آتاه الله، فحذف اللام فاتصل الفعل به. والهاء في ﴿ءَاتَىٰهُ﴾ فيها وجهان: إما أن تكون عائدة على إبراهيم، أي: أن آتى الله إبراهيم النبوة، وإما أن تعود على ﴿ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ وهو نمروذ الذي خاصم إبراهيم لأن آتاه الله الملك .﴿إِذْ قَالَ﴾ إذ: ظرف زمان والعامل

فيه ﴿تَـرَ﴾. والياء في ﴿رَبِّيَ﴾ يجوز فيها التحريك والإسكان، فمن حركها شبهها بالكاف في (رأيتك)، ومن سكّنها استثقل الحركة عليها؛ لأن الحركات تستثقل على حرف العلة.

البلاغة:

﴿أَلَمْ تَـرَ﴾ الاستفهام للتعجب، والرؤية قلبية.

﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ عبر بالمضارع لأنه يفيد التجدد والاستمرار. وصيغة ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ تفيد القصر لورود المبتدأ والخبر معرفتين، أي أنه تعالى وحده هو الذي يحيي ويميت. ويوجد طباق بين يحيي ويميت أو بين المشرق والمغرب.

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ يشعر التعبير بأن العلة وسبب الحيرة هو كفره، ولو قال: فبهت الكافر لما أدى ذلك المعنى.

المفردات اللغوية:

﴿أَلَمْ تَـرَ﴾ الاستفهام للتعجب والإنكار ﴿حَآجَّ﴾ جادل ﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ أي حمله بطره بنعمة الله على ذلك وهو نمروذ.

﴿فَبُهِتَ﴾ تحير ودهش، وفي الحديث: «إن اليهود قوم بهت»، ﴿ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ المعرضين عن قبول الهداية بالنظر فيما يؤدي إلى الحق.

المناسبة:

لما ذكر الله تعالى فيما سبق أن الله ولي الذين آمنوا، وأن الطاغوت ولي الكافرين، أعقبه بذكر نموذج للإيمان ونموذج للطغيان، ليبين تلك القضية ويشهد على صدقها وصحتها، وهو أن إبراهيم وفقه الله للأدلة التي تدحض الشبهات، وأن الملك عمي عن نور الحق، فكانت حججه متهافتة ساقطة،

تتردد في ظلمات الشكوك والأوهام، فصارت هذه القصة مثلاً للمؤمن والكافر اللذين تقدم ذكرهما[١].

التفسير والبيان:

ألم تعلم قصة النمروذ الملك الذي تجبر وادعى الربوبية وهو النُّمْرُوذ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح عليه السلام ملك زمانه، وعارض إبراهيم في ربوبية الله[٢].

والذي حمله على المجادلة: هو الملك وما يعقبه من كبر وبطر وغرور، وهو ملك بابل، وقيل: إنه ملك زمانه، ملك الدنيا بأجمعها، قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران: فالمؤمنان: سليمان بن داود وذو القرنين، والكافران: نمروذ وبُخْتَنَصَّر[٣]. فالنمروذ الملك لم يشكر النعمة؛ بل أبطرته، وجعلته يطغى، مع أن النعمة مدعاة الشكر، فجعل ماكان سبباً في الطاعة سبباً في المعصية.

وهو في رأي ابن عباس ومجاهد وجماعة آخرين: صاحب النار والبعوضة، فهو الذي أضرم النار لإحراق إبراهيم عليه السلام، وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى: بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البَعُوض، وبعثها على عسكره، فأكلت لحومهم، وشربت دماءهم، ودخلت واحدة منها في دماغه، فأكلته حتى صارت مثل الفأرة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتِيدَة لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوماً[٤].

(١) البحر المحيط: ٢/ ٢٨٦

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٣١٣

(٣) تفسير ابن كثير: ١/ ٣١٣

(٤) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٨٤

وكان قوم الملك يعبدون ملوكهم مع آلهتهم، فأحب الملك أن يرجع إبراهيم عن نحلته الجديدة المخالفة لنحلة قومه، وأن يعبده وآلهته.

وهذه قصة المجادلة[١]:

حينما كسَّر إبراهيم عليه السلام الأصنام التي تعبد من دون الله، وسفَّه عقول عابديها، سأله نمروذ عن ربه الذي يدعو إلى عبادته، فأجابه: ربي الذي يحيي ويميت فهو مصدر الحياة وسبب الممات، أي ينشئ الحياة والموت، فأنكر الملك الطاغية الذي كان أول من تجبر وقال: أنا أحيي بعض البشر بالعفو عمن حكم عليه بالإعدام، وأميت البعض الآخر بالقتل وتنفيذ الحكم المقرر عليه، وأحضر رجلين عفا عن أحدهما، وقتل الآخر، وأخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً وتركهم بدون طعام وشراب، ثم أطعم اثنين فحييا، وترك اثنين فماتا.

وهذا أول السقوط والضعف في حجة النمروذ؛ لأن المراد في قول إبراهيم: إنشاء الحياة وتكوينها بعد العدم، وإزالة الحياة القائمة لجميع الكائنات الحية من نبات وحيوان وغيرهما، لا مجرد التسبب في بقاء الحياة، وإعدامها لفئة من الناس حكم عليهم بالإعدام، فجواب النمروذ بمعنى أنه يكون سبباً في الإحياء والإماتة.

ولما رأى إبراهيم مغالطة الطاغية وتجاهله المقصود من معنى الإحياء والإماتة، انتقل إلى حجة أخرى لا مجال فيها للمكابرة أو المغالطة، فقال: إن ربي الذي يمنح الحياة ويسلبها بقدرته وإرادته المطلقة هو الذي يطلع الشمس من المشرق، فإن كنت تدعي الربوبية، فغيِّر نظام طلوع الشمس وغروبها، وائت بها من جهة المغرب.

---

(١) قصص الأنبياء للأستاذ عبد الوهاب النجار: ص ٨١

فلم يجد من تولى كبره جواباً، ودَهِش وتحير، وأعجزته الحجة، وأفحمه إبراهيم، وغلبه وأسكته، وقطع حجته، ولم يمكنه أن يقول: آنا الآتي بها من المشرق؛ لأن الواقع يكذبه.

والله لا يهدي الظالمين أنفسهم المعرضين عن قبول هداية الله إلى طريق الخير والفلاح أبداً، بل يطمس الله على قلوبهم وبصائرهم، ويفضح شأنهم في أحلك أوقات الشدة والأزمة أمام الملأ من الناس. وهذا يدل على أن عدم الهداية ليس للطائعين، وإنما للظالمين، والمراد: هداية خاصة، أو ظالمون مخصوصون[1].

وقد ذكر السُّدِّي أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم ونمروذ بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك، إلا في ذلك اليوم، فجرت بينهما هذه المناظرة، وكان ذلك نصراً لخليل الله إبراهيم بعد نصر، وهكذا تتوالى الانتصارات لأولياء الله وأصفيائه، وتتعاقب الهزائم لأعداء الله، وتبدو مواقف الخذلان لهم لكل ناظر عاقل متأمل، كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٨].

فقه الحياة أو الأحكام:

تدل هذه الآية على جواز تسمية الكافر مَلِكاً إذا آتاه الله المُلْك والعِزّ والرِّفْعة في الدنيا، وتدل أيضاً على جواز أن ينعم الله على الكافر في الدنيا، ثم يحرم منها في الآخرة، ولا يجد إلا النار. وتدل على إثبات المناظرة وصحة المجادلة في الدين وإقامة الحجة، وفي القرآن والسنة مواقف كثيرة من هذا الجدال، كما في قصة نوح عليه السلام مثلاً: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: ١١/ ٣٢] إلى قوله: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾؛ لأن

(١) البحر المحيط: ٢/ ٢٨٩

الجدال في الدِّين لا يظهر فيه الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب، وباهلهم[١] بعد بيان الحجة. وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، ثم تناظروا أيضاً بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده.

وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [آل عمران: ٣/ ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر.

وأدب المجادلة محدد مرسوم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥].

وذكر الأصوليون في هذه الآية: أن إبراهيم عليه السلام، لما وصف ربه تعالى بالإحياء والإماتة، قصد إلى الحقيقة، وأما النمروذ فلجأ إلى المجاز وموَّه على قومه، فسلَّم له إبراهيم تسليم الجدل، وانتقل معه إلى أمر لا مجاز فيه، وعارضه بالشمس، فبهت الذي كفر.

ويستفاد من الآية أيضاً أن الله تعالى لا يشبهه شيء من خلقه، وأن طريق معرفته: مافي الكون من الدلائل القاطعة على توحيده؛ لأن أنبياء الله عليهم السلام إنما حاجوا الكفار بمثل ذلك، ولم يصفوا الله تعالى بصفة توجب التشبيه، وإنما وصفوه بأفعاله واستدلوا بها وبآثاره عليه.

---

(١) المباهلة: الملاعنة، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا.

قصة العزير وحماره

﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

القراءات:

﴿وَهِىَ﴾: قرئ:

١- بإسكان الهاء، وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- بكسر الهاء، وهي قراءة الباقين.

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: قرئ:

١- بحذف الهاء في الوصل، على أنها هاء السكت، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- بإثبات الهاء في الوصل والوقف، وهي قراءة الباقين.

﴿نُنشِزُهَا﴾: قرئ:

١- (ننشرها) بضم النون والراء المهملة، وهي قراءة نافع، وابن كثير.

٢- (ننشزها) بضم النون والزاي المعجمة، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾: قرئ:

١- (قال أعلمْ) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- (قال أعلمُ) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿أَوْ كَالَّذِى﴾: الكاف إما زائدة، وتقديره: أو الذي مر على قرية على عروشها، وهي خاوية. والذي: في موضع جر، معطوف على قوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ﴾؛ وإما للتشبيه، معطوفاً على معنى ما تقدمه من الكلام؛ لأن معنى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ﴾، وألم تر كالذي حاج: واحد. ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ في موضع نصب؛ لأنه بدل من قوله: ﴿عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، ويكون ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ﴾ جملة اعتراضية. وفسر قوم: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أي ساقطة سقوفها، فلا يكون هناك اعتراض.

﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾: كم: في موضع نصب على الظرفية الزمانية، وتقديره: كم لبثت يوماً. ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ إما أصله: يَتَسنَّنْ، من قوله: ﴿حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ أي متغير، قلبت النون الثالثة ياء كراهية اجتماع ثلاث نونات، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ماقبلها، فصار «يتسنَّى» ثم حذفت الألف للجزم، فصار: يتسن، وأدخلت عليه هاء السكت؛ وإما مأخوذ من «تسنَّه وسانهت» تفعل من السنة، فيكون المعنى: لم يتغير بمرّ السنين، وأصل سنة: سنهة. ﴿وَلِنَجْعَلَكَ﴾ الواو عطف على فعل مقدر، تقديره: انظر إلى حمارك لتتيقن ماتعجبت منه، حين قلت: أنى يحيي هذه الله بعد موتها، ولنجعلك آية للناس.

البلاغة:

﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي موت سكان القرية، مجاز مرسل من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال.

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فيها استعارة الكسوة للحم الذي غطى العظم، كما يستر الجسد باللباس، ثم حذف المشبه به وهو الثوب، وأتى بشيء من لوازمه وهو الكسوة على سبيل الاستعارة المكنية.

المفردات اللغوية:

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ أي عزير الذي مر على ضيعة هي بيت المقدس، راكباً ومعه سلة تين وقدح عصير ﴿خَاوِيَةٌ﴾ ساقطة، أو خالية من السكان، والعروش: السقوف، لما خربها بختنصر. ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي﴾ كيف، وهو استبعاد منه للإحياء بعد الموت، والمراد بالإحياء هنا: العمارة بالبناء والسكان ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ خرابها ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ أي جعله فاقداً للحس والحركة والإدارك بدون أن تفارق الروح البدن بتاتاً، كما حدث لأهل الكهف ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ أرسله من بعثت الناقة: إذا أطلقتها من مكانها، وعبر بالبعث دون الإحياء إيذاناً بأنه عاد كما كان أولاً حياً عاقلاً كامل المدارك. ويرى الأطباء أن من الناس من يبقى حياً زمناً طويلاً، لكنه يكون فاقد الحس والشعور، وهو المسمى لديهم بالسبات: وهو النوم المستغرق، ومرد كل ذلك إلى قدرة الله بالحفظ مئة سنة أو ثلاث مئة سنة أو أكثر أو أقل، وقال القرطبي: وظاهر هذه الإماته أنها بإخراج الروح من الجسد. ﴿طَعَامِكَ﴾ التين ﴿وَشَرَابِكَ﴾ العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لم يتغير مع طول الزمان، والهاء إما للسكت من سانيت، وإما من أصل الكلمة وهي سانهت ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ كيف هو، فرآه ميتاً وعظامه باقية ﴿وَلِنَجْعَلَكَ﴾ فعلنا ذلك لتعلم ولنجعلك آية على البعث، أي علامة على قدرة الله ﴿نُنشِزُهَا﴾ نرفعها من الأرض ثم نردها إلى أماكنها من الجسد وقرئ «ننشرها» أي نحييها ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فنظر إليها وقد تركبت وكسيت لحماً، ونفخ في الجسد الروح، وظهرت عليه علائم الحياة ﴿أَعْلَمُ﴾ علم مشاهدة.

المناسبة:

القصة السابقة لإثبات وجود الله، وهذه القصّة والتي تليها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ لإثبات الحشر والبعث بعد الفناء.

التفسير والبيان:

أرأيت مثل هذا الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها، أي ساقطة جدرانها على سقوفها[1]، وهيَ معطوفة على قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ وهي بمعنى قوله: هل رأيت مثل الذي حاجّ في ربّه. وما هي القرية؟ ومن هو المارّ؟ قيل: إنّها بيت المقدس، والمارّ: هو عُزير بن شرخيا، وهو القول المشهور، وقيل: هي دير هرقل على شطّ الدّجلة، والمارّ: هو أرميا من سبط هارون عليه السلام. وقيل: إنه الخضر عليه السلام، وقيل: اسمه حزقيل بن بوار، وقال مجاهد: هو رجل من بني إسرائيل.

فقال: كيف يعمّر الله هذه القرية بعد خرابها، والمراد استبعاد عمرانها بالبناء والسُّكان، بعد أن خربت وتفرَّق أهلها، ولكنّه في الوقت نفسه يستعظم قدرة الله تعالى لما رأى شدّة خرابها، فقوله: اعتراف بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء، واستعظام لقدرة المحيي.

فجعله الله فاقد الحسّ والحركة مئة عام، مع بقائه حيّاً، ثم أطلق فيه الحركة وبعثه بسرعة وسهولة، كأنّه كان نائماً ثم استيقظ، فوجد القرية قد عمرت بعد سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها، ورجع إليها بنو إسرائيل. فقيل له بواسطة الملك: كم وقتاً لبثت؟ وسئل هذا السؤال ليظهر عجزه عن الإحاطة

(١) قال السُّدي: يقول: هي ساقطة على سُقُفها، أي سقطت السُّقُف، ثم سقطت الحيطان عليها. واختاره الطَّبري. وقال غير السُّدِّي: معناه خاوية من الناس، والبيوت قائمة، وخاوية معناها خالية.

بشؤون الله تعالى. وأكثر المفسّرين على أن ظاهر هذه الإماتة: أنها بإخراج الرُّوح من الجسد، والأظهر أن القائل: هو الله تعالى، من طريق ملك أو هاتف من السماء يقول له ذلك.

فقال: لبثت يوماً أو بعض يوم، على التَّقريب والظنّ والتَّخمين؛ لأنّه مات أوّل النهار، ثم بعثه الله في آخر النهار، فلما رأى الشمس باقية ظنّ أنها شمس ذلك اليوم، فقوله هذا على ما عنده وفي ظنّه، فلا يكون كاذباً فيما أخبر به، ومثله قول أصحاب الكهف: ﴿قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٍ﴾ [الكهف: ١٨/ ١٩] ، وإنّما لبثوا ثلاث مئة سنة وتسع سنين.

فأجيب: بل لبثت مئة عام، فانظر لترى دلائل قدرتنا إلى طعامك وشرابك طوال هذه المدّة، لم يتغيَّر ولم يفسد، مع أنّ العادة جرت بفساد مثله بمضي مدّة قليلة.

وانظر أيضاً لترى الدَّليل على قدرتنا إلى حمارك كيف نخرت عظامه وتقطَّعت أوصاله، لتتبيَّن تطاوُل مرور الزّمان عليه وعليك وأنت راقد أو نائم، فعلنا بك ما فعلنا لتعاين ما استبعدته، ولتتيقّن ما تعجبت منه، ولنجعلك دليلاً على المعاد، وآية دالّة على تمام قدرتنا على البعث يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿مَّا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٣١/ ٢٨] ، فقوله: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِۖ﴾ دليل على البعث بعد الموت.

وانظر كيف نرفع عظام حمارك المتناثرة يميناً وشمالاً، فيركب بعضها على بعض، ونردها إلى أماكنها من الجسد، ثم نكسوها لحماً وعصباً وعروقاً وجلداً، كما يستر الثوب الجسد، ثم بعث الله ملكاً فنفخ الرّوح في هذا الجسم، فنَهَق كله بإذن الله عزّ وجلّ، وذلك كله بمرأى من العزير. فالقادر على هذا الإحياء بعد موت مئة سنة قادر على الإحياء بعد آلاف السنين؛ لأن الأفعال الإلهية تشبه بعضها.

فلما تبيَّن له هذا كله قال: أنا عالم بهذا، وقد رأيته عياناً، وأعلم علماً يقينياً أن الله على كل شيء من الأشياء قدير لا يستعصي عليه أمر.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه القصة دليل واضح على إمكان البعث بعد الفناء، والحشر بعد النشر من القبور، والدليل الثابت الذي يمكن أن يحتجّ به على البعث في كل زمان ومكان: هو سنته تعالى في تكوين الحيوان وإنشاء لحمه وعظمه، والإنشاء معناه: التقوية، والإنشاز معناه: التنمية. وهذه حالة خاصة، وأما الآية الكبرى العامة وهي كيفية التّكوين الدّالة على قدرة الله على البعث، فهي قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٩]، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٤].

والرَّاجح أن الذي مرّ على القرية كان من الصدِّيقين أو الأنبياء، وقيل: إنه كان من الكافرين، وهو ضعيف، لأن الكافر لا يؤيَّد بآيات الله. والكلام على الوجه الأوّل الصَّحيح مثل لهداية الله تعالى للمؤمنين، وإخراجهم من الظُّلمات إلى النُّور، كما كان شأن إبراهيم مع ذلك الكافر.

والإخبار أو اليمين على الظنّ لا يكون كذباً، ولا يوجب كفارة اليمين، وهذا هو المراد عند الحنفية والمالكية والحنابلة (الجمهور) بِلَغْوِ اليمين الذي عفا الله عنه، أخذاً بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وقوله في سورة الكهف: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٨/ ١٩]، ونظيره قول النَّبي ﷺ في قصة ذي اليدين (الخرباق بن عمرو) في حديث متفق عليه عن أبي هريرة: «لم أَقْصر ولم أَنْسَ».

وعلى هذا يجوز أن يقال: إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السّهو والنسيان.

وجعل عزير آية للناس: كان في إماتته مدة مئة عام، ثم إحيائه بعدها.

حب الاستطلاع عند إبراهيم عليه السلام

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)﴾

القراءات:

﴿أَرِنِي﴾: قرئ:

١- بإسكان الراء، وهي قراءة ابن كثير، والسوسي.

٢- باختلاس الراء، وهي قراءة الدوري عن أبي عمرو.

٣- بكسر الراء، وهي قراءة الباقين.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قرئ:

١- بكسر الصاد، وهي قراءة حمزة، وخلف.

٢- بضمها، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿كَيْفَ تُحْيِ﴾كيف: في موضع نصب بفعل (يحيي) وهو سؤال عن الحال، وتقديره: بأي حال تحيي؟ ولا يجوز أن يكون العامل فيه ﴿أَرِنِي﴾ لأن كيف للاستفهام، والاستفهام لا يعمل فيه ما قبله.

﴿أَوَلَمْ﴾ دخلت همزة الاستفهام على واو العطف، ولا يدخل شيء من حروف الاستفهام على حروف العطف إلا الهمزة؛ لأنها الأصل في حروف الاستفهام.

﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ اللام إما لام «كي» وهي متعلقة بفعل مقدر، وتقديره: ولكن سألتك ليطمئن قلبي، أو أرني ليطمئن قلبي، وإما لام الأمر والدعاء، كأنه دعا لقلبه بالطمأنينة، والوجه الأول أوجه.

﴿سَعْيًا﴾ مصدر منصوب في موضع الحال، أي يأتينك ساعيات، كقولهم: جاء زيد ركضاً أي راكضاً.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ قَالَ﴾ واذكر حين قال ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ قال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكّاً في إحياء الله الموتى قط، ولا في قدرة الله، وإنّما طلب المعاينة لكيفية الإحياء؛ لأنّ النفوس تحبّ الاطّلاع على المجهول ورؤية ما أخبرت به، ولهذا قال عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه الطبراني عن أنس.

﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ بقدرتي على الإحياء، والسؤال والجواب مع علمه تعالى بإيمان إبراهيم لتعليم السامعين .﴿بَلَى﴾ حرف جواب أي آمنت .﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ أي سألتك ليسكن قلبي بالمعاينة المضمومة إلى الاستدلال.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ أي قطعهنّ، وقيل: المعنى: أمِلْهُنّ إليك أي ضمهنّ واجمعهنّ إليك، وقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ على تأويل التقطيع، متعلق بفعل «خُذْ» أي اجمعهنّ عندك ثم قطّعهن، واخلط لحمهن وريشهن، ثم وَزِّع أجزاءهنّ على مجموعة من الجبال، ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ﴾ نادهنّ إليك، ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ مسرعات، طيراناً ومشيّاً.

﴿عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعجزه شيء .﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه وتدبيره.

التفسير والبيان:

ونفّذ إبراهيم الخطّة ولم يعين الله تعالى الأربعة من أي جنس هي من الطّير،

وقيل عن ابن عباس: أخذ طاووساً ونسراً وغراباً وديكاً، وفعل بهنّ ما ذكر، وأمسك رؤوسهن عنده، ودعاهنّ، فتطايرت الأجزاء إلى بعضها، حتى تكاملت، ثم أقبلت إلى رؤوسها.

وقال مجاهد: كانت طاووساً وغراباً وحمامةً وديكاً[1]، فذبحهنّ، ثم فعل بهنّ ما فعل، ثم دعاهنّ، فأتين مسرعات، وهكذا يحيي الله الموتى بمجرد الأمر الإلهي: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٣٦/ ٨٢]، ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٤١/ ١١].

وخلاصة القصّة: كان إبراهيم عليه السلام محبّاً للاستطلاع، فلما أوحى الله تعالى إليه أنه سيحيي الموتى ويحشرهم يوم القيامة، ليجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، فأحبّ أن يرى ميتاً عاد حيّاً، فسأل الله ذلك، ليطمئن قلبه، فأمره الله تعالى أن يأخذ أربعة طيور، فيذبحها، ويفرّق أجزاءها على الجبال، ثم يدعوها إليه، وحينئذٍ يرى كيف يعود الميت حيّاً، ففعل ودعا الطيور إليه، فجاءت صحيحة، كأنها لم تمت أصلاً.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه القصة دليل آخر على إثبات قدرة الله على إحياء الموتى، مهما تلاشت أجزاؤها، وتفتت ذراتها، وتطاول الزمان على موتها. ولم يكن إبراهيم عليه السلام شاكّاً في القدرة الإلهية على ذلك، وإنما ليثبت الاعتقاد بالتجربة الحسيّة أو الخبر والمعاينة، وهذا يشير إلى أهمية العلم التجريبي، والاختبارات العملية، لمعرفة كيفية تركيب الأشياء.

ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشّك، فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث، وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه

(١) البحر المحيط: ٢/ ٢٩٩

ليس للشيطان عليهم سبيل، فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٦٥]، وفي آية أخرى ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ﴾ [الحجر: ١٥/ ٣٩-٤٠]، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة، فكيف يشككهم؟!

وإنما سأل إبراهيم عليه السلام أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فقوله: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية، وليس اختبار القدرة الإلهية على الإحياء أو الإنشاء.

ثم إنه طلب طمأنينة القلب: وهي أن يسكن فكره في الشيء المعتقَد، ليتبيّن الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً.

ولقد ذهبت كلمة إبراهيم مثلاً بين الناس عند التصديق بالشيء، وطلب التأكُّد من حصول الفعل، فيطلب الشخص من غيره ما يؤكد الوعد أو القول أو الفعل قائلاً: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ مع توافر الثقة والائتمان.

وطلب إبراهيم وجيه، وبخاصة في عصرنا، حيث كثرت الشكوك، وسخر بعض الناس من احتمال بعث الأجساد والأرواح التي مات أصحابها في البرّ والبحر والجوّ، على مدى مرور آلاف السنين، وكثرة ملايين البشر من بدء الخليقة إلى يوم القيامة، فكان هذا الطلب في محله ليخرس الألسنة، ويطمئن الأفئدة ويزيل الشكوك في المعتقدات.

وهو أيضاً مثال ثالث لولاية الله تعالى للمؤمنين، وإخراجه إياهم من الظلمات إلى النور، وهو كالذي قبله من آيات البعث، وكان المثال الأول: وهو محاجّة من آتاه الله الملك لإبراهيم، للدّلالة على وجود الله، والمثال الثاني: إماتة العزير مئة عام، والمثال الثالث: إماتة أربعة من الطيور. والحكمة في ذكر مثال واحد في إثبات الرّبوبيّة ومثالين في إثبات البعث أن منكري البعث أكثر من منكري الألوهيّة.

وأرشد قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ إلى ماينبغي للإنسان أن يقف عنده، فلايتعداه إلى ماليس من شأنه. وفي هذا الإرشاد لخليل الرحمن تأديب للمؤمنين كافة، ومنع لم عن التّفكر في كيفية التّكوين، وشَغْل نفوسهم بما استأثر الله تعالى به، فلا يليق بهم البحث عنه.

والحكمة في اختيار الطير على غيره: أن الطّير أقرب إلى الإنسان، وأجمع لخواص الحيوان، ولسهولة إجراء التجربة عليها، ولأن الطير أكثر نفوراً من الإنسان في الغالب، فإتيانها بمجرد الدعوة أبلغ في المثل.

وأما كون الطيور أربعة فيفوّض فيه أمره إلى الله تعالى؛ لأن العدد تعبدي غالباً، وقيل: إنه الموافق لعدد الطبائع أو لعدد الرياح، وهو ليس بشيء، كما جاء في تفسير المنار.

ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ
سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾
ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ
أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ
وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ
وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا
يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

القراءات:

﴿يُضَٰعِفُ﴾: قرئ:

١- (يضعّف) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.

٢- (يضاعف) وهي قراءة الباقين.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾: قرئ:

١- (لاخوفٌ عليهُم) وهي قراءة حمزة.

٢- (لاخوفٌ عليهِم) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿أَنْبَتَتْ﴾ جملة فعلية في موضع جر صفة «الحبة». ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ مبتدأ مؤخر وخبر مقدم.

﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾ قول: مبتدأ، ومغفرة: معطوف عليه، وخير: خبر.

﴿يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ جملة فعلية في موضع جر صفة ﴿صَدَقَةٍ﴾.

﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ﴾ الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف وتقديره: إبطالاً كالذي.

﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾ منصوب: إما لأنه مفعول لأجله، أو لأنه حال، أو صفة لمصدر محذوف تقديره، إنفاقاً.

﴿كَمَثَلِ﴾ في موضع رفع لأنه خبر المبتدأ وهو: مَثَلُه. وصفوان: إما مفرد أو اسم جنس واحده صفوانة، مثل دُرّ ودرّة. وقال ﴿عَلَيْهِ﴾ بالتذكير؛ لأن اسم الجنس مذكر.

﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ جملة اسمية في موضع جر لأنها صفة لصفوان.

البلاغة:

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ تشبيه مرسل لذكر أداة التشبيه وحذف وجه الشبه، شبه تعالى الصدقة التي تنفق في سبيله بحبة زرعت وباركها الله، فأصبحت سبع مئة حبّة.

﴿أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ مجاز عقلي؛ إذ أسند الإنبات إلى الحبة، مع أن المنبت هو الله تعالى.

﴿مَنًّا وَلَآ أَذٗى﴾ ذكر العام بعد الخاص لإفادة الشمول؛ لأن الأذى أعم من المنّ.

﴿كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ﴾ فيه تشبيه تمثيلي؛ لأن وجه الشبه منتزع من متعدد.

المفردات اللغوية:

﴿مَّثَلُ﴾ صفة نفقات المنفقين في سبيل الله. ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ما يؤدي إلى مرضاته تعالى. ﴿حَبَّةٍ﴾ واحدة الحبّ الذي يزرع. ﴿وَٰسِعٌ﴾ فضله. ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يستحقّ مضاعفة الثواب.

﴿مَنًّا﴾ المنّ: أن يذكر المحسن إحسانه على المنفق عليه، ويظهر تفضله عليه، فيقول: قد أحسنت إليه وجبرت حاله. ﴿أَذٗى﴾ الأذى: التّطاول والتّفاخر بالإنفاق، وذكره إلى من لا يحبّ اطّلاعه عليه، أو التّبرم منه.

﴿لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ﴾ ثواب إنفاقهم. ﴿يَحۡزَنُونَ﴾ في الآخرة. ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ﴾ كلام حسن وردّ جميل على السائل. ﴿وَمَغۡفِرَةٌ﴾ ستر وتجاوز لإلحاحه في السؤال وغيره.

﴿خَيۡرٞ﴾ أنفع وأكثر فائدة. ﴿غَنِيٌّ﴾ عن صدقة العباد. ﴿حَلِيمٞ﴾ بتأخير

العقوبة عن المانّ والمؤذي. ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾ أي أجورها كإبطال نفقة المرائي للناس.

﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾ مراءة لهم وسُمْعة، أي يفعل الخير مباهاة أو لأجل أن يروه فيحمدوه.

﴿صَفْوَانٍ﴾ حجر أملس. ﴿وَابِلٌ﴾ مطر شديد. ﴿صَلْدًا﴾ صلباً أملس ليس عليه تراب أو غبار. ﴿لَّا يَقْدِرُونَ﴾ استئناف كلام لبيان مثل المنافق المنفق رئاء الناس. وجمع الضمير باعتبار معنى الذي، والمراد لا يجدون ولا يملكون شيئاً. ﴿مِّمَّا كَسَبُوا﴾ عملوا، أي لا يجدون له ثواباً في الآخرة، كما لا يوجد على الصفوان شيء من التراب الذي كان عليه، لإذهاب المطر له.

سبب النزول:

قال الكلبي: نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، أما عبد الرحمن بن عوف فإنه جاء إلى النَّبي ﷺ بأربعة آلاف درهم صدقة، فقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم، فأمسكت منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت».

وأما عثمان رضي الله عنه، فقال: علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك، فجهَّز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها، وتصدّق برومة ركية كانت له على المسلمين[1]، فنزلت فيهما هذه الآية.

وقال أبو سعيد الخدري: رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يده يدعو لعثمان، ويقول: «يا ربّ، إن عثمان بن عفان رضيت عنه، فارضَ عنه» فما زال رافعاً

(١) وفي رواية: ووضع بين يدي رسول الله ﷺ ألف دينار، فصار رسول الله ﷺ يقلِّبها ويقول: «ما ضرّ عثمان ما فعل بعد اليوم».

يده حتى طلع الفجر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

المناسبة:

أثبتت الآيات السابقة أمر البعث، وأن الناس يبعثون إلى دار يوفَّون فيها أجورهم بغير حساب، وذكر هنا فضيلة الإنفاق في سبيل الله، وسبل الله كثيرة، مثل نشر العلم ومحاولة القضاء على الجهل والفقر والمرض، وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله (أي دين الإسلام) هي العليا، فمن جاهد بعد هذا البرهان على البعث الذي لا يأتي به إلا نبي، فله في جهاده الثواب العظيم.

وقد رغَّب القرآن الكريم في مواضع عديدة بالإنفاق؛ لأنه وسيلة إغناء وتحقيق رفاه للجميع، وواسطة متعيِّنة لصون عزّة الأمة وكرامتها ودحر عدوان المعتدين عليها، فما بخلت أمة بمالها إلا حاق بها الذُّل والاستعباد، وتكالبت عليها الأمم، روى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «ربِّ زد أمتي» فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال رسول الله ﷺ: «ربِّ زد أمتي» فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

التفسير والبيان:

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، فأبان تعالى أن صفة نفقات المنفقين أموالهم في طاعة الله تعالى وابتغاء رضوانه وحسن مثوبته كنشر العلم والجهاد وإعداد السلاح والحج والدفاع عن الوطن والأهل، كصفة حبة زرعت في أرض خصبة، فأنبتت سبع سنابل، في كل

(١) أسباب النزول للنيسابوري: ص ٤٧-٤٨، تفسير القرطبي: ٣/ ٣٠٣

سنبلة مئة حبة، وقد ثبت لدى متخصصي الزراعة أن الحبة الواحدة من قمح أو أرز أو ذرة مثلاً لا تنبت سنبلة واحدة، بل أكثر، قد تصل إلى أربعين أو ست وخمسين أو سبعين، وأن السنبلة قد تشتمل على أكثر من مئة حبة، وقد أنبتت فعلاً مئة وسبع حبات. وهذا تصوير لمضاعفة ثواب المنفق.

﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي بحسب إخلاصه في عمله، فيزيده أكثر من ذلك، والله تعالى لا ينحصر فضله، ولا يحدّ عطاؤه، ففضله واسع كثير، أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق هذه المضاعفة ممن لا يستحقها.

وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبع مئة؛ لأن التحديد والتعداد يظل فيه قصور، وأما عدم التحديد بحدّ فيشير إلى احتمال النمو والبركة والزيادة. وفيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عزّ وجلّ لأصحابها، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة، وقد وردت السُّنة بتضعيف الحسنة إلى سبع مئة ضعف.

روى ابن ماجه وابن أبي حاتم الحديث الأول عن علي وأبي الدّرداء، والثاني عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبع مئة درهم يوم القيامة، ومن غزا في سبيل الله، وأنفق في جهة ذلك، فله بكل درهم سبع مئة درهم»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وروى الإمام أحمد عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة في سبيل الله، فسبع مئة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو أماط أذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَّة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله عزّ وجلّ ببلاء في جسده، فهو له حطة» وروى النسائي بعضه في الصوم.

ومن شروط الإنفاق وآدابه لاستحقاق هذا الثواب في الآخرة: ألا يتبعوا ما أنفقوا أو بذلوا منّاً على الفقير بأن يحاسبه على ما أعطاه ويظهر تفضُّله عليه،

ولا أذى أو ضرراً بأن يتطاول عليه ويطلب جزاء عمله. فهؤلاء الباذلون الذين لا يمتنُّون ولا يؤذون من أحسنوا إليهم لهم ثواب كامل لا يُقْدَر قَدْره، ولا خوف عليهم حين يخاف الناس، ولا هم يحزنون حين يحزن الناس البخلاء الذين لا ينفقون شيئاً في سبيل الله، فيندمون، كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: ٦٣/ ١٠].

والكلام الحسن، والرّد الجميل على السائل وعدم الصدقة، وستر ما يقع منه من إلحاف في السؤال وغيره، خير للسائل والمسؤول من صدقة يتبعها أذى وضرر؛ إذ الصدقة شرعت للأخذ بيد الضعيف، وتخفيف حدّة الحسد والحقد على الأغنياء، ولتحصين مال الغني من السرقة والنهب والضياع؛ والمنّ والأذى يخرجها عن هذه الغاية السامية التي شرعت لها، والله غني عن صدقة عباده، فيستطيع أن يرزق الجميع، حليم لا يعجل بعقوبة المسيء، كمن يمنّ أو يؤذي، ولكنها الحكمة البالغة التي مدارها الابتلاء والاختبار، ومعرفة من يجاهد نفسه الشحيحة، فيحملها على البذل وتنفيذ التكاليف الإلهية عن رضا وطيب خاطر، وقد شرع الله الصدقة سبيلاً لكسب المودّة، وجلب المحبّة، وتأكيد الصلة والتعاطف والتعاون بين الجميع.

ومن أجل استئصال طبيعة المنّ والأذى في نفوس الناس، أكّد سبحانه ما أخبر به من صفات المستحقين للثواب العظيم وهو عدم إتباع صدقاتهم بالمنّ والأذى، وأن الأذى من شوائب الصدقة المكروه الذي يسقط الأجر والثواب، أكّد ذلك بخطاب المؤمنين بصفة الإيمان التي تدعو إلى التقيّد بالأمر الإلهي، فنهاهم وحرم عليهم المنّ والأذى؛ لأن صفاء الصدقة وجعلها خالصة لله أدعى لقبولها واستحقاق ثوابها.

ولأن من يتبع صدقته بمنّ أو أذى يشبه حال من ينفق ماله رياء وسمعة،

لأجل أن يحمده الناس، وليقال عنه: إنه كريم جواد، ونحو ذلك من مقاصد الدُّنيا الفانية، لا لابتغاء رضوان الله، وترقية شؤون الأمة، وهذا المرائي في الواقع لا يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً، حتى يرجو ثواباً أو يخشى عقاباً، ومثله الذي يمنّ ويؤذي السائل.

وصفةُ عمل كل من المرائي والذي يمنّ ويؤذي كصفة تراب على حجر أملس، نزل عليه مطر شديد، فأزال التراب وترك الحجر أملس لاشيء عليه، أي أنه لا ثمرة ولا بقاء لعمله، وإنما يضمحل ويتبدد بالظواهر الطارئة، ويبقى فارغاً لا أثر لعمله، ولا ينتفع بشيء مما فعل لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، أما في الدُّنيا فلأنّ المنّان بغيض إلى الناس، والمرائي مذموم منبوذ لدى المجتمع، وأما في الآخرة فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه، والرِّياء ومثله المنّ والأذى ينافي الإخلاص، وهو نوع من الشرك بالله إذ هو الشرك الخفي؛ فإن صاحبه يقصد به غير الله.

والله لا يهدي القوم الكافرين لما فيه خيرهم ورشادهم ما داموا على الكفر، أو لا يهديهم في أعمالهم وهم على الكفر[1]، وأما الإيمان فهو الذي يهدي صاحبه إلى الإخلاص والخير وابتغاء وجه الله، والتأدُّب بالإنفاق بما أدّب الله به أهل الإيمان. وهذا يشير إلى أنّ كلاًّ من الرياء والمنّ من صفات الكافرين لا من صفات المؤمنين.

فقه الحياة أو الأحكام:

١ - تضمنت الآية بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله، والتحريض والحثّ على الإنفاق في سبيل الله، إما عن طريق حذف مضاف تقديره: مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة، وإما بطريق آخر: مَثَل

(١) البحر المحيط: ٢/ ٣١٠

الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة، فأنبتت الحبة سبع سنابل، فشبه المتصدّق بالزارع، وشبّه الصدقة بالبذر، فيعطيه الله بكل صدقة له سبع مئة حسنة.

٢ - وهي تشمل الإنفاق المندوب إليه، والواجب أيضاً؛ لأن سبل الله كثيرة، ولا حاجة للقول: بأنها نزلت قبل آية الزكاة، ثم نسخت بآية الزكاة؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت.

٣ - وقد ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبع مئة ضعف، ثم دلّ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ على أنه تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف، بدليل حديث ابن عمر المتقدم في مناسبة الآية.

٤ - وفي هذه الآية دليل على أن اتِّخاذ الزرع من أعلى الْحِرَف التي يتّخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل، فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. وفي صحيح مسلم عن النَّبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له صدقة»، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع. والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وغرس الأشجار في معناها.

٥ - الإنفاق في سبيل الله دون مَنّ ولا أذى سبب لرضوان الله، كما رضي الله ورسوله عن عثمان الذي جهز جيش العُسْرة، وجاء بألف دينار ووضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: «ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم، اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان».

وهذا الرضا الإلهي والثواب العظيم إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه مَنّاً ولا أذى؛ لأن المنّ والأذى مبطلان لثواب الصدقة، كما أخبر تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفَق عليه، ولا يرجو منه شيئاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٧٦/ ٩]. ومن طلب بعطائه الجزاء والشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء. قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾ [المدثر: ٧٤/ ٦] ، أي لا تُعْطِ عطية تلتمس بها أفضل منها.

٦ - المنّ من الكبائر، والمنّ: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، مثل أن يقول: قد أحسنت إليك، ونَعَشْتُك ونحوه، وقال بعضهم: المنّ: التحدّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه. ودليل كونه من الكبائر: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. وروى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة تتشبه بالرجال، والدُيوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقّ لوالديه، والمدمن الخمر، والمنّان بما أعطى»[1].

والأذى: السب والتشكي، وهو أعم من المنّ؛ لأن المنّ جزء من الأذى، لكنه نص عليه لكثرة وقوعه.

والمن والأذى هادم للفائدة المقصودة من الصدقة ومبطل لها: وهو تخفيف بؤس المحتاجين ودفع غائلة الفقر عنهم.

٧ - جعل الله تعالى ثواب النفقة في سبيله أموراً ثلاثة: ضمن الله له الأجر، والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته في المستقبل، وأذهب عنه الحزن أو الألم على ما سلف في الدنيا؛ لأنه يغتبط بآخرته، فقال: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ

(١) وروى القسم الأخير أيضاً ابن مردويه وابن حبان والحاكم في مستدركه.

﴿عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وفيها دلالة لمن فضَّل الغنى على الفقر.

٨ - القول المعروف خير من صدقة الأذى، والقول المعروف: هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله. وهذا فيه أجر، ولا أجر فيها، قال ﷺ فيما أخرجه مسلم: «الكلمة الطيبة صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق» أي يتلقى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب، ليكون مشكوراً إن أعطى، ومعذوراً إن منع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٨].

وأيضاً الفعل المؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى. والمغفرة: ستر سوء حالة المحتاج، أو التجاوز عن السائل إذا ألحَّ وأغلظ وجَفَى.

ودلت آية ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ على مبدأ مهم عام في الشريعة وهو «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٩ - لا تقبل الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها، وعبر الله تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال. والمراد إبطال الصدقة المصحوبة بالمن أو الأذى، لا غيرها، فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقةً غيرها، وإنما يقتصر الأمر على حرمان المرائي والمنان من الانتفاع بصدقته المشتملة على الرياء أو المن.

ودل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ على تسلية الفقراء، وتعليق قلوبهم بحبل الرجاء بالله الغني الحليم، وتهديد الأغنياء وإنذارهم بأن لا يغتروا بحلم الله وإمهاله إياهم.

١٠ - كره الإمام مالك لهذه الآية: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم﴾ أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه، لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر منَّته

عليهم، ويكافئوه عليها، فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب، وأن يولّي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلاً، لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى.

وهذا بخلاف صدقة التطوع السرِّية؛ لأن ثوابها إذا حبِط سلِم من الوعيد، وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه، لكونه في حكم من لم يفعل.

١١ - صاحب المن والأذى مثل المرائي المنافق، عمل كل منهما باطل لا فائدة فيه، ولا فضل له، ولا دوام لأثره. وإنما ينمحي بسرعة، كما تعصف الرياح بالغبار الموجود على الحجارة أو الصخور الصلبة الملساء، وتعد أفعال المرائي الواجبة أو الخيرية من صلاةو وصيام وتطوع كلها باطلة، لاتجاه قلبه إلى من يرائيه، لا إلى الله الصمد الذي يستحق العبادة دون سواه.

ويوصف كل من المرائي والمنّان أيضاً بأنه لا يؤمن حقاً بالله ولا باليوم الآخر؛ لأن قصده من فعله مدح الناس له، أو شهرته بالصفات الجميلة ليشكره الناس أو ليقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية.

ولا يقدر المرائي الكافر والمانّ على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم، عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله، فعبَّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب. وفي قوله تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ۗ﴾ تعريض بأن كلاً من الرياء والمن والأذى من صفات الكافرين، لا المؤمنين، فلا ينبغي للمؤمنين الاتصاف بها، وعليهم تجنبها؛ لأن الإخلاص لله هو من صفات الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٩٨/ ٥].

الإنفاق لمرضاة الله والإنفاق لغير وجه الله

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

القراءات:

﴿مَرْضَاتِ﴾:

وقف الكسائي بالهاء مع الإمالة، والباقون بالتاء مع الفتح.

﴿بِرَبْوَةٍ﴾: قرئ:

١- بفتح الراء وهي قراءة ابن عامر، وعاصم.

٢- بضم الراء وهي قراءة باقي السبعة.

﴿أُكُلَهَا﴾: وقرئ:

بضم الهمزة وإسكان الكاف، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

الإعراب:

﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ و﴿وَتَثْبِيتًا﴾ منصوبان على المفعول لأجله. ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ الكاف في موضع رفع خبر مبتدأ وهو قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ﴾. ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ جار ومجرور في موضع جر صفة لجنة و﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ جملة فعلية في موضع جر

صفة لجنة أو لربوة. ﴿مِّن نَّخِيلٍ﴾ جار ومجرور في موضع رفع وصف لجنة ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ إما مرفوع وصف ثان للجنة، وإما منصوب على الحال من ﴿جَنَّةٍ﴾ لأنها قد وصفت. ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ في موضع نصب على الحال من ﴿أَحَدُكُمْ﴾. و﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ عطف على قوله: ﴿فِيهَا﴾. وقال الزمخشري: الواو للحال، لا للعطف، ومعناه: أن تكون له جنة، وقد أصابه الكبر.

البلاغة:

﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ ذكر العام بعد الخاص وهو النخيل والعنب؛ لأنهما أكرم الشجر وأكثرهما منافع فخصهما بالذكر تغليباً لهما على غيرهما، ثم أردفهما ذكر كل الثمرات. ويجوز أن يريد بالثمرات: المنافع التي كانت تحصل له فيها.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ استعارة تمثيلية، وهي تشبيه حال بحال، لم يذكر المشبه ولا أداة التشبيه، وإنما ذكر المشبه به فقط، ودلت القرائن على إرادة التشبيه. وهمزة ﴿أَيَوَدُّ﴾ للاستفهام الإنكاري أي ما يود أحد ذلك.

المفردات اللغوية:

﴿وَمَثَلُ﴾ صفة نفقات المنفقين ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي طلباً لرضوانه ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ تحقيقاً للثواب أو تصديقاً ويقيناً بثواب الإنفاق من عند أنفسهم، ومن: ابتدائية، أي مبتدأ من أنفسهم، أو تمكين أنفسهم في مرتبة الإيمان والإحسان، بخلاف المنافقين المترددين في إيمانهم ولا يرجون الثواب، وقال ابن كثير: أي وهم متحققون ومتثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا الحديث المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» أي يؤمن أن الله شرعه ويحتسب عند الله ثوابه ﴿كَمَثَلِ

جَنَّةٍ﴾ بستان ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ مكان مرتفع من الأرض ﴿وَابِلٌ﴾ مطر غزير ﴿فَآتَتْ﴾ أعطت ﴿أُكُلَهَا﴾ ثمرها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مثلي ما يثمر غيرها ﴿فَطَلٌّ﴾ مطر خفيف يصيبها ويكفيها لارتفاعها، والمعنى: تثمر وتزكو، كثر المطر أم قل، فكذلك نفقات من ذكر، تزكو عند الله، كثرت أم قلت ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم به.

﴿أَيَوَدُّ﴾ أيحب، والهمزة للاستفهام الإنكاري والنفي، أي ما يود أحد ذلك.

﴿وَأَعْنَابٍ﴾ ثمر الكرم ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ أولاد صغار لا يقدرون على شيء.

﴿إِعْصَارٌ﴾ ريح شديدة، تستدير في الأرض بشدة، ثم ترتفع إلى الجو حاملة الغبار، كهيئة العمود وهي الزوبعة ﴿نَارٌ﴾ سموم شديدة، المراد: ريح فيها برد شديد وسموم يحرق الشجر[١] ﴿كَذَلِكَ﴾ كما بين ما ذكر ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فتعتبروا. وهذا تمثيل لنفقة المرائي والمانّ، في ذهابها وعدم نفعها، مع أنه أحوج ما يكون لثوابها في الآخرة.

التفسير والبيان:

صفة نفقات المنفقين أموالهم طلباً لرضوان الله ومغفرته، وهم متحققون ومتثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، أو تثبيتاً لأنفسهم على الإيمان واليقين[٢] بترويض أنفسهم على إنفاق المال الذي هو شقيق الروح، وبذل

---

(١) قال الحسن البصري: الإعصار: ريح فيها برد شديد. وقال ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة، وكذا قال السدي: الإعصار: الريح والنار السموم، قال ابن عطية: ويكون ذلك في شدة الحر، ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فيح جهنم ونَفَسِها.

(٢) قال ابن عباس: معناه: تصديقاً ويقيناً، وقال قتادة: معناه: احتساباً من أنفسهم، وقال الشعبي والسدي وغيرهما: معناه: وتيقناً، أي أن نفوسهم لها بصائر، فهي تثبتهم على=

أشق شيء على النفس من سائر العبادات ومن الإيمان، صفة نفقاتهم الكثيرة والقليلة كبستان جيد التربة، ملتف الشجر، خصب النبات، وهو بمكان مرتفع متمتع بالشمس والهواء، ينزل عليه المطر الغزير، فيثمر ضعفي غلته، وإذا نزل عليه مطر خفيف أثمر أيضاً لجودة تربته وكرم منبته، وحسن موقعه.

وإنما وصف البستان بكونه في ربوة: مكان مرتفع، فلأن الشجر في الربوة أزكى وأحسن ثمراً. وإنما قال من أنفسهم أي مبتدأ منها دون عامل خارجي ليدل على أن إنفاقه نابع من ذاته ويقينه، وقناعته بجدوى فعله، ومجاهدته بخل النفس، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢].

والمعنى في هذا التشبيه: أن المنفق لله وفي سبيله ويقصد تثبيت نفسه على بذل المال وفعل الخير أو التأكد من نيل الثواب يجود بقدر سعته، فإن أصابه خير كثير أنفق كثيراً، وإن أصابه قليل أنفق بقدر طاقته، فخيره دائم وبره لا ينقطع، فهو محسن في كلا الحالين، ويجد ثمرة بذله على كل حال، فهو كالأرض الجيدة التربة الخصبة النبات تثمر مطلقاً وتغل الخير، ونتاجها وفير دائماً، سواء أصابها مطر كثير أو قليل.

والله لا يخفى عليه شيء من أعمال عباده، ويجازي كلاً من المخلص والمرائي بما يستحق.

= الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتاً. قال القرطبي: وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول غيرهم. والخلاصة: أن لهذه الكلمة معنيين: إما التيقن من ثواب الله، وإما تثبيت النفس على الإيمان ومجاهدتها من أجل البذل في سبيل الله، أي تزكية النفس وتطهيرها من مرض البخل وحب المال، والمعنى الثاني أولى؛ لأنه قال: من أنفسهم، ولم يقل: لأنفسهم، قال أبو حيان: (في البحر المحيط: ٢/ ٣١١) معناه أن من بذل ماله لوجه الله، فقد ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه معاً فهو الذي ثبتها كلها.

هذا هو المثال الأول لمن ينفق ماله ابتغاء وجه الرحمن وطلب رضوانه، والمثال الثاني لمن ينفق على عكس الأول في سبيل الشيطان والهوى أو لغير وجه الله. وبدأه تعالى بالإنكار والنفي؛ لأن شأن المؤمن المخلص ألا يقصد ذلك، فهو مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي وجه الله، فإذا كان يوم القيامة، وجدها محبطة مبددة متلاشية، فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من أبهى الجنات وأجمعها للثمار، فبلغ الكبر، وله أولاد ضعاف، والجنة معاشهم ومنتعشهم، فهلكت بالصاعقة.

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا ابن أخي، قل، ولا تحقر نفسك، فقال: ضربت مثلاً بعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال: لرجل غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي، حتى أغرق أعماله[١].

وقال الحسن البصري: هذا مَثَل، قلَّ والله من يعقله من الناس: شيخ كبير، ضعف جسمه، وكثر صبيانه، أفقر ما كان إلى جنته، فجاءها الإعصار فأحرقها، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله، إذا انقطعت عنه الدنيا[٢].

وتوضيح هذا المثل: أتحب أيها المنفق لغير الله أن تكون لك جنة فيها النخيل والأعناب ومختلف الأثمار، وتجري فيها الأنهار، فتسقيها، وقد علقت الآمال عليها، ورجوت أن تنتفع بها مع صغارك، وأنت في حال الكبر لا

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٣١٩

(٢) تفسير الكشاف: ١/ ٢٩٩

تقدر على الكسب، وهم لا يقدرون على شأنك وشأنهم، ولا مورد لك غير هذه الجنة، ثم أصابتها ريح السَّموم[١] اللافحة بحرها أو بردها القارس، فأحرقتها وأبادت ثمرها.

هذا حالك إذ أنفقت مالك رياء، أو بالمن والأذى، لن تجد له أية فائدة في يوم القيامة، ولن تجد لعملك غير الحسرة والندامة، وأنت في ذلك اليوم الرهيب في أشد الحاجة إلى نتيجة عملك، وثواب مابذلت؛ لأن إعصار الرياء، والمنّ والأذى بدَّد كل مافعلته من خير في الظاهر، وهو شر في الحقيقة والباطن.

ومثل هذا البيان الجلي الواضح يبين الله لكم الآيات ودلائل الشريعة وأسرارها وغاياتها وفوائدها لتتفكروا فيها، وتتعظوا بما اشتملت عليه من الأمثال والمعاني والعِبَر، وتنزلوها على المراد بها، فتقصدوا بنفقاتكم أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، دون أن يصاحبها رياء أو منّ وأذى، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٤٣]. فقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي في العواقب، فتضعون نفقاتكم في مرضاة الله مع الإخلاص وقصد تثبيت النفس على فعل الخير المحض.

فقه الحياة أو الأحكام:

في الآيتين مثلان واضحان يوجبان التأمل والتفكر والمقارنة، ولا شك بأن كل مؤمن عاقل يختار الموقف الأول، فيجعل نفقته خالصة لوجه الله، لأنها هي التي تفيده وتحقق له الثواب يوم القيامة، ولا يغتر العاقل بمظاهر الدنيا الفانية وسمعتها وشهرتها الزائلة؛ لأن كلام الناس في كل حال مؤذ ومضر،

---

(١) السموم: الريح الحارة، وتؤنث، وجمعها سمائم.

فإن راءى بعمله ذمُّوه وحسدوه ومقتوه، وقد يتهمونه بالتهور والطيش إن كانت نفقته كثيرة، وإن مدحوه فلا قيمة ولا غناء لمديحهم؛ لأن ما عند الله خير وأبقى أو أنفع وأخلد.

والله تعالى بكرمه وفضله ينمي نفقات المخلصين ويكافئهم بالمزيد، كالبستان الذي يثمر ضعفي ثمرته، تقريباً لأذهاننا، أخرج مسلم ومالك وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، فيربِّيها كما يربِّي أحدكم فُلُوه[1]، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل أو أعظم».

وأما المنفق لغير وجه الله فيتلاشى فضل عمله سراعاً في الدنيا، ولا يجد له ثمرة في الآخرة. روي عن ابن عباس وغيره أن هذا - أي الموقف الثاني - مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستاناً، فأكثر فيه من الثمر، فأصابه الكِبَر، وله ذرية ضعفاء - يريد صبياناً بنات وغلماناً - فكانت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحاً فيها نار، فأحرقته، ولم يكن عنده قوة، فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير، فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة، ليست له كرَّة يبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غِنًى عنه.

وقد دل تعليل الإنفاق بعلتين في آية: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ على أن نقصد بأعمالنا أمرين:

أولهما - ابتغاء رضوان الله لذاته، تعبداً له.

---

(١) الفلو: بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون اللام: المهر الصغير.

وثانيهما - تزكية أنفسنا وتطهيرها من الشوائب التي تعوقها عن الكمال، كالبخل والمبالغة في حب المال، وتوطينها على البذل في سبيل الله.

والخلاصة: أن الله في الآية (٢٦٥) ضرب المثل للمخلصين في الإنفاق وفي الآية (٢٦٦) ضرب مثلاً آخر للمرائين، والمؤذين والمنّانين، والقصد هو المقارنة والمقابلة بين حال الفريقين، وأن المثل الثاني ليس خاصاً بالآخرة أو المرائي، وإنما ينطبق أيضاً على حال الدنيا فيشمل المنان والمؤذي.

إنفاق الطيب من الأموال لا الخبيث

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

الإعراب:

﴿تَيَمَّمُواْ﴾ أصله تتيمموا، فكرهوا اجتماع حرفين متحركين من جنس واحد وهما التاءان فسكنوا التاء الأولى، وأدغموها في الثانية ﴿تُنفِقُونَ﴾ حال من ضمير تيمموا ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ أن وصلتها: في موضع نصب بآخذيه؛ لأن التقدير: بأن تغمضوا، فلما حذفت الباء اتصل بآخذيه.

البلاغة:

﴿تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ مجاز مرسل يراد به التساهل؛ لأن الإنسان إذا رأى مايكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك، أو تشبيه على سبيل الاستعارة.

المفردات اللغوية:

﴿أَنفِقُواْ﴾ زكوا ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ﴾ جياد وحسان، مفرده طيِّب أي جيد

مستطاب، وضده الخبيث المستكره ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ من المال ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي ومن طيبات ما أنبتنا من الحبوب والثمار ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ تقصدوا ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ الرديء ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ بالتساهل وغض البصر، فكيف تؤدون منه حق الله؟! ﴿غَنِيٌّ﴾ عن نفقاتكم ﴿حَمِيدٌ﴾ مستحق للحمد على نعمه الكثيرة.

سبب النزول:

روى الحاكم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقِنْو فيه الشِّيْصُ والحشَفُ(١)، وبالقنو قد انكسر، فيعلِّقُه(٢)، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن سهل بن حنيف قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم، يخرجونها من الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وروى الحاكم عن جابر قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء، فنزل القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص، ويتصدقون به، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) القنو: العذق وهو عنقود النخلة والشماريخ مثمرة. والشيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وإنما يَتَشَيَّص إذا لم تُلْقَح النخل. والحشف: التمر يجف قبل النضج، فيكون رديئاً وليس له لحم.

(٢) على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، وكان الرجل يعمد فيخرج قنو الحشف، وهو يظن أنه جائز عنه.

المناسبة:

بيَّن الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة مايجب أن يتصف به المنفق عند الإنفاق من الإخلاص لله، وقصد تزكية النفس، والبعد عن الرياء، وما يجب أن يتحلى به بعد الإنفاق من البعد عن المن والأذى.

ثم بين تعالى هنا صفة المال المبذول: وهو أن يكون من جيد الأموال.

التفسير والبيان:

يامن اتصفتم بالإيمان آمركم أن تنفقوا الطيب الجيد من الأموال، سواء أكان نقوداً أم ماشية أم حبوباً وزروعاً أم سلعاً تجارية وغيرها، كالمعادن والكنوز والركاز (دفين الجاهلية)، كقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٢] وأنهاكم أن تقصدوا إلى الخبيث الرديء من أموالكم، فتنفقونه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا يقبل ماتكرهه نفوسكم. والخبيث ينطلق على معنيين: أحدهما - مالا منفعة فيه، كما في حديث الشيخين: «كما ينفي الكير خبث الحديد» والثاني - ماتنكره النفس، وهو مقصود الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾.

وكيف يروق لكم أن تتصدقوا بالخبيث الرديء، ولا ترضون ذلك لأنفسكم إلا أن تتساهلوا وتتسامحوا فيه تساهل من غض بصره عن شيء فلم ير العيب فيه، ولو كان لأحدكم حق أو دين، فجاءكم دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، فكيف ترضون لي مالاترضون لأنفسكم؟! فحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه.

واعلموا أن الله - وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها - فهو غني عنها وعن إنفاقكم وغني عن جميع خلقه، وإنما يأمركم به لمنفعتكم، ولتحقيق المساواة بين الغني والفقير، وليختبركم فيما تنفقون، فلاتتقربوا إليه بالرديء،

وهو أيضاً مستحق للحمد والشكر على جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقَدَره ونعمه، ومن الحمد اللائق بجلاله: إنفاق الطيب مما أنعم به.

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع الآية: وجوب اختيار الطيب الجيد من مكاسب الأموال عند إنفاقها في سبيل الله، سواء أكانت من الزكوات الواجبة أم من الصدقات المندوبة؛ لأن القصد هو التقرب إلى الله تعالى، وادخار الثواب على فعل الخير، وذلك لا يتحقق إلا بجياد الأموال وأطيبها.

والآية خطاب لجميع أمة محمد ﷺ(١)، واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعَبيدة السَّلْماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

وقال البراء بن عازب والحسن البصري وقتادة: إن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد.

والظاهر أن الآية عامة تشمل الزكاة والصدقة، لكن الزكاة الأمر فيها على الوجوب، ومخصوصة بالقدرالمفروض، وأما التطوع فالأمر فيه على الندب، وليس مخصوصاً بقدر معين، فيجوز بالقليل وبالكثير، لكن يختارالجيد، وليس القصد هو الممتاز، فهوالأولى، ولكن الحد الأدنى المطلوب هو الوسط، كما قرر الفقهاء في الزكاة.

ودلت الآية على أن للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولادكم من طيِّب أكسابكم، فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً»(٢).

---

(١) البحر المحيط: ٢/ ٣١٦

(٢) رواه البزاز بلفظ: «أولادكم من هبة الله لكم، فكلوا من كسبهم».

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ على وجوب زكاة العشر فيما سقي بالمطر، ونصف العشر فيما سقي بالبئر ونحوه مما فيه كلفة، في كل ماتخرجه الأرض من أصناف زراعية، قليلاً كان أو كثيراً، من غير تقدير بنصاب، ولا تخصيص بنوع معين من الأقوات، فتجب الزكاة عنده في الزروع والثمار كلها، ويعضده قوله ﷺ: «فيما سقت السماءُ العُشْر، وفيما سُقي بنضح أو دالية[١] نصف العشر».

وأجيب من قبل الجمهور: بأنه لا متعلق له من الآية؛ لأنها إنما جاءت لبيان محل الزكاة، لا لبيان نصابها أو مقدارها، وقد بيَّن النبي ﷺ الأنصبة بقوله فيما رواه ابن ماجه: «ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٢].

وهناك أدلة أخرى للفريقين[٣].

ويلاحظ أن الآيات التي تطالب بالإنفاق تختم عادة أو غالباً إما بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أو بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ وذلك يرشدنا إلى أن النفقة جزء مما أنعم الله به من رزق على العباد، وأنه تعالى سيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة، ويخلف المبذول على المنفق؛ لأنه واسع الفضل والرحمة والعطاء، ويرشدنا أيضاً إلى أن القصد هو اختبار الناس فهو لا

---

(١) الدالية: الغرافة التي تديرها البقرة أو الجمل ونحوهما من الدواب، والناعورة التي يديرها الماء. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر.

(٢) الذود من الإبل: مابين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير: أذواد. ونصاب الفضة: مئتا درهم، والدرهم العربي (٢، ٩٧٥ غم)، والخمسة الأوسق تعادل (٦٥٣ كغ).

(٣) أحكام القرآن للجصاص الرازي: ١/ ٤٥٨، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٣٥ ومابعدها.

يأمرهم بالصدقة حين العَوَز، وإنما حال السعة واليسر، فكل إنسان مكلف حسب طاقته وقدرته على الإنفاق، وهو سبحانه محمود على كل حال، وعلى جميع نعمه، ومقتضى الحمد والشكر تذكر المحتاج ومواساة الفقير والمسكين، ومما يرغب في النفقة أن اليد العليا - المنفقة - خير من اليد السفلى - الآخذة.

تخويف الشيطان من الفقر والفهم الصحيح للقرآن

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾

الإعراب:

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ﴾ مبتدأ، وجملة ﴿يَعِدُكُمُ﴾ خبره، وسمي شيطاناً (فيعالاً) من شطن أي بَعُد؛ لأنه بعد عن رحمة الله، وقيل في وجه ضعيف: على وزن فَعْلان: من شاط يشيط: إذا احترق.

البلاغة:

﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ وفي قراءة «تشاء» على الخطاب، وهو التفات إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب.

المفردات اللغوية:

﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ أي يخوِّفكم من الفقر إن تصدقتم، فتمسكون مابأيدكم، فلا تنفقوه في مرضاة الله، والفقر: سوء الحال وضيق ذات اليد. ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ أي يغريكم بالبخل ومنع الزكاة ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾ على الإنفاق ﴿مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ صفحاً من الله عن ذنوبكم. ﴿وَفَضْلًا﴾ رزقاً وخلفاً منه ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ فضله ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمنفق.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ العلم النافع المؤدي إلى العمل، المؤثر في النفس، واختلف العلماء في الحكمة: فقال السدي: هي النبوة. وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقْهِه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره (أي العلم بأصول الفقه). وقال قتادة ومجاهد: الحكمة: هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة: العقل في الدِّين. وقال مالك بن أنس: الحكمة: التفكر في أمر الله والاتّباع له، أو هي طاعة الله والفقه في الدين والعمل به. وكل هذه الأقوال تشترك في أن الحكمة: هي الفهم الصحيح والعلم النافع واتباع المعلوم المؤدي إلى سعادة الدنيا والآخرة[1].

﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ لأن الحكمة أوصلته إلى السعادة الأبدية ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ يتعظ، وأصله: يتذكر، فأدغم التاء في الذال ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أصحاب العقول.

التفسير والبيان:

الشيطان عدو الإنسان من قديم، وهو الذي أقسم ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٣٨/ ٨٢-٨٣] يوسوس للناس ويخوفهم من الفقر إذا تصدقوا أوأنفقوا في سبيل الله ويقول لهم: إن عاقبة إنفاقكم أن تفتقروا، ويحرضهم ويغريهم على البخل والإمساك إغراء الآمر للمأمور. والفاحش عند العرب: البخيل. والوعد: يستعمل في الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٢]. وسمي ذلك التخويف وعداً: مبالغة في الإخبار بتحقق وقوعه، وكأن مجيئه بحسب إرادته، مع العلم بأن الوعد: هوالإخبار بما سيكون من جهة المخبر، والشيطان لم يقل: إني سأفقركم.

(١) البحر المحيط: ٢/ ٣٢٠

ويوضح هذا التخويف: مارواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لَمَّة[١] بابن آدم، وللملك لَمَّة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر، وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير، وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك، فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى، فليتعوذ من الشيطان» ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾[٢].

والله تعالى في مقابلة إغراءات الشيطان ووساوسه وأمره بالفحشاء (البخل) يعدكم على لسان نبيكم مغفرة بسبب الإنفاق لذنوبكم، وتعويضاً وإخلافاً في الدنيا لما أنفقتموه، والفضل: المال والخير، والله واسع الرحمة والفضل، فيحقق ماوعدكم به، وهو عليم بما تنفقون، فيجازيكم عليه أحسن الجزاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٣٩] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «مامن يوم يصبح فيه العباد إلا مَلَكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تَلَفاً» أي أن الأول يعوضه الله بتسهيل أسباب الرزق له، والآخر يذهب ماله.

والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء من عباده، وليست الحكمة على الصحيح النبوة، ولكنها كما قال الجمهور: العلم والفقه والقرآن، فهي لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، وذلك يرشد إلى تمييز الحقائق من الأوهام، والتفرقة بين الوسواس والإلهام. وآلة الحكمة: العقل، فمن عرف مافي القرآن من أحكام وأسرار، وأدرك بسلامة عقله مافي

---

(١) اللَّمَّة: المس والشيء القليل من الجن، والمراد: الخطرة التي تقع في القلب بوسوسة الشيطان أو الملك.

(٢) وهكذا رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

الإنفاق من فوائد تعود على الأمة بالخير وعلى المنفق بالثواب الجزيل، لم يتأثر بوساوس الشيطان، ولم يتردد في البذل والإنفاق في سبيل الله. عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حَسَد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلَّطه على هلَكَته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»[١].

ومن يوفقه الله للعلم النافع، وعلى التخصيص فهم القرآن والدين، ويرشده إلى هداية العقل، فقد هدي إلى خيري الدنيا والآخرة، وأدرك الأمور على حقيقتها.

ولا يتعظ بالعلم ويتأثر بالموعظة وينتفع بالتذكار إلا كل ذي عقل سليم يفهم به الخطاب الشرعي ومعنى الكلام الإلهي.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه الآية متصلة بما قبلها، فهي تحث المؤمن على الإنفاق في سبيل الله: سبيل الخير؛ لأن الله وعد بالمغفرة جزاء الإنفاق، وبالإخلاف والتعويض والإمداد بالفضل الإلهي من المال والرزق، والله تعالى يعطي من سعة، فلا تنفد خزائنه، ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة.

وتحذر الآية من وساوس الشياطين، فإن للشيطان مدخلاً في تثبيط الإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالبخل والفحشاء وهي المعاصي، والإنفاق فيها.

ومن أعطي الحكمة (العلم النافع الصحيح) وفهم القرآن، فقد أعطي أفضل ما أعطي من جمع كتب علم الأولين من الصحف وغيرها. والآية تحض

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

على العلم وترفع شأن الحكمة، وتهدي إلى استعمال العقل في أشرف ماخلق له. قال بعض الحكماء: من أعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فإنما أعطي أفضلَ ما أعطي أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سمى الدنيا متاعاً قليلاً، فقال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٤/ ٧٧] وسَمَّى العلم والقرآن ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

صدقة السر وصدقة العلن

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾

القراءات:

﴿فَنِعِمَّا﴾: قرئ:

١- بكسر النون والعين، وهي قراءة ابن كثير، وورش، وحفص، هنا وفي النساء [الآية: ٥٨]، وهي على لغة من يحرك العين، فيقول: نعم، ويتبع حركة النون بحركة العين، وتحريك العين هو الأصل، وهي لغة هذيل.

٢- بفتح النون، وكسر العين، وهي قراءة ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، وهي الأصل، لأنه على وزن «فعل» ويحتمل أن يكون على لغة من أسكن، فلما دخلت «ما» أدغمت حركة العين لالتقاء الساكنين.

٣- بكسر النون وإخفاء حركة العين، وهي قراءة أبي عمرو، وقالون، وأبي بكر.

﴿وَيُكَفِّرُ﴾: قرئ:

١- (ونكفِّرْ) وهي قراءة نافع، وحمزة، والكسائي.

٢- (ونكفِّرُ) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٣- (ويكفِّرُ) وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿نِعِمَّا﴾ أصله نعم ما وهي لغة هذيل، ونعم فعل ماض مخصوص للمدح، وفيه ضمير مرفوع، والتقدير: نعم الشيء شيئاً إبداؤها، وإبداؤها: هو المقصود بالمدح وهو مرفوع؛ لأنه مبتدأ، وماقبله: الخبر، ثم حذف (إبداء) وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فصار الضمير المجرور المتصل ضميراً مرفوعاً منفصلاً وهو ﴿هِيَ﴾ مرفوعاً بالابتداء، لقيامه مقام المبتدأ. و «ما» في موضع نصب على التمييز .﴿وَيُكَفِّرُ﴾ بالرفع: استئناف وتقديره: ونحن نكفّر و﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾: من للتبعيض، أي شيئاً من سيئاتكم. وقيل: من زائدة، والأكثرون على أنها ليست زائدة؛ لأن «من» لا تزاد في الإيجاب، وإنما تزاد في النفي، نحو: ماجاءني من أحد.

البلاغة:

يوجد جناس اشتقاق بين «أنفقتم ونفقة» وبين «نذرتم ونذر». ويوجد طباق بين «تبدوا وتخفوها».

المفردات اللغوية:

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ أديتم من زكاة أو صدقة ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ النذر: لغة: العزم على التزام شيء خاص، وشرعاً: التزام طاعة تقرباً إلى الله تعالى ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ تظهروا الصدقات النوافل أو التطوعات ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الأصل: فنعم ماهي، بمعنى شيئاً إبداؤها ﴿وَإِن

تُخْفُوهَا﴾ تسروها خير لكم من إبدائها وإيتائها الفقراء والضمير يعود على الصدقات. أما صدقة الفرض (الزكاة) فالأفضل إظهارها ليقتدى به ولئلا يتهم المزكي بالمنع، وإيتاء الفقراء: متعين.

سبب النزول:

قال ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، أما عمر فجاء بنصف ماله، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ماخلَّفت وراءك لأهلك ياعمر؟» قال: خلفت لهم نصف مالي. وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ماخلَّفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟» فقال: عِدَة الله وعدة رسوله. فبكى عمر رضي الله عنه وقال: بأبي أنت وأمي يا أبا بكر، والله ما استبقنا إلى باب خير قط، إلا كنت سابقاً[١].

وقال الكلبي: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ الآية، قالوا: يا رسول الله، صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

المناسبة:

بعد أن رغب تعالى في الإنفاق في سبيله، أوضح أن الله يعلم مصرف كل صدقة، سواء أكانت في طاعة أم في معصية، وخيَّرنا بين إخفاء صدقة التطوع وإظهارها، ولكن الإخفاء هو الأفضل، ويؤيده حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه»[٣] فكان موضوع الآية الترغيب في إخفاء الصدقات؛ بعداً عن الرياء.

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٣

(٢) أسباب النزول للنيسابوري: ص ٤٨-٤٩

(٣) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة.

التفسير والبيان:

ما أنفقتم من نفقة، سواء كانت لله أو للرياء أو كانت مصحوبة بالمن أو الأذى أو لم تصحب بهما؛ أو نذرتم نذراً في طاعة (وهو نذر التبرر) أو في معصية (وهو نذر اللجاج والغضب)، فإن الله عالم به ومجاز عليه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وهذا ترغيب في الخير وترهيب من الشر. وما للظالمين الذين ظلموا أنفسهم بأن بخلوا بالمال ولم يتصدقوا من أنصار ينصرونهم يوم القيامة، كقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ٤٠/ ١٨].

وإن تظهروا صدقات التطوع بقصد حمل الناس على فعلها فنعم مافعلتم، وإن تخفوها، ولم تُعْلموا بها أحداً، وتعطوها الفقراء، فهو خير لكم بعداً عن الرياء والسمعة، ويمحو عنكم بالصدقة بعض ذنوبكم؛ لأن الصدقة لا تكفر جميع الذنوب أو السيئات.

والله خبير وبصير بكل عمل تعملونه وبكل دقائق الأمور، فهو يعلم السر وأخفى، فيجازيكم على أعمالكم، واحذروا الرياء والإنفاق لغير الله، فلا تخفى عليه نياتكم في الإبداء والإخفاء.

فقه الحياة أو الأحكام:

كانت العرب تكثر من النذور، فذكر الله تعالى النوعين: مايفعله المرء تبرعاً، ومايفعله نذراً أي بإلزامه نفسه.

و يخبر الله تعالى بأنه عالم بجميع مايفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، ويجازي كل واحد بحسب فعله، خيراً أو شراً، وفي الآية معنى الوعد والوعيد، فمن كان خالص النية، ينفق في طاعة الله فهو مثاب، ومن أنفق رياء أو قرن صدقته بالمن أو الأذى ونحو ذلك، فهو ظالم، يذهب فعله هدراً، ولا يجد له يوم القيامة ناصراً فيه ينقذه من عذاب الله ونقمته. ولا فرق

في مشروعية نذر التبرر بين أن يكون بشرط أو بغير شرط، مثال الأول: أن يَقول الناذر: لله علي أن أصوم أو أتصدق بكذا، ومثال الثاني: أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا.

وقد اتفق العلماء على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وحرمة فعل المعصية المنذورة، بدليل ما أخرجه النسائي عن عمران بن الحصَين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله تعالى، فذلك لله تعالى، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله تعالى، فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفِّره ما كفَّر اليمين».

وأما نذر المباح كالأكل والركوب واللبس فيخير فيه في رأي جمهور الفقهاء بين الفعل والترك، لخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى». وأما المرأة التي نذرت أن تضرب الدف يوم قدوم النبي ﷺ وقول الرسول لها: «أوفي بنذرك» فإن فعلها صار من القُرَب، لسرور المسلمين بقدومه ﷺ، وإغاظة الكفار، وإرغام المنافقين.

وذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية (٢٧١) في صدقة التطوع، وفيها دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، وكذلك سائر العبادات: الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فمن تصدق لجهة عامة أو لمشروع خيري، أو لأي أمر عام مثلاً، فلا بأس من إعلان صدقته أو مشاركته ومساهمته، لترغيب الناس، وللاقتداء به، وليكون أدعى للتسابق في الخيرات.

ويؤكد التخيير ماقاله رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر والحاكم عن معاذ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة». ويؤكد أفضلية الإسرار بصدقة التطوع ما ذكرناه وهو ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة من حديث السبعة الذين

يظلهم الله في ظله، ومنهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وروى أحمد وابن أبي حاتم عن أبي أمامة: «أن أبا ذرّ قال: يارسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة سرّ إلى فقير، أو جَهْدٌ من مُقِلّ، ثم قرأ الآية: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ وروى الطبراني مرفوعاً: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب». ودليل إعلان الصدقة المفروضة: ماروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفاً.

وأما الصدقة الواجبة (الزكاة): فأكثر العلماء على أن إظهارها أفضل من إسرارها؛ لأن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك، أخرج مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ومن هنا قيل: صلاة النفل فرادى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التُّهمَة. بل إن إظهار الفرائض أمر لابد منه لإقامة شعائر الدين، وفيه الدلالة على قوة الإسلام، كما أن فيه الأخذ والعمل بمبدأ القدوة الحسنة.

وتجوز صدقة التطوع للمسلم والكافر، والبر والفاجر، والفقير والغني؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فقد أطلق كلمة ﴿ٱلْفُقَرَآءَ﴾ ولم يقيدها بفقراء المسلمين، وجعل الخيرية في إعطائها للفقير، ولم يمنعها عن الغني، وورد في الصحيحين: «في كل كبد حَرَّى رطبة أجر» أي أن رحمة جميع المخلوقات مدعاة للثواب. وأما الزكاة المفروضة وزكاة الفطر فهي خاصة بالمسلمين وبالفقراء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولحديث معاذ حينما أرسله النبي ﷺ والياً إلى اليمن: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم»[1].

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس.

والخلاصة: إن الصدقة الواجبة، والإنفاق في المصالح العامة كبناء المدارس والمشافي والدعوة إلى الدين والجهاد، ونفقة التطوع بقصد ترغيب الآخرين في التصدق ينبغي إعلانها، وهو أفضل من الإخفاء. وأما الصدقة على الفقراء لسد حاجاتهم فإسرارها أفضل من إعلانها، ستراً لحالهم وحفظاً لكرامتهم.

مستحقو الصدقات

﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾

القراءات:

﴿يَحْسَبُهُمُ﴾: قرئ:

١- بفتح السين، وهي قراءة ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وكذا يقرؤونها حيث وقعت، وهي القياس، لأن ماضيه على فَعِلَ، بكسر العين، وهي لغة تميم.

٢- بكسر السين، وهي قراءة باقي السبعة، وهي لغة الحجاز.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾: قرئ:

١- (ولا خوفُ عليهُم) وهي قراءة حمزة.

٢- (ولاخوفٌ عليهِم) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ جار ومجرور: إما مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره: الصدقات للفقراء، وإما منصوب لتعلقه بفعل: ﴿وَمَا تُنفِقُوا﴾ في الآية السابقة، أي: وما تنفقوا من خير للفقراء، أو متعلق بمحذوف والمعنى اعمدوا للفقراء أو اجعلوها لهم .﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ جملة فعلية حال منصوب من ضمير ﴿أُحْصِرُوا﴾ .﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ جملة فعلية حال من الفقراء، وكذلك: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ و﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ويحتمل أن يكون ذلك كله حالاً من ضمير ﴿أُحْصِرُوا﴾ ويحتمل أن يكون مستأنفاً، فلايكون له موضع من الإعراب. ومعنى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي لايسألون ولايلحفون.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ مبتدأ موصول، وتمت الصلة عند قوله: سراً وعلانية: وهما مصدران في موضع الحال من ضمير ﴿يُنفِقُونَ﴾. ثم أخبر عن المبتدأ بقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ودخلت الفاء في خبر المبتدأ، لتضمن المبتدأ الموصول حرف الشرط، وهذا لا يكون إلا إذا كانت الصلة جملة فعلية، ولم يدخل على عامل يغير معناه نحو ليت ولعل وكأن.

البلاغة:

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ خبر بمعنى النهي، أي لا تطلبوا غير ثواب الله من أعراض الدنيا .﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ إطناب بعد قوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾. ويوجد طباق بين قوله: ﴿بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ وقوله ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.

المفردات اللغوية:

﴿هُدَىٰهُمْ﴾ إدخال الناس في الإسلام، وإنما عليك البلاغ والإرشاد إلى

الخير والله هو الهادي إلى الدخول في الإسلام، فالهدى نوعان: هدى التوفيق إلى طريق الخير والسعادة وهو مختص بالله تعالى، وهدى الدلالة والإرشاد إلى الخير وهو مهمة النبي ﷺ. ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ مال ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أي ثوابه لأنفسكم لا ينتفع به غيركم ﴿ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ طلب مرضاته وثوابه ﴿أُحْصِرُوا۟﴾ منعوا وحبسوا في طاعة الله لجهاد أو تعلم علم ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يصل إليكم جزاؤه غير منقوص ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ لا تنقصون منه شيئاً، وهذه الجملة وجملة ﴿يُوَفَّ﴾ تأكيد للجملة الأولى: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾ سفراً وسيراً في الأرض للكسب والتجارة والمعاش بسبب شغلهم عنه بالجهاد ﴿ٱلتَّعَفُّفِ﴾ إظهار العفة وترك السؤال ﴿بِسِيمَٰهُمْ﴾ علامتهم من التواضع وأثر الجهد ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي لايسألون الناس أصلاً شيئاً، ولايقع منهم إلحاف أي إلحاح: وهو أن يلازم السائل المسؤول حتى يعطيه ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ خبير، مطلع عليه ومجاز عليه.

سبب النزول:

أ - نزول الآية (٢٧٢):

ورد في سبب نزولها روايات عديدة مضمونها واحد منها: مارواه النسائي والحاكم والبزار والطبراني وغيرهم عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا[(١)] لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية.

وروي أن ناساً من المسلمين كانت لهم أصهار في اليهود ورضاع، وقد كانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم.

---

(١) رضخ له: أعطاه قليلاً.

وقيل: حجت أسماء بنت أبي بكر، فأتتها أمها تسألها، وهي مشركة، فأبت أن تعطيها، فنزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر أن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية، فأمر بالتصدق على كل من سأل من كل دين.

وروى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة، فلما كثُر فقراء المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «لا تتصدَّقوا إلا على أهل دينكم» فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام.

وحكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.

والخلاصة: إن مضمون سبب نزول هذه الآية: أن من أسلم كره أن يتصدق على قريبه المشرك أو على المشركين أو نهاهم النبي ﷺ من التصدق عليهم فنزلت الآية.

٢ - نزول الآية (٢٧٣):

نزلت في أهل الصُّفَّة[١]: وهم أربع مئة من المهاجرين، أرصدوا لتعلم القرآن والخروج مع السرايا[٢].

---

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ٣٣٧

(٢) كان أهل الصفة من مهاجري قريش، ولم يكن لهم مساكن في المدينة ولاعشائر، فكانوا في صُفَّة المسجد: وهي سقيفته، يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى بالنهار، ويخرجون مع سرية بعثها رسول الله ﷺ، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى.

٣ - نزول الآية (٢٧٤):

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غَريب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ في أصحاب الخيل[1]: وهم الذين يرتبطون الخيل في سبيل الله تعالى، ينفقون عليها بالليل والنهار، سرّاً وعلانية، نزلت فيمن لم يرتبطها تخيلاً ولا افتخاراً.

وروي عن ابن عباس: أن هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ نزلت في علف الخيل. ويدلّ على صحة هذا حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ارتبط فرساً في سبيل الله، فأنفق عليه احتساباً، كان شبعه وجوعه وريّه وظمؤه، وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة».

المناسبة:

أرشدت الآية السابقة المؤمنين إلى إعطاء الفقراء عامة، مسلمين وغير مسلمين، وصرحت هذه الآية بإباحة صدقة التطوع لغير المسلمين، سواء أكانوا مشركين أم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ لأن الله تعالى يرزق المؤمن والكافر من خير الدنيا، وشأن المؤمن أن يتخلّق بأخلاق الله، وأن يكون خيره عاماً للناس؛ إشعاراً بحبّ الخير والنّفع للبشرية، وإدلالاً على توافر صفة الرحمة والمحبة في قلب المسلم لكل إنسان، وإبعاداً للعصبية الدِّينية التي من شأنها التهديم والتفريق والفتنة، وزرع الأحقاد والضغائن، والتنفير من قبول الإسلام ذاته القائم على التسامح، وترك أمر الهداية للدين لله تعالى، فإن الهداية من الله، وتقتضي الشفقة إعطاء المحتاج أيّاً كان دينه.

التفسير والبيان:

ليس عليك أو لا يجب عليك يا محمد أن تقود الناس إلى هداية الإسلام

---

(١) قال السيوطي: يزيد وأبوه مجهولان.

كرهاً، وإنما عليك البلاغ والإرشاد إلى الدين فقط، فتبشر من أطاع بالجنة، وتنذر من عصى بالنار، وأمر الهداية بمعنى التوفيق إلى الخير والسعادة والاهتداء إلى الإسلام مردّه إلى الله، بما وضع في النفوس من العقول، وما أبانه لهم من سنن وأدلّة ترشدهم إلى الدين الحق، فأمرْ يا محمد بالصدقة إلى كل من سألها من كل دين.

وثواب الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله عائد بذاته لأنفسكم، ولا ينتفع به غيركم في الدنيا والآخرة. أما في الدُّنيا فيصون المال، ويحصّن الثروة، ويحميكم من أذى الفقراء بالنّهب والسلب والسرقة؛ لأن الجائع يستبيح لنفسه كل شيء. وأما في الآخرة فثوابه لكم بدخول الجنة وتكفير بعض السيئات والذنوب.

وإنكم لا تنفقون إلا طلباً لرضوان الله، لا لمصلحة دنيوية أو لإرضاء الشيطان، وعلى ذلك فلا فرق بين فقير وفقير أيّاً كان دينه، ولا داعي للمنّ والأذى، أو الرياء والسمعة؛ لأنك تقصد بنفقتك وجه الله وحده، وفعل الخير المحض، دون انتظار ثناء، أو جزاء الناس في الدّنيا، قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص في الحديث الصحيح: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» أي فمها.

ثم أكّد سبحانه الآية السابقة: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ﴾ بمؤكِّدَين:

الأول - قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي يصلكم ثوابه كاملاً غير منقوص في الآخرة.

الثاني - قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا يضيع عليكم منه شيء، ولا تبخسون منه شيئاً، فيكون ذلك البخس ظلماً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔاۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٤٧].

وكل هذا يدل على أن الإنفاق يكون للفقراء عامة، مسلمين أو غير مسلمين، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٧٦/ ٨-٩]. والأسير في دار الإسلام لا يكون عادةً إلا مشركاً. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ٨].

ويؤيد ذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقنّ الليلة بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدّثون: تُصدِّق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد: على زانية! لأتصدقنّ الليلة بصدقة، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصدِّق الليلة على غني، قال: اللهم لك الحمد: على غني! لأتصدقنّ الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدّثون: تُصدِّق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زنا، ولعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقته».

ثم بيَّن الله تعالى أحقّ الناس بالصدقة وهم الفقراء بالصفات الخمس التالية:

الصفة الأولى - الإحصار في سبيل الله:

أي الذين حبسوا أنفسهم للجهاد أو العمل في مرضاة الله كطلب العلم؛ إذ لواشتغلوا بالكسب مثل غيرهم لتعطلت المصلحة العامة، فهم فداء الأمة وحماتها وقادتها الموجهون لها في وقت السّلم والحرب، وفي الشدّة والأزمة أو المحنة، والرفاه والرخاء أو السعادة. وقد عرفنا أن هذه الآية نزلت في أهل

الصُّفَّة: وهم فقراء المهاجرين الذين كانوا حوالي أربع مئة رجل، وكانوا مرابطين في سقيفة المسجد، يتعلمون القرآن في الليل، ويجاهدون في النهار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف يوماً على أصحاب الصُّفّة، فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم، فقال: «أبشروا يا أصحاب الصُّفّة، فمن بقي من أمتي على النّعت الذي أنتم عليه، راضياً بما فيه، فإنه من رفقائي».

الصفة الثانية - العجز عن الكسب:

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا يتمكنون من القيام بالسفر أو السَّير في البلاد للتجارة والكسب. والضرب في الأرض: هو السّفر، وعجزهم لأسباب عديدة: منها الكبر والشيخوخة، ومنها المرض، ومنها الخوف من العدو، ونحو ذلك من الضرورات.

الصفة الثالثة - التّعفف:

إظهار العفّة والتَّرفع عن الطَّمع مما في أيدي الناس، حتى إن الجاهل بحقيقة حالهم يظنّهم أغنياء، لعفتّهم وصبرهم وقناعتهم وتعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم. ورد في هذا المعنى حديث متّفق على صحّته عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي تردّه التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»[١].

الصفة الرابعة - القرائن المميزة لهم:

﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ أي علامتهم، والتّعرُّف عليهم يحتاج إلى فراسة المؤمن[٢]، وخبرة المجرِّب، وحنكة ذوي البصيرة والعقل، والتَّحرّي عنهم

---

(١) رواه أحمد أيضاً عن ابن مسعود.

(٢) جاء في حديث السُّنن: «اتّقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾

بالسؤال لمن يعرفهم من جيران وأقارب، وربما يستأنس بمظاهر الضّمور والنّحول والضّعف ورثاثة الثياب، وربما لا يكون ذلك دليلاً مقنعاً، فقد يتظاهر بعضهم بالفقر، وقد يكتسي بعضهم اللباس المعقول لعزّة نفسه، ويكون هو المحتاج، وغيره هو الكاذب.

الصفة الخامسة - عدم السؤال أصلاً وعدم الإلحاح في السؤال:

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ومعناه في رأي جمهور المفسرين: أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح.

وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي إنهم يسألون الناس غير إلحاف، وهذا هو المتبادر إلى الذهن والسابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين، فلا يلحّون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن المسألة، فقد ألحف في المسألة. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً، وهذا شأن أغلب الشّحاذين اليوم. روى الأئمة، واللفظ لمسلم، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتُخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارَك له فيما أعطيتُه».

ثم ختمت الآية بأنه ما من نفقة صغيرة أو كبيرة إلا ويعلمها الله، ولا يخفى عليه الباعث على النفقة أو النيّة أيضاً، فبحسن النية والإخلاص في النفقة دون أذى يحسن الجزاء، وبسوء النية يسوء الجزاء. وفي هذا ترغيب في الإنفاق الطيِّب، وترهيب من الإنفاق الخبيث.

ثم أوضح الله تعالى ثواب المنفقين وجزاء الإنفاق في جميع الأحوال والأوقات، فمن تصدّق بأمواله ليلاً أو نهاراً، سرّاً أو علانية، ولم يمتنع عن نفقة وقت الحاجة إليها، ومنها النفقة على الأهل، كما دلّ حديث النَّبي ﷺ

لسعد المتقدّم، فله الأجر الكامل عند ربّه وثوابه على الله لا على أحد سواه، ولا خوف عليه في الآخرة، ولا يتعرَّض للحزن أبداً، أي فلا خوف عليه فيما يستقبله من أهوال يوم القيامة، ولا يحزن على ما خلّفه من أولاد ولا على ما فاته من الحياة الدُّنيا وزهرتها، فلا يأسف عليها؛ لأنه قد صار إلى ما هو خير له من ذلك.

وإنما قدّم الليل على النهار، والسرّ على العلانية، للإشارة إلى تفضيل صدقة السرّ على صدقة العلانية.

فقه الحياة أو الأحكام:

أباحت الآية دفع صدقة التطوع لأي إنسان كان. أما الصدقة المفروضة (الزكاة) فلا يجزئ بالإجماع دفعها لكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الجماعة عن ابن عباس: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردَّها في فقرائكم». وكذلك لا يجوز في رأي الجمهور دفع زكاة الفطر لكافر؛ لأنها طهرة للصيام، فلا تصرف إلى الكافر، كصدقة الماشية والنقود، وقد قال النَّبي ﷺ فيما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عمر: «أغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر، لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد، وهذا لا يتحقّق في المشركين.

وجوّز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر إلى غير المسلم من أهل الذّمة، أخذاً بعموم الآية في البرِّ وإطعام الطَّعام وإطلاق الصدقات.

ودلّت آية: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ على أن ثمرة النفقة عائدة في الواقع إلى المنفق؛ لأنه سيجد جزاء أوفى على فعله، وأكَّد تعالى هذا المعنى في جملتين تاليتين وهما: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

وأرشد قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ إلى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجه الله.

وأبانت آية: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾ صفات مستحقي النفقة وهم الفقراء، وقد أوضحناها في التفسير المتقدّم. وأن من أدب السؤال عدم الإلحاح في المسألة.

والسؤال في الإسلام محرّم إلا لضرورة، فلا يحلّ للقادر على الكسب بدليل قوله ﷺ - فيما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - : «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي». والْمِرَّة: القوة، والسّوي: سليم الأعضاء، والمراد به القادر على الكسب.

ولا تحلّ المسألة إلا لثلاث حددهم النَّبي ﷺ بقوله:

«المسألة لا تحلّ إلا لذي فقر مُدْقع، أو لذي غرم مُفْظِع، أو لذي دمٍ موجع»[١]، والفقر المدقع: هو الشديد، وهو الذي يلصق صاحبه بالدقعاء: وهي الأرض التي لا نبات فيها، والغرم: ما يلزم أداؤه تكلفاً؛ لا في مقابلة عوض، كالكفالة والنفقة لإصلاح ذات البين ونحوه من أعمال البر، كدفع مظلمة وحفظ مصلحة، والمفظع: الشديد، فلمن تحمل ذلك أن يسأل الإعانة على سداد ما غرم، وأما ذو الدّم الموجع: فهو الذي يتحمل الدِّية عن الجاني من قريب أو نسيب أو صديق لئلا يقتل، فيتوجع لقتله.

والإلحاح في المسألة مع الغنى عنها حرام لا يحل، أخرج مسلم عن النَّبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالَهم تكثُّراً، فإنما يسأل جَمْراً، فليستقلَّ أو لِيَسْتَكثِرْ»، وأخرج أيضاً عن ابن عمر أنّ النَّبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقَى الله، وليس في وجهه مُزْعة[٢] لحم»، وروى أحمد وأبو

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) المزعة: القطعة، قال القاضي عياض: قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له، حين سأل بوجهه.

داود وابن حبان عن سهل ابن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشّيه».

أما إذا كان السائل محتاجاً فلا بأس أن يكرِّر المسألة ثلاثاً إعذاراً وإنذاراً، والأفضل تركه. فإن كان المسؤول يعلم بذلك، وهو قادر على ما سئله، وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به، فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله، فلا يفلح في ردّه[1].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم﴾ مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته، في جميع الأوقات، من ليل أو نهار، وفي جميع الأحوال سرّاً أو علانية، لكن تقديم الليل على النهار، والسرّ على العلانية يومئ إلى تفضيل صدقة السرّ على صدقة العلن، كما بيّنا.

---

(١) وأما حديث أحمد وأبي داود عن الحسين بن علي: «للسائل حقّ وإن جاء على فرس» فهو مرسل، وفيه مجهول.

الرِّبا وأضراره على الفرد والجماعة

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

القراءات:

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾: قرئ:

١- (ولا خوفُ عليهُم) وهي قراءة حمزة.

٢- (ولاخوفٌ عليهِم) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿فَأْذَنُواْ﴾: قرئ:

١- (فآذنوا) بالمد، أمر من آذن، الرباعي، بمعنى: أعلم، وهي قراءة حمزة، أي: فأعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب، والمفعول محذوف.

٢- (فأذنوا) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿مَيْسَرَةٍ﴾ : قرئ:

١- بضم السين، وهي قراءة نافع وحده، والضم لغة أهل الحجاز، وهو قليل.

٢- بفتح السين، وهي قراءة الجمهور، وهي لغة أهل نجد، وهي اللغة الكثيرة.

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ : قرئ:

١- بإدغام التاء في الصاد، وهي قراءة الجمهور.

٢- بحذف التاء، وهي قراءة عاصم.

﴿تُرْجَعُونَ﴾ : قرئ:

١- مبنياً للفاعل، وهي قراءة أبي عمرو.

٢- مبنياً للمفعول، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ الذين وصلته: مبتدأ، ولا يقومون: خبره .﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ مبتدأ وخبره ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ .﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ إنما ذكَّر: جاء، لثلاثة أوجه: الأول - حملاً على المعنى؛ لأن موعظة بمعنى «وَعْظ». الثاني - لأن تأنيث موعظة مجازي ليس بحقيقي. الثالث - لوجود الفصل بالهاء.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ كان ههنا تامة بمعنى حدث ووقع، ولا خبر لها، كقول الشاعر: «إذا كان الشتاء فأدفئوني» أي حدث ووقع، وذو عسرة: عام في حقّ كل أحد .﴿فَنَظِرَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف وتقديره: فشأنه أو حاله فنظرة.

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾ مبتدأ، وخبره ﴿لَّكُمْ﴾. ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ يوماً: منصوب؛ لأنه مفعول ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾، وترجعون: جملة فعلية في موضع نصب؛ لأنه صفة يوم. ورجع: يكون لازماً ومتعدياً، يقال: رجع زيد ورجعته، كما يقال: زاد الشيء وزدته، ونقص ونقصته.

البلاغة:

﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الأصل أن يقال: الرِّبا مثل البيع، ولكنهم قلبوا التَّشبيه، فجعلوا المشبَّه مكان المشبَّه به، على سبيل «التشبيه المقلوب».

ويوجد طباق بين لفظ ﴿وَأَحَلَّ﴾ و﴿وَحَرَّمَ﴾، وبين ﴿يَمْحَقُ﴾ و﴿وَيُرْبِي﴾.

﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ كلاهما من صيغ المبالغة، أي عظيم الكفر شديد الإثم.

﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ تنكير «حرب» للتهويل أي بنوع شديد من الحرب.

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فيه ما يسمى «الجناس الناقص» لاختلاف شكل الحروف.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي يأخذون، عبَّر بالأكل عن الأخذ أو الانتفاع بالرِّبا؛ لأنه الغرض الأساسي منه، أي أن أغلب حالات الانتفاع هو الأكل. ويشمل ذلك الآخذ والمعطي، لقوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»(١).

والرِّبا في اللغة: الزِّيادة، وفي الشرع: زيادة مالٍ مخصوص بلا عوض في

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه».

معاوضة مال بمال، أو الزِّيادة في المعاملة من بيع أو قرض بالنقود والمطعومات في القدر أو الأجل. وهذا في رأي الشافعية، وحصره المالكية في ربا الفضل بالمقتات المدَّخر، وأما في ربا النَّسيئة فهم كالشافعية. وعممه الحنفية والحنابلة على كل مكيل وموزون.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي من قبورهم. ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ يصرعه. ﴿ٱلْمَسِّ﴾ الجنون والصرع. ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنهم. ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ وعظ وزجر. ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي لا يسترد منه ما أخذه قبل النَّهي. ﴿وَأَمْرُهُۥٓ﴾ في العفو عنه إلى الله. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى أكل الرِّبا مشبِّهاً له بالبيع في الحلّ.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ينقصه ويذهب بركته. ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها.

﴿كَفَّارٍ﴾ مقيم على كفره بتحليل الرِّبا. ﴿أَثِيمٍ﴾ فاجر أي بأكله الرِّبا، ومصرّ على الإثم ومبالغ فيه. ﴿لَا يُحِبُّ﴾ أي يعاقبه.

﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي قوا أنفسكم عقابه. ﴿وَذَرُوا۟﴾ اتركوا. ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ اعلموا، من أذن بالشيء: علم به. ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بغضب منه، وحرب من رسوله: بمعاملتكم معاملة البغاة وقتالكم بالفعل في عصره، واعتباركم أعداء له في كل عصر.

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ رجعتم عنه. ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ﴾ أصول. ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ لا تأخذون الزِّيادة من الغريم. ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بنقص شيء من رأس المال.

﴿وَإِن كَانَ﴾ وجد غريم. ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾ معسر بفقد المال أو كساد المتاع. ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ له، أي فعليكم تأخيره وانتظاره. ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ وقت اليسر والرَّخاء. ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾ على المعسر بالإبراء. ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير فافعلوه.

سبب النزول: نزول الآيتين (٢٧٨ - ٢٧٩):

أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده عن ابن عباس قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكان بنو المغيرة يُرْبون لثقيف[1]، فلما أظهر الله رسوله على مكة، وضع يومئذٍ الرِّبا كله، فأتى بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالرِّبا، ووُضِع عن الناس غيرنا.

فقال بنو عمرو: صالحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها.

وأخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في ثقيف، منهم مسعود، وحبيب، وربيعة، وعبد ياليل بنو عمرو وبنو عمير.

فقالت ثقيف: لا يد لنا - أي لا طاقة لنا - بحرب الله ورسوله، وتابوا، وأخذوا رؤوس أموالهم فقط.

نزول الآية (٢٨٠):

قال الكلبي: قالت بنو عمرو بن عمير لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا، ولكم الرِّبا ندعه لكم، فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة، فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة، فأبوا أن يؤخروهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية.

المناسبة:

كانت الآيات السابقة في النفقة أو الصدقة من المال بغير عوض، تقرُّباً إلى الله، وطلباً لمرضاته، وتثبيتاً لأنفسهم على الإيمان. وهذه الآيات في المرابين

(١) أي فكانت الدّيون لبني عمرو من ثقيف، انظر البحر المحيط: ٢/ ٣٣٩

الذين يأخذون المال بلا عوض يقابله، والصدقة يبارك الله فيها، وأما الرِّبا فيمحقه الله ويبطل بركته ونماءه، فالمناسبة بين الآيات التَّضاد؛ لأن الضدّ أقرب خطوراً بالبال من غيره.

التفسير والبيان:

الذين يأخذون الرِّبا، ويستحلُّونه حبّاً في المال وعملاً بالأهواء، ويأكلون أموال الناس بالباطل ومن غير عمل ولا جهد: مثلهم في الاضطراب والقلق وتعذيب الضمير والوجدان والانهماك في الأعمال والدُّنيا كمثل المصروعين الذين تتخبطهم الشياطين، وتمسّهم الجنّ، وتضربهم وتصرعهم، وهم في الآخرة - من وقت قيامهم من قبورهم إلى البعث والنشور - أشدّ تخبُّطاً واضطراباً وتثاقلاً في حركاتهم، بسبب ثقل المال الحرام الذي أكلوه من الرِّبا، مما جعلهم متميزين عن بقية الناس في تعثرهم وسقوطهم كلما هموا بالنهوض والقيام، وهذه صورة في غاية القبح والبشاعة، ودليل على ما يحدثه النظام الرأسمالي الرِّبوي في العالم المعاصر من هزّات وقلق واضطراب وخوف وأمراض عصبية ونفسية.

وجمهور المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ القيام من قبورهم يوم القيامة إلى بعثهم ونشورهم، فعلامتهم أنهم لا يقومون منها إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبُّط الشيطان له، قال ابن عباس - فيما رواه ابن أبي حاتم -: «آكل الرِّبا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق».

واقتصر جماعة (وهم ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة ومقاتل بن حيان) على القول: بأنهم لا يقومون يوم القيامة. وإنما عبَّر بالقيام؛ لأنه أبرز مظاهر النشاط في ممارسة العمل.

وذلك لأنهم فهموا خطأً وتصوروا باطلاً أن الرِّبا مثل البيع، أي أن الزِّيادة الرِّبوية عند حلول أجل الدين آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد؛

لأن العرب كانت لا تعرف إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم (المدين): إما أن تَقْضي، وإما أن تُرْبي، أي تزيد في الدَّين، فحرّم الله سبحانه ذلك عليهم. وبعبارة أخرى: كما يجوز لك أن تبيع الشيء في الحال نقداً بدرهمين، فلماذا لا يصحّ أن تأخذ درهماً في وقت الحاجة، ثم تدفع في وقت اليسار درهمين؟! وسبب الزيادتين واحد وهو الأجل.

فردّ الله تعالى عليهم وأبان قياسهم الفاسد بقوله الحق: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي أن البيع لا يكون إلا لحاجة وهو معاوضة لا غبن فيه، والرِّبا محض استغلال لحاجة المضطر، وليس له مقابل ولا عوض[1]، فقياسهم فاسد، فمن يشتري شيئاً من الطعام ويدفع ثمنه في الحال، هو محتاج إليه في الأكل أو البذر أو أي انتفاع يصون به حياته وجسده، أما من يرابي، فلا يعقد عقد معاوضة، وإنما يأخذ الزِّيادة عن أصل الدَّين وقت حلول أجل الوفاء بدون مقابلة شيء، بل إن المصارف اليوم تشبه في عملها أفعال الجاهلية بتجميع الفوائد المتراكمة أو المركَّبة، وأخذ الفائدة وفائدة الفائدة مع مرور السنوات، فصار حملة أسهم المصرف يأكلون الرِّبا أضعافاً مضاعفة، وأخذ هذه الزِّيادة وتوابعها ظلم موجب للإثم والمعصية الكبيرة.

فمن بلغه تحريم الرِّبا، فانتهى عما كان يفعله، فله ما سلف أخذه من الرِّبا في الجاهلية، وأمره بالعفو عنه أو بالحكم فيه بالعدل، وإسقاط التَّبعة عنه يوم القيامة إلى الله تعالى.

ومن عاد إلى أخذ الرِّبا بعد تحريمه، فقد استوجب العقوبة، واستحقّ الخلود في نار جهنم. والمراد بالخلود هنا: المكث الطويل إذا كان الفاعل مؤمناً، وعبَّر به تغليظاً لفعله.

(١) البحر المحيط: ٢/ ٣٣٥

ثم نبَّه الله تعالى على أضرار الرِّبا وتبديد أثره، فالرِّبا يذهب الله بركته، ولا ينميه ولا يزيده في الحقيقة والواقع، وإن زاد المال بسببه في الظاهر، فهو إلى ضياع وفناء. أما الصدقة: فالله ينميها ويبارك فيها، ويضاعف ثوابها، ففي الدنيا ما نقصت صدقة من مال قط، والله يعوِّض المتصدِّق خيراً في بيع أو شراء أو ارتفاع ثمن أرض أو سلعة أو متاع، وفي الآخرة يجد المتصدق ثواب عمله أضعافاً مضاعفة. ومن مظاهر النَّماء المعنوية في الصدقة: أنّ المتصدِّق محبوب عند الله وعند الناس، فلا حسد ولا بغض ولا سرقة ولا إيذاء، ومن مظاهر المحق الأدبية في الرِّبا: أنّ المرابي مبغوض مكروه عند الله وعند الناس، الكل حاسد له وشامت إن ألم به أمر مكروه، والكل ينتظر له المصير المشؤوم، وهذا أمر ملحوظ في واقع المرابين، فسرعان ما يبدِّدون المال، وعاقبتهم تكون في صحّتهم وثروتهم سيئة للغاية، فهم إن بدا عليهم الغنى وقتاً ما، فإن الفقر في النهاية هو المحدق بهم غالباً. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بِعِدْل تمرة من كسب طيِّب، ولا يقبل الله تعالى إلا طيِّباً، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فِلْوه، حتى تكون مثل الجبل».

هذا في نماء الصدقة، وأمّا الرِّبا فقد عبَّرت الآية بالإضافة إلى محقه، بأن الله يعاقب صاحبه ويبغضه، ولا يرضى عن كل من يصرّ على ارتكاب المحرّمات ويحلّها، ويبغض كل كفّار أي متماد مبالغ في كفر ما أنعم الله عليه، فلا ينفق منه في سبيله، ويبغض كل أثيم أي منهمك في ارتكاب الآثام أو المعاصي، فيستغل حاجة المعسرين، ففيه تغليظ أمر الرِّبا وإيذان بأنه من فعل الكفار، لا من فعل أهل الإسلام.

ثم قارن الله - كما هو شأن القرآن - فعل الكفار الآثمين بفعل المؤمنين الصالحين، ليظهر الفرق واضحاً بين الفريقين، فيكون ذلك أدعى إلى امتناع الجاحد وامتثال المؤمن الصادق. فقال: إن الذين صدقوا بالله ورسوله وبما

جاءهم من الأوامر والنواهي، وعملوا الصالحات التي تصلح بها نفوسهم كمواساة المحتاجين، وإنظار المعسرين، وأقاموا الصلاة التي تذكِّر المؤمن بربِّه وتقرِّبه إليه، وآتوا الزكاة المفروضة التي تساهم في تخفيف الفقر ومحبة الناس لبعضهم، لهم ثواب كامل مدَّخر عند ربِّهم الذي تعهدهم بالرِّعاية في شؤونهم، ولا يخافون مما هو آتٍ، ولا يحزنون على ما فات.

وخصّ الله تعالى الصّلاة والزَّكاة مع شمول الأعمال الصالحة لهما، اهتماماً بشأنهما؛ لأنهما أعظم أركان العبادة العملية.

وبعد هذه المقارنة بين جزاءي أكلة الرِّبا والمؤمنين العاملين الصالحات، جاء الأمر الصريح القاطع بترك الرِّبا والتخلُّص من مختلف آثاره، ومضمونه: يا من اتَّصفتم بالإيمان المتنافي مع كل حرام، قوا أنفسكم عقاب ربِّكم على ترك الأوامر وفعل المنهيات، واتركوا ما بقي لكم من الرِّبا عند الناس حالاً، وإياكم والتعامل به من جديد إن كنتم مؤمنين حقّاً، وإلا فلستم بمؤمنين كاملي الإيمان؛ لأن الإيمان طاعة والتزام فلا إيمان مع المعاصي، وهو سلام ورحمة وعطف وصلة، فلا إيمان مع تعاطي الرِّبا؛ لأن الرِّبا ظلم وجشع واستغلال يتنافى مع الإخاء والإنسانية. ثم ذكر الله الوعيد على المخالفة فقال:

فإن لم تتركوا الرِّبا وما بقي منه - والخطاب للمؤمنين - فإنكم محاربون لله ولرسوله أي أعداء خارجون عن شريعته، وهذا معنى قوله: ﴿فَأْذَنُوا﴾ أي اعلموا، وحرب الله: غضبه وانتقامه من أكلة الرِّبا، في الدُّنيا بإلحاق الضّرر، وفي الآخرة بالعذاب في النار، وحرب رسوله: معاداته، ومن حارب الله ورسوله استحقّ القتال، لتجاوز شرع الله وأحكامه.

وإن رجعتم عن الرِّبا امتثالاً لأمر الله، فتستحقون رؤوس أموالكم كاملة فقط، لا نقص ولا زيادة، فلا تَظْلِمون أحداً بأخذ الرِّبا، ولا تُظْلَمون بنقص شيء من أموالكم.

ثم يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقرر ما يلي:

إن تعاملتم مع فقير معسر، ولم يتمكن من سداد دينه في الأجل المحدد، فأمهلوه وانتظروه إلى وقت اليسر والرَّخاء، حتى يتمكَّن من أداء الدَّين، كقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة: «من نفَّس عن مؤمن كربة، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة»، والعُسْرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، والنَّظِرة: التّأخير، والميسرة: مصدر بمعنى اليُسر.

وأن تتصدَّقوا على المعسر أو الغريم بإبرائه من الدَّين كله أو بعضه، فهو خير لكم من الإنظار والتَّأجيل، وأكثر ثواباً عند الله، إن كنتم تعلمون أنه خير، ومن علم بشيء عمل به. وفي هذا حثّ على السماحة للمدين المعسر، لما فيه من تعاون وتعاضد وتراحم، كقوله ﷺ فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»، وقوله أيضاً - فيما رواه الطَّحاوي عن بُرَيْدة بن الْخَصيب -: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ثم قلت: بكل يوم مثله صدقة؛ قال: بكل يوم صدقة ما لم يحلّ الدّين، فإذا أنْظَره بعد الْحِلّ، فله بكل يوم مثله صدقة».

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرِّج عن معسر».

وروى مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسِراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عزّ وجلّ: نحن أحقّ بذلك منه، تجاوزوا عنه». وفي حديث طويل لأبي اليَسَر (كعب بن عمرو) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما رواه أحمد ومسلم: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظِلِّه»، وإنظار المعسر: تأخيره إلى أن يوسر، والوضع عنه: إسقاط الدَّين عن ذمّته.

ثم أمر الله تعالى بالتّقوى أمراً عامّاً ونبَّه خلقه على محاسبتهم يوم القيامة، وحدد مصير المتّقين وذكرهم بزوال الدنيا وما فيها من أموال، ومضمون ذلك: اتَّقوا واحذروا يوماً عظيماً ترجعون فيه إلى الله تعالى، فيحاسبكم على ما عملتم، ويجازيكم على ما كسبتم من خير أو شرّ، فيثيبكم على الخير ويعاقبكم على الشّر، ويجازى كل امرئ بما يستحق من خير أو شرّ، ولا تظلمون فلا ينقص من ثوابكم شيئاً، ولا يزاد في عقوبتكم، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٤٧].

قال ابن جريج: إنّ آية ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾ نزلت قبل موت النَّبي ﷺ بتسع ليال، ثم لم ينزل بعدها شيء، وقال ابن جبير ومقاتل: بسبع ليال، وروي: بثلاث ليال، أو بثلاث ساعات، وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوها بين آية الرِّبا وآية الديَّن».

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: «آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾ وعاش النَّبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول».

وروى النسائي وغيره عن عبد الله بن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فكان بين نزولها وموت النَّبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً.

مراحل تحريم الرِّبا:

حرَّم الله الرِّبا في القرآن كتحريم الخمر في أربعة مواضع، وسار التَّحريم في مراحل أربع، الموضع الأول منها مكي، والباقي مدني.

١ - ففي مكّة أنزل الله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا

﴿يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠/٣٩] ، وهذا يقابل آية الخمر المكيّة: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ١٦/٦٧] ، وفي كلا الآيتين تمهيد للتحريم وتعريض به وإيماء إلى ضرورة تجنُّبه.

٢ - ثم قصّ علينا القرآن في المدينة سيرة اليهود الذين حرّم عليهم الرِّبا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، فقال: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ٤/١٦١][1]، وهذا نظير المرحلة الثانية في تحريم الخمر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢/٢١٩] ، وكلا الآيتين إنذار بالتَّحريم، وتعريض به، وإيذان بعقوبة المخالف.

٣ - ثم نهى تعالى عن الرِّبا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة، وهو ما كان في الجاهلية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٣/١٣٠]. وهذا يشابه المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤/٤٣] ، فكلا الآيتين نهي جزئي صريح، إلا أنّ آية الرِّبا نهي عن صورة فاحشة من صور الرِّبا وهو الرِّبا الجاهلي، وآية الخمر نهي جزئي عن تناول المسكر وقت إرادة الصلاة.

٤- ثم جاء التَّحريم القاطع لكل من الرِّبا والخمر، أما الرِّبا فقد نهى الله عن كل ما يزيد عن رأس مال المدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ الآيات. وأما الخمر فقد أمر الله باجتنابه في كل الأحوال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٥/٩٠].

---

(١) قال القرطبي: ولم يرد به الرِّبا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي المال الحرام من الرِّبا وما استحلوه من أموال غير اليهود.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ اللام للجنس أي حرّم جنس الرِّبا، وليست للمعهود الذهني وهو ربا الجاهلية أو ربا النَّسيئة، وإنما يفيد النّص بإطلاقه تحريم جميع أنواع الرِّبا، مثل إباحة أنواع البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

فقه الحياة أو الأحكام:

وفيه بيان نوعي الربا وسبب تحريمه:

تضمّنت الآيات أموراً خمسة: إباحة البيوع، وتحريم الرِّبا والحملة الشديدة على أكلة الرِّبا، والصبر على المعسر (نَظِرَة الميسرة)، وجزاء الإيمان والعمل الصالح، والأمر بالتقوى والتذكير بزوال الدنيا وإتيان الآخرة.

الموضوع الأول:

إباحة سائر البيوع التي ليس فيها نهي شرعي عنها، والبيع: هو تمليك مال بمال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منهما.

الموضوع الثاني:

تحريم الرِّبا وإعلان الحرب على أكلته من الله ورسوله: والرِّبا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد. وفي الشرع: فضل مال بدون عوض في معاوضة مال بمال. **والرِّبا نوعان: ربا النَّسيئة وربا الفضل.**

وربا النَّسيئة: هو الزيادة الفعلية في أحد العوضين بسبب الأَجَل، أو تأخير تسليم أحد العوضين لأَجَل بدون زيادة. ويكون إما في القرض أو في البيع. وصورته في القرض: أن يتم إقراض قدر معيّن من المال لزمن محدود كسنة أو شهر، مع اشتراط زيادة عند الوفاء بسبب امتداد الأجل. وهذا هو الذي كان متعارفاً في الجاهلية بين العرب، لا يعرفون غيره، فكانوا يدفعون المال على أن

يأخذوا كل شهر قدراً معيَّناً، فإذا حلَّ أجل الدَّين طولب المدين بكل الدَّين، فإذا تعذَّرالأداء زادوا في الحقّ والأجل، قائلين: إما أن تقضي أو تربي، أي تزيد الدَّين مع زيادة الأجل، فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه.

وهذا هو المستعمل الآن في المصارف المالية، وهو الذي نصّ القرآن الكريم على تحريمه. وقد اتَّفق العلماء على أنّه محرَّم، وأنه من الكبائر، وأنّ التَّحريم لا يقتصر على آخذ الرِّبا، وإنما يشمل الدافع والكاتب والشاهدين، للحديث المتقدم الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود: «لعن الله آكل الرِّبا ومُوكله وكاتبه وشاهده».

وأما ربا النَّسيئة في البيوع: فمثاله: بيع رطل من القمح برطل ونصف يدفع للبائع بعد شهرين، أو بيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، فهو حرام بسبب الزيادة الواضحة، وقد يكون بدون زيادة وهو حرام أيضاً كبيع رِطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، ولا يلجأ لهذا البيع عادةً إلا بسبب كون الرَّطْل الحالي أكثر قيمة في الواقع من المؤخر تسليمه؛ لأن المعيَّن خير من الدَّين في الذّمة، والمعجَّل أكثر قيمة من المؤجَّل. وهذا النوع حرام لقوله ﷺ فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة».

وربا الفضل في البيوع: هو أن يباع مال مخصوص مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع رطل من القمح أو العسل أو التّمر برطلين، وبيع درهم بدرهمين. وهو حرام للحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ - وأختار هنا ما رواه مسلم - قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبُرّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت

هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة. وهذا الحديث حينما بلغ ابن عباس الذي كان لا يحرّم إلا ربا النَّسيئة، ويجيز ربا الفضل، رجع عن قوله. وأجيب عن حديث: «إنما الرِّبا في النَّسيئة» بأن القصد منه بيان الرِّبا الأشد خطورة، الأكثر وقوعاً، أو أنه محمول على حالة التفاضل بين جنسين مختلفين كبيع رطل من القمح برطلين من الشَّعير إلى أجل، فإن النَّسيئة في ذلك حرام، وأما التفاضل في الحال فليس حراماً.

وقد يكون ربا الفضل في القرض: وهو الزيادة المشروطة للدَّائن بغير مقابل، كأن أقرض خالد عليّاً مئة دينار على أن يدفع له في العام القادم مئة وعشرة.

والخلاصة: أن الآية دلّت بإطلاقها عن التقييد بربا النَّسيئة على تحريم كل من ربا النَّسيئة الجاهلي وربا الفضل أيضاً بسبب الزيادة، ويحرم أيضاً الصلح على خمسمائة حالَّة (معجَّلة) مثلاً مع من عليه ألف مؤجَّلة، فإن هذا في معنى ربا الجاهلية الذي كان قرضاً مؤجّلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزِّيادة عوضاً عن الأجل، وفي مسألة الصلح انتفع المدين بباقي الدَّين مقابل إسقاط الأجل، فيصبح منتفعاً بزيادة (فضل) من المال بدون عوض مالي.

ومن أنواع الرِّبا: بيع الدَّين بالدَّين، روى الدارقطني عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».

والخلاصة: أن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مجمل متوقف على ورود البيان، فمن الرِّبا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا الجاهلية: وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض.

وهل تحريم الرِّبا مقصور على الأصناف الستّة المذكورة في الحديث السابق، أو يقاس عليها ما في معناها؟

قال نفاة القياس وهم الظاهرية: إن الحرمة مقصورة على هذه الأصناف الستّة، لا يزاد عليها.

وقال جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة: إن الحرمة غير مقصورة على هذه الأصناف، وإنما تتعدّاها إلى كل شيء هو في معناها؛ لأن النّص معلل بعلة مفهومة منه، فتتعدى الحرمة إلى كل ما توجد فيه العلّة؛ إذ لا تعقل التّفرقة بين متماثلين، وإنما نصّ الحديث على أصول الأشياء في عصر النّبوّة.

فقال الحنفية، والحنابلة في أشهر الروايات الثلاث عندهم: إنّ العلّة هي اتِّحاد هذه الأصناف في الجنس والقدر، أي الكيل والوزن، فمتى اتَّحد العوضان في الجنس، والقدر الذي يباع به من كيل أو وزن، حرم الرِّبا بنوعيه، كبيع الحنطة بالحنطة، والحديد بالحديد؛ وإذا عدما معاً حلّ التفاضل والنَّسيئة كبيع الحنطة بالدراهم إلى أجل؛ وإذا عدم القدر واتَّحد الجنس حلَّ التفاضل دون النَّسيئة، كتفاحة بتفاحتين، وإذا عدم الجنس واتَّحد القدر حلَّ الفضل دون النَّسيئة أيضاً كبيع الحنطة بالشَّعير.

وقال الشافعية، والمالكية في ظاهر المذهب: علّة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الثمنية - كونهما ثمناً للأشياء عادةً).

والعلّة في الطَّعام في ربا النَّسيئة: هي مجرّد المطعومية، لكن عند المالكية: على غير وجه التداوي، وعند الشافعية: ولو بقصد التداوي، فيحرم هذا الرِّبا في الخضار والفاكهة، وأما المأخوذ تداوياً فلا ربا فيه عند المالكية، وفيه الرِّبا عند الشافعية.

وأما علّة ربا الفضل: فقد اختلف هذان المذهبان فيها، فذهب المالكية إلى أنّ العلّة هي اتِّحاد الجنس مع الاقتيات والادِّخار، فيجري هذا الرِّبا في الحبوب كلها والزَّبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها، ولا يجري في الخضروات والفواكه لعدم قابليتها الادِّخار، وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخلّ والبصل والثوم والزيت والسّمن.

وذهب الشافعية إلى أن العلة في الطعام: هي اتحاد الجنس والطُعْمية أي كونها مطعومة، والمطعوم يشمل كل ما يصلح الجسد مما يؤخذ اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً.

واتفق الجمهور على منع بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بحبتين؛ إذ لا فرق بين كثرة المال الربوي وقلته، وأجاز الحنفية هذا البيع؛ لأنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل. وقال الجمهور: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، فيجب فسخ صفقة الربا ولا تصح بحال. وقال الحنفية: بيع الربا فاسد؛ لأنه بيع جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو رباً، فيسقط الربا ويصح البيع.

ويلاحظ أن أكثر البيوع الممنوعة إنما منعت بسبب وجود معنى الزيادة إما في عَيْن المال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. وهناك بيوع ممنوعة ليس فيها معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

ويلاحظ أيضاً أن الجودة والصنعة في الأموال الربوية ملغاة، فجيدها ورديئها سواء، سداً للذرائع، ولا ينظر إلى الصنعة، فالدينار الذهبي المسكوك والدرهم الفضي المسكوك والذهب والفضة غير المسكوكين (التبر) سواء، وكذا الذهب أو الفضة غير المصوغ والمصوغ حلياً سواء أيضاً، خلافاً لما كان يراه معاوية بن أبي سفيان، فقد اتفق العلماء على أن ما ذهب إليه معاوية غير جائز، وليس مستبعداً أن يكون قد خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة اللذان جادلا معاوية في خطأ رأيه، لما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم التفاضل في بيع الذهب والفضة والمطعومات.

وبناء عليه يجب بيع الشيء بجنسه بوزن مساوٍ له، وإن اختلفا في الصياغة وعدمها، ويصح بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية الحالية مع التفاضل،

لاختلاف الجنس، بشرط التقابض في مجلس العقد لكونهما نقدين، سداً للذرائع، وبسبب تفاوت سعر الذهب والفضة ارتفاعاً وانخفاضاً بين وقت وآخر، فما يحدث في أسواق الصاغة من بيع وشراء كيلو ذهب مثلاً أو سبيكة بوزن معين وبسعر معين دون قبض المبيع ودفع الثمن نقداً: لا يجوز شرعاً، درءاً للمنازعات.

سبب تحريم الربا:

الإسلام دين الجهد والعمل، والتعاطف والتراحم، والود والحب والوئام، والصفاء وسلامة النفوس من الأحقاد، والحق والعدل.

فلا يجيز كسباً بغير عمل، ويرغب في الصدقة والقرض الحسن، ويحرم استغلال حاجة الضعيف، ويحظر كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمنازعات، ويستأصل الحقد والحسد والجشع والطمع من النفوس، ويوجب أخذ المال من طريق مشروع حلال لا ظلم فيه، ويكره تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس تتحكم في مصائر الآخرين وأقواتهم وتتلاعب باقتصاديات الدولة والأمة.

لهذه المبادئ السامية كلها، وحفاظاً عليها حرم الله الربا للأضرار التالية:

١ - إنه يعوِّد الإنسان على التكسب بدون عمل أو حرفة، كالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو المهنة الشريفة التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة مثل الطبابة والهندسة والصيدلة والمحاماة بشرط الدفاع عن الحق والعدل وتحامي الدفاع بالباطل، أو تبرئة الجاني أو المجرم. وهذا يجعل المرابين مصاصين لدماء الفئة العاملة الكادحة، ويعتمد في عيشه ودخله على مورد بغير جهد، وذلك مما يستفيده من فوائد الأموال المودعة في المصارف الربوية للإقراض بفائدة.

٢ - والربا هو مجرد كسب من غير عوض، والشرع يحرم أخذ المال ظلماً بغير حق شرعي، ويمنع استغلال القوي الضعيف.

٣ً - إنه يؤدي إلى زرع الأحقاد والحسد في قلوب الفئة الفقيرة على الأغنياء، ويولد العداوة والبغضاء، ويثير المشاحنات والخصومات بين الناس؛ إذ هو يقضي على عاطفة التراحم والتعاون، ويجعل الإنسان عبداً للمال، وكأنه ذئب ينقض على ما في جيوب الناس بأسلوب هادئ ماكر خبيث دون إثارة أو معرفة الغريم.

٤ً - إنه يقضي على وشائج الصلة بين الناس، ويقطع المعروف بينهم بالقرض الحسن، ويسلب مال الفقير أو المحتاج وهو في أشد حالات الحاجة والعوز، لتسيير شؤون عمله وحياته.

٥ً - إن عاقبته العامة تدمير القيم الإنسانية وتوليد الصراع بين الأفراد، والتحكم في الاقتصاد العام للأمة، وعاقبته الخاصة الوقوع في الخراب والفقر والحرمان في نهاية الأمر؛ إذ يمحق الله الربا، ويربي الصدقات، كما بينا. والخراب يشمل المرابي، كما يشمل دافع الربا، فكثير ما أدى اقتراض المزارعين من المصارف الزراعية إلى بيع أراضيهم لتسديد القروض المصرفية وفوائدها؛ لأن الزراعة كثيرة النفقات، معرضة للآفات الزراعية، والقحط والجدب.

وكذلك أصحاب المعامل وتجار المحلات إذا اقترضوا من المصارف لا يتمكنون غالباً من سداد الديون، ويصبحون عاجزين عنها وبخاصة في السنوات الأولى من العمل والإنتاج، فكيف يسددون أصل الدين مع ما يضم إليه من فوائد؟! والفوائد المصرفية تتضاعف مع مرور السنوات، فتصبح الفوائد تكاد تعادل أصل القرض.

ولا فرق في تحريم الربا بين ما يسمى بالقروض الإنتاجية، والقروض الاستهلاكية؛ إذ لا يجوز الاقتراض بفائدة إلا لضرورة قصوى، وهي الحالة التي يغلب على الظن فيها الوقوع في الهلاك أو التسيب في الشارع ونحو ذلك

من الحالات النادرة التي لا تنطبق على ما يدعيه أصحاب المعامل والمحلات التجارية من ضرورات، وهم يقصدون بذلك إما توسيع دائرة العمل والنشاط، أو دعم المصنع بآلات حديثة مثلاً، وكل هذه المزاعم لا تدخل في دائرة الضرورة بحسب ضوابطها الشرعية، ولا تحل الحرام القطعي التحريم.

والربا حرام ويبطل ما قبض منه، ولا يجوز أخذ ما زاد على أصل رأس المال، قلَّ أو كثر، وقد دلت الآية على ذلك: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ ودلت أيضاً على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، لكونه سبباً في معاداة الله ورسوله. جاء رجل إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشرّ من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

وسبيل التوبة مما بيد الإنسان من الأموال الحرام إن كانت من ربا، فليردّها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه.

الموضوع الثالث - نَظِرَةُ الميسرة:

لما حكم جل وعز لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند المدينين، حكم في ذي العسرة بالانتظار إلى حال الميسرة؛ وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة، شكوا - أي بنو المغيرة - العسرة، كما بينا في سبب النزول، وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ﴾.

ودل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ﴾ مع قوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ

رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ على ثبوت حق المطالبة لصاحب الدين (الدائن) على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ودل أيضاً على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان، كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين (المدين) لا محالة وجوب قضائه.

ومن كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم، فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته، والمشهور عن مالك أنه يترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا ينزع منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرياً به. وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف. ولا يترك له مسكن ولا خادم، ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ويحبس المفلس في قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم حتى يتبين عُدْمه. ولا يحبس عند مالك إن لم يُتَّهم أنه غيَّب مالَه، ولم يتبين لَددَه أي خصومته ومماطلته. وكذلك لا يحبس إن ثبت عسره، للآية المتقدمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ﴾ يدل على أن الله تعالى ندب بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره. وقد أوردت سابقاً الأحاديث الكثيرة الدالة على فضل إنظار المعسر وإبرائه من الدين، ومدى الثواب العظيم في ذلك عند الله تعالى.

الموضوع الرابع - جزاء الإيمان والعمل الصالح:

مدح الحق تعالى المؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون؛ ليكون ذلك في خلال المقارنة مع أكلة الربا

أدعى إلى الامتثال، والبعد عن الربا الحرام، وفي هذا تعريض بأكلة الربا وأنهم لو كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، لكفوا عن تعاملهم الربوي.

والخلاصة: أن الله تعالى أتبع وعيد المرابي بهذا الوعد، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر مع اندراجهما في الصالحات لمنزلتهما العظمى في الإسلام.

الموضوع الخامس - التحذير من أهوال يوم القيامة:

ختم الله تعالى آيات الربا بموعظة بالغة، إذا وعاها المؤمن هانت عليه الدنيا ومطامعها وسامح بالمال والنفس، فالدنيا زائلة، والأموال فانية، والآخرة آتية خالدة باقية، والحساب أمام الله أمر حتمي، يجازي كل امرئ بما عمل من خير أو شر، دون بخس أو ظلم أو نقصان، فليحذر المؤمن عقوبة ربه، وليتق الله بامتثال الأوامر الإلهية، واجتناب النواهي ومن أخطرها الربا، فمن اتقى وحذر العقوبة لقي خيراً، ونال سعادة دائمة في جنان الخلد الباقية.

آية الدين وآية الرهن
توثيق الدين المؤجل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

القراءات:

﴿أَن﴾: من قوله تعالى ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ قرئ:

١- بكسر الهمزة، وهي قراءة حمزة، على جعلها حرف شرط و﴿فتذكر﴾ بالتشديد ورفع الراء، جواب الشرط.

٢- بفتح الهمزة، وهي قراءة الباقين، وهي الناصبة، وتفتح راء ﴿فتذكر﴾ عطفاً على ﴿أن تضل﴾.

﴿فَتُذَكِّرَ﴾: قرئ:

١- بتسكين الذال وتخفيف الكاف، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بفتح الذال وتشديد الكاف، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾: قرئ:

١- بنصبهما، وهي قراءة عاصم، على أن (كان) ناقصة، والتقدير: إلا أن تكون هي، أي: التجارة.

٢- برفعهما، وهي قراءة الباقين، على أن تكون (كان) تامة، و(تجارة) فاعل.

﴿فَرِهَـٰنٌ﴾:

- جمع رهن، وهي قراءة الجمهور.

- وقرئ: فرهن، بضم الراء والهاء أو تسكينها، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

﴿ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾: وقرئ: بإبدال الهمزة ياء، وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ كما: في موضع نصب متعلق بفعل ﴿يَكْتُبَ﴾ أو بقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ أو بقوله: ﴿يَأْبَ﴾. ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ الضمير يعود على المدين. ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾: إما خبر مبتدأ محذوف وتقديره: فالشاهد رجل وامرأتان، وإما مرفوع بتقدير فعل وتقديره: فليكن رجل وامرأتان. ويكون «فليكن» تامة. و﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾: متعلق باستشهدوا، ومن ابتدائية، أو متعلق بمحذوف صفة لشهيدين، ومن تبعيضية، أي بعض رجالكم المسلمين الأحرار؛ لأن الكلام في معاملاتهم.

﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ﴾ في موضعه ثلاثة أوجه: الجر والنصب والرفع، فالجر: على أنه بدل من قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ والنصب على أنه صفة لشهيدين، والرفع على أنه وصف لقوله: رجل وامرأتان.

﴿أَن تَضِلَّ﴾ أن: مصدرية في موضع نصب بتقدير فعل، وتقديره: يشهدون أن تضل إحداهما، وقرئ بكسر إن الشرطية ورفع: تذكر.

﴿صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾ منصوبان على الحال من هاء ﴿تَكۡتُبُوهُ﴾ وهي عائدة على الدين .﴿إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ ما: زائدة.

﴿أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ أن وصلتها في موضع نصب بأدنى، وتقديره: وأدنى من ألا ترتابوا، فحذف حرف الجر فاتصل به.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ أن وصلتها في موضع نصب على الاستثناء المنقطع. وتجارة: بالنصب خبر تكون الناقصة، واسمها مقدر فيها، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة. وعلى قراءة الرفع: ﴿تَكُونَ﴾ تامة أي تقع.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾: الكاتب والشهيد إما فاعلان ليضارَّ وهو الأحسن، فيكون أصله: يضارِر: بكسر الراء. وإما نائب فاعل فيكون أصله: يضارَر بفتحها، فأدغمت الراء الأولى في الثانية.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ حال مقدرة، أو مستأنف.

﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ وقرئ «فرهُنٌ» وكلاهما جمع رَهْن عند الأكثرين، وهو مبتدأ، وخبره مقدّر، وتقديره: فرهان مقبوضة تكفي من ذلك.

﴿ٱؤۡتُمِنَ﴾ أصله اؤتمن على وزن افتعل، إلا أنه أبدلت الهمزة الثانية واواً لسكونها وانضمام ما قبلها، فصار: اُوْتُمِن.

﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ فيه ثلاثة أوجه: أن يكون آثم خبر «إن» وقلبه فاعل له، أو أن يكون ﴿قَلْبُهُۥ﴾ مبتدأ، و﴿ءَاثِمٌ﴾ خبره، والجملة منهما في موضع رفع خبر إن، أو أن يكون ﴿ءَاثِمٌ﴾ خبر إن، و﴿قَلْبُهُۥ﴾: بدل من الضمير المرفوع في ﴿ءَاثِمٌ﴾، بدل بعض من كل.

البلاغة:

توجد أنواع من الجناس في قوله ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ و﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ و﴿اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ و﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾.

ويوجد طباق في قوله: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ و﴿أَن تَضِلَّ﴾ و﴿فَتُذَكِّرَ﴾ تضل: أي تنسى.

وتشتمل الآية على إطناب في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ وفي ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وفي ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.

وتكرار لفظ الجلالة في جمل ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لتربية المهابة في النفس وتعظيم الأمر.

﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾الجمع بين لفظ الجلالة والوصف بالربوبية: للمبالغة في التحذير.

المفردات اللغوية:

﴿تَدَايَنتُم﴾: داين بعضكم بعضاً أي تعاملتم بدين مؤجل ﴿بِدَيْنٍ﴾: أي ببيع مؤجل أو سَلَم أو قرض، والدين: هو المال الذي يثبت في الذمة ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الأجل: هو الوقت المحدد لانتهاء شيء، والمسمى: الموعد

المعلوم أو المحدود بالأيام أو الشهور أو السنين، ويشمل الدين المؤجل: بيع الأعيان إلى أجل، والسَلَم (السلف)، والقرض ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ ندباً استيثاقاً للدين ودفعاً للنزاع ﴿وَلْيَكْتُب﴾ سند الدين أو كتابه ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ بالحق في كتابته، أو بالتسوية بين الجانبين، من غير ميل إلى أحدهما، ولا زيادة أو نقص في المال والأجل.

﴿وَلَا يَأْبَ﴾ أي لا يمتنع ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ أي على الطريق التي علمه الله إياها من كتابة الوثائق، فلا يبخل بها ولا يقصر في شيء ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ أي وليلق على الكاتب ما يكتبه، والإملال والإملاء بمعنى واحد ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ أي الدين، والمراد به هنا المدين، لأنه المشهود عليه، فيقر بكامل الحق، ليعلم ما عليه.

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ في إملائه ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾ لا ينقص من الحق شيئاً ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ مبذراً ﴿ضَعِيفًا﴾ عن الإملاء لصغر أو كبر بأن كان صبياً أو شيخاً هرماً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ بأن كان جاهلاً أو أخرس أو نحو ذلك.

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ متولي أمره من والد ووصي وقيّم ومترجم ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ اطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ لدينه وعدالته.

﴿أَن تَضِلَّ﴾ لأجل أن تنسى أو تخطئ إحداهما الشهادة لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر إحداهما (الذاكرة) الأخرى (الناسية)، وجملة «تذكر» للتعليل أي لتذكر إن ضلت. وقرئ بكسر إن شرطية، ورفع فعل «تذكر» المستأنف، وهو جواب الشرط، والشرط والجزاء يكونان صفة للنكرة: ﴿وَٱمْرَأَتَانِ﴾. ﴿دُعُوا۟﴾ إلى تحمل الشهادة وأدائها ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾ تملوا وتضجروا من ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ أي ما شهدتم عليه من الحق، لكثرة وقوع ذلك. ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ وقت حلول أجله.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي الكتب ﴿أَقْسَطُ﴾ أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي أعون على إقامتها وأثبت لها؛ لأنه يذكّرها. ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي أقرب إلى ألا تشكوا في قدر الدين وأجله ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ أي تقبضونها ولا أجل فيها، والمراد تتعاملون بها يداً بيد. ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ نهي عن وقوع الضرر من الجانبين، فلا يضر الكاتب والشاهد صاحبَ الحق ومن عليه الحق بتحريف أو زيادة أو نقص، أو امتناع من الشهادة أو الكتابة، ولا يضرهما صاحبُ الحق بتكليفهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة.

﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ ما نهيتم عنه ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ خروج عن الطاعة لا حق بكم. ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾ في أمره ونهيه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ مصالح أموركم.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافرين وتداينتم، وبينت السنة جواز الرهن ووجود الكاتب في الحضر. وذكرت حالة السفر؛ لأن التوثيق فيه أشد ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ تستوثقون بها، ودل قوله: مقبوضة على اشتراط القبض في الرهن، والاكتفاء بقبض المرهون من المرتهن أو وكيله. ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي أمن الدائن المدين على حقه، فلم يرتهن أو لم يكتب الدين ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ﴾ أي المدين ﴿أَمَٰنَتَهُۥ﴾ دينه ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ في أدائه ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَٰدَةَ﴾ إذا دعيتم لأدائها ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ خص القلب بالذكر؛ لأنه محل الشهادة، ولأنه إذا أثم تبعه غيره، فيعاقب عليه معاقبة الآثمين. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ أي لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

المناسبة:

لما ذكرالله تعالى الإنفاق وجزاءه الطيب، والربا وقباحته وخطره، أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة، والتعامل بالدين المؤجل، وطريق توثيقه وحفظه بالكتابة والشهادة والرهن، وطريق تنميته بالتجارة التي تقتضي السرعة، ففي الصدقة والقرض الحسن تراحم وتعاون، وفي الربا قسوة

وطغيان، وفي أحكام التعامل بالدين المؤجل والتجارة الحاضرة غاية الحكمة والمصلحة والعدل؛ إذ من يؤمر بالإنفاق والصدقة والقرض، ويُنهى عن التعامل بالربا لا بد له من تنمية ماله بالتجارة، وحفظ حقه من الضياع. فتكون مناسبة الآية لما قبلها بيان حالة المداينة الواقعة في المعاوضات الجارية بين الناس، ببيع السلع بالدين المؤجل، بطريقة تحفظ الأموال وتصونها عن الضياع، بعد بيان حكم التعامل بالربا ومنعه، أوأن المراد بيان كيفية حفظ المال الحلال، بعد بيان الإنفاق في سبيل الله وتحريم الربا، اللذين يترتب عليهما نقص المال إما حالاً أو مآلاً.

وكون هذه الآية أطول آية في القرآن الكريم دليل على أن المال في ذاته ليس مبغوضاً عند الله، وعلى أن الإسلام معني باقتصاديات الأمة، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، وليس دين رهبنة وفقر، وانعزال عن الحياة، فتنظيم التعامل بين الناس، وتبيان طريق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة وتنمية المال، يدل كل ذلك على أن الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، وحرص على الكسب والربح من أوجه الحلال، روى أحمد والطبراني من حديث عمرو بن العاص: «نِعمَّا المال الصالح للمرء الصالح».

وأما البذل في المصالح العامة وتحريم الربا فهو عنوان على تضامن الأمة وتراحمها، ونبذها الظلم والاستغلال والكسب من غير جهد وكدّ وعمل. وأما ذمّ الدنيا أو المال في بعض الآيات والأحاديث: فإنما هو عند نسيان جانب الآخرة، واستعباد المال صاحبه، فيبخل في إنفاقه، ولا يبالي في جمعه من طريق حلال أو حرام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ٦٤/ ١٥] وقال سبحانه: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾

[الحديد: ٥٧/ ٢٠]. وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تَعِس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم».

التفسير والبيان:

يا من اتصفتم بالإيمان إذ تعاملتم بالدَّيْن المؤجل في الذمة بيعاً أو سَلَماً أو قرضاً، كبيع شيء بثمن مؤجل، أو بيع سلعة مؤجلة إلى أجل مسمى مع بيان الجنس والنوع والقدر، بثمن معجل وهو المسمى بالسلم أو السلف، وقرض مبلغ من المال، إذا تعاملتم ببدل مؤجل، فاكتبوا ما يدل على هذا التعامل، مع بيان الأجل بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين، أي بكونه معلوماً، لا بالتأجيل إلى الحصاد والدياس مما لا يرفع الجهالة في رأي الجمهور؛ لأن الكتابة أوثق في ضبط المتفق عليه، وأرفع للنزاع.

ثم بيَّن الله كيفية الكتابة وعين من يتولاها: بأن يكتب كاتب مأمون عادل محايد، فقيه متدين يقظ: الحقَّ دون ميل لأحد الجانبين، مع وضوح المعاني، وتجنب الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة، فهو كالقاضي بين الدائن والمدين. وهذا يدل على اشتراط العدالة في الكاتب.

ثم أوصى الكاتب ونهاه عن الإباء: فلا يمتنع أحد من الكُتَّاب عن كتابة وثيقة الدين، ما دام يمكنه ذلك، على الطريقة التي علمه الله في كتابة الوثائق، أو كالتي علمه الله، فالكاف صفة لموصوف محذوف، فلا يزيد ولا ينقص ولا يضر أحداً، والكتابة نعمة من الله عليه، فمن شُكْرِها ألا يمتنع عنها، وإن كانت بأجر، وهذا يدل على إشتراط كون الكاتب عالماً بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفاً ونظاماً. وقدَّم اشتراط العدالة على العلم؛ لأنها أهم من العلم. فالعادل يمكنه تعلم ما تتطلبه كتابة الوثائق، وأما العالم غير العادل فلا يهديه علمه للعدالة، وإنما يفسد ولا يصلح.

ودل قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ على أن العالم العادل إذا دعي للقيام بالكتابة

ونحوها، وجب عليه تلبية الدعوة، ثم أكد الله تعالى النهي عن الإباء بالأمر بالكتابة بالحق، لكون الوثيقة متعلقة بحفظ الحقوق.

ثم أرشد الله تعالى إلى أن الذي يتولى إملاء البيانات على الكاتب إنما هو المدين، فإنه المكلف بأداء مضمون الكتابة، ليكون بيانه وإملاؤه حجة عليه، ثم أوصاه تعالى بأمرين: هما تقوى الله في الإملاء، بأن يذكر ما عليه كاملاً، وألا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً.

ويلاحظ أن الكاتب أمر بالعدل فلا يزيد ولا ينقص، والمدين نهي عن النقص فقط؛ لأن هذا هو المنتظر منه أو المتصور منه دون سواه.

ثم أوضح تعالى أحوال ناقصي الأهلية، فإن كان المدين (الذي عليه الحق) سفيهاً أي مبذراً في ماله ناقص العقل والتدبير، أو ضعيفاً بأن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً أو هرِماً لم تساعده قواه العقلية على ضبط الأمور، أو عاجزاً عن الإملاء لكونه جاهلاً أو ألكن أو أخرس أو معتقل اللسان، أو أعمى، فعلى وليه الذي يتولى أموره من قيِّم أو وكيل أو مترجم أن يملي الحق على الكاتب بالعدل والإنصاف، بلا زيادة ولا نقص.

ثم جاء دور الإثبات، فأرشد تعالى على سبيل الندب لضبط الوقائع وحفظ الأموال إلى الشهادة على المداينة، ونصاب الشهادة: رجلان أو رجل وامرأتان.

وقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ دليل على اشتراط الإسلام والحرية في الشهود؛ لأن الكلام وارد في معاملاتهم. وأما العدالة في الشهود فاشترطوها بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢].

مقبول الشهادة ومرفوضها:

يرى أبو يوسف أن من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود، وما

يجب فيها من العظائم، وأدّى الفرائض، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار، قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم عبد من ذنب، ولا تقبل شهادة من ذنوبه أكثر من أخلاق البر، ولا من يلعب الشطرنج يقامر عليها، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها، ولا تارك الصلوات الخمس في جماعة استخفافاً أو فسقاً، لا أن تركها على تأويل، وكان عدلاً، ومن يكثر الحلف بالكذب، ولا مداوم على ترك ركعتي الفجر، ولا معروف بالكذب الفاحش، ولا مظهر شتيمة أصحاب رسول الله ﷺ، ولا شتام الناس والجيران، ولا من اتهمه الناس بالفسق والفجور، ولا متهم بسب الصحابة حتى يقولوا: سمعناه يشتم.

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: تقبل شهادة أهل الأهواء العدول إلا صنفاً من الرافضة وهم الخطابية. وقال محمد: لا أقبل شهادة الخوارج، وأقبل شهادة الحرورية؛ لأنهم لا يستحلون أموالنا، فإذا خرجوا استحلوا[١].

واشتراط إسلام الشهود هو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) وأجاز الحنفية قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى.

وقال ابن القيم في (أعلام الموقعين والطرق الحكمية): البينة في الشرع أعم من الشهادة، فكل ما يتبين به الحق كالقرائن القطعية يسمى بيِّنة، فلا مانع أن تدخل شهادة غير المسلم في البينة بذلك المعنى، إذا تبين للحاكم الحق بها.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] مؤكد لاشتراط الإسلام والعدالة؛ لأن المعنى: ممن ترضون دينهم وعدالتهم من الشهداء، أو من النساء؛ وجيء بهذا الوصف لضعف شهادة النساء وقلة ثقة الناس بها، والخطاب يعم جميع الناس، حكاماً وغيرهم، ولا بد في رأي الجمهور من

(١) البحر المحيط: ٢/ ٣٤٧

ثبوت العدالة للشهود بالتزكية. وقال أبو حنيفة: لا حاجة للتزكية، فكل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عَدْل، وإن كان مجهول الحال.

وذكر الله تعالى السبب في جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل، أي اعتبار العدد في شهادة النساء: وهو التذكير صوناً لحكم الشهادة؛ لعدم ضبط المرأة وقلة عنايتها ونسيانها، فتذكر كل منهما الأخرى. وبما أن العلة في الحقيقة هي التذكير، وكان الشأن في النساء النسيان، نُزِّل النسيان منزلة العلة، أي نزل السبب منزلة المسبب. فقد جرت العادة أن المرأة لا تهتم كثيراً بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فتكون معلوماتها محدودة، وخبرتها قليلة، واهتمامها بالوقائع المالية ضعيفاً، وأما اشتغال النساء في هذا العصر بالمسائل المالية فلا يغير الحكم؛ لأن الأحكام إنما للأعم الأغلب، وبالرغم من إسناد الوظائف المالية للمرأة، فإنها لا تأبه بغير العمل الذي وكِّلت به وفوض إليها، فلا تلتفت لما يجري بين الآخرين من منازعات على قضايا مالية، ويظل اهتمامها بالنواحي المالية أو العامة بالرغم من توظفها محصوراً بشؤون منزلها أثاثاً وترفهاً ونظافة، وتوفير مواد تموينية، وإعداد طعام وشراب لأسرتها، وتربية أولاد، فكان تذكرها للمعاملات - فيما عدا مشترياتها الخاصة - قليلاً. والخلاصة: أن الحكم للأغلب، ولا عبرة بالنادر، والشرع ينظر للمجموع.

ثم نبَّه القرآن إلى قضية مهمة، فشا بين الناس في عصرنا بل وفي الماضي نقيضها، وهي الإدلاء بالشهادة، فأوصى تعالى الشهود، ونهاهم عن الإباء عن الشهادة أو التقاعس في أدائها وتحملها، كما نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة، فلا يجوز للشهود الامتناع عن تحمُّل الشهادة (أي استيعاب وقائع القضية المشهود عليها) وأدائها أمام القاضي، كقوله تعالى بعدئذ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣] إذ بالشهادة تثبت الحقوق ويمنع الجور والظلم والتسلط على الضعفاء. ودلت الآية أيضاً على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم.

روى الربيع أن الآية نزلت حين كان الرجل يطوف في القوم الكثير، فيدعوهم إلى الشهادة، فلا يتبعه أحد منهم.

ثم عاد إلى أمر الكتابة، فأكد طلبها في عقود المداينات، فنهى عن الملل أو الضجر من كتابة الدين، فلا ينبغي التكاسل أو التقصير أو الاستحياء في كتابة الدين، مهما قلَّ، وسواء أكان صغيراً أم كبيراً تطلب كتابته، قطعاً للنزاع والشقاق، وحفظاً لأصل الحق.

وهذا دليل على اعتبار الكتابة في أدلة الإثبات، وعلى أنها مطلوبة في القليل والكثير إلى أجل الحق، أي وقت وفائه الذي أقر به المدين.

ثم بيَّن الله تعالى الحكمة من الأوامر والنواهي المتقدمة، وهو أن ذلك البيان الذي أمر به القرآن من الكتابة والإشهاد أعدل في إصابة حكم الله تعالى؛ لأنه يكون إلى الصدق أقرب وعن الكذب أبعد، وهو أيضاً أحرى بإقامة العدل بين المتعاملين، وأعون على أداء الشهادة على وجهها الصحيح، وأقرب إلى إزالة الشكوك في تعيين جنس الدين ونوعه وقدره وأجله، فهذه مزايا ثلاث تؤكد العمل بكتابة الدين.

وهذا يدل على أن للشاهد طلب وثيقة الدين المكتوب ليتذكر وضعه.

ثم خفف القرآن من قيد المطالبة بالكتابة أخذاً بما تقتضيه ظروف التجارة من حرية وحركة وسرعة، فأبان أن الكتابة مطلوبة إلا إذا تمت مبادلة العوضين في التجارة وقبضهما في الحال، فلا داعي للكتابة، ولا حرج ولا إثم في تركها حينئذ، إذ لا يترتب عليها شيء من التنازع والتخاصم، وهذا يدل على أن الإسلام متمشٍ مع الواقع، متجاوب مع ما تقتضيه المعاملات من تطور وسرعة ورعاية مصلحة.

وإذ لا بأس من عدم الكتابة في التجارة الحاضرة أو التعامل يداً بيد،

فيطلب الإشهاد على التبايع؛ لأن اليد الظاهرة التي تحوز الشيء قد لا تكون محقة، فيحدث النزاع والخلاف، فكان الإشهاد أحوط، ويكفي. أما المعاملات والديون المؤجلة والسَّلم فتجب كتابتها؛ لأن مرور الزمان قد ينسي بعضها، فيقع التنازع.

والمبدأ الواجب اتباعه في علاقة الكاتب والشاهد بالمتعاملين هو عدم المضارَّة، فلا يجوز لهما إلحاق ضرر بأحد المتعاملين أو كليهما بزيادة أو نقص أو تحريف أو ترك الإجابة بالاستفسار عن بعض ظروف الواقعة، أو عما يطلب منهما من توضيح بعض الأمور الغامضة، كما لا يجوز أيضاً للمتعاملين إلحاق الضرر أو الأذى بالكاتب أو الشاهد، كتحريف وتغيير بعض الوقائع، أو إهمال الإشارة إلى كلمة أو قيد مثلاً، أو محاولة المنع من أداء الشهادة بالترهيب أو الترغيب برشوة أو وعد بمال؛ لأن الإسلام دين الحق والعدل، والله تعالى يأمر بإقامة الحق والعدل كاملاً غير منقوص.

ويؤيد ذلك الآية التالية: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ أي أن التحريف والتغيير في الكتابة والشهادة فسق وإثم، أو إن تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار، فإن فعلكم هذا فسوق بكم، وخروج عن الطاعة ملتبس بكم.

ومنع المضارَّة مستفاد من تحليل أصل ﴿يُضَآرَّ﴾: فإن كان أصله «يضارِر» بكسر الراء الأولى، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة، فالمعنى: لا يضر الكاتب ولا الشهيد غيره بترك الإجابة، أو التغيير، والتحريف في الكتابة والشهادة. وإن كان أصله «يضارَر» بفتح الراء الأولى، وكذا قرأ ابن مسعود، فالمعنى لا يجوز لطالب الحق أو المطالب به أن يضرَّ الكاتب والشهيد، بأن يقهرهما على الانحراف في الكتابة والشهادة.

ثم ذكَّر تعالى بالقاعدة العتيدة العامة إثرالأمر والنهي وهي التزام التقوى بامتثال ما أمرالله به واجتناب ما نهى عنه، والمعنى: فاتقوا الله في جميع ما

أمركم به وما نهاكم عنه، ومن جملة ذلك: ما حذركم منه من الضرار، وهو سبحانه يعلمكم ما فيه صلاح دنياكم وحفظ أموالكم، كما يعلمكم ما يصلح أمر الدين، وهو العليم بكل شيء، لا يخفى عليه حالكم الظاهر والباطن، فإذا شرع شيئاً فإنما يشرعه عن علم دقيق شامل بما يدرأ المفاسد ويجلب المصالح، وشرعه كله حكمة وعدل.

وختم الآية بهذه الموعظة الحسنة للتذكير بامتثال جميع الأحكام السابقة. وتكرار لفظ الجلالة في الجمل الثلاث: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لتربية المهابة في نفس السامع، ولتقرير استقلال كل منها بحكم معين.

ثم انتقل البيان إلى تشريع حكم يتناسب مع السفر، وهو الرهان التي يستوثق بها في الحصول على الدين، فإن إثبات المبايعات المؤجلة بالكتابة والإشهاد عليها أمر ممكن في الحضر، أما في السفر فالغالب عدم التمكن من ذلك، فشرع تعالى ما يناسبه وهو الرهن، ودلت السنة على جوازه في الحضر، فقد أخرج النسائي عن ابن عباس، والشيخان عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعه في المدينة من يهودي بعشرين صاعاً من شعير أخذه لأهله».

ومعنى آية الرهان: إن كنتم مسافرين، ولم تجدوا كاتباً يحسن كتابة المداينة، أو لم تسمح ظروف السفر بالجلوس والكتابة، أو لم تجدوا أدوات الكتابة، فاستوثقوا برهن تقبضونه.

وتقييد الرهان في الآية بوصف السفر، وعدم وجود الكاتب: بيان للعذر الذي رخص في ترك الكتابة، ووضع الرهن وثيقة للدين محلها. وإنما نص على السفر دون الأعذار الأخرى؛ لأنه هو غالب الأعذار، لا سيما في وقت نزول القرآن، لكثرة المعارك والحروب. ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، مثل

ظرف الليل، وزحمة الأشغال والأعمال، وتهديد حالة الغريم (المدين) بالإفلاس. وأشارت الآية إلى أن عدم وجود الكاتب مقيد بحال السفر، لا في حال الإقامة والحضر.

لكن وصف الرهان بكونها مقبوضة: يدل على أنه ما لم يقبض المرهون لا يظهر وجه للتوثق به. واشتراط القبض يستلزم عند الحنفية أن يكون المرهون معيناً مفرزاً، فلا يجوز لديهم رهن المشاع سواء فيما يقسم وفيما لا يقسم؛ لتعذر القبض، وأجاز الجمهور رهن المشاع مثل بيعه وهبته، ويسلَّم للمرتهن كل الشيء المشترك، ويتم التناوب عليه بطريق المهايأة.

ثم عادت الآية إلى تقرير احتمال وجود الثقة والائتمان بين المتعاملين، فصرحت بأنه إن أمن بعض الدائنين بعض المدينين، لحسن ظنه به، وثقته بأنه لا يجحد الحق ولا ينكره، وهذا هو البيع بالأمانة، فليؤد المدين الذي اؤتمن أمانته أي دينه الذي ائتمنه الدائن عليه، فلم يأخذ منه رهناً، وليكن عند حسن ظن الدائن به، وليتق الله ربه في رعاية حقوق الأمانة، وعدم خيانتها ولا جحودها ولا التأخر في دفعها، فالله خير الشاهدين، وهو أولى أن يُتَّقَى.

وسمي الدين أمانة لائتمان المدين عليه بترك الارتهان عليه.

وجمع في قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ بين الألوهية وصفة الربوبية للمبالغة في التحذير من الخيانة التي تغضب الإله المعبود بحق، وربه الذي يربيه ويلي شؤونه ويدبر مصالحه.

ثم أكد سبحانه النهي السابق عن الإباء عن أداء الشهادة وتحملها، فنهى عن كتمانها أي إخفائها بالامتناع عن أدائها، مجدداً النهي فيما يليق ببيع الأمانة، مع ما فيها من زيادة تزعج الشاهد، وتهدده بعقوبة كتمان الشهادة واستحقاق الإثم، والآثم والفاسق متقاربان، فقال بالمعنى: لا تمتنعوا عن أداء الشهادة إذا احتيج إليها، ومن يكتمها أو يمتنع عنها كان مرتكباً للذنب،

مجترحاً للمعصية والإثم، وخص القلب بالذكر في تحمل الإثم؛ لأنه مركزالإحساس والشعور ووعي الوقائع وإدراكها، ولأنه أحد الأعضاء التي تقترف ذنباً، كما يسند الزنى إلى العين والأذن ونحوهما، فالإثم قد يكون بعمل القلب كما يكون بعمل بقية الأعضاء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٦] ومن آثام القلب: إضمار السوء وسوء النية والقصد، والحقد والحسد.

وكل ماسبق من أعمال كأداء الشهادة وكتمها وغيرها يعلمه الله، والله بكل شيء عليم وبصير، يجازي عليه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فاحذروا مخالفة الأوامر واقتراف المعاصي، ومنها كتمان الشهادة، واعملوا بما أمركم به، فإن علم الله عام في جميع الأعمال.

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع آية الدين في توثيق المبايعات المؤجلة والديون والسَّلَم(١) بالكتابة والشهادة والرهن، فإن لم يكن توثيق برهن أو بكتابة جاز البيع بالأمانة، فالمبايعات في هذه الآية ثلاثة أنواع: بيع بكتابة وشهود، وبيع برهان مقبوضة، وبيع بالأمانة.

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة، معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً.

وقال ابن خويزِ مَنْداد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً، منها مايلي:

أ - استدل بها بعض علماء المالكية على جواز التأجيل في القروض، على ماقال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في

(١) السَّلَم: هو بيع آجل بعاجل. ويقال له السلَف، غير أن السلم خاص به، والسلف يطلق أيضاً على القرض.

ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه.

٢ً - مشروعية تأجيل الديون، لقوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]: وحقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة، كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العَيْن عند العرب ماكان حاضراً، والدين: ماكان غائباً. وتشمل الآية كلاً من بيع العين بالدين كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين: وهو السلم. أما بيع العين بالعين كبيع سلعة حاضرة بنقد حاضر فهو جائز، وأما بيع الدين بالدين كبيع صاع من القمح في ذمة إنسان، بصاعين من الشعير في ذمة إنسان آخر، فهو باطل للنهي عنه.

٣ً - دل قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، وأكدت السنة ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «منَ أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[١]. وأجمع أهل العلم على مشروعية السلم: وهو أن يُسلِمَ الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامَّة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم منه قبل أن يفترق العاقدان من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسمَّيا المكان الذي يُقْبَض فيه الطعام. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، وهو مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ماليس عندك، وأرخص في السلم، لحاجة الناس إليه، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج أو بيع المفاليس.

وأجاز المالكية السَّلَم إلى الحصاد والجذاذ، إذ ذاك يختص بوقت وزمن

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.

معلوم. وأجازوا أيضاً تأخير قبض رأس المال (الثمن) يومين أو ثلاثة، بشرط وبغير شرط، لأن ذلك في حكم المقبوض في المجلس، لقرب هذه المدة. ولم يجز باقي الأئمة تأخير شيء من رأس مال السَّلَم عن مجلس العقد والاتفاق؛ ورأوا أنه كالصرف، وتحرزاً من بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

وأجاز الشافعي السلم الحالّ، ولم يجزه باقي الأئمة، للحديث المتقدم: «إلى أجل معلوم».

٤ - ودل قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أي الدَّيْن والأجل على مشروعية الاحتجاج بالكتابة. ويقال: أمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لاتكون حجة.

وهل كتابة الكاتب فرض أو ندب؟ قيل: إنها فرض كفاية، وقيل: فرض عين على الكاتب متى طلب منه، وكان في حال فراغه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ وقيل: إنه ندب، والصحيح أنه أمر إرشاد، فيجوز له أن يتخلف عن الكتابة، حتى يأخذ أجره؛ إذ لو كانت الكتابة واجبة على الكاتب ماصح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة.

٥ - هل الكتابة والإشهاد واجبان؟ ذهب جماعة إلى أن الكتابة والشهادة على الديون المؤجلة واجبان، بقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ ثم نسخ الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾. واختار الطبري أن كتْب الديون واجب على أربابها بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود.

وقال الجمهور: الأمر بالكتابة والإشهاد للندب، وهما مندوبان، لحفظ مايقع بين المتعاقدين إلى حلول الأجل؛ لأن النسيان يقع كثيراً في المدة التي بين العقد وحلول الأجل، وقد تطرأ عوارض من موت أو غيره، فشرع الله

الكتابة والإشهاد لحفظ المال وضبط الواقع، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشددون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أن الأمر للندب.

وقرينة صرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الندب منصوص عليها في الآية ذاتها، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

٦ً - التزام العدل: طالبت الآية بالتزام العدل في الكتابة، وفي الإملاء، وفي إملاء الولي عن السفيه والضعيف، وهذا واضح من قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ وقوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ وقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾. وهل يحجر على السفيه؟ أجازالجمهور الحجر على السفيه المبذر من قبل القاضي حتى لا يصبح عالة على الناس، وقال أبو حنيفة: يمنع السفيه من ماله مالم يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله، وإن لم يؤنس منه رشد؛ لأن الحجر عليه إهدار لآدميته.

٧ً - نصاب الشهادة: رجلان أو رجل وامرأتان. وتجوز شهادة النساء مع الرجال عند المالكية في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص، والنكاح والطلاق والرجعة. وتجوز عند الحنفية في الأموال والطلاق والنكاح والرجعة. واتفق الفقهاء على رد الشهادة بسبب التهمة: وهي التي تجلب للمشهود له نفعاً أو تدفع عنه ضرراً، وترد شهادة أحد الزوجين للآخر في رأي الجمهور، ولا ترد في رأي الشافعية وإنما تقبل لأن عقد الزوجية أمر طارئ ويزول. وقال أبو حنيفة: إن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء، وإن كان عدلاً استحساناً.

ولا يجوز في رأي الحنفية القضاء بشاهد ويمين المدعي؛ لأن الله لم يذكر في

الآية إلا قسمين وهما: شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، فلا ثالث لهما. وأجاز الجمهور القضاء بشاهد ويمين في الأموال لا في الأبدان، لا باعتباره قسماً ثالثاً للشهادة، وإنما هو باعتبار اليمين مع الشاهد ترجيحاً لجانب المدعي، بدليل ماثبت عن النبي ﷺ «أنه قضى بشاهد ويمين»(١). وأما عدم ذكر ذلك في القرآن، فلا يمنع مشروعيته والعمل به، بدليل جواز القضاء بالنكول عند الحنفية، وهو قسم ثالث لم يذكره القرآن.

٨ - ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ على منع الإباء عن تحمل الشهادة وأدائها وإثباتها عند اللزوم أمام القاضي، وأن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم. وهذا في حال طلب الشهادة، فأما في غير حال طلبها من القاضي فأداؤها مندوب، فقد فرض الله الأداء عند الدعاء (الطلب)، فإذا لم يُدْعَ الشاهد، كان أداء الشهادة ندباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»(٢).

ورأى المالكية في الصحيح أن أداء الشهادة فرض، وإن لم يسألها، إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، حتى لا يضيع الحق، سواء في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٨٦] وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقد تعين عليه نصره إذا كان مظلوماً بأداء الشهادة التي له عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار.

وذهب الحنفية إلى أن أداء الشهادة في حقوق الله تعالى قبل سؤالها مطلوب، أما في حقوق العباد فلا يشهد الشاهد قبل أن يستشهد، لما أخرجه الصحيحان عن عمران بن حصين: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني.

ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُسْتَشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويَنْذِرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السِّمَن» وأوّله المالكية وحملوه على شاهد الزور فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يتحمَّلْه ولا حُمِّله، أو على الذي يحمله الشَّرَه على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها، فهي شهادة مردودة، أو على الغلمان. واتفق الجميع على أن أداء الشهادة فرض كفاية، فإذا أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم، سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزئ بهما تعينت الشهادة على الآخر.

٩ً - الكتابة مندوبة في المبايعات والديون المؤجلة، سواء أكان المؤجل صغيراً أم كبيراً. ولا تطلب الكتابة في التجارة الحاضرة التي يتم فيها التبادل في الحال، ويحدث التقابض في البدلين عقب العقد، إذ يقلّ في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة. قال الشافعي: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برِهان، وبيع بأمانة، وقرأ هذه الآية. وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب.

١٠ً- ودل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على طلب الإشهاد على صغير ذلك وكبيره، وهل الإشهاد على البيع على الوجوب أو الندب؟ قال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وجماعة من التابعين: هو على الوجوب، أخذاً بظاهر الأمر في هذه الآية، ورجحه الطبري.

وذهب الشعبي والحسن البصري إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، لا على الحتْم والإيجاب. وهذا قول مالك والشافعي وأهل الرأي، وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافّة، قال: وهو الصحيح، ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك. روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدَّيْن منسوخة قال: لا والله، إن آية الدَّيْن محكمة ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طُرقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد.

ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب، لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. ومازال الناس يتبايعون حضراً وسفراً، وبراً وبحراً، وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ماتركوا النكير على تاركه.

١١ً - أداء الشهادة، وكتابة الكاتب يكونان بالحق والعدل، فلا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها، فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق، وكذلك إذايتهما من الخصوم معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله بقول الحق، فلا يجوز إلحاق الضرر بهما، ولا إضرارهما المشهود له أو عليه؛ إذ لا مضارَّة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وإن تفعلوا المضارة، فإنه فسوق (أي معصية) حالٌّ بكم.

١٢ً - وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علَّمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه. أما قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فهو إشارة إلى إحاطته تعالى بالمعلومات، فلا يشذ عنه منها شيء، وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقي.

١٣ً - دلت آية ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ على مشروعية الرهن في السفر إذا لم يتوافر الإشهاد وكتابة الدين. وجاءت السنة مبينة جواز الرهن في الحضر، كما بيّنا.

والرهن: احتباس العين وثيقةً بالحق ليُستوفى الحقُّ من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

ولا يظهر وجه للتوثق بالمرهون من غير قبضه، وقد اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في نوع الشرط، فقال الجمهور: القبض شرط لزوم للرهن، فلا يلزم إلا بالقبض، ومالم يلزم للراهن أن يرجع عنه؛

لأن مشروعية الرهن للتوثق، ولا توثق إلا بالقبض. وقال المالكية: القبض شرط تمام الرهن، أي لكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا انعقد الرهن لزم بمجرد العقد، ويجبر الراهن على الإقباض، ومتى قبض تم وكمل، قياساً على سائر العقود، فإنها تلزم بمجرد العقد.

والمعتمد لدى المالكية أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن، بطل الرهن. وهو قول أبي حنيفة أيضاً، للآية: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. فإذا خرج عن يد القابض، لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة، فلا يصدق عليه حكماً.

وقال الشافعي: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقاً، لا يبطل حكم القبض المتقدم.

ويصح قبض المرتهن أو وكيله، وقال الجمهور: يصح أيضاً قبض عَدْل (طرف ثالث محايد غير العاقدين) يوضع الرهن في يديه؛ لأنه إذا صار عند العدل، صار مقبوضاً لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق، وبمنزلة الوكيل. والعدل أمين غير ضامن، فلو ضاع المرهون منه دون تهاون ولا تقصير، لم يضمنه.

ويجوز رهن المشاع عند الجمهور، خلافاً للحنفية، كما بينا.

ويجوز لدى المالكية خلافاً للجمهور رهن مافي الذمة؛ لأنه مقبوض، ومثاله: رجلان تعاملا، ولأحدهما على الآخر دَيْن، فرهنه دينه الذي عليه. قالوا: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، فيجوز رهن مافي الذمة؛ لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به، فجاز أن يكون رهناً، قياساً على سلعة موجودة.

وقال الجمهور: لا يجوز رهن الدين في الذمة؛ لأنه لا يتحقق إقباضه، والقبض شرط في لزوم الرهن؛ لأنه لابد أن يستوفى الحق منه عند حلول أجل

وفاء الدين المرهون به، ويكون الاستيفاء من مالية المرهون، لا من عينه، ولا يتصور ذلك في الدَّين.

ولا يجوز غَلَق الرهن[١]: وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه، إن لم يأته به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله فيما رواه الشافعي والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة: «لا يغْلَقُ الرهن من صاحبه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه».

قال الجمهور: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة، فإذا آجر المرتهن المرهون بإذن الراهن أو آجره الراهن بإذن المرتهن، فقد خرج من الرهن ولا يعود.

وأجاز الحنابلة انتفاع المرتهن بالرهن مقابل نفقته إذا كان المرهون مركوباً أو محلوباً، لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

انطباعات عامة مستفادة من آية الدين:

١ - إن الذي أمر الله تعالى به في آية الدين من الشهادة والكتابة[٢]: قصد به الحفاظ على وشائج الود والصلة والمحبة وصلاح ذات البين بين الناس، ومنع وقوع التنازع المؤدي إلى فساد علاقات الناس، وسدِّ كل المنافذ أمام الشيطان الذي قد يسوِّل للمدين جحود الحق، وتجاوز ما حدَّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق.

---

(١) غلق الرهن: كان من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

(٢) يلاحظ أن صيغة الشهادة تكررت في الآيتين ثمان مرات، وصيغة الكتابة تكررت عشر مرات.

ومن أجل هذه الغايات السامية، حرَّم الشرع البيوع المجهولة التي تؤدي إلى الاختلاف والتنازع وفساد العلاقات وإيقاع التضاغن والتباين. وبناء عليه أيضاً حرم الله الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٥/ ٩١] فمن تأدب بأدب الله في أوامره وزواجره، حاز صلاح الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٦٦].

٢ - لا ينبغي للإنسان استدانة دين إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحَّة؛ لأنه كما روي عنه ﷺ فيما رواه الديلمي في الفردوس عن عائشة، وهو ضعيف: «الدَّيْن هم بالليل، ومَذَلَّة بالنهار». لما فيه من شغل القلب والبال والهمِّ اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منَّته بالتأخير إلى حين أوانه.

وقد يقع المدين في عجز مستحكم فلا يستطيع وفاء دينه، لذا تعوَّذ منه النبي ﷺ - فيما يرويه البخاري عن أنس - فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزَن والعَجْز والكَسَل والجبن والبُخْل، وضَلَع الدَّيْن، وغلبة الرجال» قال العلماء: ضلع الدين: هو ثِقَلُه حتى يميل صاحبه المدين، أو يعجز عن سداد دَيْنِهِ.

وإذا حسنت نية المدين أعانه الله على إيفاء الدين، روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله».

٣ - لما أمر الله تعالى بكتابة الدين والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجهلة المتصوفة ورِعَاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج أحدهم أو افتقر عياله، فهو إما أن يتعرض لِمَن

الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه.

لله ملك السماوات والأرض وإحاطة علمه بكل شيء ومحاسبة العباد على أفعالهم ونواياهم

﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

القراءات:

﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ﴾: قرئ:

١- بالرفع فيهما، على القطع، وهي قراءة ابن عامر، وعاصم.

٢- بالجزم فيهما، عطفاً على الجواب، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿فَيَغْفِرُ﴾ ومثله ﴿وَيُعَذِّبُ﴾: يجوز فيه الرفع والجزم والنصب، فالرفع على الاستئناف وتقديره: فهو يغفر، والجزم بالعطف على ﴿يُحَاسِبْكُم﴾، والنصب ضعيف، على تقدير (أن) بعد الفاء، والفعل وما بعده في تأويل المصدر لعطف مصدر على مصدر حملاً على المعنى دون اللفظ، كأنه قال: إن يكن إبداء أو إخفاء منكم، فمحاسبة، فغفران منّا.

البلاغة:

يوجد طباق بين: (وَإِنْ تُبْدُوا.. أَوْ تُخْفُوهُ) وبين (يَغْفِرُ.. وَيُعَذِّبُ).

المفردات اللغوية:

﴿تُبْدُوا﴾ تظهروا مافي أنفسكم من السوء والعزم عليه ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ تسرُّوه ﴿يُحَاسِبْكُم﴾ يخبركم به الله يوم القيامة ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ يستر من أراد المغفرة له ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ يعاقب من أراد تعذيبه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عظيم القدرة على أي شيء، ومنه محاسبتكم وجزاؤكم، قال أبو حيان: لما ذكر المغفرة والتعذيب لمن يشاء، عقب ذلك بذكر القدرة؛ إذ ماذكر جزء من متعلّقات القدرة.

المناسبة:

هذه الآية متممة لآخر كل من الآيتين السابقتين وهما: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ودليل على إحاطة علم الله بالأشياء؛ لأن من ملك شيئاً وخلقه، فلابد من أن يعلمه، كقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤] ، وكذلك من ملك شيئاً فله حسابه على أفعاله وما يخفيه صدره، ومنها كتمان الشهادة، وصاحب السلطة المطلقة في شيء وهو الحساب، له الإرادة المطلقة في العفو عمن شاء ممن أخطأ، وعقاب من شاء، وذلك كله مقترن بالقدرة المطلقة على كل شيء.

وللآية أمثال كثيرة في القرآن الكريم نحو: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ٢٩] ونحو: ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٢٠/ ٧] ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ٤٠/ ١٩].

التفسير والبيان:

يخبر تعالى في هذه الآية أن له ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن لا تخفى عليه الظواهر والسرائر والضمائر وإن

دقت وخفيت، وأنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم، كما قال ابن كثير.

فلله ما في السماوات وما في الأرض ملكاً وخلقاً وتصريفاً وعلماً، وهو العليم بكل شيء، فإن تظهروا ما في قلوبكم من السوء والعزم عليه، أو تكتموه عن الناس وتخفوه، فالله يحاسبكم عليه ويُجَازِكُمْ به، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهو يغفر بفضله لمن يشاء من عباده، ويعاقب من يشاء عقابه، ومما يكون عوناً على المغفرة توفيق الله عبده إلى التوبة والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر: ٤٠/ ٧-٩].

والحساب من الله لعباده: أن يطلعهم على جميع أعمالهم، ثم يسألهم: لِمَ فعلوها؟.

فقه الحياة أو الأحكام:

تتضمن الآية إنذاراً وتخويفاً شديداً من الحساب الإلهي، لكون الإنسان مملوكاً لله، والله مطلع على كل أفعاله، محاسب له على جليل الأعمال وحقيرها، مما أدى إلى إيقاع الرهبة في النفوس والإشفاق عليها من شدة العذاب، وتفويض أمره مطلقاً إلى الله وحده؛ أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتَوْا رسول الله ﷺ، ثم جَثَوْا على الرُّكَب، فقالوا: أي

رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير؟». فلما قرأها القوم وذلَّت (لانت) بها ألسنتهم، أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ الآية. فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ الآية.

وظاهر قوله: «نسخها الله» يدل على نسخ هذه الآية بالآية التي بعدها وهي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾ وقد فهم بعض المفسرين(١) من ذلك أن هذه الآية منسوخة؛ لأنها تثبت الحساب على الوساوس وخواطر النفوس. والراجح أن الآية غير منسوخة، وأن المراد من قوله: «نسخها الله»: أزال ما أخافهم، وأن آية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ ليست ناسخة، ولكنها موضحة، أيدها الحديث الذي رواه الجماعة في كتبهم الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ماحدثت به أنفسها ما لم تكَلَّمْ أو تعمل»، وقد قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إن الآية محكمة مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى الله عن كَتْمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي مافي نفسه محاسب.

ويدل على منع القول بالنسخ الأدلة التالية:

أ - إن قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ خبر، والأخبار لا تنسخ عند جمهور الأصوليين.

---

(١) وهم الإمام علي وابن عمر وابن مسعود وكعب الأحبار والشعبي والنخعي ومحمد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة وآخرون من الصحابة والتابعين.

٢ً - إن كسب القلب وعمله مما دل الكتاب والسنة والإجماع والقياس على ثبوته والجزاء عليه، ظهر أثره على الجوارح أم لم يظهر، كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٦].

٣ً - إن الوساوس العارضة وحديث النفس الذي لا يصل إلى درجة القصد الثابت والعزم الراسخ لا يدخل في مفهوم الآية، كما قال المحققون.

٤ً - إن تكليف ماليس في الوسع ينافي الحكمة الإلهية.

٥ً - لا يظهر معنى للنسخ وهو تغيير الحكم لتغير مصلحة المكلفين؛ لأن مافي النفس لا يتغير ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

وأما قول الصحابة والتابعين بالنسخ فهو مما يتفق مع علو مرتبة هؤلاء وكمالهم، حتى إنهم ليجدون أن وسوسة النفس مما تخضع للحساب، وهم يريدون التطهر من كل آثار الإثم، لذا قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فتحرجهم من باب كمال التزكية وتمام الطهارة واعتقاد النقص في أنفسهم.

الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ (٢٨٦)﴾

القراءات:

﴿وَكُتُبِهِۦ﴾: قرئ:

١- (كتبه) على الجمع وهي قراءة السبعة، غير: حمزة والكسائي.

٢- (وكتابه) على التوحيد، وهي قراءة حمزة والكسائي.

﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾: وقرئ: (لاتواخذنا) وهي قراءة ورش.

﴿أَخْطَأْنَاۚ﴾: وقرئ: (أخطانا) وهي قراءة السوسي.

الإعراب:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ إما معطوف على ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ فكأنه قال: آمن الرسول والمؤمنون. وإما مبتدأ، و﴿كُلٌّ﴾: مبتدأ ثانٍ، و﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾: خبره، والجملة من المبتدأ والخبر: خبر المبتدأ الأول. والعائد من الجملة إليه محذوف، وتقديره: كلهم آمن بالله. وقال: ﴿ءَامَنَ﴾: بالإفراد، ولم يقل: آمنوا بالجمع، حملاً على لفظ كل. وأضيف ﴿بَيْنَ﴾ إلى ﴿أَحَدٍ﴾؛ لأن المراد به ههنا الكثرة؛ لأن «أحداً» في سياق النفي يدل على الكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ ثم قال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢/ ١٠٢]. إذ لا تجوز إضافة ﴿بَيْنَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٥] إلى الواحد.

﴿غُفْرَانَكَ﴾ منصوب على المصدر بفعل مقدر تقديره: اغفر لنا غفرانك، أو نسألك غفرانك، وحذف للعلم به لوجود الدلالة عليه.

البلاغة:

يوجد طباق بين ﴿كَسَبَتْ﴾ في الخير و﴿ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ في الشر. ويوجد جناس اشتقاق بين ﴿ءَامَنَ﴾ و﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ وهناك إطناب في قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾. وإيجاز بالحذف في قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ أي آمنوا بالله ورسله.

المفردات اللغوية:

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ صدّق النبي محمد ﷺ ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ من القرآن ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ يقولون ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ أي في الرسالة والتشريع، فلا نفضل بعضهم على بعض في ذلك، فنؤمن ببعض ونكفر ببعض ﴿سَمِعۡنَا﴾ ما أمرنا به سماع قبول وتدبر ﴿ٱلۡمَصِيرُ﴾ المرجع بالبعث.

﴿وُسۡعَهَاۚ﴾ طاقتها: وهو ماتسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر.

﴿كَسَبَتۡ﴾ من الخير وثوابه ﴿مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ من الشر أي وزره، فلا يؤخذ أحد بذنب أحد، ولا بمالا يكسبه مما وسوست به نفسه ﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾ تعاقبنا ﴿أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ تركنا الصواب لا عن عمد، كما آخذت به من قبلنا ﴿إِصۡرٗا﴾ أمراً أو حملاً يثقل علينا حمله أو يشق تحمله ﴿كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ أي بني إسرائيل، من قتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة .﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ أي مالا قدرة لنا عليه من التكاليف والبلاء، فالتكليف بما يطاق: هو مايمكن الإتيان به ولو بمشقة معتادة متحملة، والتكليف بما لا يطاق: هو مالا يدخل في مُكْنة الإنسان وقدرته، بأن اقترن بمشقة زائدة غير معتادة .﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ الرحمة أمر زائد على المغفرة ﴿مَوۡلَىٰنَا﴾ مالكنا وسيدنا ومتولي أمورنا.

جاء في الحديث الذي يرويه مسلم عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية، فقرأها ﷺ، قال الله عقب كل كلمة: قد فعلت.

سبب النزول:

سبق بيان سبب نزول هذه الآية فيما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة في بحث «فقه الحياة» في الآية السابقة. وروى مسلم وغيره عن ابن عباس نحوه.

المناسبة:

بدأ الله تعالى هذه السورة بالكلام على القرآن والمؤمنين ومقارنتهم بالكافرين، ولا سيما أخبار اليهود، ثم أرشد تعالى إلى كثير من الأحكام كالصيام والحج والطلاق، ومحاجة الضالين، وختم السورة بالكلام عن إيمان الرسول محمد ﷺ والمؤمنين بالكتب السماوية وبالرسل الكرام دون تفريق أو تفضيل في أصل الرسالة والتشريع، وكان مسك الختام إبداء ماتفضل الله به على هذه الأمة من التكاليف السمحة السهلة التي لا ضيق ولا حرج فيها، وأن الإيمان وأهله منصور على الكفر وأعوانه، إذا صح وصدقت العزيمة وتوافر الإخلاص والصدق وتنفيذ الأحكام الشرعية.

فضل هاتين الآيتين:

ورد في السّنة النَّبوية أحاديث كثيرة تشير إلى فضائل هاتين الآيتين، منها: ما رواه البخاري عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه»، ورواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه».

ومنها: ما رواه الإمام أحمد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي». وروى ابن مردويه عن علي قال: «لا أرى أحداً عقل الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز أعطيه نبيّكم ﷺ من تحت العرش».

ومنها: ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء، ما فتح قط، قال: فنزل منه ملك، فأتى النَّبي ﷺ، فقال له: أبشر بنورين قد أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيتَه».

التفسير والبيان:

أخبر الله تعالى عن نبيّه ﷺ وعن المؤمنين بالإيمان بأصول الاعتقاد فقال: صدّق الرسول محمد والمؤمنون برسالته، بالذي أنزل على قلب محمد ﷺ من ربِّه، من العقائد والأحكام تصديق يقين واطمئنان. قال النَّبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية فيما رواه الحاكم في مستدركه: «حقّ له أن يؤمن».

كل منهم آمن بوجود الله ووحدانيته وتمام حكمته في خلقه، وبوجود الملائكة الذين لهم مهام عديدة منها السفارة بالوحي بين الله ورسله، وبالرُّسل الكرام الذين أنزل الله عليهم كتباً وصحفاً لهداية البشر، قائلين جميعاً: لا نفرق بين الرُّسل في الرِّسالة والتَّشريع من حيث المبدأ، وأن دعوتهم واحدة هي الإقرار بوجود الله ووحدانيته والدّعوة إلى مكارم الأخلاق. وأما التّفضيل بين الرُّسل في آية سابقة: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٣] ، إنما هو في مزايا أخرى غير الرِّسالة والتَّشريع. وفي هذا إشارة إلى فضيلة المؤمنين على غيرهم من أهل الكتاب الذين يؤمنون ببعض الرّسل ويكفرون بالبعض الآخر.

وقال المؤمنون: بلَّغنا الرّسول بالوحي، فسمعنا القول سماع تدبُّر وفهم وقبول، وأطعنا الأوامر إطاعة إذعان وانقياد، معتقدين أن كل أمر ونهي إنما هو لسعادة الدُّنيا والآخرة.

ويسألون الله تعالى المغفرة بالسّتر في الدُّنيا وترك الجزاء في الآخرة، فأنت المتصرف في أمورنا وإليك المرجع والمآب، فتفعل فينا ما تشاء. قال جبريل: «إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك، فسل تعطه، فسأل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر الآية».

لا يكلف الله أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى ورأفته بهم، وهذه الآية هي التي أوضحت للصحابة ما أشفقوا منه في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا

فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ أي أنه تعالى وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذِّب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، علماً بأن كراهية وسوسة السّوء من الإيمان.

ومنع التّكاليف الشّاقة والتّكليف باليسير مشار إليه في كثير من آي القرآن، نحو: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] ، ونحو: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨].

وللنّفس الإنسانيّة من الأعمال التي تدخل تحت التّكليف المحتمل غير الشّاق ما كسبت من خير وما اكتسبت من شرّ، ولها الثواب على الخير، وعليها العقاب على الشّر.

وأضيف الاكتساب إلى الشّر لبيان أنه يحتاج إلى تكلف وعناء وتخطيط ومصادمة الطبيعة والأعراف، أما الخير فلا يحتاج إلى جهد كثير؛ لأنه مما أودع الله في طبع الإنسان، وترتاح النفس لفعله، ولا يحتاج إلى حذر وتدبير، ويقدم الإنسان عليه كلما صفت نفسه وأحسّت بضعفها أمام الخالق، وبفقرها إليه يوم المحنة الكبرى وكشف الحساب الدّقيق الشامل الرّهيب أمام الله والنّاس.

ثم أرشد الله تعالى عباده إلى هذا الدُّعاء، وقد تكفَّل لهم بالإجابة وهو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ أي إن تركنا فرضاً نسياناً، أو فعلنا حراماً ناسين، أو أخطأنا الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي، فلا تعاقبنا عليه، يؤيده ما رواه ابن ماجه والبيهقي والطبراني والحاكم عن أبي ذرّ وابن عباس وثوبان أنّ النّبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

- ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ أي

لا تكلفنا من الأعمال الشاقة، وإن أطقناها، كما كلفت الأمم الماضية قبلنا كبني إسرائيل الذين كانت توبتهم بقتل التائب نفسه، وإيجاب ربع المال في الزّكاة، وقطع موضع النّجاسة من الثوب إذا تنجَّس. أما رسالة النّبي ﷺ ففيها التّخفيف والتّيسير والسّماحة والسّهولة؛ لأنه نبي الرحمة المهداة للأمم قاطبة، روى الخطيب وغيره عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السّمحة».

- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي من التكليف والمصائب والبلاء، فلا تَبْتَلِنا بما لا قدرة لنا عليه من الفتن. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ فيما بيننا وبين عبادك، فلا تظهرهم على عيوبنا وأعمالنا القبيحة. ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ فيما يستقبل، فجنبنا بتوفيقك الوقوع في ذنب آخر.

ويلاحظ أن عدم المؤاخذة على النسيان والخطأ يستتبع العفو، وأن عدم حمل الإصر (الحرج والحمل الثقيل) يستوجب المغفرة، وأن عدم تحميل ما لا يطاق يتطلب الرحمة.

- ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ متولي أمورنا ومالكنا، وناصرنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التّكلان، ولا حول ولا قوّة إلا بك.

- ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي الذين جحدوا دينك، وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيِّك، وعبدوا غيرك، وأشركوا معك من عبادك، فانصرنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدّنيا والآخرة.

وكان معاذ رضي الله عنه إذا فرغ من هذه السورة قال: آمين.

وقد تكفَّل الله بالإجابة، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: نعم»، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت».

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآيتان على ما يلي:

١ - **الإيمان لا يتجزّأ**: فالمؤمن يجب عليه الإيمان بكل ما أوحى الله به، والمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه، ويصدقون بجميع الأنبياء والرّسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارّون، راشدون، مهديون، هادون إلى سبيل الخير.

وليس المؤمنون كاليهود والنصارى الذين يؤمنون ببعض الأنبياء ويكفرون ببعض.

٢ - **الإيمان يستلزم الطاعة**: المؤمن بالله يؤمن بصدق لقائه، ويسمع ويطيع أوامره، ويتجنَّب نواهيه، فلا يقصر في واجب، ولا ينغمس في معصية، فذلك يتصادم مع الإيمان.

٣ - **الإسلام دين اليسر**: فهو يمتاز بقلّة التّكاليف والفرائض والواجبات، وبيسر تكاليفه، وعدم التّكليف بالشّاق من الأعمال، فلا تكليف فوق الطاقة، وإنما التّكليف بحسب الوسع والقدرة، والطاعة على قدر الطاقة، فقد يكلفنا الله بأمور فيها شيء من المشقّة لكنها معتادة متحمّلة مقدور عليها، كثبوت الواحد للعشرة من الكفار في مبدأ الإسلام حينما كان المسلمون قلَّة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه، ومفارقة أهله ووطنه وعادته، أما المشقات الثَّقيلة والأمور المؤلمة فهي مرفوعة عنا، وكان بعضها على الأمم السابقة، كتكليفهم بقتل أنفسهم للتوبة، وقرض موضع النّجاسة كالبول من ثيابهم وجلودهم، فلله الحمد والمنّة، والفضل والنّعمة.

والخلاصة: إن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ نصّ على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه، لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه. وهذا أصل عظيم في الدِّين وركن من أركان الإسلام.

هذا من حيث الواقع الفعلي، أما من حيث الجواز العقلي، فلم يمنع الأشاعرة من تكليف ما لا يطاق، فهو جائز عقلاً وإن لم يقع شرعاً.

٤ - **المسؤولية الشخصية:** ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦]: للإنسان ما كسب من الحسنات، وعليه ما اكتسب من السَّيئات، مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤].

روى ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي، ضحك، وقال: إنهما من كنز الرحمن تحت العرش»، وإذا قرأ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٣]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٥٣/ ٣٩-٤١] استرجع واستكان.

٥ - **ودلّت آية** ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ على أنه يطلق على أفعال العباد الكسب والاكتساب، وعلى أن من قتل غيره بمثقَّل كحجر وخشب، أو بخنْق أو تغريق، فعليه ضمانه قصاصاً أو دية، خلافاً لأبي حنيفة الذي جعل ديته على العاقلة (القبيلة) وذلك يخالف الظاهر. ودلّت على أن سقوط القصاص عن الأب بقتل ولده لا يقتضي سقوطه عن شريكه، فالقود واجب على شريك الأب في رأي المالكية خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك المخطئ خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، ودلّت أيضاً على وجوب الحدّ على المرأة العاقلة البالغة إذا مكنت مجنوناً من نفسها.

٦ - **رفع الإثم عن الخطأ والنسيان**: دلّت الآية على أن الإثم مرفوع حال الخطأ والنسيان. وأما الأحكام الدّنيوية المتعلّقة بهما فالصَّحيح أنها تختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتّفاق كالغرامات والدِّيات والصَّلوات المفروضات، وقسم يسقط باتّفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً. وهذا يدل على أن أحكام العباد وحقوق الناس ثابتة، كما سنبيِّن في سورة النساء.

خلاصة أهم الأحكام في سورة البقرة المسمّاة «فسطاط القرآن»:

أولاً - العقائد:

١ً - دعوة جميع الناس إلى عبادة الله تعالى.

٢ً - تحريم اتِّخاذ الأنداد والشركاء مع الله.

٣ً - إثبات الوحي والرِّسالة بالقرآن وتحدِّي الناس بالإتيان بسورة من مثله.

٤ً - أساس الدِّين: توحيد الله، وإثبات البعث ومحاجة الكافرين الضالين في ذلك.

ثانياً - الأحكام العملية الفرعية:

١ً - إباحة الأكل من الطَّيِّبات.

٢ً - الحفاظ على حق الحياة بتشريع القصاص والقتال في سبيل الله.

٣ً - أحكام أركان الإسلام: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج والعمرة.

٤ً - إنفاق المال في سبيل الله تحقيقاً للتّكافل الاجتماعي في الإسلام.

٥ً - تحريم الخمر والميسر والرِّبا.

٦ً - الولاية على اليتامى ومخالطتهم في المعيشة.

٧ً - أحكام الزواج من طلاق ورضاع وعدّة ونفقة.

٨ً - الوصية الواجبة.

٩ً - كتابة وثيقة الدَّين والإشهاد عليه والرِّهان وكتمان الشهادة ونصاب الشهادة المطلوب في المعاملات.

١٠ً - أداء الأمانة.

١١ً - صيغة الدُّعاء المطلوبة في التَّشريع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران

هي السُّورة الثالثة، وهي سورة مدنيّة وآياتها مئتان. نزلت بعد الأنفال.

مدى صلتها بسورة البقرة:

هناك أوجه اتِّصال وشبه ومقارنة بين السورتين: البقرة وآل عمران، وهي ما يأتي:

أ - موقف الناس من القرآن: بدئت السورتان بذكر القرآن (أو الكتاب) وحدد موقف الناس منه، ففي البقرة: ذكر حال المؤمنين وغير المؤمنين به، وفي آل عمران: ذكر موقف الزائغين الذين يتصيَّدون ما تشابه منه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وموقف الرَّاسخين في العلم الذين يؤمنون بمحكمه ومتشابهه، قائلين: كلٌّ من عند ربِّنا.

٢ - عقد التَّشابه بين خلق آدم وخلق عيسى: ففي البقرة تذكير بخلق آدم، وفي آل عمران تذكير بخلق عيسى، وتشبيه الثاني بالأول في خَلْق غير معتاد.

٣ - محاجّة أهل الكتاب: في السورة الأولى: إفاضة في محاجّة اليهود وبيان عيوبهم ونقائصهم ونقضهم العهود، وفي الثانية: إيجاز في محاجّة النصارى، لتأخرهم في الوجود عن اليهود.

٤ - تعليم صيغة الدُّعاء في ختام كلٍّ منهما: في الأولى دعاء يناسب بدء الدِّين ويمسّ أصل التَّشريع وبيان خصائصه في قلّة التّكاليف ودفع الحرج

والأخذ باليسر والسماحة، وفي الثانية: دعاء بالتَّثبيت على الدِّين وقبول دعوة الله إلى الإيمان، وطلب الثواب عليه في الآخرة.

٥ - إثبات الفلاح للمؤمنين: ختمت السورة الثانية بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهو ما بدئت به السُّورة الأولى بقوله تعالى واصفاً المؤمنين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾.

ما اشتملت عليه السورة:

تضمّنت هذه السُّورة الكلام على جانبي العقيدة والتَّشريع.

أما العقيدة: فقد أثبتت الآيات وحدانية الله، والنّبوة، وصدق القرآن، وإبطال شبهات أهل الكتاب حول القرآن والنَّبي محمد ﷺ، وإعلان كون الدِّين المقبول عند الله هو الإسلام، ومناقشة النصارى في شأن المسيح وألوهيته والتكذيب برسالة الإسلام، واستغرقت المناقشة قرابة نصف السورة، كما استغرقت سورة البقرة ما يزيد عن ثلثها في مناقشة اليهود وتعداد قبائحهم وجرائمهم، بالإضافة إلى ما تضمنته هذه السُّورة من تقريعاتهم، والتحذير من مكائد أهل الكتاب.

وأما التَّشريع: فقد أبانت الآيات بعض أحكام الشرع مثل فرضية الحج والجهاد وتحريم الرِّبا وجزاء مانع الزَّكاة، وبعض الدروس والعبر والعظات من غزوتي بدر وأُحُد، والتَّنديد بمواقف أهل النِّفاق.

ثم ختمت السورة بما يناسب الجانبين، فطالبت بالتّفكير والتّدبُّر في خلق السماوات والأرض وما فيهما من عجائب وأسرار، وأوصت بالصبر على الجهاد والمرابطة في سبيل الله، ليحظى الإنسان برتبة الفلاح: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٢٠٠﴾

سبب التَّسمية:

سميت السورة سورة آل عمران لإيراد قصة أسرة عمران والد مريم أم عيسى فيها، وإعداد مريم التي نذرتها أمها للعبادة، وتسخير الله الرِّزق لها في المحراب واصطفائها وتفضيلها على نساء عالَمي زمانها، وتبشيرها بإنجاب عيسى صاحب المعجزات(١).

وسميت آل عمران والبقرة بالزَّهْرَاوَيْن؛ لأ نّهما النَّيِّرتان الهاديتان قارئهما للحقّ بما فيهما من أنوار، أي معان، أو لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة، أو لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم، روى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾، والتي في آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾».

فضلها:

أخرج مسلم عن النَّواس بن سَمعان قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به، تقْدمه سورة البقرة وآل عمران»، وأخرج أيضاً عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهْراوَيْن: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَايتان، أو كأنهما فِرْقان من طير صَوَافّ، تُحاجَّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخْذَها بركة، وتركها حَسْرة، ولا يستطيعها البَطَلَةُ»(٢).

---

(١) وسميت السورة أيضاً: الزهراء والأمان والكنز والمعينة والمجادلة وسورة الاستغفار وطيبة (البحر المحيط: ٢/ ٣٧٣).

(٢) الغمامة: السحاب الملتف، وهو الغَيَاية، إذا كانت قريباً من الرأس، وهي الظُّلّة أيضاً، والمعنى أن قارئهما في ظل ثوابهما، كما جاء في حديث «الرجل في ظل صدقته». تحاجان: أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملائكة. والبطلة: السَّحرة.

إثبات التوحيد وإنزال الكتاب

﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٦﴾

الإعراب:

﴿الٓمٓ ۝١﴾: أحرف مقطعة مبنية غير معربة، وكذلك سائر حروف الهجاء في أوائل السور، كما قلنا أول البقرة، إلا أنه فتحت الميم ههنا لسكونها وسكون اللام بعدها. وأما قول من قال: إنها فتحت لالتقاء الساكنين، ففاسد؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب فتحها في ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ وفي ﴿حمٓ ۝١﴾ وفي ﴿نٓۚ﴾ وفي كل حرف من حروف التهجي التي في أوائل السور.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾: الله: مبتدأ، ولا إله: مبتدأ ثانٍ، وخبره محذوف وتقديره: لا إله معبود إلا هو، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول. و «هو» مرفوع لوجهين: أحدهما - لكونه مرفوعاً على البدل من موضع: لا إله، والثاني: لكونه خبر: لا إله. ويجوز جعل الجملة في موضع نصب على الحال من الله تعالى، أو حال من ضمير ﴿نَزَّلَ﴾.

﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ جار ومجرور في موضع نصب على الحال وعامله فعل مقدر وتقديره: نزل عليك الكتاب كائناً بالحق.

﴿مُصَدِّقٗا﴾ حال من ضمير الحق، وتقديره: نزَّل عليك الكتاب محققاً مصدقاً لما بين يديه. وكلتا الحالين مؤكدة.

﴿ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ي في مذهب البصريين على وزن فَوْعله، وأصله: وَوْرَيَة، فأبدلت الواو الأولى تاء، وقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها. ﴿مِن قَبۡلُ﴾ مبني؛ لأنه مقطوع عن الإضافة ﴿هُدٗى﴾ حال بمعنى هادين من الضلالة.

البلاغة:

﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ عبر عن القرآن بالكتاب، لكمال تفوقه على بقية الكتب السماوية.

﴿لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾ كناية عما تقدمه من الكتب السماوية، وعبر بذلك لصلته الوثيقة بها ولظهوره واشتهاره.

﴿وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾ أي أنزل سائر ما يفرق بين الحق والباطل، وهو من باب عطف العام على الخاص، حيث ذكر الكتب الثلاثة أولاً، ثم عم الكتب كلها.

المفردات اللغوية:

﴿الٓمٓ ١﴾ الحروف المقطعة في أوائل السور للتنبيه مثل ألا ويا، لتنبيه المخاطب إلى ما يلقى بعدها ﴿إِلَٰهَ﴾ الإله هو المعبود بحق ﴿ٱلۡحَيُّ﴾ ذو الحياة، وهي صفة تستلزم الاتصاف بالعلم والإرادة ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾ القائم على كل شيء بحفظه ورعايته.

﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ﴾ يا محمد ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ القرآن مقترناً بالحق أي الصدق في أخباره فكل ما فيه حق لا شك فيه. ونزل: تفيد التدرج، والقرآن نزل في نيف وعشرين سنة بحسب الحوادث.

﴿ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ كلمة عبرية معناها الشريعة، وتشتمل على خمسة أسفار هي «سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر تثنية

الاشتراع» ويقول اليهود: إن موسى كتبها، ويسميها النصارى: العهد القديم أو العتيق، وفيها حكاية قصص الأنبياء وتاريخ بني إسرائيل قبل المسيح. ﴿وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ كلمة يونانية، معناها التعليم الجديد أو البشارة. ويسمى العهد الجديد، ويشتمل في سيرة المسيح عليه السلام وبعض تعاليمه على أربعة أناجيل هي إنجيل متى ويوحنا ومرقس ولوقا وعلى أعمال الرسل (الحواريين) ورسائل بولس وبطرس ويوحنا ويعقوب، ورؤيا يوحنا، وهي كلها مكتوبة بعد قرن أو قرنين من وفاة المسيح، وليس لها سند متصل إلى كاتبها.

والتوراة في عرف القرآن: ما أنزل الله على موسى، والإنجيل: ما أوحاه الله إلى عيسى عليه السلام، وفيه البشارة بمحمد ﷺ وأنه هو الذي يتمم الشريعة.

﴿مِن قَبۡلُ﴾ تنزيله ﴿هُدٗى﴾ هادين من الضلالة ﴿لِّلنَّاسِ﴾ ممن تبعهما. وعبر عن التوراة والإنجيل بأنزل، وعن القرآن بنزل؛ لأنهما نزلا دفعة واحدة، وأما القرآن فنزل تدريجياً، والتعبير عن الوحي بالتنزيل أو بالإنزال للإشارة بأن منزلة الموحي أعلى من منزلة الموحى إليه، فتكرار ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ ﴿وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ﴾ لاختلاف الإنزال بآيات الله وكيفيته وزمانه، والله كرر اسمه تعالى تفخيماً؛ لأن في ذكر الظاهر من التفخيم ما ليس في ذكر المضمر.

﴿ٱلۡفُرۡقَانَۗ﴾ ما يفرق بين الحق والباطل كالدلائل والبراهين، وهو عموم بعد خصوص ليعم ما عدا الكتب الثلاثة .﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ القرآن وغيره ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ﴾ غالب على أمره، فلا يمنعه شيء من إنجاز وعده ووعيده ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ عقاب شديد ممن عصاه، لا يقدر على مثله أحد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾ كائن في الأرض ولا في السماء، لعلمه بما يقع في العالم من كلي وجزئي، وخصهما بالذكر؛ لأن الحس لا يتجاوزهما.

﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ التصوير: جعل الشيء على صورة لم يكن

عليها، والأرحام: جمع رحم، وهو مستودع الجنين من المرأة ﴿كَيْفَ يَشَآءُ﴾ من ذكورة وأنوثة وبياض وسواد وطبائع وأخلاق وغير ذلك.

﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ في ملكه ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في صنعه.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري وابن إسحاق وابن المنذر[١] أن هذه الآيات إلى بِضْع وثمانين آية نزلت في وفد نصارى نجران، وفدوا على رسول الله ﷺ، وكانوا نحو ستين راكباً، فيهم أربعة عشر من أشرافهم، وعلى رأسهم أميرهم ووزيرهم وحَبْرهم، وخاصموه في عيسى ابن مريم، وقالوا له: من أبوه؟ وتكلم منهم ثلاثة، فمرة قالوا: عيسى ابن مريم إله؛ لأنه يحيي الموتى؛ وتارة هو ابن الله، إذ لم يكن له أب؛ وتارة هو ثالث ثلاثة لقوله تعالى: «قلنا، وفعلنا» ولو كان واحداً، لقال: قلت وفعلت.

وقالوا على الله الكذب والبهتان، فقال لهم النبي ﷺ: ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت، وأن عيسى أتى عليه الفناء؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أن ربنا قيّم على كل شيء يحفظه ويرزقه؟ قالوا: بلى. قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإن ربنا صوَّر عيسى في الرّحم كيف شاء، وربنا لا يأكل ولا يشرب ولا يُحْدِث؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة، ثم وضعته، كما تضع المرأة ولدها، ثم غُذِّي كما يُغذَّى الصبي، ثم كان يطعم ويشرب ويحدث؟ قالوا: بلى. قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ فسكتوا، فأنزل الله عز وجل فيهم صدر سورة آل عمران، إلى بضعة وثمانين آية منها.

---

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٥٣، البحر المحيط: ٢/ ٣٧٣ وما بعدها.

التفسير والبيان:

بدأ الله تعالى السورة بإثبات التوحيد أساس الدين لينفي عقيدة التثليث، ثم أبان أنه تعالى أنزل الكتب على الأنبياء، وأن عيسى نبي مثلهم فهو منزل عليه، وأن الله هو صاحب القدرة المطلقة الذي يصور في الأرحام، ليرد على ولادة عيسى من غير أب، إذ الولادة من غير أب ليست دليلاً على الألوهية، فآدم مخلوق من غير أب ولا أم، والخالق هو الإله، والمخلوق عبد كيفما خلق.

ألم: الحروف المقطعة لتحدي العرب بالإتيان بشيء من مثل القرآن، ما دام هو مكوَّناً من لغتهم ومن الحروف التي ينطقون بها وتتركب منها كلماتهم.

الله لا معبود بحق في الوجود سواه؛ لأنه الخالق المسيطر على الكون والنفوس، ولأنه مصدر الخير ودافع الضر، الحي الدائم الحياة التي لا أول ولا نهاية لها، القائم على خلقه بالتدبير والتصريف، وعلى السماوات والأرض قبل خلق عيسى، فكيف قامت ودبِّرت قبل وجوده وبعد موته؟!

والله هو الذي نزَّل القرآن عليك يا محمد بالحق الذي لا شك ولا شبهة فيه، مصدقاً ومؤيداً ما تقدَّمه من الكتب المنزلة على الأنبياء السابقين، وهو تصديق إجمالي لاتفصيلي في أصل الوحي وأصل الرسالة الداعية إلى توحيد الإله ومكارم الأخلاق، والإخبار والبشارة، فهي تصدقه بما أخبرت به وبشرت قديماً، وهو يصدقها؛ لأنه طابق ما أخبرت به وبشرت من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ وإنزال القرآن العظيم عليه.

وأنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى من قبل القرآن، هداية للناس في زمانهما، وإرشاداً، فالله هو الذي أنزل الوحي والشرائع قبل وجود عيسى وبعده، وليس عيسى مصدر الوحي، وإنما هو كغيره من الأنبياء متلقٍّ للوحي، فكيف يكون إلهاً؟!

وأنزل الله الفرقان: وهو الفارق بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والغي والرشاد، بالدلائل والبينات الواضحات، والبراهين القاطعات.

إن الذين كفروا بآيات الله الواضحة الدالة على توحيده وتنزيهه عما لا يليق، أي جحدوا بها وأنكروها وردوها بالباطل، لهم عذاب شديد يوم القيامة بسبب كفرهم، والله منيع الجناب عظيم السلطان، ذو انتقام ممن كذب بآياته وخالف رسله الكرام، ينفذ بعزته مراده، وينتقم ممن خالف وحيه.

وإن الله لا يخفى عليه شيء في الكون، فيعلم حال الصادق في إيمانه، وحال الكافر والمنافق والمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. وعيسى وغيره لا يعلم شيئاً من ذلك، فكيف يكون إلهاً؟

والله هو الذي يخلق الإنسان في الرحم كما يشاء، ذكراً أو أنثى، حسناً وقبيحاً وغير ذلك من الطبائع والألوان والمقادير والسلامة والعاهة، وعيسى وغيره لا يصوِّر أحداً في رحم ولا يخلق شيئاً، بل هو مصوَّر مخلوق في رحم أمه، وخارج منه، فكيف يكون إلهاً؟

لا إله إلا هو العزيز الحكيم: أي هو الخالق الموجد المستحق للألوهية وحده لاشريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد، المنزه عن الوالد والولد، العزيز الذي لا يُغلب، الحكيم المنزه عن العبث الذي يضع الأمور في محالِّها على وفق الحكمة. وهذا دليل صريح بأن عيسى عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر؛ لأن الله صوَّره في الرحم، وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إلهاً، كما زعمت النصارى؟ وقد تدرج خلقه، وتنقل من حال إلى حال، كما قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦].

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيات على أن الله تعالى هو الذي أنزل الكتب السماوية على الأنبياء، وأن هذه الكتب يصدِّق بعضها بعضاً؛ لأن غايتها واحدة، وهدفها واحد وهو إرشاد الناس إلى الحق، والإقرار بتوحيد الإله، والاعتراف بوجوده.

وإنزال الكتب، والخلق والإيجاد في الأرحام، والعلم بغيب السماء والأرض دون أن يخفى عليه شيء كلي أو جزئي: أدلة وبراهين ثلاثة قاطعة تثبت الألوهية لله وحده، دون مشاركة أحد من خلقه له، أو اتصاف بشر بما يزعم المبطلون من ألوهية إنسان مخلوق ضعيف بحاجة إلى الخالق في كل أموره، سبحانه لا إله إلا هو، أي لا خالق ولا مصوِّر سواه، وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلهاً مُصَوِّراً وهو بشر مُصَوَّر؟!

المحكم والمتشابه في القرآن

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾

الإعراب:

﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ﴾ جار ومجرور في موضع نصب على الحال من الكتاب، وتقديره: أنزل عليك الكتاب كائناً منه آيات. وآيات: فاعل لاسم الفاعل: كائن، المقدر. ومحكمات: صفة لآيات. ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: جملة اسمية في

موضع رفع صفة لآيات أيضاً .﴿وَأُخَرُ﴾ معطوف على قوله: آيات محكمات. وأخر: ممنوع من الصرف للوصف والعدل، معدول عن آخر.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ إما مبتدأ، وخبره: آمنا به، وإما عطف على الله تعالى، فكأنه قال: لا يعلم تأويله إلا الله ويعلمه الراسخون. والهاء في تأويله: تعود على المتشابه.

البلاغة:

﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ استعارة، شبَّه أصول الآيات المحكمات بالأم، وسائر الآيات يتبعها أو يتعلق بها، كما يتعلق الولد بأمه.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ استعارة أيضاً، شبه المتمكنين في العلم بالأشياء الثقيلة الراسخة في الأرض.

المفردات اللغوية:

﴿مُّحْكَمَٰتٌ﴾ واضحات الدلالة، لا خلاف في معناها، من أحكم الشيء: وثقه وأتقنه، مفردها محكم: وهو ما عُرف تأويله وفهم معناه وتفسيره ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أصله المعتمد عليه في الأحكام ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ هي التي لم يظهر معناها ولم يتضح، بل خالف ظاهر اللفظ المعنى المراد، كأوائل السور. وقال القرطبي: المتشابه: ما استأثر الله بعلمه دون خلقه، ولم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدجال، والدابة التي تكلم الناس إذا وقع القول عليهم، ونحو ذلك.

وجعل الكتاب في آية أخرى: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ كله محكماً: بمعنى أنه ليس فيه عيب، وفي آية أخرى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ كله متشابهاً: بمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والصدق. فلكل آية معنى خاص غير الآخر، فلا تعارض بين الآيات.

﴿زَيْغٌ﴾: ميل عن الحق إلى الأهواء الباطلة ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾: طلب الفتنة لجهالهم بوقوعهم في الشبهات واللبس ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾: تفسيره ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ تفسيره ومعرفة حقيقته وبيان ما يؤول إليه في الواقع ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾: المتمكنون في العلم المتفقهون في الدين المتأكدون منه، وهو أبلغ من قول: والثابتون في العلم ﴿آمَنَّا بِهِ﴾ أي بالمتشابه أنه من عند الله ولا نعلم معناه ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾: أي كل من المحكم والمتشابه من عند الله. ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ يتعظ ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أصحاب العقول.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ أي ويقولون أيضاً إذا رأوا من يتبعه: ربنا لا تمل قلوبنا عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا، كما أزغت قلوب أولئك. ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أرشدتنا إليه ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ عناية إلهية وتوفيقاً وتثبيتاً على الحق.

﴿جَامِعُ النَّاسِ﴾ جمع الناس: حشرهم للحساب والجزاء ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك في وقوعه، وهو يوم القيامة؛ لأنك أخبرت به، وقولُك الحق، فتجازي الناس بأعمالهم، كما وعدت بذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ موعده بالبعث فيه. فيه التفات عن الخطاب إلى الغيبة. والغرض من الدعاء بذلك: بيان أن همهم أمر الآخرة، ولذلك سألوا الثبات على الهداية، لينالوا ثوابها.

التفسير والبيان:

يخبر الله تعالى أن في القرآن آيات محكمات وآيات متشابهة في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فالمحكم العبارة: هو الواضح الدلالة التي لا التباس فيها على أحد، والمتشابه: هو الذي لم يظهر معناه ولم يتضح المراد منه بسبب التعارض بين ظاهر اللفظ والمعنى المراد منه، أو هو ما استأثر الله بعلمه من أحوال الآخرة. وهذا الإخبار للرد على النصارى الذين يستدلون ببعض

آيات القرآن التي يفيد ظاهرها تميز عيسى على غيره من البشر. والمراد بالكتاب هنا: القرآن باتفاق المفسرين.

والمحكم:

مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وما بعدها من الآيات [الأنعام ٦/ ١٥١ - ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ والآيات الثلاث بعدها من سورة [الإسراء ١٧/ ٢٣ - ٢٦] وقوله عز وجل في شأن عيسى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٥٩]. فهذه الآيات وأمثالها وهي تمثل أغلب القرآن في تبيان أحكام الفرائض وأصول الاعتقاد والأمر والنهي والحلال والحرام، كلها واضحة الدلالة على المعنى المراد ولا تحتمل أي معنى آخر، هي أم الكتاب أي أصل القرآن وعماده ومعظمه، وغيرها متفرع عنها تابع لها، فإن اشتبه علينا آية منها، ردت إلى المحكم وحملت عليه، كقوله تعالى في شأن عيسى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤/ ١٧١] يحمل على قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٥٩] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٥٩] أي أننا نؤمن بأن كل الآيات من عند الله، وأنه لا ينافي الأصل المحكم.

والمتشابه:

مثل قوله تعالى في عيسى عليه السلام ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤/ ١٧١]، وقوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٣/ ٥٥] وقوله تعالى عن ذاته: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٢٠/ ٥] وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ٤٨/ ١٠].

فهذه الآيات تحتمل عدة معان، ويخالف ظاهر اللفظ فيها المعنى المراد،

فربما وافقت المحكم، وربما وافقت شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

فليس لكم أيها النصارى الاحتجاج بأمثال هذه الآيات التي هي من المتشابه الذي يحتمل أكثر من معنى، وإنما عليكم الوقوف عند محكم التنزيل، مثل قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٢].

ومعنى المتشابه والمحكم هنا يختلف عن معناه في آيات أخرى، فقد وصف القرآن كله بالمحكم في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١١/ ١] والمراد أنه ليس فيه عيب وأنه كلام حق فصيح الألفاظ صحيح المعاني، أحكم نظمه وأتقن، واشتمل على الحكمة، ووصف القرآن أيضاً بالمتشابه في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٣٩/ ٢٣] والمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والصدق والهداية، والسلامة من التناقض والاختلاف، كما قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ٨٢].

فأما الذين في قلوبهم زيغ، أي ضلال وميل عن الحق إلى الباطل، فيتبعون أهواءهم، فيأخذون بالمتشابه الذي يتمسكون به، ويمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويتركون المحكم الذي لا التباس فيه، بقصد إيقاع الناس في الفتنة في الدين وإضلال أتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على مزاعمهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٥٩] وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ٥٩].

وهم يفعلون ذلك أيضاً بقصد تأويل القرآن على غير حقيقته، وتحريفه على

ما يريدون، متبعين أهواءهم وتقاليدهم وموروثاتهم، وتاركين الأصل المحكم الذي بني عليه الاعتقاد، وهو عبودية عيسى لله وإطاعته إياه.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ الآية، ثم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم». وروى ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه منه، فآمنوا به».

وما يعلم تأويل المتشابه إلا الله، فهو مما استأثر الله بعلمه، أو ما خالف ظاهر اللفظ فيه المراد منه، فلا يعلم حقيقته إلا الله.

ويرى جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وعائشة وابن عباس وابن عمر الوقوف على لفظ الجلالة، فلا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، وأما الراسخون في العلم فكلام مستأنف، يقولون: آمنا به؛ لأنه تعالى وصفهم بالتسليم المطلق لله تعالى، والعارف بالشيء لا يعبر عنه بالتسليم المطلق أو المحض.

ويرى جمهرة من الصحابة كابن عباس، وتبعهم كثير من المفسرين(١) وأهل الأصول أنه لا يوقف على لفظ الجلالة، والراسخون معطوف عليه، على معنى: لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم. قال ابن عباس: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. فالمتشابه يعلمه الراسخون؛ لأن الله تعالى ذم الذين يبتغون التأويل بقصد الفتنة والإضلال، ذاهبين فيه إلى ما يخالف

(١) هذا رأي ابن كثير، وعكس القرطبي الأمر، فقال: مذهب أكثر العلماء الوقوف التام عند لفظ الجلالة، وتم الكلام عند قوله: «إلا الله». والراسخون مقطوع مما قبله، وهو استئناف كلام آخر.

المحكم، والراسخون في العلم ليسوا كذلك، فهم أهل اليقين الثابت الذي لا اضطراب فيه، إذ يفهمون المتشابه بما يتفق مع المحكم.

وأما قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾ فهو كلام مستأنف، لا ينافي العلم، فهم يجعلون المحكم هو الأساس، ويؤمنون بأن كلاً من المحكم والمتشابه من عند الله، وكلاهما حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر، ويدل لذلك أن النبي ﷺ دعا لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

والحكمة من وجود المتشابه مع العلم بأن القرآن نزل هادياً للناس: هو تمييز الصادق الإيمان من ضعيفه، وبيان فضيلة الراسخين في العلم الذين ينظرون ويبحثون؛ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به، وإن لم يعلموا بحقائق الأشياء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها الصحيح أولو العقول السليمة، والفهوم المستقيمة. ووصف النبي ﷺ الراسخين في العلم - فيما يرويه ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن يزيد التابعي الذي أدرك أنساً وأبا أمامة وأبا الدرداء: أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم».

ثم ذكر دعاء هؤلاء الراسخين للثبات على فهم المتشابه وهو:

أ - ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية، أي إن الراسخين في العلم المؤمنين بالمتشابه يطلبون من الله الثبات على الهداية، والحفظ من الزيغ بعد الهداية، وهبة الرحمة والفضل من الله، والتوفيق إلى الخير والسداد، إنك أنت الوهاب.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك» قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء، فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه».

٢ - ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾ أي ربنا إنك تجمع الناس للجزاء في يوم لا شك فيه، ووعدك الحق الذي لا يخلف. وتعليمنا هذا الدعاء لنشعر بالخوف من تسرّب الزيغ الذي يسلب الرحمة في ذلك اليوم. وفي هذا إقرار بالبعث يوم القيامة.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيات على أن آيات القرآن أكثرها محكم، وبعضها متشابه، وأن المتشابه لا يعلم المراد منه إلا الله والمتمكنون من العلم، لكن علمهم الله طريق العصمة من الزيغ في فهم المتشابه بدعاءين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾ وأما الزائغون فيتبعون المتشابه.

وقد أوردت أمثلة من المحكم والمتشابه، وأبنت المراد منهما على الأصح، وسأذكر أمثلة أخرى للمتشابه.

نماذج من المتشابه:

روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي، قال: ما هو؟ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١٠١] وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٣٧/ ٢٧]. وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤/ ٤٢] وقال: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٦/ ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية. وفي النازعات: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات: ٧٩/ ٢٧] إلى قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٧٩/ ٣٠] ، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾﴾ [فصلت: ٤١/ ٩] إلى قوله: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ .﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فكأنه كان ثم مضى.

فقال ابن عباس: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم في ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نَقُلْ: لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم، فتنطق جوارحهم بأعمالهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء، فسوّاهن سبع سماوات في يومين، ثم دحا الأرض أي بسطها، فأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين؛ فذلك قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾. فخلقت الأرض في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يريد نفسه ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك؛ فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد. ويحك! فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله[1].

متبعو المتشابه:

متبعو المتشابه إما أن يتبعوه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلال العوامّ، كما فعلته الزنادقة والقرامطة[2] الطاعنون في القرآن.

وإما أن يتبعوه طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسّمة الذين

(١) تفسير القرطبي: ١٤/ ١٢

(٢) القرامطة: فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة الذين يعتقدون نبوّة زرادشت ومزدك وماني، وكانوا يبيحون المحرمات.

جمعوا ما في الكتاب والسنة، مما ظاهره الجسْمية، حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم، وصورة مصوَّرة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك!

أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها.

أو يكثروا السؤال عنها.

فهذه أربعة أقسام: أما القسم الأول: فلا شك في كفرهم، ويقتلون في رأي المالكية من غير استتابة.

وأما القسم الثاني: فالصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام، وحكمهم كالمرتدين، يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا.

وأما القسم الثالث: فاختلفوا في جواز تأويلها، فمذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها، ويؤمنون بها كما جاءت وهوالأَوْلَى. ومذهب آخرين: إبداء تأويلاتها وحملها على مقتضى اللسان العربي من غير قطع بتعيين مجمل منها. وقد قيل: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم.

وأما القسم الرابع: فيعزرون تعزيراً بليغاً.

عاقبة الكفار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا
وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا
فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ
وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا
فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ
وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

القراءات:

﴿كَدَأْبِ﴾ وقرئ: (كداب) وهي قراءة السوسي.

﴿رَأْيَ﴾ وقرئ: (راي) وهي قراءة السوسي.

﴿سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾: قرئا:

١- بالياء، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- بالتاء، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَبِئْسَ﴾:

وقرأ ورش، والسوسي، ووقفاً حمزة (وبيس).

﴿يَرَوْنَهُم﴾: قرئ:

١- بالتاء، مفتوحة على الخطاب، وهي قراءة نافع.

٢- بالياء مفتوحة، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿يُؤَيِّدُ﴾: قرئ: (يوَيد) وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿كَدَأْبِ﴾ الكاف إما مرفوع خبر مبتدأ محذوف وتقديره: دأبهم كدأب، وإما منصوب بفعل مقدر تقديره: يتوقّدون توقّد آل فرعون، دل عليه ما قبله وهو: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ إما مرفوع مبتدأ والخبر: ﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾، وإما مجرور بالعطف على ﴿ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾.

﴿فِئَةٞ﴾ إما مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره: إحداهما فئة، وإما مجرور بدل من ﴿فِئَتَيۡنِ﴾ ﴿وَأُخۡرَىٰ﴾ يجوز فيه الرفع والجر بالعطف على ﴿فِئَةٞ﴾ بالرفع والجر. وجملة ﴿يَرَوۡنَهُم﴾ حال من كاف ﴿لَكُمۡ﴾ أو صفة لأخرى بالرفع أو الجر

البلاغة:

﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فيه إيجاز بالحذف أي من عذاب الله ﴿شَيۡـٔٗاۖ﴾ التنكير للتقليل، أي لن تنفعهم أي نفع ولو قليلاً .﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾الجملة اسمية للدلالة على ثبوت الأمر وتحققه .﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ﴾ التفات من الحضور إلى الغيبة، والأصل: ﴿فَأَخَذۡنَٰهُم﴾ .﴿لَكُمۡ ءَايَةٞ﴾ قدم الجار والمجرور للاعتناء بالمقدم والتشويق إلى المؤخر. وتنكير آية للتفخيم والتهويل، أي آية عظيمة، ومثله تنكير «ورضوان». ويوجد جناس اشتقاق بين ﴿يَرَوۡنَهُم﴾ و﴿رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿لَن تُغۡنِيَ﴾ تنفع .﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي من عذاب الله .﴿وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾: ما

توقد به النار من حطب أو فحم ونحوهما. ﴿كَدَأْبِ﴾ كعادة، أي دأبهم كدأب. ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أهلكهم بها، والجملة مفسرة لما قبلها. ﴿ٱلْمِهَادُ﴾ الفراش.

﴿ءَايَةٌ﴾ علامة على صدق ما يقول الرسول.

﴿ٱلْتَقَتَا﴾ يوم بدر للقتال. ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ ضعفي المسلمين، بل أكثر منهم، إذ كانوا نحو ألف، والمسلمون ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً. ﴿رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ أي رؤية ظاهرة معاينة. ﴿يُؤَيِّدُ﴾ يقوي. ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ المذكور. ﴿لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ لذوي البصائر، أفلا تعتبرون بذلك فتؤمنوا.

سبب النزول: نزول الآية (١٢ - ١٣):

روى أبو داود في سننه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً، فقالوا: يا محمد، لا يغرَّنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش، كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك، والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(١)

المناسبة:

ذكر الله تعالى في مطلع السورة مبدأ التوحيد والكتب الناطقة به وبخاصة القرآن وإيمان العلماء الراسخين به كله، ثم ذكر حال الكفرة وسبب كفرهم وهو اغترارهم في الدنيا بالمال والولد، وبيَّن أنها لن تغني عنهم شيئاً في الآخرة

(١) البحر المحيط: ٢/ ٣٩٢

والدنيا. وضرب على ذلك المثل بغزوة بدر حيث التقى جند الإيمان والرحمن بجند الكفر والشيطان، فانتصرت الفئة المؤمنة القليلة على الفئة الكثيرة، فلم تنفعهم كثرة الأموال والأولاد والسلاح.

التفسير والبيان:

يخبر الله تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار يوم القيامة، وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيهم من عذابه وأليم عقابه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٨٥]. وقد كانوا يقولون: نحن أكثر أموالاً وأولاداً، وما نحن بمعذبين، فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: ٣٤/ ٣٧].

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾أي كذبوا بآياته ورسله وخالفوا كتابه ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه، وذلك يشمل وفد نجران والنصارى واليهود والمشركين، وكل كافر.

فهؤلاء كلهم لن تنجيهم أموالهم ولا أولادهم، وأولئك المبعدون هم وقود النار وأهلها، وحطبها الذي تسجر به وتوقد به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٩٨].

وصنيعهم وحالهم في تكذيب محمد ﷺ وشريعته كحال آل فرعون ومن قبلهم من المؤتفكات كقبائل عاد وثمود، كذبوا بآيات الله، فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر، والله شديد العقاب قوي العذاب.

ثم هددهم الله وتوعدهم بالعقاب في الدنيا، فقال: قل يا محمد للكافرين

ومنهم اليهود ستغلبون في الدنيا، وتحشرون يوم القيامة إلى جهنم وبئس المهاد الذي مهدتم لأنفسكم، أي يا معشر اليهود، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر، قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، فقد عرفتم أني نبي مرسل، تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم.

والآية أي الدلالة والعلامة على أنكم مغلوبون، وأن الله معزٌّ دينه، وناصرُ رسوله: التقاء جماعتين، إحداهما معتزة بكثرة مالها، مغترة بعددها، كافرة بالله، تقاتل في سبيل الشيطان، وهم مشركو قريش يوم بدر؛ والأخرى فئة قليلة العدد، مؤمنة بالله، تقاتل في سبيل الله، وهم المسلمون في معركة بدر.

فقد كان المؤمنون ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، معهم فَرَسَان، وست أدرع، وثمانية سيوف، وأكثرهم رجالة مشاة. وكان الكافرون نحو ألف، أي ثلاثة أمثال المسلمين في الواقع. روى محمد بن إسحاق عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ، لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عِدَّة قريش، قال: كثير، قال: «كم تنحرون كل يوم؟» قال: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، قال النبي ﷺ: «القوم: ما بين تسع مئة إلى ألف».

لكن في رأي العين - وهي الرؤية المكشوفة الظاهرة لهم كسائر المعاينات - دلت الآية على أن الكافرين كانوا مِثْلَي المسلمين فقط، أي ضعفيهم في العدد، وإن كانوا ثلاثة أمثالهم في العدد، لأن الله قللهم في أعينهم، حتى يقاتل الرجل المسلم رجلين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٦] أي أن الله تعالى أراهم الكفار على غير عدتهم، لتقوى قلوبهم بذلك، وليطلبوا الإعانة من ربهم عز وجل؛ ورأى المشركون المؤمنين مثلي عددهم ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع.

هذا في بدر، أيد الله المؤمنين بنصره، وكذلك صدق الله وعده، فقتل

المسلمون يهود بني قريظة الذين خانوا العهد، ونقضوا الميثاق، ودخلوا مع المشركين في غزوة الأحزاب (أو الخندق)؛ وأجلى المسلمون بني النضير المعتدين على حرمات الإسلام والمسلمين، وفتحوا خيبر، وفرضوا الجزية على من عداهم حينما قاتلوا المسلمين وبدؤوهم بالعدوان.

والله دائماً يؤيد ويدعم بمعونته من يشاء، كما أيد أهل بدر بتكثيرهم في عين العدو، وتقليل الأعداء في عين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٤][(١)]، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٢٣].

إن في هذا النصر الحاصل في بدر مع قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم عظة لمن عقل وتدبر، وأعمل البصيرة والفكر، ليهتدي به إلى حكم الله وأفعاله وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، بشرط نصرة دين الله، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٤٧/ ٧] وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٣٠/ ٤٧] والمؤمن: هو من يشهد له القرآن بإيمانه، لا من يدعي الإيمان بلسانه، وأخلاقه وأعماله تكذب دعواه.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى مبادئ ثلاثة كبرى في ميزان الله وهي:

أ - تأكد وقوع العذاب للكفار في نار جهنم، دون أن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً.

---

(١) أي ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين، ويذلّ الكافرين.

٢ - الشأن والعادة المقررة: توجيه المؤاخذة وإيقاع العقاب الشديد بسبب الذنوب والتكذيب بآيات الله المتلوة، فلا يختلف الحكم بين كفار قريش وبين آل فرعون ومن قبلهم من قوم لوط وعاد وثمود وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ وقال: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ، ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٠/ ٤٥-٤٦] وقال: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٥٤].

٣ - النصر منوط بإرادة الله على وفق الحكمة الإلهية، ولمكافأة المؤمنين الممتثلين أوامر ربهم، وليست موازين النصر بالكثرة العددية أو بالتفوق في السلاح، وإنما بمقدار الإيمان والثقة بالله، فقد ينصر الفئة القليلة على الفئة الكثيرة: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤٩] ودلت الآية على صحة نبوة النبي ﷺ من وجهين:

الأول - غلبة الفئة القليلة العدد الفئة الكثيرة العدد، وذلك على خلاف مجرى العادة، لما أمدهم الله به من الملائكة.

والثاني - أن الله تعالى كان قد وعدهم إحدى الطائفتين، وأخبر النبي ﷺ المسلمين قبل اللقاء بالظفر والغلبة، وقال: هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وكان كما وعد الله وأخبر به النبي ﷺ.

محبة الشهوات في الدنيا

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾

الإعراب:

﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ : الله مبتدأ مرفوع، وحسن: مبتدأ ثاني، وعنده: خبر المبتدأ الثاني. والمبتدأ الثاني وخبره: خبر عن المبتدأ الأول. والمآب: مضاف إليه، أصله مأْوَب على وزن مَفْعَل: من آب يؤوب، إلا أنه نقلت حركة الواو إلى الهمزة، فتحركت الواو وانفتح ماقبلها وقلبت ألفاً نحو: مَقَام ومقَال.

البلاغة:

﴿حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ أي المشتهيات، وعبَّر بالشهوات عن الأعيان المشتهاة، مبالغة في كونها مشتهاه، محروصاً على الاستمتاع بها. والقصد تخسيسها، وأن المزيَّن لهم حبه ماهو إلا شهوات لا غير. ويوجد جناس ناقص بين ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿زُيِّنَ﴾ حبِّب لهم، والمزين: هو الله للابتلاء، أو الشيطان بوسوسته وتحسينه الميل إليها ﴿ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ جمع شهوة: وهي ماتشتهيه النفس وتميل إليه وتستلذه، والمراد بها المشتهيات، كما يقال: شهوة فلان: الطعام، أي مايشتهيه .﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ جمع قنطار: وهو المال الكثير، وعن سعيد بن جبير: مئة ألف دينار. ولقد جاء الإسلام وفي مكة: مئة رجل قد قنطروا ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ المجمعة ﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ الحسان المعلمة، من السومة: وهي العلامة، أو المرعية في المروج والمراعي: من أسام الدابة وسوَّمها: رعاها ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ : الإبل والبقر والمعز والغنم ﴿وَٱلْحَرْثِ﴾ الزرع والنبات ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي المذكور أو المتقدم ذكره ﴿مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يتمتع به فيها ثم يفنى ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ المرجع وهو الجنة، فينبغي الرغبة فيه دون غيره.

المناسبة:

ذُكر في الآيات السابقة عاقبة الغرور بالمال والولد، ثم ذُكر هنا وجه الغرور وسببه، تحذيراً للناس من استعباد الشهوات لأنفسهم، والانشغال بها عن أعمال الآخرة.

التفسير والبيان:

حببت الشهوات للناس وحُسِّنت في أعينهم وقلوبهم، حتى صار حبها غريزة أو فطرة عندهم، فمن أحب شيئاً ولم يزين له، يوشك أن يعدل عنه يوماً ما، ومن زُين له حبه، فلا يكاد يعدل عنه. ولقد عبر القرآن عن الأشياء المشتهاة بالشهوة ذاتها مبالغة في كونها مشتهاة مرغوباً فيها، وإشارة إلى أن الشهوة مذمومة حتى يعتدل الإنسان في حبه لها، ويعدِّل غريزته نحوها، ولا يحمله حبُّه الدنيا حباً أعمى، وتعلقه بالزعامة الموقوتة، والمال الزائل على طمس معالم الحق وعدم الإيمان بدين الحق، الذي عرفوه كما عرفوا أبناءهم، مثل وفد نصارى نجران وغيرهم من زعماء الكفر.

ومَنْ المزين للشهوات؟ قيل: المزين هو الله للابتلاء والاختبار، بمعنى أن الله فطر الناس على حب هذه الشهوات، كما قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف: ١٨/ ٧] وقال: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٠٨].

وقيل: المزين هو الشيطان بالوسوسة وتحسين الميل للشهوات للإضلال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٨].

وعلى أي حال، الإسلام دين ودنيا، فلا يقصد من هذه الآية المنع من مجرد حب معتدل للشهوات، وإنما الممنوع المبالغة في الحب والإسراف في الشهوات، والاشتغال بها، حتى تطغى على العقيدة والدين، ويهمل أمر

الآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣٢].

ثم ذكر الله تعالى أصنافاً ستة من المشتهيات والملاذ وهي:

١ - النساء:

فإن الرجل متعلق بالمرأة، ميال إليها، فهي مطمح النظر، وموضع العناية، وإليها تسكن نفسه: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١] وعليها ينفق ماله بسخاء. وبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»(١).

وقدم النساء على الأولاد مع أن حبهنّ قد يزول، وحب الأولاد لا يزول؛ لأن حب الولد لا غلو ولا إسراف فيه، كحب المرأة.

أما إذا كان القصد بتعلق الرجل بالمرأة هو الإعفاف وكثرة الأولاد، فهو مطلوب، مرغب فيه، مندوب إليه شرعاً، لقوله ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة»(٢). وفي رواية: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة: إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله». ولم يمنع النبي ﷺ من حب المرأة حباً معقولاً فقال: «حُبِّب إلي من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»(٣).

٢ - البنون:

أي الأولاد مطلقاً، فهم فلذة الأكباد، وقرة الأعين. لكنهم مع الأموال

---

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجماعة) عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك.

فتنة تتطلب الحذر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ٦٤/ ١٥] والفتنة بالأولاد: الابتلاء بجمع المال لأجلهم.

وسبب حب الأولاد والزوجات واحد: هو بقاء النوع الإنساني، وحب بقاء الأثر والسمعة والذِّكْر.

وعبر بالبنين ويشمل البنات من باب التغليب؛ إذ أن حب الابن عادة أقوى من حب البنت؛ لأن بقاء الذِّكْر والسمعة بين الناس يكون عن طريق البنين، ولأن الأنثى تنفصل من عشيرتها وتلتحق بعشيرة أخرى، ولأن الأمل بدعم الولد لوالده وكفالته له حين الحاجة يتعلق بالابن، ولأن مخاطر الأنثى أكثر من مخاطر الذَكَر.

٣ - القناطير المقنطرة من الذهب والفضة:

المراد المال الكثير؛ لأن العرب تريد بالقناطر المال الكثير، والمقنطرة تأكيد. وحب المال غريزة في البشر؛ لأنه وسيلة لتحقيق الحوائج وتلبية الرغبات.

جاء في السنة: «لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1].

وذم المال ليس لذاته، فهو نعمة من الله، وإنما لما يؤديه من طغيان وتكبر وفسوق كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٩٦/ ٦-٧]، أما إذا أدى المسلم فيه حقوق الله والناس، وشكر النعمة، ووصل به الرحم، وأنفق منه في سبيل الله، كان خيراً وسبباً للسعادة والتقرب من الله، جاء في الحديث الثابت المتقدم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس بن مالك، ورواه أحمد والشيخان أيضاً عن ابن عباس.

٤ - الخيل المسوَّمة:

المعْلَمة أو التي ترعى في المراعي أو المطهَّمة الحسان الأصيلة التي يقتنيها السادة والأغنياء: من المتع التي يفاخر بها الناس بعضهم، ويتنافسون فيها، وهي مذمومة إن كانت سبباً للشر والبعد عن الله وإهمال واجبات الله. وتكون محمودة إن استخدمت للجهاد في سبيل الله، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠]. قال العلماء أخذاً بحديث: حب الخيل على ثلاثة أقسام: تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله، فهؤلاء يثابون. وتارة تربط فخراً لأهل الإسلام فهذه على صاحبها وزر، وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستر.

٥ - الأنعام:

وهي ثروة الناس الأصلية إلى عهد قريب، وبها معايشهم، وتفاخرهم وتكاثرهم، وهي زينة، فإن اقتناها صاحبها بقصد المعيشة كانت خيراً، وإن اقتناها مفاخرة ورياء، كانت شراً.

٦ - الحرث:

الزرع والنبات: هو مصدر دائم للحياة في البادية والحضر، والحاجة إليه أشد من الحاجة لما سواه من الأنواع السابقة، فإن قصد به نفع العباد، كان صاحبه مأجوراً، وإن قصد به التكثر والبطر كان عليه شراً.

ثم وصف الله تلك الأصناف الستة وصفاً عاماً وهو أنها متاع يتمتع به في الدنيا، والله عنده حسن المآب أي المرجع في الحياة الآخرة. فعلى المؤمن ألا يغتر بهذه الشهوات، وإنما يعتني بها بجعلها مجرد وسيلة للمعيشة في الدنيا، ولا تشغله عن واجباته الدينية نحو الآخرة، فالمؤمن يعمل لسعادة الدارين، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠١].

فقه الحياة أو الأحكام:

الآية توبيخ لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهم، ممن صرفتهم الأهواء والشهوات عن اتباع دعوة الإسلام، فإذا أراد الإنسان النجاة من حساب الله يوم القيامة، ابتعد عن مزالق الشهوات الممنوعة، فإن اتباع الشهوات مُرْدٍ في النار ومهلكة، جاء في صحيح مسلم عن أنس: «حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات» والمعنى أن الجنة لا تنال إلا بتجاوز المكاره وبالصبر عليها، وأن النار لا يُنْجَى منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها.

والشهوات المذكورة في الآية هي التي يحدث فيها الإفراط أو المغالاة أو التي تكون سبباً للتفريط في الواجبات الدينية، فإن قصدت ضمن الحدود المعتدلة المعقولة لم تكن وبالاً على صاحبها، وقد تكون سبباً للثواب وزيادة الأجرة إن قصد بها الخير والصون والعفاف وتسخيرها في سبيل الله ومرضاته. قال العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتموَّل به صنف من الناس: أما الذهب والفضة فيتموّل بها التجار، وأما الخيل المسوَّمة فيتمول بها الملوك، وأما الأنعام فيتمول بها أهل البوادِي، وأما الحرث فيتمول بها أهل الريف والقرى.

ودل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ أي مايُتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى، على تزهيد الناس في الدنيا وتحقيرها، والترغيب في الآخرة، روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة». وثبت في الحديث الصحيح: «ازهد في الدنيا يحبّك الله» أي ازهد في متاعها من الجاه والمال الزائد على الضروري، وأخرج الترمذي عن المقدام بن معدِيكرب أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيتٌ يسكنه، وثوب يواري عورتَه، وجِلْف[1] الخبز والماء».

(١) الجلف: الخبز وحده لا أدم معه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ فيدل على تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة.

الجنات التي هي خير من الدنيا ومفاتنها

﴿۞ قُلۡ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴿١٧﴾﴾

الإعراب:

﴿جَنَّٰتٞ﴾: مبتدأ، وخبره المقدم: للذين اتقوا، كقولك: لله الحمد. ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾: جملة فعلية في موضع رفع صفة: جنات. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ منصوب على الحال من ﴿ٱلَّذِينَ﴾ المجرور باللام.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ الذين: بدل مجرور من قوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾.

﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ إما منصوب على المدح، وتقديره: أمدح الصابرين، وإما مجرور بدل من الذين، أو وصف للذين أو وصف للعباد.

البلاغة:

﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾ استفهام تقرير.

﴿بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۚ﴾ إبهام الخير لتفخيم شأنه والتشويق لمعرفته.

﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ عبّر بكلمة الرب، وأضافها لضمير المتقين لإظهار مزيد اللطف بهم.

المفردات اللغوية:

﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾ أخبركم ﴿مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ المذكور من الشهوات ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الشرك ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ طاهرات من الفواحش والحيض والنفاس ﴿وَرِضْوَانٌ﴾ رضا كثير ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ عالم بهم، فيجازي كلاً منهم بعمله.

﴿الصَّابِرِينَ﴾ على الطاعة وعن المعصية، والصبر: حبس النفس عند كل مكروه يشق عليها احتماله ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ في الإيمان. والصدق يكون في القول والعمل، والصفة كالحب ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ المداومين على الطاعة والعبادة.

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ أي المصلين وقت السحر، القائلين: اللهم اغفر لنا .﴿بِالْأَسْحَارِ﴾ أواخر الليل، جمع سحر: وهو الوقت الذي يختلط فيه ظلام آخر الليل بضياء النهار.

المناسبة:

هذه الآية تفضيل وتفصيل، فهي تبين الأفضل من زخارف الدنيا وزينتها التي تشتمل على فضيلة إن استعملت في خير وحق ولم تؤد إلى إهمال الواجب نحو الله. وهي تفصل المراد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ الذي أبهم فيه الخير تفخيماً لشأنه وتشويقاً إليه، ثم وضح بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾.

التفسير والبيان:

قل لهم يامحمد: أأخبركم بما هو خير من جميع الأصناف المذكورة للشهوات؟ وعبر بالاستفهام التقريري لاجتذاب الأنظار وتشويق النفوس إلى الجواب. ثم أجاب عن الاستفهام: للمتقين: جنات تجري من تحتها الأنهار، ماكثين فيها أبداً، وزوجات طاهرات من النقائص والفواحش والشوائب كالحيض والنفاس. وهذا نعيم جسدي مادي: وهو الجنة، ولهم أيضاً نعيم

روحاني وهو رضوان الله الذي لا يشوبه شيء، وهو أعظم وأكبر من كل نعمة ولذة مادية. وقد بدأ بذكر المقر وهو الجنات، ثم ذكر ما يحصل به الأنس التام من الأزواج المطهرة، ثم ذكر ماهو أعظم الأشياء وهو رضا الله عنهم، فحصل بمجموع ذلك اللذة الجسمانية والفرح الروحاني حيث علم برضا الله عنه.

وقوله: للذين اتقوا عند ربهم جنات: جواب عن الاستفهام، وكلام مستأنف فيه دلالة على بيان ماهو خير من أصناف الشهوات، سواء استعملت في محالها ومواضعها التي خلقت من أجله: وهي تحقيق حوائج الناس، أو أسيء استعمالها، وقرن بها الشر والفساد، كما تقول: هل أدلك على رجل عالم، أو تاجر صدوق في السوق؟ هو فلان.

هذه الآية التي اشتملت على بيان نوعين من الجزاء: المادي وهو الجنة والأزواج، والروحي وهو رضوان الله، تشبه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٧٢] وقوله: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢٠].

ثم ختمت الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ي أي خبير بأحوالهم، وبأسرارهم، وحقيقة تقواهم، فيجازي كل نفس بما كسبت من خير أو شر، وفي هذا إيماء ليحاسب كل إنسان نفسه على التقوى، فليست التقوى بالمظاهر، وإنما المتقي: من يعلم منه ربه التقوى. وهذه الجملة وعد ووعيد. ولما ذكر المتقين ذكر شيئاً من صفاتهم.

فذكر الله تعالى أوصاف المتقين، وهم الذين يقولون: ربنا إننا آمنا بما أنزلته على رسلك إيماناً ثابتاً راسخاً في القلب، مهيمناً على كل أعمالنا، فاستر ذنوبنا بعفوك، وادفع عنا عذاب النار، إنك أنت الغفور الرحيم.

وهم أيضاً الصابرون على أداء الطاعات وترك المعاصي، الراضون بقضاء الله وقدره، ولا شك أن الصبر يقوي الإرادة، ويعصم النفس عن الانزلاق في الأهواء والشهوات والمنكرات.

وهم الصادقون في إيمانهم وأقوالهم وأفعالهم، يترجمون عنه بكل شيء حميد وخلق عال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الزمر: ٣٩/ ٣٣-٣٤].

وهم القانتون المداومون على الخشوع والطاعة والضراعة إلى الله، وذلك لب العبادة وروحها. والمنفقون أموالهم في سبيل الله نفقة واجبة أو مستحبة. والمستغفرون بالأسحار بالتهجد في آخر الليل، والدعاء بالمغفرة والرضا. والاستغفار المطلوب: مايقرن بالتوبة النصوح والعمل على وفق حدود الدين، ولا يكفي الاستغفار باللسان مع الإقامة على المعصية، فإن المستغفر من الذنب، وهو مقيم على معصيته، كالمستهزئ بربه.

وأفضل صيغة للاستغفار: مارواه البخاري عن النبي ﷺ قال: سيد الاستغفار أن تقول: «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

فقه الحياة أو الأحكام:

إن نظرة الإنسان في الغالب آنية وقتية، لا ينظر إلى المستقبل البعيد، ولا يقارن بين الباقي الدائم والمنقطع المؤقت، لذا كان القرآن أكبر مساعد للعقل على التزام جادة التفكير السوي والاستقامة. فإن الخالد المستمر أفضل من الذي يزول بسرعة، وهكذا كانت هذه الآية مع الآية السابقة مقارنة مبينة ماهو الأصلح للإنسان، تسليةً عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها.

وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبتْ يداك»[١].

والذي هو خير من الدنيا وشهواتها وكل مافيها هو جنان الخلد ومافيها من متع خالصة كالحور العين والولدان المخلدين، وعبر عن الحور بالأزواج المطهرة المبرأة من عيوب نساء الدنيا خَلْقاً وخُلُقاً، وهو أيضاً الفوز برضوان الله، وهو أعظم المتع كلها في الآخرة عند أهل التقوى، فإذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم: «تريدون شيئاً أزيدكم؟» فيقولون: ياربنا، وأي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: «رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»[٢].

والجمع بين الجنات والرضوان الإلهي يشير إلى أن أهل الجنة درجات، كما أن أهل النار في دركات، فمن أهل الجنة: من يرغب في لذات الدنيا الحسية، ومنهم من ارتقى إدراكه واشتد اهتمامه بقربه من ربه، فيتمنى رضاه ويفضله على أي شيء سواه.

والقصد من قوله: ﴿ءَامَنَّا﴾ في دعاء المتقين: الإيمان الصحيح الذي تصدر عنه آثاره من ترك المعاصي وفعل الصالحات، إذ الإيمان: اعتقاد وقول وعمل.

وصرحت الآية بصفات المتقين: وهي الإيمان، والصبر، والصدق، والقنوت (الخشوع والطاعة) والإنفاق في سبيل الله، والاستغفار بالأسحار: وهو الصلاة في آخر الليل (أي التهجد) وسؤال المغفرة، فإن المستغفرين بالأسحار يصلون ويستغفرون. وخص السحر بالذكر؛ لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء. سأل النبي ﷺ جبريل: «أي الليل أسمع؟» فقال: «لا

(١) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة، ومعنى: تربت يداك: افتقرت، ولا يراد بها الدعاء، وإنما يراد الحث والتحريض.

(٢) أخرجه مسلم.

أدري غير أن العرش يهتز عند السحر». والسحر: من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر، وقيل: هو سدس الليل الأخير. والأصح من هذا: ماروى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة، حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملِك، أنا الملِك، من ذا الذي يدعوني، فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفِر له، فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر»[1]. ووضحت وقت السحر رواية النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد: «إن الله عز وجل يمهل، حتى يمضي شطر الليل الأول..» وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح[2].

والاستغفار: طلب المغفرة باللسان مع حضور القلب؛ لأن الله لا يستجيب دعاء غافل، لاهٍ، معرض قلبُه عن الله.

---

(١) هذا لفظ مسلم، وتأول القرطبي أول الحديث: «ينزل الله..» بأنه من باب حذف المضاف، أي ينزل مَلَك ربنا، فيقول. ويرى أهل السلف: أن هناك نزولاً يليق بذات الله من غير تحديد بمكان وكيفية، وهو أولى.

(٢) رواه ابن أبي حاتم.

الشهادة بوحدانية الله وقيامه بالعدل ونوع الدين المقبول عند الله

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

القراءات:

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ﴾: قرئ:

١- (إن) بكسر الهمزة، وهي قراءة الجمهور.

٢- (أن) بفتح الهمزة، وهي قراءة الكسائي.

﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾: قرئ:

١- (وجهيَ لله) وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحفص.

٢- (وجهيْ لله) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾: وقرئ: (ومن اتبعني) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وصلاً.

الإعراب:

﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ حال مؤكدة من ﴿هُوَ﴾.

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الدين اسم إن والإسلام خبره. ومن قرأ ﴿إِنَّ﴾ بفتحها، فهي بدل منصوب من قوله: ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ بدل الشيء من الشيء، ويجوز أن يكون بدل الاشتمال، على تقدير اشتمال الثاني على الأول؛ لأن الإسلام يشتمل على شرائع كثيرة، منها التوحيد، ويجوز كونها بدلاً مجروراً من (القِسْطِ) في قوله: ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ بدل الشيء من الشيء.

﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ في نصبه وجهان: إما لأنه مفعول لأجله أو لأنه حال من الذين.

﴿وَمَن يَكْفُرْ﴾ من: شرطية مبتدأ، وخبره: جملة: فإن الله سريع الحساب، والعائد من الجملة إلى المبتدأ مقدر، وتقديره: فإن الله سريع الحساب لهم.

﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ إما مرفوع بالعطف على تاء ﴿أَسْلَمْتُ﴾ أو مبتدأ وخبره محذوف، وتقديره: ومن اتبعن أسلم وجهه لله متبعاً.

﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ لفظة استفهام، والمراد به الأمر، أي أسلموا، مثل ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ أي انتهوا.

البلاغة:

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الجملة معرفة الطرفين، فتفيد الحصر، أي لا دين إلا الإسلام.

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ التعبير بذلك عن أهل الكتاب لزيادة التشنيع والتقبيح عليهم.

﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ إظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة وإلقاء الروعة في النفوس.

﴿أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ﴾ أطلق الوجه، وأراد الكل، فهو مجاز مرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

المفردات اللغوية:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ الشهادة: الإخبار المقرون بالعلم والإظهار والبيان إما بالمشاهدة الحسية، وإما بالمشاهدة المعنوية وهي الحجة والبرهان. والمراد: بيَّن وأعلم الله تعالى لخلقه بالدلائل والآيات والبراهين[1] ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا معبود في الوجود بحق إلا هو ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ هم أهل البرهان القادرون على الإقناع، وهم الأنبياء والمؤمنون، بالاعتقاد واللفظ ﴿قَآئِمَۢا﴾ بتدبير مصنوعاته، أي تفرد ﴿بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ بالعدل في الدين والشريعة وفي الكون والطبيعة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ كرره تأكيداً ﴿ٱلۡعَزِيزُ﴾ في ملكه ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ في صنعه ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ﴾ أي الملة والشرع، والمراد: الدين المرضي هو «الإسلام» أي الشرع المبعوث به الرسل المبني على التوحيد.

﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ اليهود والنصارى، في الدين، بأن وحَّد بعض وكفر بعض ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ بالتوحيد ﴿بَغۡيَۢا﴾ حسداً أو ظلماً من الكافرين ﴿سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ المجازاة له.

﴿حَآجُّوكَ﴾ خاصمك الكفار يامحمد في الدين ﴿أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾ انقدت له، وخص الوجه بالذكر، لشرفه، فغيره أولى ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ اليهود والنصارى ﴿وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ مشركي العرب ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ أي أسلموا ﴿ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ التبليغ للرسالة ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ خبير بأعمالهم، فيجازيهم عليها، وهذا من قبيل الأمر بالقتال.

---

(١) قال الواحدي: شهادة الله: بيانه وإظهاره، والشاهد: هو العالم الذي بين ماعلمه، والله تعالى بيَّن دلالات التوحيد بجميع ماخلق.

سبب النزول:

لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة، قَدِم عليه حِبران من أحبار أهل الشام، فلما أبصرا المدينة، قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان، فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له: أنت محمد؟ قال: نعم، قالا: وأنت أحمد؟ قال: نعم، قالا: إنا نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك، فقال لهما رسول الله ﷺ: سلاني، فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله؟ فأنزل الله تعالى على نبيه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ فأسلم الرجلان، وصدّقا برسول الله ﷺ[1].

التفسير والبيان:

بيَّن الله تعالى لجميع الخلائق وحدانيته أو أنه المتفرد بالألوهية بالدلائل التكوينية والتصرفية في الآفاق والأنفس. وأخبر الملائكة الرسل بهذا، وشهدوا شهادة مؤيدة بعلم بدهي، وكذلك أخبر أولو العلم بذلك، وبينوه وشهدوا به شهادة مقرونة بالدليل والحجة، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام. قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة.

وأنه القائم بالعدل في جميع الأحوال من العقائد والعبادات والآداب والأعمال وفي الكون والخليقة، ومن صفة العدل أنه يأمر حقاً بالعدل في الأحكام، كما تقرر في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٠] وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٤/ ٥٨] ، فالله عادل في الشريعة وفي الكون، حيث إنه أتقن نظام الكون وعدل

(١) أسباب النزول للنيسابوري: ص ٥٤

بين القوى الروحية والمادية، وأقام التوازن الدقيق في الأحكام بين الإنسان والخالق، وبين الفرد والجماعة، وبين الإنسان وأخيه، وبين فئات الناس في مجتمع ما، بين الغني والفقير ونحو ذلك.

ثم أكد سبحانه انفراده بالألوهية بقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ والعزيز: هو القوي الذي لا يغلب، الكامل القدرة، السامي العظمة والكبرياء. والحكيم: الذي يضع كل شيء في موضعه الصحيح، سواء في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

ثم ذكر نوع الدين الذي ارتضاه لعباده من بدء الخليقة إلى يوم القيامة: وهو دين الإسلام لا غيره، فهذا إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد، سوى الإسلام: وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ، أي اتباع الملل والشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون، فهم إن اختلفوا في الفروع، لم يختلفوا في الأصول وجوهر الدين: وهو التوحيد والسلام، والعدل في كل شيء. فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته، فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ٨٥].

ومعنى الإسلام: السلام والصلح، والخضوع والانقياد لله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ٤/ ١٢٥].

وتشريع الدين له هدفان: تصحيح الاعتقاد وحصر معنى الألوهية والربوبية بالله تعالى، وإصلاح النفوس بالنية الخالصة لله وللناس وبالعمل الصالح.

ثم أخبر الله تعالى بأن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إنما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، وبأن محمداً

هو خاتم الأنبياء وهو المبشر به عندهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۘ﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٦].

فصاروا شيعاً ومذاهب يقتتلون في الدين، وتفرقت كلمتهم في شأن محمد ﷺ بعدما جاءهم العلم اليقيني بنبوته، وبأن الدين واحد لا مجال للاختلاف فيه، إلا بسبب البغي والحسد، فكان ذلك سبباً للفرقة، وكان اختلافهم في شأن محمد حسداً من عند أنفسهم، وبغياً بينهم، وحرصاً على الدنيا وما فيها.

والخلاصة: أن اختلافهم في أصل الدين الحق وفي نبوة محمد ﷺ كان بسبب بغي بعضهم على بعض، وتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فخالف بعضهم البعض الآخر في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقاً.

ثم هدد تعالى بأن من أنكر آيات الله التكوينية في الأنفس والآفاق وجحد ما أنزل الله في كتابه مما يوجب الاعتصام بالدين ووحدته، فإن الله سيجازيه على ذلك، ويحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه.

ثم حسم الله تعالى مجادلة أهل الكتاب وغيرهم في التوحيد، فقال: فإن جادلك أهل الكتاب أو غيرهم في التوحيد، فقل: أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له، ولا نِدَّ له، ولا ولد له، ولا صاحبة له، وهذا مبدئي ومبدأ من اتبعني على ديني من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٢/ ١٠٨] فلا فائدة في الجدل مع أمثال هؤلاء، بعد أن قامت الأدلة على وجود الله ووحدانيته، وبطلت شبهات الضالين.

ثم قال تعالى آمراً عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه والدخول في شرعه وما بعثه الله به، أهل الكتاب ومشركي العرب، فيقول لهم: أسلموا، فإن أسلموا فقد اهتدوا إلى الصراط المستقيم، وتركوا الضلال، وإن أعرضوا عن الاعتراف بما سألتهم عنه، فلن يضيرك شيء، إذ

ماعليك إلا البلاغ فقط، والله خبير بعباده عليم بحالهم وبمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، فيحاسبهم ويجازيهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع الآية (١٨): إثبات وحدانية الله بالأدلة التكوينية التي أبانها الله في الآفاق والأنفس وإنزال آيات التشريع، وأخبر الملائكة والعلماء بذلك وبينوه، قال القرطبي: دلت الآية على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء. ويؤكده أنه تعالى أمر نبيه ﷺ أن يستزيد من العلم، بقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. وقال ﷺ فيما جاء في السنن: «العلماء ورثة الأنبياء» وقال: «العلماء: أمناء الله على خلقه»[١]. وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحلّ لهم في الدِّين خطير[٢]. روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾، عند منامه، خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة».

وأعلنت الآية (١٩) أن الدين المرضي عند الله هو الإسلام فقط، والإسلام هو الإيمان بالله وإطاعة أوامره، وهو شيء واحد متفق عليه بين جميع الأنبياء. وأما الخلاف في الدين أي الملة فحاصل من قبل الأتباع والأنصار، حسداً وظلماً. ويكون القصد من الآية نبذ الفرقة والخلاف في الدين، والابتعاد عن التفرق فيه إلى شيع ومذاهب؛ لأن اختلاف أهل الكتاب في نبوة محمد ﷺ كان على علم منهم بالحقائق، وأنه كان بغياً وطلباً للدنيا، فقد أبانت كتبهم صفته ونبوته، وأوضحت أن الله إله واحد، وأن جميع الخلائق عبيده، لذا

(١) رواه القضاعي وابن عساكر عن أنس، وهو حسن.

(٢) تفسير القرطبي: ٤/ ٤١

وجب على أهل الإيمان الصادق نبذ الاختلاف والشقاق، والعودة إلى الوحدة والاتفاق بين أتباع الدين، بالاعتقاد بوحدانية الله، والتصديق برسالة محمد ﷺ.

وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع البشر، كما دل عليه القرآن والسنة في غير ما آية وحديث، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٧/١٥٨] ومنها أيضاً: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ٢٥/١]. وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة: أنه ﷺ بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم، من عربهم وعجمهم، كتابيهم ومشركهم، امتثالاً لأمر الله بذلك. وروى مسلم وعبد الرزاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار». وقال ﷺ في الحديث الثابت: «بعثت إلى الأحمر والأسود» وقال فيما رواه الشيخان والنسائي عن جابر: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». وروى البخاري عن أنس: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ، فدخل عليه، وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، قل: لا إله إلا الله» فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أخرجه بي من النار».

جزاء قتل الأنبياء

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾

القراءات:

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾:

وقرأ ورش: (النبيئين).

﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ﴾: وقرئ: (ويقاتلون) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ خبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾. ودخلت الفاء في الخبر، لشبه اسمها الموصول بالشرط، أي ضُمِّن معنى الشرط، أو للإبهام الذي في ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مع كون صلته جملة فعلية. ولا يجوز أن تدخل الفاء في خبر الذي إذا وقع مبتدأ حتى يكون صلته جملة فعلية، ولم يغيِّر العامل معناها. فلو كانت صلته جملة اسمية نحو: الذي أبوه منطلق فقائم، أو غيَّر العامل معناها نحو: ليت الذي انطلق أبوه فقائم، لم يجز دخول الفاء في خبره.

البلاغة:

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ استعمل البشارة في الشّر، والأصل أن تكون في الخير، للتهكم ويسمى «الأسلوب التهكمي» مثل قوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ حيث نزل الإنذار منزلة البشارة.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ﴾ المراد بهم اليهود خاصة. ﴿بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ أي بغير شبهة لديهم. ﴿بِٱلۡقِسۡطِ﴾ بالعدل. ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهم اليهود، روي أنهم قتلوا ثلاثة وأربعين نبيّاً، فنهاهم مئة وسبعون من عبَّادهم، فقتلوهم من يومهم كما ذكر السيوطي. ﴿فَبَشِّرۡهُم﴾ أعلِمْهم، والبشارة: الخبر السّارّ، واستعمالها في الشّر من باب التّهكم بهم والسّخرية. ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ مؤلم.

﴿حَبِطَتۡ﴾ بطلت. ﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ ما عملوا من خير، كصدقة وصلة رحم.

﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ مانعين من العذاب.

سبب النزول:

قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل، جاءهم النَّبيون يدعونهم إلى الله عزّ وجلّ، فقتلوهم، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين، فأمروهم بالإسلام، فقتلوهم؛ ففيهم نزلت هذه الآية.

وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النَّبي ﷺ قال: «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيّاً من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مئة رجل واثنا عشر رجلاً من عُبَّاد بني إسرائيل، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فقُتِلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية. ذكره المهدوي وغيره.

فهذه الآية جاءت وعيداً لمن كان في زمانه ﷺ.

التفسير والبيان:

كانت الآيات السابقة في تبيان اختلاف أهل الكتاب الذي نشأ من البغي بعد أن جاءهم العلم اليقيني، وفي محاجّة أهل الكتاب والمشركين للنَّبي ﷺ،

ثم ذكر هنا موقف اليهود من الأنبياء، ومنهم النَّبي محمد ﷺ الذي هموا أيضاً بقتله زمن نزول الآية، ويتمثّل موقفهم فيما يأتي:

إن الذين يجحدون من اليهود بآيات الله بعد معرفتها في كتبهم، ويقتلون الأنبياء، كما فعلوا بزكريا ويحيى عليهما السلام بغير شبهة لديهم، ولا حق ولا ذنب إلا أنهم قالوا: ربّنا الله، وجهروا بالحق، وبلغوا الرِّسالة، ويقتلون الحكماء الذين يأمرون الناس بالعدل والقسط، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ومرتبة هؤلاء في الإرشاد تلي مرتبة الأنبياء، أنبئ هؤلاء بالعذاب الأليم في الدّنيا والآخرة. هؤلاء الذين ارتكبوا هذه الجرائم الشنيعة، البعيدون في الضلال، بطلت أعمالهم في الدّنيا والآخرة، وما لهم في الآخرة من ناصرين ينصرونهم من بأس الله وعذابه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٨٨].

والإخبار عن اليهود السابقين، ونسبة الكفر إلى اليهود المعاصرين للنَّبي ﷺ؛ لأنهم راضون عنه، بل إنهم هموا بمثل فعل آبائهم بقتل النَّبي ﷺ إمعاناً في الفساد والضلال.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية إلى وقائع خطيرة وأحكام مهمة متعلقة باليهود وغيرهم:

١ً - اليهود كانوا قتلة الأنبياء والحكماء أو العلماء، وكفروا بآيات الله وشرائعه التي بلّغتها إياهم الرُّسل، استكباراً عليهم وعناداً لهم، وتعاظماً على الحق، واستنكافاً عن اتِّباعه، فذمّهم الله على مآثمهم.

٢ً - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النّبوة. قال الحسن: قال النَّبي ﷺ: «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه».

وجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فارقاً بين المؤمنين والمنافقين، فقال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٧]. ثم قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١]. فدلّ على أن أخصّ أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ورأسها الدعوة إلى الإسلام والقتال عليه.

وهناك أحكام أخرى متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:

أ - ليس من شرط النّاهي أن يكون عدلاً، عند أهل السّنة؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.

ب - أجمع المسلمون - فيما ذكر ابن عبد البر - أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى؛ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه، فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث في هذا المبدأ ومراحل تطبيقه كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة. روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوامّ الناس.

ويبدأ بإزالة المنكر بالأخف فالأخف، باللسان أولاً، ثم بالعقوبة، أو بالقتل. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره، فله ذلك ولاشيء عليه.

ج - متى يترك؟ أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول

الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم»، قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صِغاركم، والفاحشة في كِباركم، والعلم في رُذَالتكم»، قال زيد: تفسير معنى قول النّبي ﷺ: «والعلم في رُذَالتكم» إذا كان العلم في الفسّاق.

٣ - قد جعل الله وعيد الكفار ومنهم اليهود ثلاثة أنواع:

أ - إيقاع العذاب الأليم في الدّنيا والآخرة، الألم والقلق والاضطراب في الدّنيا، ونار جهنم في الآخرة.

ب - إحباط الأعمال في الدّنيا والآخرة، ففي الدّنيا الذّم والخزي واللعن، وفي الآخرة العذاب كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٢٣].

جـ - دوام هذا العذاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾.

والخلاصة: ذكرت هذه الآية ثلاثة أوصاف لليهود:

أولها - الكفر بآيات الله، وهو أقوى الأسباب في عدم المبالاة بما يقع من الأفعال القبيحة.

وثانيها - قتل من أظهر آيات الله واستدلّ بها.

وثالثها - قتل أتباعهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر(١).

(١) البحر المحيط: ٢/ ٤١٣

إعراض أهل الكتاب عن حكم الله

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾

الإعراب:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ كيف: استفهام عن الحال، وهو ههنا بمعنى التهديد والوعيد، وهي منصوبة بفعل مقدّر، وتقديره: في أي حال يكونون إذا جمعناهم. وإذا: منصوب على الظرف. و﴿لِيَوْمٍ﴾ اللام تتعلق بجمعناهم. و﴿لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ في موضع جرّ صفة ليوم.

المفردات اللغوية:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام للتعجب من حالهم. ﴿نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حظّاً من التّوراة، والمراد: أحبار اليهود أو اليهود أنفسهم، ومن: إما للتبعيض، وإما للبيان. ﴿يُدْعَوْنَ﴾ يطلبون، وهو حال والداعي هو النّبي ﷺ ﴿كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ التوراة أو القرآن. ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ أي ليفصل بين اليهود. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾ يعرض بالبدن أو بالقلب. ﴿مُّعْرِضُونَ﴾ عن قبول حكمه. ﴿ذَٰلِكَ﴾ التولي والإعراض. ﴿يَفْتَرُونَ﴾ يختلقون ويكذبون. ﴿لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شكّ فيه، وهو يوم القيامة. ﴿مَّا كَسَبَتْ﴾ عملت من خير أو شرّ. ﴿وَهُمْ﴾ أي الناس. ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقص حسنة أو زيادة سيئة.

سبب النزول: نزول الآية (٢٣ ـ ٢٤):

أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن إسحاق عن ابن عباس قال: دخل

رسول الله ﷺ بيت المِدْراس[١] على جماعة من اليهود، فدعاهم إلى الله، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ قال: «على ملّة إبراهيم ودينه»، قالا: فإن إبراهيم كان يهودياً، فقال لهما رسول الله ﷺ: «فهلما إلى التّوراة، فهي بيننا وبينكم» فأبيا عليه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْتَرُونَ﴾.

المناسبة:

الآيات استمرار في تعداد قبائح اليهود، ولكنها خطاب إلى الرسول ﷺ يستدعي التّعجب من شأنهم، وهو أنهم يرفضون التّحاكم إلى كتابهم، بدافع الغرور والكبرياء، واغترارهم باتّصال نسبهم بالأنبياء، وزعمهم النّجاة من عذاب الله يوم القيامة، فردّ الله عليهم بأن الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب.

التفسير والبيان:

انظر يا محمد وتعجّب من صنع هؤلاء اليهود الذين يحفظون بعض كتابهم الذي أوحاه الله لنبيِّهم موسى عليه السلام، وفقدوا سائره أو حرَّفوه وغيَّروه؛ لأن التّوراة كتبت بعد موسى بخمس مئة سنة، وبقي الجزء الذي فيه بشارة محمد ﷺ، وموضع العجب: أنهم يرفضون قبول حكم كتابهم، حينما زنى بعض أشرافهم، وحكّموا النَّبي ﷺ، فحكم بمثل حكم التّوراة، فتولّوا وأعرضوا عن قبول حكمه. وعمم ابن كثير الآية وجعلها إنكاراً على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتابيهم اللذَين بأيديهم، وهما التّوراة والإنجيل[٢].

---

(١) مدرسة اليهود لدراسة التّوراة.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٥

فإذا دعوا إلى حكم الكتاب تولى فريق منهم أي بعد تردّد في قبول الحكم، ثم أدبروا وهم معرضون. وفي قوله: ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ إشارة إلى أن منهم طائفة متمسكة بالحق كعبد الله بن سلام وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٩]. وفي قوله: ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ إشارة إلى دوام إعراضهم.

ثم ذكر الله تعالى سبب هذا التّولي والإعراض أو العناد والجحود: وهو اعتقادهم النّجاة، فاليهودي يعتقد أنه مهما فعل لن يدخل النار إلا أياماً معدودة، ثم يدخل الجنة، فلم يبالوا بارتكاب المعاصي والذنوب، اعتماداً على اتِّصال نسبهم بالأنبياء. وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٨٠].

ولم يثبت في عدد الأيام التي يدخلون فيها النار شيء، وقيل: هي أربعون يوماً، وهي مدّة عبادتهم للعجل.

وغرهم افتراؤهم في الدين أي خدعهم ما كانوا يختلقونه في الدِّين، كقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، وسيشفع لنا الأنبياء، ونحن أولاد الأنبياء، وشعب الله المختار، وإن الله وعد يعقوب ألا يعذِّب أبناءه إلا تحلّة القسم أي مدّة قصيرة.

فكيف يصنعون إذا جمعناهم للجزاء في يوم لا شك فيه، يوم تتقطع فيه الأنساب، ولا ينفع فيه مال ولا بنون، يوم توفّى كل نفس ما عملت من خير أو شرّ، دون نقص، وهم لا يظلمون فلا يزاد في العذاب شيء، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٤٧].

فقه الحياة أو الأحكام:

توجب الآيات الالتزام في الأحكام الشرعية وأحكام القضاء بما أمر الله به في كتابه، وتندِّد بفعل اليهود وغيرهم الذين إذا دعوا إلى التّحاكم بكتاب الله، وما فيه من اتِّباع محمد ﷺ، تولوا وهم معرضون عن حكم الله. وهذا في غاية ما يكون من ذمّهم ووصفهم بالمخالفة والعناد.

وتندّد الآيات أيضاً بمزاعم اليهود أنهم ناجون يوم القيامة من النّار، وأنهم يعتمدون على الأنساب، وكونهم من سلالة الأنبياء، وأنهم شعب الله المختار. والحقيقة أن الجزاء يكون على قدر العمل من خير أو شرّ.

وفي الآية دليل على أن من دعي إلى مجلس الحاكم ليحكم بينه وبين خصمه بكتاب الله، وجب عليه أن يجيب، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو يُعلم عداوُه من المدعي والمدعى عليه، فإن لم يجب زجر وعزر.

واستنبط المالكية من الآية أنها تدلّ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما علمنا نسخه، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا إذا ثبتت من طريق المسلمين بنقل صحيح. وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل بما فيها؛ لأن من هي في يده غير أمين عليها، وقد غيَّرها وبدَّلها، بل ولم يثبت نقلها إلى موسى عليه السلام، وإنما كتبت بعده بخمسة قرون. ولو علمنا أن شيئاً منها لم يتغيَّر ولم يتبدَّل، جاز لنا قراءته.

والبرهان القاطع الساطع المصادم أن هؤلاء الكتابيين المعتمدين على مجرد الأوهام والمزاعم والأباطيل، كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة، واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادَّعوها في الدّنيا، وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم وقبيح أعمالهم. وهذا تهديد ووعيد.

دلائل قدرة الله وعظمته وتصرفه في خلقه والتفويض إليه

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٢٧﴾﴾

القراءات:

﴿ٱلۡمَيِّتَ﴾ : قرئ:

١- (الميْت) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر.

٢- (الميِّت) وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

الجمل كلها في الآية الأولى جمل فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿مَٰلِكَ﴾، ويجوز كونها في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف، وتقديره: أنت تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء. وكذلك الجمل في الآية الثانية مثل الآية الأولى في النصب والرفع.

البلاغة:

يوجد طباق بين ﴿تُؤۡتِي﴾ و﴿وَتَنزِعُ﴾، و﴿وَتُعِزُّ﴾ و﴿وَتُذِلُّ﴾، و﴿ٱلَّيۡلَ﴾ و﴿ٱلنَّهَارَ﴾، و﴿ٱلۡحَيَّ﴾ و﴿ٱلۡمَيِّتَ﴾. ويوجد جناس ناقص بين ﴿مَٰلِكَ﴾ و﴿ٱلۡمُلۡكِ﴾.

وهناك ما يسمى بردّ العجز على الصدر في ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ و﴿وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾.

والتّكرار في جمل ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ للتفخيم والتعظيم.

والإيجاز بالحذف في قوله: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي من تشاء أن تؤتيه. وكذا في قوله: ﴿وَتَنزِعُ﴾ و﴿وَتُعِزُّ﴾ و﴿وَتُذِلُّ﴾.

وفي قوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾ استعارة لإدخال هذا على هذا، وهذا على هذا، فما ينقصه الليل يزيده في النهار والعكس. ولفظ الإيلاج أبلغ في التعبير عن الإدخال.

﴿ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ﴾ الحيّ والميّت مجاز عن المؤمن والكافر، شبه المؤمن بالحي والكافر بالميّت.

﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ﴾ أي والشر خلقاً وتقديراً: ﴿قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾، ولكنه ذكر الخير دون الشّر تأدُّباً مع الله، فلا ينسب له الشّر أدباً.

المفردات اللغوية:

﴿ٱللَّهُمَّ﴾ أي يا الله. ﴿ٱلۡمُلۡكِ﴾ السلطة والتصرف في الأمور. ﴿تُؤۡتِي﴾ تعطي. ﴿وَتَنزِعُ﴾ تقلع وتخلع. ﴿مَن تَشَآءُ﴾ أي من خلقك. ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ بإيتائه. ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ﴾ بنزعه منه. ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ﴾ بقدرتك الخير، أي والشرّ خلقاً وتقديراً، لا كسباً وعملاً.

﴿تُولِجُ﴾ تدخل، ويراد به زيادة زمان النهار في الليل وبالعكس بحسب الفصول والبلاد، فيزيد كل منهما بما نقص في الآخر.

قال السيوطي: ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ﴾ كإخراج الإنسان من النطفة،

والطائر من البيضة .﴿وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ﴾ كالنطفة والبيضة .﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي رزقاً واسعاً.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سأل ربَّه أن يجعل ملك الرّوم وفارس في أمته، فأنزل الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآية.

وقال ابن عباس وأنس بن مالك: لما افتتح رسول الله ﷺ مكّة، ووعد أمته ملك فارس والرُّوم، قالت المنافقون واليهود: هيهات هيهات، من أين لمحمد ملك فارس والرّوم؟ هم أعزّ وأمنع من ذلك، ألم يكفِ محمداً مكة والمدينة، حتى طمع في ملك فارس والرّوم؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المناسبة:

هذه الآية بقصد تسلية النَّبي ﷺ أمام موقف المشركين وأهل الكتاب بإنكار دعوته فيما ذكرته الآيات السابقة، والتذكير له بقدرته تعالى على نصرة دينه وإعلاء كلمته، فكان المشركون ينكرون النّبوة لرجل يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، وأهل الكتاب ينكرون النّبوة في غير بني إسرائيل.

التفسير والبيان:

إذا أعرض المشركون وأهل الكتاب كوفد نجران عن قبول دعوتك يا محمد، فالجأ إلى الله مالك الملك وصاحب الأمر، وتوجه إليه وقل: يا الله، يا مالك الملك، لك السلطان المطلق، وأنت المتصرف في خلقك، الفعّال لما تريد، ومدبِّر الأمور على وفق حكمتك، فأنت المعطي وأنت المانع، تؤتي الملك والنّبوة من تشاء من عبادك، وتنزع الملك ممن تشاء من خلقك، كما نزعت النّبوة من بني إسرائيل ببعثة رسولك العربي القرشي الأمي المكي خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقلين: الإنس والجن.

والظاهر المتبادر أن المراد بالملك: السلطة والتصرف في الأمور، وأنه تعالى صاحب السلطان المطلق في تدبير الأمور وتحقيق التوازن في الكائنات.

والله يعطي من يشاء إما النّبوة فقط كهود ولوط، وإما الملك فقط كالملوك الغابرين والمعاصرين، وإما الملك والنّبوة كآل إبراهيم ومنهم داود وسليمان: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٥٤]، وهكذا يعطي النّبوة لمن يريد، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢٤] ، وقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢١].

وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء، وللعزّة والذلّة مظاهر وآثار، ولا يتوقف ذلك على الملك أو المال، فكم من ملك ذليل، وكم من غني مهين، وكم من فقير عزيز. ولا عبرة بكثرة عدد الأمة وقلّتها، فقد كان المشركون في مكة واليهود ومنافقو العرب في المدينة يغترون بكثرتهم على النّبي ﷺ والفئة القليلة المؤمنة، ولكن ذلك لم يغنِ عنهم شيئاً، كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٦٣/ ٨].

بقدرتك وحدك الخير كله، تتصرّف فيه بحسب مشيئتك، فكل ما كان أو يكون فيه الخير والنعمة إما لصاحبه أو للجماعة، إنك صاحب القدرة المطلقة على كل شيء، خيرأو شرّ، فأنت المفوض إليك كل شيء، ونحن المتوكّلون عليك.

وذكر الخير، مع أنّ كلاً من الخير والشّر بقدرته، لمناسبته للمقام، بتحويل النّبوة والملك من قوم إلى قوم ومن شخص إلى شخص.

والخير: شامل للنصر والغنيمة والعزّة والجاه والمال ونحو ذلك مما يرغب به الإنسان ويحرص عليه: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾[العاديات: ١٠٠/ ٨].

ومن مظاهر القدرة الإلهية وإبراز تمام الملك والعظمة إدخال الليل في النهار، زيادةً ونقصاً، فتأخذ من طول هذا، فتزيده في قصر هذا، فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا، فيتفاوتان، ثم يعتدلان، وقد يطول التفاوت جداً في بعض البلاد والأوقات، وهكذا يتفاوت طول الليل والنهار وقصره بحسب فصول السنة ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً، وبحسب مواقع البلدان الجغرافية، فقد يكون الليل ستة أشهر والنهار كذلك، وقد يطول النهار إلى ثماني عشرة أو عشرين ساعة، وقد تطلع الشمس في بعض البلاد والأزمان بعد غروبها بساعة أو أكثر. بيده تعالى أمر الزمان، كما قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٧]. وهو الذي خلق الأرض مكورة يلف عليها الليل والنهار: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٥] ، والتّكوير: اللف على الجسم المستدير، وجعل الشمس دليلاً على النّهار.

وتخرج الحيّ من الميّت إما إخراجاً مادياً كالنخلة من النواة، والزرع من الحب، والإنسان من النّطفة، والطائر من البيضة، أو إخراجاً معنوياً كالعالم من الجاهل والمؤمن من الكافر.

وتخرج الميّت من الحيّ مادياً ومعنوياً أيضاً كالنّواة من النّخلة، والبيضة من الطائر، والجاهل من العالم، والكافر من المؤمن.

وفسّر بعض الأطباء إخراج الحيّ من الميّت: بأن الحيّ ينمو بأكل أشياء ميتة، فالصغير يكبر جسمه بتغذية اللبن أو غيره، والغذاء شيء ميّت. وأما إخراج الميت من الحيّ فهو الإفرازات مثل اللبن، فهو سائل ليس فيه حياة، ومثله اللحوم ومنتجات الزروع والنباتات، بخلاف النّطفة فإن فيها حيوانات حيّة، وهكذا ينمو الحيّ من الميّت، ويخرج الميّت من الحيّ.

وترزق من تشاء بغير حساب، أي تعطي من شئت من المال والرِّزق بغير عدّ ولا حصر ولا إحصاء، ولا إعياء ولا تعب[1]، فلك خزائن السماوات والأرض، وتقتِّر على آخرين على وفق حكمتك وإرادتك ومشيئتك. فقوله: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ أي بغير تضييق ولا تقتير، كما تقول: فلان يعطي بغير حساب، كأنه لا يحسب ما يعطي.

وأنت القادر على انتزاع الملك من العجم إلى العرب، والنّبوة من بني إسرائيل إلى العرب.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآيات على أن الله تعالى صاحب السلطان المطلق، والقدرة الشاملة، والإرادة والمشيئة العليا، بيده الخير والشّر خلقاً وتقديراً، لا كسباً، فالخير منه مطلقاً، والشّر لا ينسب إليه أدباً، وإنما ينسب لفاعله.

وإنّ النّبوة والملك والرّزق بيده تعالى، يمنحها بحسب الإرادة ومقتضى الحكمة البالغة، والحجة التامة.

وإنّ إدخال الليل بالنهار وإدخال النهار بالليل دليل على كروية الأرض ودورانها؛ لأن تعاقب الليل والنهار، وتفاوت مقدارهما بحسب الفصول والأزمنة والأمكنة يشير إلى الكروية والدوران.

و يخرج الله الحيّ من الميِّت، والميِّت من الحيّ بكل من المعنى المادي والمعنوي المتقدم. وإنعامه عام يتولى من يشاء، والرزق على الله مضمون، يعطي منه ما يشاء ويمنع بمقتضى الحكمة والإرادة والمشيئة.

---

(١) كلمة الحساب في القرآن: إما بمعنى العدد، مثل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾، وإما بمعنى التعب في هذه الآية، وإما بمعنى المطالبة، مثل: ﴿فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾.

روى الطبراني عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب: في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾».

موالاة الكافرين والتحذير من الآخرة

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾

القراءات:

﴿رَءُوفٌ﴾: قرئ:

١- (رؤف) وهي قراءة أبي عمرو، وحمزة، والكسائي.

٢- (رؤوف) وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾ لا ناهية، فالفعل مجزوم، أو نافية، فالفعل مرفوع، وتكون الجملة خبرية في معنى النهي.

﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي ليس من دين الله أو ثواب الله في شيء، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ في موضع نصب على

الحال؛ لأن التقدير: فليس في شيء كائن من دين الله. فلما قدم صفة النكرة عليها انتصب على الحال. و﴿فِي شَيْءٍ﴾: في موضع نصب، خبر ليس. و﴿تُقَىٰةً﴾ منصوبة على المصدر. وأصلها وُقَيَة فأبدل الواو تاء ومن الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت تقاة.

﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾ يوم: منصوب بفعل مقدر، وتقديره: اذكر يوم تجد كل نفس.

﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ ما: إما بمعنى الذي، وهي معطوفة بالنصب على ﴿مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ﴾ وجملة: تودُّ منصوبة على الحال، أو هي مرفوعة مبتدأ وخبره: ﴿تَوَدُّ﴾. وإما أن تكون ﴿مَا﴾ شرطية مبتدأ، وعملت: فعل الشرط، و﴿تَوَدُّ﴾: جواب الشرط خبر المبتدأ.

البلاغة:

يوجد طباق في ﴿تُخْفُواْ﴾ و﴿تُبْدُوهُ﴾، وفي ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ و﴿مِن سُوٓءٍ﴾، وفي ﴿مُّحْضَرًا﴾ و﴿بَعِيدًا﴾.

المفردات اللغوية:

﴿أَوْلِيَآءَ﴾ مفرده ولي وهو النصير والمعين. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي يواليهم. ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي ليس من دين الله في شيء. ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ مصدر تقية، أي تخافوا مخافة، فلكم موالاتهم باللسان دون القلب. وهذا في حال ضعف المسلم بأن يكون في بلد ليس قوياً فيها. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ يخوّفكم الله أن يغضب عليكم إن واليتموهم. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع، فيجازيكم. ﴿مُّحْضَرًا﴾ حاضراً لديها. ﴿أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ الأمد: المدة التي لها حدّ محدود، والمراد: غاية في نهاية البعد، فلا يصل إليها. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ كرر للتأكيد.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٨):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، وابن أبي الْحُقَيق، وقيس بن زيد - وهؤلاء كانوا من اليهود - قد بطنوا (لازموا) بنفر من الأنصار، ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعيد بن خَيْثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء النفر من يهود، واحذروا مباطنتهم (ملازمتهم)، لا يفتنوكم عن دينكم، فأبوا، فأنزل الله فيهم: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

أي أن هذه الآية نزلت في جماعة من المؤمنين كانوا يوالوان رجالاً من اليهود، فحذرهم جماعة من المؤمنين من تلك الموالاة أو المخالطة والمصاحبة، فأبوا النصيحة، وظلّوا على ملازمة اليهود ومباطنتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروي أيضاً عن ابن عباس: نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري البدري النقيب، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النَّبي ﷺ يوم الأحزاب، قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فأستظهر بهم على العدو، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية.

المناسبة:

بعد أن أبان الله تعالى أن الأمر بيد الله، وأنه مالك الملك، المعزّ والمذلّ، المعطي والمانع، وأنه على كل شيء قدير، نبَّه المؤمنين إلى أنه يجب الالتجاء إليه وحده والاستعانة بأوليائه دون أعدائه، وأنه لا ينبغي لهم أن يوالوا أعداءه، أو يستعينوا بهم لقرابة أو صداقة قديمة.

وقد جاء في هذا المعنى آيات كثيرة، منها: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٨] ، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٤٤] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣].

وفي مقابل ذلك قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

التفسير والبيان:

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، ثم توعّد على ذلك بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ فلا يحلّ للمؤمنين اتّخاذ الكافرين أولياء لقرابة أو صداقة أو جوار ونحو ذلك، يطلعونهم على أسرارهم، ويودونهم، ويقدمون مصلحتهم على مصلحة المؤمنين، وإن كان في ذلك مصلحة خاصة، فالمصلحة العامة أولى وأحقّ بالمراعاة. فإن كانت الموالاة والمحالفة لمصلحة المسلمين، فلا مانع منها، فقد حالف النّبي ﷺ خزاعة، وهم على شركهم.

وإنما الواجب موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً، والاعتماد عليهم في الشؤون العامة. قال ابن عباس: نهى الله أن يلاطفوا الكفار، فيتّخذوهم أولياء.

ومعنى الموالاة الممنوعة: الاستنصار بهم والتعاون معهم والاستعانة بهم

لقرابة أو محبة، مع اعتقاد بطلان دينهم؛ لأن الموالاة قد تجرّ إلى استحسان طريقتهم، والموالاة بمعنى الرِّضا بكفرهم كفر؛ لأن الرِّضا بالكفر كفر.

أما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدّنيا بحسب الظاهر، مع عدم الرِّضا عن حالهم، فليس ممنوعاً منه.

ومن يوالي الكافرين من غير المؤمنين أي يتجاوز المؤمنين إلى الكفار، كأن يكون جاسوساً للكفار، فليس من دين الله ولا من حزبه أو من ولاية الله في شيء، أي يكون بينه وبين الله غاية البعد، ويطرد من رحمته، ويكون منهم، ولا يكون مطيعاً لدينه، كما قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾: إشارة إلى اتِّخاذهم أولياء، وهذا يدلّ على المبالغة في ترك الموالاة؛ إذ نفى عن متوليهم أن يكون في شيء من الله.

ثم استثنى سبحانه حالة تجوز فيها موالاة الكفار، وهي حالة الخوف من شيء، يجب اتِّقاؤه منهم، كالقتل مثلاً أي حال اتِّقاء الضّرر؛ فتجوز موالاتهم حينئذٍ؛ لأن «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح». وإذا جازت موالاتهم لدفع الضَّرر، فتجوز لنفع الإسلام والمسلمين. ويكون ذلك للضَّرورة، مثل النّطق بالكفر حال الإكراه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٦/ ١٠٦].

ويحذركم الله عقابه، وفي ذكر ﴿نَفْسَهُۥ﴾ إشارة إلى أن الوعيد صادر منه تعالى، وأنه القادر على إنفاذه، ولا يعجزه شيء عنه. وهذا تهديد شديد على المخالفة.

وإلى الله مرجع الخلق وجزاؤهم، فيحاسب كل امرئ بما عمل، ويجازيه بما فعل.

ثم بيَّن تعالى سعة علمه بالمخلوقات، فإن تخفوا ما في صدوركم وتكتموه، أو

تبدوه وتظهروه، فالله يعلمه ويجازي عليه، وهو يعلم كل شيء في السماوات والأرض، ومنه الميل إلى الكفار أو البعد عنهم.

والله قدير على عقوبتكم، فلا تعصوا نواهيه، إذ ما من معصية ظاهرة أو خفية إلا يعلمها.

واحذروا يوم الآخرة الذي تجد فيه كل نفس ما عملت في الدّنيا من خير حاضراً لديها، فتسرّ وتنعم بما عملت، وتجد ما عملت من شرّ صغر أو كبر حاضراً أيضاً، فتساء وتندم، وادّة أن يكون بينها وبين عملها بُعْد طويل ومسافة كبعد المشرقين.

ثم أكّد تعالى تحذيره، فيحذركم الله عقابه وسخطه من ارتكاب المخالفات، وعليكم ترجيح جانب الخير على الشّر. والله بهذا التحذير والتهديد رؤوف بعباده، إذ أنذرهم عاقبة أمرهم، وعرّفهم جزاءهم ومصيرهم. قال الحسن البصري: ومن رأفته أن حذّرهم نفسه، وعرّفهم كمال علمه وقدرته؛ لأنهم إذا عرفوه حق المعرفة، دعاهم ذلك إلى طلب رضاه، واجتناب سخطه.

فقه الحياة أو الأحكام:

١ - دلّت الآية على تحريم الاطمئنان إلى الكفار أو الثقة بهم والرّكون إليهم في أمر عام، والتّجسس لهم، وإطْلاعهم على أسرار المسلمين الخاصة بمصلحة الدِّين، واتّخاذهم أولياء وأنصاراً في شيء تقدّم فيه مصلحتهم على مصلحة المؤمنين، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة؛ لأن فيه إعانة للكفر على الإيمان.

وقصة حاطب المسندة في الصحيحين وغيرهما ملخصها: «أن حاطباً كتب كتاباً لقريش يخبرهم فيه باستعداد النّبي ﷺ للزَّحف على مكة، إذ كان يتجهّز لفتحها، وكان يكتم ذلك، ليبغت قريشاً على غير استعداد منها، فتضطر إلى قبول الصلح - وما كان يريد حرباً - وأرسل حاطب كتابه مع جارية وضعته

في عقاص شعرها، فأعلم الله نبيَّه بذلك، فأرسل في أثرها عليّاً والزُّبير والمقداد، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإنّ بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها، فلما أتي به، قال:

يا حاطب ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي! إنِّي كنت حليفاً لقريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسب فيهم أن أتَّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنه قد صدقكم»، واستأذن عمر النَّبي ﷺ في قتله فلم يأذن له، قالوا: وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١].

أي أن آية ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ لم تنزل في قصة حاطب، وإنما هذه الآية وما نزل في قصة حاطب يشتركان في النهي عن موالاة الكافرين.

ولا تمنع هاتان الآيتان وأمثالهما التّحالف أو الاتِّفاق بين المسلمين وغيرهم، وإن كان التّحالف أو الاتِّفاق لمصلحة غير المسلمين؛ لأن النَّبي ﷺ كان محالفاً خزاعة، وهم على شركهم.

كما لا تمنع الآيات في هذا الموضوع موادّة ومجاملة غير الحربيين من غير المسلمين في الظاهر مع عدم الرِّضا بكفرهم في الحقيقة والباطن، ولا تمنع معاملة غير المسلم أو معاشرته أو الثقة به في أمر خاص من الأمور، لا يمسّ مصلحة المسلمين العامة، بدليل آيات: ﴿۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ٧-٩].

فالكفارالحربيون الذين آذوا المسلمين أو ظاهروا على إخراجهم من بلادهم أو اغتصبوا بعض بلادنا كفلسطين، لا تحلّ موالاتهم بل تجب معاداتهم، للآية المتقدّمة.

٢ - وفي الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب، وإليه ذهب بعض المالكية، ولقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عائشة - لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»، ولأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار.

وأجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكفار، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين، وقيّد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة؛ لأن النّبي ﷺ - فيما رواه مسلم - استعان بصفوان بن أمية يوم حنين لحرب هوازن، وتعاونت خزاعة مع النّبي ﷺ عام فتح مكة، وخرج قُزْمان - وهو من المنافقين - مع الصحابة يوم أحد، وهو مشرك. وأما حديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» فهو منسوخ بدليل استعانته ﷺ بيهود قينقاع وقسمه لهم من الغنيمة.

٣ - وفي الآية أيضاً دليل على مشروعية التّقية: وهي المحافظة على النفس أو العرض أو المال من شرّ الأعداء.

والواقع أن التَّقية نوعان بحسب نوع العدوّ: عدو في الدِّين، وعدوّ في الأغراض الدّنيوية كالمال والمتاع والإمارة.

أما النوع الأول: فكل مؤمن وجد في مكان لا يقدر فيه على إظهار دينه،

وهذا يجب عليه الهجرة من ذلك المكان إلى مكان يستطيع إظهار دينه فيه. أما إن كان من المستضعفين وهم الصبيان والنساء والعجزة فيجوز له البقاء في ديار الكفر وموافقة الكافرين في الظاهر بقدر الضرورة، مع السَّعي في حيلة للخروج والفرار بدينه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٤/ ٩٧-٩٩].

والموافقة حينئذٍ للكفار رخصة، وإظهار ما في قلبه عزيمة، فلو مات فهو شهيد، بدليل ما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، ثم قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فتركه؛ ثم دعا الثاني وقال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثاً، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما هذا المقتول، فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضيلة فهنيئاً له، وأما الآخر، فقبل رخصة الله، فلا تبعة عليه»[1].

وأما النوع الثاني - وهو من كانت عداوته بسبب المال ونحوه، فقد اختلف العلماء في وجوب هجرة صاحبه من ديار الأعداء، فقال بعضهم: تجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥] وللنهي عن إضاعة المال، ولقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان عن سعيد بن زيد: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وقال آخرون: لا تجب؛ لأنها مصلحة دنيويّة ولا تضرّ بالدّين. ولكن الراجح أن الهجرة قد تجب هنا أيضاً إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك عرضه.

---

(١) التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٣

٤ً - مداراة الناس بإظهار المحبة والولاء والموافقة: إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير، كما أنها لا تخالف أصول الدِّين، فهي جائزة. وإن كانت تؤدي إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزّور، فلا تجوز. قال الحسن البصري: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل.

٥ً - ينبغي دوام الحذر من عقاب الله وغضبه، حتى يكون الإنسان على طهر من المعاصي، ويحرص على زيادة القربات إلى ربِّه، فهي التي تنفعه يوم القيامة، فيجازي كل إنسان بعمله: إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

٦ً - علم الله واسع شامل، يعلم كل شيء كبيراً أو صغيراً، ويعلم ما في السماوات والأرض، ويعلم خفيات النفوس وجلياتها، فسواء أظهر الإنسان شيئاً أو أخفاه في صدره، فإن الله تعالى عالم به علماً دقيقاً تامّاً، لا يختلف عليه شيء.

محبّة الله باتّباع الرّسول وطاعته

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

البلاغة:

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أقام الظاهر وهو اسم الجلالة مقام المضمر، لتربية المهابة والرّوعة وتعظيم الله في النفوس.

ويوجد جناس مماثل في ﴿تُحِبُّونَ﴾ و﴿يُحْبِبْكُمُ﴾، وجناس مغاير في ﴿تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ وفي ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ و﴿غَفُورٌ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ المحبّة: ميل النفس إلى الشيء لكمال أدركته فيه، قال ابن

عرفة: المحبّة عند العرب: إرادة الشيء على قصد له. وقال الأزهري: محبّة العبد لله ورسوله: طاعته لهما واتّباعه أمرهما، ومحبّة الله للعباد: إنعامه عليهم بالغفران، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي لا يغفر لهم.

﴿يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي يثيبكم .﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ أي يتجاوز عن سيئاتكم وأباطيلكم.

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ﴾ فيما يأمركم به من التوحيد .﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أعرضوا عن الطاعة، ولم يجيبوا دعوتك ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي يعاقبهم.

سبب النزول:

نزول الآية (٣١):

أخرج ابن المنذر عن الحسن البصري قال: قال أقوام على عهد نبيِّنا: والله يا محمد، إنا لنحبُّ ربّنا، فأنزل الله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ الآية.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: نزلت في وفد نجران إذ زعموا أن ما ادَّعوه في عيسى حُبٌّ لله عزّ وجلّ.

وقال ابن عباس: إن اليهود لما قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ أنزل الله تعالى هذه الآية، فلما نزلت عرضها رسول الله ﷺ على اليهود، فأبوا أن يقبلوها.

وعلى كلٍّ فالخطاب في الآية عام يشمل كل من ادَّعى حبّ الله، أي طاعته واتِّباع أمره، ولم يتَّبع رسول الله ﷺ، قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادَّعى محبَّة الله، وليس هو على الطريقة المحمديّة، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتَّبع الشَّرع المحمدي والدِّين النَّبوي في جميع أقواله

وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

المناسبة:

بعد أن نهى الله المؤمنين عن موالاة الكافرين، أوضح هنا أن طريق محبّة الله تعالى متابعة رسوله ﷺ وامتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه.

التفسير والبيان:

قل يا محمد لهم: إن كنتم تطيعون الله وترغبون في ثوابه، فامتثلوا ما أنزل الله علي من الوحي، يرضَ الله عنكم، ويغفر لكم ذنوبكم، أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبّتكم إياه، وهو محبَّته إياكم، وهو أعظم من الأوّل.

والله غفور لمن أطاعه، واتَّبع دينه، رحيم به في الدُّنيا والآخرة، والطاعة تكون باتباع الرَّسول ﷺ.

روي أنه لما نزل قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ قال عبد الله بن أبي زعيم المنافقين: إنّ محمداً يجعل طاعته كطاعة الله تعالى، ويأمرنا أن نحبَّه، كما أحبَّ النصارى عيسى، فنزل قوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾.

أي قل لهم: أطيعوا الله باتِّباع أوامره، واجتناب نواهيه، وأطيعوا الرَّسول باتِّباع سنّته والاهتداء بهديه واقتفاء أثره. وهذا يدلّ على أنّ الله إنما أوجب عليكم متابعة نبيِّه؛ لأنه رسوله، لا كما يقول النّصارى في عيسى عليه السلام.

فإن تولوا وأعرضوا، وخالفوا أمره، ولم يجيبوا دعوته غروراً منهم، بادِّعاء أنهم أبناء الله وأحباؤه، أي محبون لله، فإنّ الله يجازي الكافرين ولا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم ويغضب عليهم؛ لأنهم اتَّبعوا أهواءهم، ولم يهتدوا إلى الدِّين الحنيف. وهذا دليل على أنّ مخالفة النَّبي ﷺ في الطريقة والمنهج كفر،

والله لا يحبّ من اتَّصف بذلك، وإن ادَّعى وزعم في نفسه أنه محبّ لله ويتقرَّب إليه.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن محبّة الله والرَّسول تتجلَّى في اتِّباع الإسلام وإطاعة رسول الله ﷺ والعمل بشريعته، واتِّباع أوامره واجتناب نواهيه.

ومحبة الرَّسول ﷺ لا لذاته وإنما لكونه رسولاً مرسلاً من عند الله إلى جميع الثقلين: الجنّ والإنس.

فاتِّباع شرع النَّبي محمد ﷺ هو دليل الحبّ الصادق، كما قال الورَّاق:

تعصي الإله وأنت تظهر حبَّه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبُّك صادقاً لأطعته ... إنَّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيعُ

وقال سهل بن عبد الله: علامة حبِّ الله: حبّ القرآن، وعلامة حبِّ القرآن: حبّ النَّبي ﷺ، وعلامة حبِّ النَّبي ﷺ: حبّ السّنّة، وعلامة حبِّ الله وحبِّ القرآن وحبِّ النَّبي وحبِّ السّنّة: حبُّ الآخرة، وعلامة حبِّ الآخرة: أن يحبَّ نفسه، وعلامة حبِّ نفسِه: أن يبغض الدُّنيا، وعلامة بغض الدُّنيا: ألا يأخذ منها إلا الزّاد والبُلْغة.

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبريل فقال: إني أحبّ فلاناً فأحبَّه، قال: فيحبّه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحبّ فلاناً فأحبّوه، قال: فيحبّه أهل السماء، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضْه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض».

اصطفاء الأنبياء وقصة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾
ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ
لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ
رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ
وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ
وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ
قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
﴿٣٧﴾ ﴾.

القراءات:

﴿ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾:

كتبوا (امرأت عمران) بالتاء لا بالهاء، فأهل المدينة يقفون بالتاء، اتباعاً لرسم المصحف، وهي لغة لبعض العرب، ووقف أبو عمرو والكسائي بالهاء، ولم يتبعوا رسم المصحف، وهي لغة أكثر العرب.

﴿ مِنِّىٓ إِنَّكَ ﴾: قرئ:

١- (منيَ إليك) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو.

٢- (منيْ إليك) وهي قراءة الباقين.

﴿ بِمَا وَضَعَتْ ﴾: قرئ:

١- بضم التاء على أن يكون ذلك وما بعده من كلام أم مريم، وهي قراءة ابن عامر، وأبي بكر.

٢- بسكون التاء، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَكَفَّلَهَا﴾: قرئ:

١- بتشديد الفاء، - وهي قراءة الكوفيين - عاصم، وحمزة، الكسائي.

٢- بتخفيف الفاء، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿زَكَرِيَّا﴾: قرئ:

١- مقصوراً (زكريا)، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وحفص، وخلف.

٢- ممدوداً (زكرياء)، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿ذُرِّيَّةً﴾ منصوب على الحال من الأسماء المتقدمة .﴿إِذْ﴾ ظرف منصوب متعلق بفعل مقدر تقديره: اذكر يا محمد إذ قالت، أو متعلق بقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿مُحَرَّرًا﴾ حال من ﴿مَا﴾. وعبر بـ ﴿مَا﴾ عمن يعقل للإبهام، مثل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

﴿وَضَعَتْهَا﴾ الهاء عائدة على «ما» حملاً على المعنى، ومعناها التأنيث.

﴿أُنثَىٰ﴾ منصوب على الحال من ضمير ﴿وَضَعَتْهَا﴾.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد، وزكريا مفعول به، ومن قرأها بالتخفيف رفع زكرياء؛ لأنه فاعل. والهمزة في زكرياء للتأنيث.

البلاغة:

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ﴾ ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ جملتان معترضتان لتعظيم الأمر.

﴿أُعِيذُهَا﴾ التعبير بالمضارع للدلالة على الاستمرار والتجديد.

﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ شبه تربيتها الصالحة ونموها بالزرع الذي ينمو شيئاً فشيئاً عن طريق الاستعارة التبعية، بحذف المشبه والإتيان بشيء من لوازمه.

المفردات اللغوية:

﴿ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ اختار .﴿ذُرِّيَّةَۢ﴾ الذرية في الأصل: صغار الأولاد، ثم استعملت في الصغار والكبار، وللواحد والكثير، والمراد: ذرية يشبه بعضها بعضاً .﴿ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ﴾ اسمها حنة بنت فاقود .﴿مُحَرَّرٗا﴾ عتيقاً خالصاً من شواغل الدنيا، مخصصاً للعبادة وخدمة البيت المقدس (المسجد الأقصى). ﴿فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ﴾ خذه على وجه الرضا والقبول.

﴿أُعِيذُهَا بِكَ﴾ أي أمنعها وأحفظها بحفظك، وأصل التعوذ والاستعاذة بالله: الالتجاء إليه، والاستجارة به، واللجوء إليه بالدعاء والرجاء .﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ المطرود.

﴿مَرۡيَمَ﴾ بالعبرية: خادم الرب أي العابدة .﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾ رباها بما يُصلح أحوالها.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ جعل زكريا كافلاً لها. وزكريا: من ولد سليمان بن داود عليهما السلام.

﴿ٱلۡمِحۡرَابَ﴾: الغرفة وهي أشرف المجالس، وتسمى عند أهل الكتاب بالمذبح: وهي مقصورة في مقدم المعبد، ذات باب يصعد إليه بسلم ذي

درجات قليلة يكون من فيه محجوباً عمن في المعبد .﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ من أين لك هذا، والزمان زمان قحط وجدب .﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يأتيني به من الجنة. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي بغير عدّ ولا إحصاء لكثرته، فهو رزق واسع بلا تبعة.

المناسبة:

بعد أن بيَّن الله تعالى أن محبته تستلزم محبة رسوله واتباعه وطاعته، وأن طاعة الله مقترنة بطاعة الرسول، ناسب أن يذكر من أحبهم واصطفاهم من الرسل وذرياتهم الذين يبينون للناس طريق المحبة: وهي الإيمان بالله مع طاعته وطاعة رسله الكرام.

التفسير والبيان:

يخبرالله تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائرأهل الأرض، وجعلهم صفوة العالمين بجعل النبوة فيهم، فاختارآدم أبا البشر، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد الملائكة له، وعلمه أسماء الأشياء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة، وتاب عليه واجتباه، كما قال: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ٢٠/ ١٢٢] وكان من ذريته الأنبياء والمرسلون.

واصطفى من بعده نوحاً أبا البشر الثاني، الذي جعله أول رسول بعثه إلى أهل الأرض فهو شيخ المرسلين، لما عبدوا الأوثان، وانتقم له بإغراقهم بالطوفان، ونجاه هو ومن تبعه من المؤمنين في الفلك العظيم، وكان من ذريته كثير من الأنبياء والمرسلين، وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات وسائر القرابات.

واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر خاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ، ومنهم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط. واصطفى من ذرية إبراهيم آل عمران: وهم عيسى وأمه مريم بنت عمران التي ينتهي نسبها إلى يعقوب عليه السلام.

والمراد بعمران هنا: هو والد مريم أم عيسى عليه السلام، وهو عمران بن ياشم، ابن ميشا بن حزقيا بن إبراهيم، وينتهي نسبه إلى سليمان بن داود عليهما السلام. فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم.

اختار الله هؤلاء وجعلهم صفوة الخلق وجعل النبوة والرسالة فيهم. فهم ذرية واحدة وسلالة واحدة، ويشبه بعضها بعضاً في الفضل والمزية والتناصر في الدين، فآل إبراهيم وهم إسماعيل وإسحاق وأولادهما من نسل إبراهيم، وإبراهيم من نسل نوح، ونوح من آدم. وآل عمران: وهم موسى وهارون وعيسى وأمه من ذرية إبراهيم ونوح وآدم. واصطفاؤهم على جميع الخلق كلهم، فهم صفوة الخلق، فأما محمد ﷺ فقد جازت مرتبته الاصطفاء؛ لأنه حبيب ورحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد ﷺ خلق بنفسه رحمة، فلذلك صار أماناً للخلق، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الحاكم وابن عساكر عن أبي هريرة: «إنما أنا رحمة مهداة» يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله، وقوله «مهداة» أي هدية من الله للخلق.

هذه الذرية هم المذكورون بمناسبة الكلام عن إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ﴾ [الأنعام: ٦/ ٨٤].

وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء؛ لأن جميع الأنبياء والرسل من نسلهم.

والله سميع لأقوال العباد، عليم بنياتهم وضمائرهم.

واذكر وقت أن قالت امرأة عمران (وهي أم مريم واسمها حنَّة بنت فاقود) وكانت عاقراً لم تلد، واشتاقت للولد، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فلما تحققت الحمل قالت: رب إني نذرت لك ما في بطني خالصاً لوجهك الكريم، متفرغاً للعبادة وخدمة بيت المقدس وكان ذلك

جائزاً في شريعتهم، وكان على الولد الطاعة. ودعت الله أن يتقبل منها هذا النذر، وهو السميع لكل قول ودعاء، العليم بنية صاحبه وإخلاصه، وهذا يستدعي تقبل الدعاء، فضلاً منه وإحساناً، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكر أم أنثى. والنذر: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه. فهو لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسَه.

ويلاحظ أن المراد بعمران أولاً في قوله: ﴿وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ هو أبو موسى عليه السلام، وثانياً في قوله ﴿ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ هو أبو مريم، وبينهما نحو ألف وثمانمائة عام (١٨٠٠) تقريباً.

فلما وضعت بنتاً، قالت متحسرة حزينة: إني وضعتها أنثى، وذلك أنه ما كان يؤخذ لخدمة البيت إلا الذكور؛ لأن الأنثى تحيض وتلد، فلا تصلح لهذا، والله أعلم بما وضعت وبمكانتها، وفي هذا تعظيم لشأن الأنثى، وليس الذكر الذي طلبت وتمنت كالأنثى أي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى، بل هذه الأنثى خير مما كانت ترجو من الذكر. أما قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ فهو من كلام الله عز وجل. وقرئ بضم تاء «وضعتُ» فيكون من كلام امرأة عمران عن طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى. وأما: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ فهو من كلام الله بالمعنى المذكور. ويجوز كونه من كلام امرأة عمران، قالته معتذرة إلى ربها من ولادة أنثى على خلاف ما قصدته من خدمة المسجد؛ لأنه أنثى لا تصلح للخدمة بسبب كونها عورة.

وقالت امرأة عمران: إني سميتها مريم، أي خادمة الرب، وإني أجيرها وأعيذها بحفظك ورعايتك من شر الشيطان المطرود من الخير، وأدعوك أن تقيها وذريتها وهو عيسى عليه السلام من الشيطان وسلطانه عليهما، فاستجاب الله دعاءها. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها»(١) أي أن الشيطان يطمع في إغواء كل مولود بحيث يؤثر فيه إلا مريم وابنها.

فتقبل الله مريم من أمها بأبلغ قبول حسن، ورضي أن تكون محررة خالصة للعبادة وخدمة البيت على صغرها وأنوثتها، ورباها ونماها بما يصلح أحوالها تربية عالية تشمل الجسد والروح، كما يربى النبات في الأرض الصالحة بعد تعهد الزارع إياه بالسقي والتسميد والعزق وقلع الأعشاب الضارة من حوله.

وجعل زكريا - وكان زوج خالتها وكان معروفاً بالخلق والتقوى - كافلاً لها وراعياً مصالحها حتى شبت وترعرعت. وإنما قدر الله كون زكريا كفيلها لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً.

وكان كلما دخل زكريا عليها المحراب، وجد عندها خيراً كثيراً ورزقاً وافراً، وألواناً من الطعام لا توجد في مثل ذلك الوقت، قال جماعة من مفسري التابعين: كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف.

فيقول لها: يا مريم، من أين لك هذا؟ والأيام أيام جدب وقحط، قالت: هو من عند الله الذي يرزق الناس جميعاً، بتسخير بعضهم لبعض، إن الله يرزق من يشاء من عباده بغير حساب. قيل: هو من قول مريم، ويجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً، فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد.

فقه الحياة أو الأحكام:

كان المشركون وأهل الكتاب ينكرون نبوة النبي ﷺ؛ لأنه بشر مثلهم،

(١) وفي لفظ: «ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من مسّه إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

ولأنه ليس من بني إسرائيل، فرد الله عليهم: إن الله اصطفى آدم أبا البشر. ونوحاً الأب الثاني، واصطفى من ذريتهما آل إبراهيم، واختار آل عمران من آل إبراهيم. وآل عمران هم من سلالة بني إسرائيل حفيد إبراهيم. فإذا كان الاصطفاء لله فهو يصطفي أيضاً نبياً من العرب وهو سليل إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

فكانت هذه القصة لتقرير نبوة النبي العربي ﷺ، ودحض شبهة أهل الكتاب الذين حصروا النبوة في بني إسرائيل، وإبطال شبهة المشركين الذين تصوروا كون النبي غير بشر، وهو لا يكون إلا بشراً من جنس المبعوث إليهم.

وفي القصة إرهاص بنبوة عيسى، إذ ولدت أمه من أم عاقر كبيرة السن، على خلاف المعهود، وقبلت الأنثى في خدمة بيت المقدس، لتكون سيرتها الطاهرة عنواناً على كون ولدها من روح الله وكلمته.

ودل قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ على جواز التسمية يوم الولادة، وهو شرع من قبلنا، وأكده ما ثبت في السنة عند البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ حيث قال: «ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي: إبراهيم».

وكان من أثر دعاء امرأة عمران الذي قبله الله بصون مولودها وذريتها من مس الشيطان أن صان عيسى عليه السلام من إغواءات الشيطان، كما يصون الله تعالى سائر أنبيائه الكرام من وساوس الشياطين وسلطانهم، فكم تعرَّض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء، ومع ذلك فعصمهم الله مما يَرُومه الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ١٥/ ٤٢] و[الإسراء: ١٧/ ٦٥].

ووجود الرزق الكثير عند مريم مما ليس كالعادة دليل على كرامات الأولياء، كما ذكر ابن كثير[١].

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٦٠

قصة زكريا ويحيى
(دعاء زكريا وطلبه الولد الصالح وإنجاب يحيى)

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ
ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ
مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ
يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ
﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا
وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾

القراءات:

﴿فَنَادَتْهُ﴾: قرئ:

١- (فناداه)، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- (فنادته)، وهي قراءة الباقين.

﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾: قرئ:

١- بكسر الهمزة، وهي قراءة ابن عامر، وحمزة.

٢- بفتح الهمزة، وهي قراءة الباقين.

﴿يُبَشِّرُكَ﴾: قرئ:

١- (يَبْشُرُك) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- (يُبَشِّرُك) وهي قراءة الباقين.

﴿وَنَبِيًّا﴾: قرئ: (ونبيئاً) وهي قراءة ورش.

﴿لِّيَ ءَايَةً﴾: قرئ:

١- (ليَ آية) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو.

٢- (ليْ آية) وهي قراءة الباقي السبعة.

الإعراب:

﴿هُنَالِكَ﴾ الأصل أن يكون ظرف مكان، ولكنه استعمل هنا ظرف زمان، وقيل: بهما في هذه الآية أي في ذلك المكان والوقت، وهو متعلق بدعا أي دعا زكريا في ذلك الوقت، وهذا الاستعمال جائز على سبيل التوسع، ويعرف المراد بدلالة الحال، وقد تجيء ﴿هُنَالِكَ﴾ محتملة الزمان والمكان، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾. والظرف منه «هنا» واللام للتأكيد، والكاف للخطاب، لا موضع لها من الإعراب. ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي جماعة الملائكة. ومن قرأ «فناداه» أراد جمع الملائكة؛ إذ يجوز في فعل الجماعة التذكير والتأنيث، سواء كانت الجماعة للمذكر أو المؤنث، نحو: قال الرجال وقالت الرجال، وقال النساء وقالت النساء، فالتذكير بالحمل على معنى الجمع، والتأنيث بالحمل على معنى الجماعة. ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحالِ من هاء ﴿فَنَادَتْهُ﴾. ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾ مفعول ثان لنادته، ومن قرأها بالكسر فعلى الابتداء، على تقدير: قال: إن الله يبشرك.

﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من يحيى، وكذلك: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾. ﴿وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ إنما جاء بغير تاء؛ لأنه أراد النَّسب، أي: ذات عُقْر أي عُقْم، مثل طالق وحائض.

البلاغة:

﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ المنادي جبريل، وعبر عنه باسم الجماعة تعظيماً له؛ لأنه رئيسهم.

﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ فيه طباق وهو أحد المحسنات البديعية.

المفردات اللغوية:

﴿هُنَالِكَ﴾ أي لما رأى زكريا ذلك، وعلم أن القادر على الإتيان بالشيء من غير حينه قادر على الإتيان بالولد على الكبر، وكان أهل بيته انقرضوا ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ ولداً صالحاً مباركاً. الذرية: الولد، وتقع على الواحد والكثير وهو هنا واحد، والطيب: ما تستطاب أفعاله ﴿سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي مجيبه وقابله، كما يقال: سمع الله لمن حمده، إذ من لم يُجب، فكأنه لم يسمع ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي يصدق بعيسى أنه روح الله، فهو قد وجد بكلمة كائنة من الله، وكلمة الله: عيسى عليه السلام، وسمي كلمة؛ لأنه خلق بكلمة: كن، قال الربيع بن أنس: هو أول من صدق بعيسى بن مريم .﴿وَسَيِّدًا﴾ السيد: الرئيس المتبوع الذي يسود قومه .﴿وَحَصُورًا﴾ قال السيوطي وغيره: ممنوعاً من النساء، من الحصر: وهو المنع، فهو لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن تعففاً وزهداً. وقال آخرون: منوعاً نفسه من ارتكاب ما يعاب عليه، أو أنه معصوم من الذنوب أي لا يأتيها، كأنه حصور عنها، كما قال القاضي عياض .﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي من أصلابهم، روي أنه لم يعمل خطيئة ولم يهم بها ﴿أَنَّىٰ﴾ كيف ﴿غُلَٰمٌ﴾ ولد ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ أي بلغت نهاية السن، مئة وعشرين سنة ﴿وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ عقيم لا تلد بلغت ثمانياً وتسعين سنة .﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي الأمر كذلك، أي من خلق الله غلاماً منكما ﴿ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾: لا يعجزه شيء.

﴿ءَايَةً﴾ علامة على حمل امرأتي أي علامة أعرف بها ميقات الحمل إذا حدث لأتلقى النعمة بالشكر ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ أي تمتنع من كلامهم ما عدا ذكر الله تعالى ﴿رَمْزًا﴾ إشارة بيد أو رأس أو غيرهما، وسمي الرمز كلاماً؛ لأنه يفيد ما يفيده الكلام ويدل على ما دل عليه ﴿بِٱلْعَشِيِّ﴾ الوقت من الزوال

إلى الليل. ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ من طلوع الفجر إلى الضحى، فشمل قوله: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾: أواخر النهار وأوائله.

التفسير والبيان:

حينما رأى زكريا حال مريم وتفرغها للعبادة وتفضل الله عليها بالأرزاق الوفيرة، دعا ربه أن يرزقه ولداً صالحاً مثلها من ولد يعقوب عليه السلام، قائلاً: إنك يا رب سميع لكل قول، مجيب لكل دعاء صالح؛ لأن رؤية الأولاد النجباء تشوق النفس لو يكون له مثلهم.

فخاطبته الملائكة شفاهاً، والمخاطب في رأي الجمهور: هو جبريل عليه السلام[١]، والأظهر في رأي القرطبي: ناداه جميع الملائكة، أي جاء النداء من قبلهم.

وهو قائم يدعو الله ويصلي في محراب عبادته، وقالت له: إن الله يبشرك بغلام اسمه يحيى: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ١٩/٧] وهو معرَّب يوحنا، ويطلق عليه في إنجيل متى: «يوحنا المَعْمَدان» لأنه كان يعمِّد الناس في زمانه. وهو أول من يصدق بعيسى بن مريم عليه السلام المسمى (كلمة الله)؛ لأنه ولد ونشأ بكلمة الله: ﴿كُن﴾، لا بالطريقة المعتادة من الولادة من أب وأم.

ويحيى أيضاً سيد قومه، ومعصوم من الذنوب، ومانع نفسه من شهواتها، ونبي يوحى إليه - وهذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى - وهو صالح ناشئ من أصلاب الصالحين: أنبياء الله الكرام صلوات الله عليهم.

---

(١) في التنزيل: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ يعني جبريل، والروح: الوحي. وجائز في العربية: أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع. وجاء في التنزيل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ يعني: نعيم بن مسعود.

ولكن زكريا تعجب قائلاً: كيف يكون لي غلام، وقد أصبحت كبير السن، وامرأتي عقيم لا تلد، فأجابه الله تعالى من طريق الملائكة: كذلك الله يفعل ما يشاء، أي مثل ذلك الخلق غير المعتاد الحاصل مع امرأة عمران، يفعل الله ما يشاء في الكون، فمتى شاء أمراً أوجده، سواء بسبب معروف أو بغير سبب، ومنه إيجاد الولد والمرأة عاقر.

فطلب زكريا من ربه أن يجعل له علامة تدله على الحمل ووجود الولد منه، استعجالاً للسرور، أو ليشكر تلك النعمة، فجعل الله علامة ذلك ألا يقدر على كلام الناس مدة ثلاثة أيام متوالية إلا بالإشارة والرمز بيد أو رأس أو نحوهما. وأمره بكثرة الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال طوال الوقت، وعلى التخصيص في الصباح والمساء.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت هذه الآية على مشروعية طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ١٣/ ٣٨] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٧٤] وقال مخبراً عن إبراهيم الخليل: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٨٤]، وروي من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «أيّ رجل مات، وترك ذُرّية طيبة، أجرى الله له مثل أجر عملهم، ولم ينقص من أجورهم شيئاً». وخرّج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سُنَّتي، فمن لم يعمل بسُنتي فليس مني، وتزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طَوْل فلْيَنكِح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء». وأخرج أبو داود من قوله ﷺ: «تزوجوا الوَلود الوَدود، فإني مكاثر بكم الأمم». والأخبار في هذا المعنى كثيرة، تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته، روى مسلم وغيره أنه ﷺ

قال: «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث: فذكر: أو ولد صالح يدعو له» ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية.

ودلت الآية أيضاً على أن الواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه وطلب التوفيق لهما، والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونوا مُعينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه. ألا ترى قول زكريا: ﴿وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا﴾ [مريم: ١٩/٦] وقال: ﴿ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾ وقال: ﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ [الفرقان: ٢٥/٧٤] ، ودعا رسول الله ﷺ لأنس، فقال فيما رواه البخاري ومسلم: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه».

ومن مهام الملائكة البشارة، كما بشرت بيحيى عليه السلام، والأنبياء معصومون من الذنوب والمعاصي الكبيرة والصغيرة قبل النبوة وبعدها، وقد يعصمون ويمنعون عن الشهوات المباحة، كما حصل ليحيى عليه السلام أنه كان حصوراً، ولعل هذا كان شرعه، فأما شرعنا فالنكاح. وكان يحيى أول من آمن بعيسى عليهما السلام وصدَّقه، وكان يحيى أكبر من عيسى بثلاث سنين، ويقال بستة أشهر.

واستبعاد زكريا عليه السلام وتعجبه كان على وفق المعتاد أن حاله وحال امرأته لا يولد لمثلهما، لا أن ذلك ليس من مقدور الله. وقد طلب إتمام النعمة بأن يجعل له آية تكون دليلاً على زيادة النعمة والكرامة.

وفي هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة، وآكد الإشارات: ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة» فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال، وتستحق به الجنة، وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك.

وهذا قول عامة الفقهاء، قال مالك: إن الأخرس إذا أشار بالطلاق إنه يلزمه. وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه، فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس، وإنما هو استحسان.

وقد منع زكريا الكلام بآفة دخلت عليه منعته إياه، وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة. أما عن ذكر الله فلا، فقد أمره الله بألا يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر، لرخص لزكريا بقول الله عز وجل: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ ولرخص للرجل يكون في الحرب بقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٥].

وكذلك الصلاة لا تترك؛ لأن معنى قوله: ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي صلِّ، سميت الصلاة سُبْحة، لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء.

قصة زكريا عليه السلام:

ذكر زكريا في القرآن الكريم ثماني مرات في آل عمران وفي الأنعام وفي مريم وفي الأنبياء. ويظهر أن لزكريا أبي يحيى شركة في خدمة الهيكل، فهو «لاوي» وهو زوج خالة «مريم».

لما رأى زكريا آيات الله الباهرات وإكرامه تعالى لمريم ورزقها من حيث لا تحتسب، فدعا ربه ليرزقه ذرية طيبة مباركة تلي أمور بني إسرائيل؛ لأنه كان يخشى ابتلاءهم بمواليه الذين لم يكونوا متمسكين بالشريعة، فحملت زوجه بيحيى وبشره الله بنبوته، وأعلمه أن آية ذلك أن يعجز عن الكلام مع الناس ثلاثة أيام لا يكلمهم إلا رمزاً. وقتل زكريا وابنه يحيى في حادث واحد.

قصة يحيى عليه السلام:

ذكر يحيى في مواضع أربعة من القرآن الكريم: في آل عمران، وفي الأنعام، وفي مريم، وفي الأنبياء.

وحملت زوجة زكريا، واسمها «اليصابات» في الزمن الذي حملت فيه مريم بعيسى، وولد يحيى ثم شب ونشأ بارعاً في الشريعة الموسوية ومرجعاً مهماً لكل من يستفتي في أحكامها.

وكان «هيرودس» أحد حكام فلسطين، وله بنت أخ تسمى «هيروديا» بارعة الجمال، أراد أن يتزوج منها، وأرادت البنت وأمها ذلك، فلم يرض يحيى عن هذا الزواج؛ لأنه حرام. فانتهزت الأم ليلة الزفاف بين العم وابنة أخيه، فرقصت العروس في زينتها أمامه، فسر منها، وطلب منها أن تقول ما تتمناه، ليعمله لها، فطلبت منه - عملاً بمشورة أمها - رأس يحيى بن زكريا في هذا الطبق، فوفى لها عمها الحاكم بذلك وقتل يحيى.

وامتاز يحيى منذ صباه بأكمل أوصاف الصلاح والتقوى، وأوتي النبوة وهو صبي قبل بلوغ الثلاثين، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٩/ ١٢] وكان يدعو الناس إلى التوبة من الذنوب، وكان يعمِّدهم أي يغسلهم في نهر الأردن للتوبة من الخطايا، وقد عمد المسيح، ويسميه المسيحيون «يوحنا المعمدان». ولما قتل يحيى، جهر المسيح بدعوته، وبدأ في وعظ الناس.

قصة مريم

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

القراءات:

﴿لَدَيْهِمْ﴾: قرئ:

١- (لديهُم) وهي قراءة حمزة.

٢- (لديهِم) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ مبتدأ وخبر، والجملة منصوبة بفعل مقدر، تقديره: ينظرون أيهم يكفل مريم.

البلاغة:

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ المراد جبريل، على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الكل، وإرادة البعض.

﴿ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ﴾ تكرار لفظ ﴿ٱصْطَفَىٰكِ﴾ ولفظ ﴿مَرْيَمَ﴾ من باب الإطناب.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي جبريل ﴿يَٰمَرْيَمُ﴾ مريم في لغتهم: العابدة، وسميت بذلك تفاؤلاً لها بالخير .﴿ٱصْطَفَىٰكِ﴾ اختارك .﴿وَطَهَّرَكِ﴾ من الحيض والنفاس، ومن مسيس الرجال، ومن سفساف الأخلاق .﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي أهل زمانك. والاصطفاء الأول: قبولها محررة لخدمة بيت المقدس، وكان ذلك خاصاً بالرجال. والاصطفاء الثاني: الاختصاص بولادة نبي من غير أن يمسها رجل، وذلك بمعنى أنها مهيأة ومعدة له، وفيه شهادة ببراءتها مما قذفها به اليهود.

﴿ٱقْنُتِى﴾ أطيعي، والقنوت: الطاعة مع الخضوع .﴿وَٱسْجُدِى﴾ تذللي. ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ صلي مع المصلين، والمراد من السجود والركوع لازمه وهو التواضع والخشوع في العبادة.

﴿نُوحِيهِ﴾ الوحي: تعريف الموحى إليه بأمر خفي، وقد جاء الوحي في القرآن لمعان: لكلام جبريل للأنبياء كما هنا، ومثل: ﴿نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾، وللإلهام مثل: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٢٨/٧] وللإلقاء المعنى المراد مثل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٩٩/٥] وللإشارة مثل: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١٩/١١].

﴿أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ﴾ أخبار ما غاب عنك .﴿أَقْلَٰمَهُمْ﴾ قداحهم المبرية التي يقترعون بها، وتسمى السهام. أما الأزلام: فهي التي يضربون بها القرعة ويقامرون بها.

﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ يتنازعون في كفالتها.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى قصة ولادة يحيى من أب كبير وأم عاقر، وذلك شيء خارق للعادة، أعقبه بذكر قصة ولادة عيسى من غير أب، وهو شيء أغرب من الأول. وغاية القصة: الرد على النصارى الذين ادعوا ألوهية عيسى، فذكر ولادته من مريم ليدل على بشريته.

التفسير والبيان:

أخبرت الملائكة مريم عليها السلام أن الله اختارها لكثرة عبادتها وزهدها وشرفها وطهارتها من الأكدار والوساوس ومن سفساف الأخلاق وذميم الصفات (وهو التطهير المعنوي) ثم اصطفاها ثانياً بالتطهير الحسي كعدم الحيض والنفاس والولادة من غير جماع، وفضلها على نساء عالمي زمانها، فهي طاهرة من الأدناس والأرجاس من الحيض والنفاس وغيرهما، ومن العيوب والنقائص البشرية الحسية والمعنوية. ومثلها السيدة فاطمة الزهراء التي ما كانت تحيض، ولذلك لقبت بالزهراء.

يا مريم الزمي الطاعة مع الخضوع لله، واسجدي له مع الخشوع، وصلي جماعة مع المصلين، لا وحدك. فالقنوت: الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٢٦]. والسجود: التذلل، والركوع: الانحناء، والمراد: ما يلزمه وهو التواضع والخشوع في العبادة.

تلك القصص التي أخبرناك عنها من أخبار زكريا ويحيى ومريم، هي من أخبار الغيب التي لم تطلع عليها أنت ولا أحد من قومك، وإنما هي بالوحي الذي نوحيه إليك على يد جبريل الروح الأمين، لتكون دليلاً على صحة نبوتك، وإلزام المعاندين لك. فهذا تقرير وتثبيت أن ما علمه من ذلك إنما هو بوحي من الله تعالى، والمعلم به قصتان: قصة مريم، وقصة زكريا.

وما كنت حاضراً معهم حينما جاءت امرأة عمران، وألقت مريم في بيت المقدس، وتنافس الأحبار في رعايتها وخدمتها، فهي بنت سيدهم وكبيرهم، وأخذوا يستهمون (يقترعون) في ذلك، فجاءت القرعة لزكريا، فكان كافلها.

وما كنت شاهداً عليهم إذ يتنازعون ويتخاصمون في كفالتها، ولم يتفقوا عليها إلا بعد القرعة. وإذ لم تعلم بهذه القصة ولا قومك لأنك أمي مثلهم، فلم يبق لك طريق للعلم إلا الوحي من الله تعالى. أما المشاهدة للخصومة فقد نفاها الله تعالى على سبيل التهكم. وهي كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ﴾ [هود: ١١/ ٤٩].

وأما تعليم البشر - كما زعموا - فرده الله تعالى بقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٦/ ١٠٣] وهو النبي الأمي الذي لم يقرأ ولم يكتب.

وهذه الآية مثل المذكور عقب قصة نوح عليه السلام: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ﴾ [هود: ١١/ ٤٩]

والمذكور بعد قصة موسى وشعيب: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾ [القصص: ٢٨/ ٤٤].

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية إلى تفضيل السيدة مريم عليها السلام على نساء العالمين أجمع في قول الزجاج وغيره، وعلى عالمي زمانها في قول أكثر المفسرين. وكرر الاصطفاء؛ لأن معنى الأول: الاصطفاء لعبادته، ومعنى الثاني لولادة عيسى.

روى مسلم والجماعة إلا أبا داود عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». والكمال: هو التناهي والتمام، وكمال كل شيء بحسبه، والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة. ولاشك أن أكمل نوع الإنسان: الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين.

وروي من طرق صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الترمذي وابن مردويه عن أبي هريرة وأنس بن مالك: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد» وفي رواية أخرى: «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم: فاطمة وخديجة». فهذه الأحاديث تدل على فضيلة مريم وأن روح القدس كلمها، وظهر لها، ونفخ في دِرعها، ودنا منها للنفخة، وصدقت بكلمات ربها، ولذلك سماها الله في تنزيله صِدّيقة فقال: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ وقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ٦٦/ ١٢].

ودلت الآية على أن مريم كانت كثيرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل، مما هيأها لمحنة لها ورفعة في الدارين.

ودل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ على نبوة محمد ﷺ، حيث أخبره الله عن قصة زكريا ومريم، ولم يكن قرأ الكتب، وأخبر الناس عن ذلك، وصدَّقه أهل الكتاب بذلك. والإيحاء هنا: الإرسال إلى النبي ﷺ.

واستدل بعض علماء المالكية بهذه الآية ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ﴾ على إثبات القرعة، وهي في أصل شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظِّنَّة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة. وردَّ العملَ بالقُرْعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها، وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها. وأجيبوا بالآثار والسنة، قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»(١) وكان النبي ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه.

ودلت الآية أيضاً على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدَّة، وقد قضى النبي ﷺ في ابنة حمزة - واسمها أمة الله - لجعفر، وكانت عنده خالتها، وقال فيما رواه الترمذي والشيخان عن البراء: «الخالة بمنزلة الأم» وكان زكريا قد قال لأحبار بيت المقدس: ادفعوها لي فإن خالتها تحتي، فأبوا واقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة فقرعهم زكريا، فكفلها.

وكيف تمت القرعة؟ لما نذرت امرأة عمران والدة مريم ما في بطنها لخدمة الهيكل، جاءت بها إلى خدام الهيكل، فكل واحد منهم أراد أن يكفلها وألقوا قرعة على ذلك، فكانت مريم نصيب زكريا، فقام بأمرها كما قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

(١) حديث صحيح رواه أحمد والشيخان والنسائي.

قال بعض العلماء: الحكمة في أنّ الله لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا (مريم): هي الإشارة من طرف خفي إلى رد ما قاله النصارى من أنها زوجته، فإن العظيم يأنف من ذكراسم زوجته بين الناس، ولينسب إليها عيسى باعتبار عدم وجود أب له، ولهذا قال في الآية التالية: ﴿ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾.

قصة عيسى عليه السلام

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى
ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ
وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ
كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ
ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم
بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ
طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا
تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٤٩﴾
وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ
وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ
فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴿٥١﴾﴾

القراءات:

﴿يُبَشِّرُكِ﴾: قرئ:

١- (يَبْشُرُك) وهي قراءة حمزة والكسائي.

٢- (يُبشِّرك) وهي قراءة الباقين.

﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾: قُرئ:

١- بالياء، وهي قراءة نافع، وعاصم.

٢- بالنون، وهي قراءة الباقين.

﴿جِئْتُكُم﴾: قرئ: (جيتكم) وهي قراءة السوسي.

﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ﴾: قرئ:

١- (إنيَ أخلق)، وهي قراءة نافع.

٢- (أنيَ أخلق) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٣- (أنيْ أخلق) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿طَيْرًا﴾: وقرئ: (طائراً) وهي قراءة نافع.

﴿بُيُوتِكُمْ﴾: قرئ:

١- (بُيُوتكم) وهي قراءة ورش، وأبي عمرو، وحفص.

٢- (بِيُوتكم) وهي قراءة الباقين.

﴿صِرَٰطٌ﴾: وقرئ: (سراط) وهي قراءة قنبل.

الإعراب:

﴿إِذْ﴾ ظرف زمان ماض، وهو بدل من قوله: ﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ في الآية السابقة.

﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى﴾ اسمه المسيح: جملة اسمية في موضع صفة لكلمة. و﴿عِيسَى﴾: بدل من المسيح.

﴿ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ إما بدل من ﴿عِيسَى﴾ أو خبر مبتدأ محذوف وتقديره: هو ابن مريم، ولا يجوز أن يكون وصفاً لعيسى؛ لأن اسمه عيسى فقط، وليس اسمه: عيسى بن مريم. وإذا كان كذلك وجب إثبات الألف في الخط من قوله: ابن مريم؛ لأن الألف من ﴿ٱبۡنُ﴾ إنما تسقط إذا وقعت وصفاً بين علمين، ولا يجوز أن يكون ههنا وصفاً، فوجب أن تثبت.

﴿وَجِيهًا﴾ ﴿وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ﴾ ﴿وَكَهۡلٗا﴾ ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾: كل ذلك أحوال من عيسى.

﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ﴾ فيه ثلاثة أوجه: الجر بدلاً من ﴿بِـَٔايَةٖ﴾ والرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو أني أخلق، والنصب بدلاً من «أن» في قوله: ﴿أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم﴾ وهي في موضع نصب، وتقديره: جئتكم بأني قد جئتكم، فحذف حرف الجر، فاتصل الفعل به. ﴿كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾ الكاف في موضع نصب؛ لأنها صفة مصدر محذوف وتقديره: خلقاً مثل هيئة الطير. وهاء ﴿فِيهِ﴾ إما أن تعود على الهيئة وهي الصورة بمعنى المهيأ، أو تعود على المخلوق لدلالة: أخلق عليه، أو تعود على الكاف في: كهيئة الطير؛ لأنها بمعنى «مثل».

﴿وَمُصَدِّقٗا﴾ منصوب على الحال من تاء ﴿جِئۡتُكُم﴾ أي جئتكم مصدقاً.

البلاغة:

﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ﴾ كناية عن الجماع، مثل الكناية عنه بالحرث واللباس والمباشرة.

﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يوجد طباق بين لفظي ﴿وَلِأُحِلَّ﴾ و﴿حُرِّمَ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ المراد بها عيسى، وسمي بالكلمة لأنه وجد بكلمة ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.

﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ لفظ معرب من العبرانية، وأصله: مشيحا؛ لأنه مسح بالبركة أو بالدهن الذي يمسح به الأنبياء، وهو دهن طيب الرائحة. وعيسى: معرب يسوع بالعبرانية.

﴿وَجِيهًا﴾ ذا جاه وكرامة في الدارين ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ بالنبوة ﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ بالشفاعة والدرجات العلا ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ عند الله ﴿فِى ٱلْمَهْدِ﴾ مقر الصبي حين الرضاع ﴿وَكَهْلًا﴾ الكهل: الرجل التام السوي، وهو من بلغ الأربعين فأكثر ﴿قَضَىٰٓ﴾ أراد شيئاً ﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الكتابة والخط ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ العلم النافع وهو الذي يبصِّر الإنسان بفقه الأحكام وسر التشريع.

﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ كتاب موسى ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ كتاب عيسى الذي أوحي إليه به.

﴿أَنِّىٓ أَخْلُقُ﴾ أصور، والخلق: التصوير والتكوين على مقدار معين، لا الإنشاء والاختراع ﴿كَهَيْـَٔةِ﴾ مثل صورة الطير ﴿ٱلْأَكْمَهَ﴾: مَنْ وُلِدَ أعمى ﴿وَٱلْأَبْرَصَ﴾: الذي به برص أي بياض في الجلد يُتطير به ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بإرادته.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى قصة زكريا ويحيى أقارب عيسى، وذكر قصة أمه، ناسب أن يذكر قصة عيسى وكيفية ولادته.

التفسير والبيان:

اذكر يامحمد لقومك وقت أن قال جبريل من الملائكة: إن الله يبشرك يا

مريم بعيسى الموصوف بالكلمة على معنى: نبشرك بمكون منه أو بموجود من الله، إيذاناً بأنه خلق خلقاً غير عادي، استحق أن يوصف بهذه الصفة، وإن كان في الواقع أن جميع الكائنات وجدت بكلمة الله كما ذكر عقب خلق عيسى بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وذكر في مكان آخر: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٣٦/ ٨٢] لكن في العرف تنسب الأشياء الأخرى إلى الأسباب العادية، وأطلق اسم الكلمة على عيسى مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧١].

والمراد من الملائكة هنا جبريل، لقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٩/ ١٧] وذكر بلفظ الجمع؛ لأنه رئيسهم.

اسمه المسيح الذي جاء لرفع الظلم وهداية الناس وإشاعة الأخوة الصادقة فيما بينهم، وكانت مملكته روحانية لا جسدية. والمسيح: لقب الملك عندهم، فهو من ألقاب المدح. وقال القرطبي: معناه الصدِّيق.

وإنما قيل: ابن مريم، مع أن الخطاب لها، إشارة إلى أنه ينسب لها، لولادته من غير أب، وليظل هذا الوصف ثابتاً مقرراً في الأذهان في كل زمان، ورداً على من ألَّهه، وبياناً لمكانتها وتكريماً لها.

وهو ذو وجاهة في الدنيا لما له من مكانة عند أتباعه والمؤمنين، وفي الآخرة بين الناس، ومن المقربين إلى الله يوم القيامة.

ويمتاز أيضاً بأنه يكلم الناس وهو رضيع في المهد، وفي حال الكهولة وتمام الرجولة، كلاماً متزناً معقولاً. وهذا يشير إلى أنه سيكون رجلاً سوياً. قال ابن عباس: كان كلامه في المهد لحظة بما قصه الله علينا، ثم لم يتكلم حتى بلغ أوان الكلام. وكانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعش.

وهو كذلك من الصالحين الذين أنعم الله عليهم بالنبوة والاستقامة وصلاح

الحال. ولما بشرت مريم بعيسى المتصف بما ذكر، قالت متعجبة: كيف يكون لي ولد، وليس لي زوج؟ فأجابها الله: مثل هذا الخلق المتعجب منه وهو خلق الولد بغير أب، يخلق الله ما شاء، فخلق السماء والأرض، وخلق آدم من تراب بلا أب ولا أم، وخلق جميع الموجودات في الأصل من غير سبب ظاهر.

وسبب التعبير في قصة زكريا وابنه يحيى بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ وفي قصة خلق عيسى بقوله: ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾: هو أن إيجاد يحيى من شيخين عجوزين كإيجاد سائر الناس في العادة، فعبر عنه بالفعل، وأما إيجاد عيسى فهو من أم بلا أب، خلافاً للمعتاد في التوالد، بل بمحض القدرة الإلهية، وهو أبلغ من إيجاد يحيى، فناسب التعبير عنه بالخلق والإيجاد والإبداع، لكونه من غير سبب عادي.

ثم أعقبه بما يناسبه ويؤكده فقال: إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، والمراد بالأمر هنا الأمر التكويني، لا الأمر التكليفي في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهذا تبيان لعظمة الله، ونفاذ أمره ومشيئته، وسرعة إنجاز مطلوبه، تقريباً للأذهان، وإلا فالإيجاد أسرع مما هو قائم بين حرفي ﴿كُن﴾. وهو يشبه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١﴾ [فصلت: ٤١/ ١١].

وهناك خلق آخر أعظم من خلق عيسى وهو خلق آدم من غير أب ولا أم: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٥٩﴾ [آل عمران: ٣/ ٥٩].

فهذه الأحوال في الخلق على نحو غير عادي دليل على قدرة الله المطلقة، وإرادة تكميل الكون بعجائب المخلوقات.

ومن أوصاف عيسى: أن الله يعلمه الكتابة والخط، والعلم النافع الذي يبعث النفس إلى تنفيذ الفعل ويرشد إلى أسرار الأحكام، ويعرفه التوراة التي أنزلت على موسى، والإنجيل الذي أوحي إليه.

وأنه رسول مرسل إلى بني إسرائيل، مؤيد بآيات تدل على صدق رسالته وهي:

١ - أنه يصور من الطين صورة على قدر معين كصورة الطير، لا ينشئ ويخترع من الطين هيئة جديدة، فينفخ فيه، فيكون طيراً بقدرة الله ومشيئته، لا بقدرته وأمره، فإنه مخلوق لا يقدر على هذا.

روي أنهم طالبوه بخلق خفَّاش، فأخذ طيناً وصوره ونفخ فيه، فإذا هو يطير، وهم ينظرونه، فإذا غاب عن أعينهم، سقط ميتاً، ليتميز فعل المخلوق من فعل الخالق وهوالله تعالى، وليعلم أن الكمال لله. قال وهب: كان يطير مادام الناس ينظرون إليه، فإذا غاب عن أعينهم، سقط ميتاً، ليتميز من خلق الله.

٢، ٣ - ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله: وتخصيصهما بالذكر؛ لأن مداواتهما أعيت الأطباء، علماً بأن الطب كان متقدماً في زمن عيسى، فأراهم الله المعجزة من جنس الطب. قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه، فكان الغالب في مصر على زمان موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار، وحيرت كل سحَّار، فلما استيقنوا أنها من عند الله العظيم الجبار، انقادوا للإسلام، وصاروا من عباد الله الأبرار. وأما عيسى عليه السلام فبعث في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه، إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة، فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص، وبعث من هو في قبره. وقد أحيا صديقاً له اسمه عازر، وابن العجوز، وابن العاشر، فعاشوا وولد لهم، وأحيا سام بن نوح ومات في الحال.

وكذلك محمد ﷺ بعث في زمان الفصحاء والبلغاء وتحليق الشعراء، فأتاهم

بكتاب من الله عز وجل، فلو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، لم يستطيعوا أبداً، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وما ذاك إلا أن كلام الرب عز وجل لا يشبه كلام الخلق أبداً.

٤ - وأخبركم بما تأكلونه، وما تخبئونه وتحفظونه للمستقبل في بيوتكم.

والفرق بين إخبار النبي بالمغيباب وإخبار المنجمين والكهنة: أن النبي يخبر بإعلام الله من غير اعتماد على شيء آخر، أما الكاهن والمنجم فيعتمد على طرق الاحتيال واستخدام بعض الأسباب المؤدية إلى معرفته كالنجوم والجن وبعض الإنس.

إن في ذلك لدليلاً قاطعاً على صدق رسالتي، إن كنتم مصدقين بآيات الله الباهرة، مقرين بتوحيده وبقدرته الكاملة على كل شيء.

٥ - وجئتكم مصدقاً لما تقدم من التوراة، لا ناسخاً لها، ولا مخالفاً أحكامها إلا ماخفف الله في الإنجيل مما كان مشدداً عليهم فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي بعض الطيبات التي كانت محرمة على بني إسرائيل بظلمهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٦٠] قيل: من ذلك: السمك ولحوم الإبل والشحوم والعمل يوم السبت.

وما عدا ذلك جئت متفقاً مع التوراة في أصول الدين كالتوحيد والبعث وفضائل الأخلاق، جاء في الإنجيل على لسان عيسى عليه السلام: «ما جئت لأنقص الناموس - أي شريعة التوراة - ولكن لأكمله».

٦ - وجئتكم بآية بعد آية من ربكم شاهدة على صدقي وصحة رسالتي. كرر ذلك للتأكيد وليبني عليه الأمر بالتقوى. وقد وحد الآية وهي آيات؛ لأنها جنس واحد في الدلالة على رسالته.

فاتقوا الله في المخالفة، وأطيعوا فيما أدعوكم إليه وهو توحيد الإله: إن الله ربي وربكم، فاعبدوه، وهذا هو الطريق السوي الذي اتفقت عليه الرسل قاطبة، وهو المؤدي إلى خيري الدنيا والآخرة، فمن تعدى ذلك فهو في ضلال.

ففي هذا تلخيص لمهمة الرسالة وهي الأمر بالتقوى وإطاعة الله، والإقرار بالتوحيد: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، والاعتراف بالعبودية والخضوع لله، وهو منهج الحق المبين في مريم وابنها.

وهذا موجود في الإنجيل الحالي؛ لأن فيه: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم. والأب: السيد في تلك اللغة، بدليل أنه قال: وأبي وأبيكم، فعلم أنه لم يرد به الأبوة المقتضية للبنوة.

فقه الحياة أو الأحكام:

ذكرت الآيات بشارة الملائكة لمريم عليها السلام بأنه سيوجد منها ولد عظيم، له شأن كبير، يكون وجوده بكلمة من الله أي يقول له: كن فيكون، واسمه المسيح مشهور في الدنيا يعرفه المؤمنون، وله وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا بما يوحيه الله إليه من الشريعة وينزله عليه من الكتاب والحكمة، وله وجاهة في الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه أسوة بإخوانه أولي العزم من الرسل عليهم السلام.

ويدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره، وفي حال كهولته حين يوحي الله إليه، وهو صالح القول والعمل. روى محمد بن إسحاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ماتكلم أحد في صغره إلا عيسى وصاحب جريج». وروى مسلم وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاث: عيسى، وصبي كان في زمن جريج، وصبي آخر».

وهذا حصر نسبي في وقت ما، ثم أخبر الله نبيه في وقت آخر بآخرين،

ومجموعهم سبعة: شاهد يوسف، وصبي ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جريج، وصاحب الجبار، وصبي قصة الأخدود: وهو - كما في مسلم وغيره - أن امرأة جيء بها لتلقى في النار على إيمانها ومعها صبي يرضع، فتقاعست أن تقع فيها، فقال الغلام: ياأمّه، اصبري، فإنك على الحق.

ودل قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ على أن أمر الله عظيم لا يعجزه شيء. وأكده بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ فلا يتأخر شيئاً، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة، كقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر: ٥٤/ ٥٠]. أي إنما نأمر مرة واحدة دون تكرار ولا تثنية، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح البصر.

ودلت الآيات على خصائص عيسى عليه السلام وما أيده الله به من معجزات خارقة للعادة، وهي كلها من صنع الله مباشرة، ومعناها سنة جديدة بخلاف كل مانراه يومياً من عظة وعظمة.

وكان عيسى أحد الرسل إلى بني إسرائيل. روي أن الوحي أتاه وهو ابن ثلاثين سنة، وكانت نبوته ثلاث سنين، ثم رفع إلى السماء.

ولا تختلف دعوة عيسى عن دعوات سائر الأنبياء، كما أوضحت هذه الآيات، فهو يدعو إلى تقوى الله وطاعته فيما جاء به عنه، ويأمر بالتوحيد والاعتراف بالعبودية لله، وذلك هو الصراط المستقيم أي أقرب طريق موصل إلى الله تعالى.

عيسى مع قومه المؤمنين والكفار

﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ
ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا
بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ
ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ
وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ
ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا
ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ
﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ
ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾

القراءات:

﴿أَنصَارِىٓ إِلَى﴾:

وقرأ نافع، (أنصاريَ إلى).

﴿فَيُوَفِّيهِمْ﴾: قرئ:

١- (فيوفيهم) بالياء، على سبيل الالتفات والخروج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، للتنوع في الفصاحة، وهي قراءة حفص.

٢- (فنوفيهم) بالنون وهي قراءة الجمهور.

الإعراب:

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ إذ: تتعلق بفعل مقدر، تقديره: اذكر أني متوفيك ورافعك

إلي ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فيه وجهان: إما أنه معطوف على ماقبله، وهو خطاب للنبي ﷺ وما قبله خطاب لعيسى، وإما أنه معطوف على ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ وكلاهما لعيسى.

﴿مِنَ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ حال من الهاء في ﴿نَتْلُوهُ﴾ وعامله مافي ذلك من معنى الإشارة.

البلاغة:

﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ﴾ استعارة، إذ الكفر ليس بمحسوس وإنما يعلم ويفطن به.

﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ من باب المشاكلة. ويوجد جناس اشتقاق بين ﴿وَمَكَرُوا۟﴾ و﴿ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾.

﴿ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ فيه التفات عن الغيبة إلى الخطاب.

﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ فيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، تنويعاً للفصاحة.

المفردات اللغوية:

﴿أَحَسَّ﴾ علم علماً لا شبهة فيه، كعلم مايدرك بالحواس. واستعمالها في إدراك الأمور المعنوية مجاز ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ﴾ أعواني ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي مع الله، فإلى بمعنى مع، أو من أعواني في السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل، أو من يضم نصرته إلى نصرة الله عز وجل.

﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾: واحدهم حواري، وحواري الرجل: صفيّه وناصره، فالحواريون: هم أصحاب عيسى وأنصاره وأصفياؤه. والحور: البياض الخالص، وصفوا به لبياض قلوبهم وصفاء سريرتهم(١). ورد في الصحيحين: «لكل نبي حواري، وحواريَّ الزبير».

(١) وقيل: كانوا قصارين يحورون الثياب، أي: يبيضونها.

﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ أعوان دينه، وهم أول من آمن به، وكانوا اثني عشر رجلاً.

﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ منقادون لما تريده منا ﴿مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أي لك بالوحدانية ولرسولك بالصدق.

﴿وَمَكَرُواْ﴾ المكر: تدبير خفي يفضي بالممكور به إلى مالم يكن يحتسب، وغلب استعماله في التدبير السيء. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ أعلمهم به وأعرفهم بالتدابير، وهو المجازي على المكر. وكان مكر كفار بني إسرائيل بعيسى: أن وكلوا به من يقتله غيلة، ولكن الله ألقى شبه عيسى على من قصد قتله، فقتلوه، ورفع عيسى إلى السماء.

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ التوفي: أخذ الشيء وافياً تاماً، ثم استعمل بمعنى الإماته، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٣٩/ ٤٢] فمعنى ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قابضك. ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ من الدنيا من غير موت، فإذا كان عيسى حياً حين الرفع كان في الآية تقديم وتأخير، وتقديره: أني رافعك إلي ومتوفيك، والواو لا تدل على الترتيب. وقيل: معنى: إني متوفيك: قابضك ورافعك إلي، أي إلى كرامتي.

﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ مبعدك، وتطهيره من الذين كفروا: براءته مما كانوا يرمونه به بتهمة أمه بالزنا. ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾ صدقوا بنبوتك من المسلمين والنصارى ﴿فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ بك وهم اليهود، والفوقية بمعنى العلو عليهم بالحجة والسيف. ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يشمل المسيح والمختلفين معه والاختلاف بين أتباعه والكافرين به.

﴿عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا﴾ بالقتل والسبي والجزية ﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ بالنار ﴿نَّٰصِرِينَ﴾ مانعين منه ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي يعاقبهم ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور من أمر عيسى ﴿نَتْلُوهُ﴾ نقصه ﴿وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ المحكم أي القرآن.

سبب النزول:

نزول الآية (٥٨):

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: أتى رسولَ الله ﷺ راهبا نجران، فقال أحدهما: من أبو عيسى؟ وكان رسول الله ﷺ لا يعجل حتى يؤامر ربه، فنزل عليه ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾ إلى قوله ﴿مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾. وسيأتي بيان روايات أخرى في بيان سبب نزول آية: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ إلى قوله ﴿مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى معجزات وخصائص عيسى عليه السلام، ذكر هنا قصته مع قومه، حيث دعاهم للإيمان، فآمن به بعضهم، وأعرض الآخرون، ومالقيه منهم من إيذاء وعزم على قتله، وإنجائه منهم برفعه إليه، وإنذار الكافرين بالعذاب الشديد، ومجازاة المؤمنين الذين عملوا الصالحات. وفي ذلك إيناس للنبي ﷺ وبيان أن الأدلة وحدها لا تؤدي إلى الإيمان، وإنما لا بد من هداية الله وتوفيقه.

التفسير والبيان:

لما شعر عيسى من قومه بني إسرائيل بالتصميم على الكفر، والاستمرار على الضلال، وتحقق من ذلك، أراد التعرف صراحة على المؤمنين بدعوته، فقال: من يتبعني إلى الله، ومن ينصرني ملتجئاً إلى الله؟ والظاهر أنه يريد: من أنصاري في الدعوة إلى الله، كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج قبل أن يهاجر: «من رجل يؤويني حتى أبلِّغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلِّغ كلام ربي؟» فوجد الأنصار، فآووه ونصروه وهاجر إليهم، فواسوه ومنعوه من الأعداء.

وهكذا عيسى انتدب طائفة من بني إسرائيل لنصرته، فآمنوا به وآزروه ونصرُوه، كما جاء في آية أخرى: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ٦١/ ١٤].

قال الحواريون أي الأنصار: نحن أنصار دين الله وجنوده المخلصون المؤيدون دعوتك، آمنا بوجود الله وبوحدانيته إيماناً صادقاً، واشهد بأنا مسلمون، أي خاضعون منقادون لأوامره، وجوهر الإسلام متفق عليه بين كل الأديان.

ثم تضرعوا إلى الله قائلين: ربنا آمنا وصدقنا بما أنزلت في كتابك واتبعنا الرسول عيسى ابن مريم، فاكتبنا مع الشاهدين الذين يشهدون لأنبيائك بالصدق. وذكر الاتباع في قولهم دليل على صحة الإيمان، لأن الإيمان يقتضي العمل.

ثم أخبر الله تعالى عن مؤامرة جماعة من بني إسرائيل على قتل عيسى، فوشوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً: أن هنا رجلاً يضل الناس، ويصدهم عن طاعة الملك، ويفسد الرعايا، ويفرق بين الأب وابنه، وهذا هو مكرهم بتوكيل من يقتله غيلة، فأبطل الله مكرهم وأفسد تدابيرهم، إذ بعث الملك في طلبه لأخذه وصلبه والتنكيل به، فلما أحاطوا بمنزله، وظنوا أنهم قد ظفروا به، بإلقاء شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل، نجاه الله تعالى من بينهم، ورفعه إلى السماء.

والله خير المدبرين، وأنفذهم خطة، وأحكمهم وأقواهم صنعاً، وأقدرهم على إضرارهم، وإتمام حكمته، وإنفاذ مشيئته، وتركهم في ضلالهم يعمهون: يعتقدون أنهم قد ظفروا بمطلبهم، وحققوا مأربهم.

وقال أبو حيان: معناه: أي المجازين أهل الخير بالفضل وأهل الجور بالعدل؛ لأنه فاعل حق في ذلك، والماكر من البشر فاعل باطل في الأغلب[١].

ثم ذكر الله رفع عيسى إلى السماء مخاطباً نبيه محمداً ﷺ وقائلاً: اذكر يامحمد حين قال الله لعيسى: إني موفيك أجلك كاملاً، ورافعك إلي، وهذه بشارة له بنجاته من كيدهم وتدبيرهم.

وللمفسرين رأيان في تأويل هذه الآية:

أ - إن في الآية تقديماً وتأخيراً: والتقدير: إني رافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء، أي أنه رفعه إلى السماء حياً بجسمه وروحه، وسينزل في آخر الزمان، فيحكم بشريعة الإسلام، ثم يميته الله. وهذا مادلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة، قال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة».

ب - التوفي: الإماته العادية، والرفع: رفع الروح والمكانة، لا المكان، كما قال تعالى في شأن إدريس عليه السلام: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ١٩/٥٧] وقال في شأن المؤمنين: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤/٥٥] ويكون المعنى: إني مميتك وجاعلك بعد الموت في مكان علي رفيع.

ويؤيد التأويل الأول أكثر العلماء، وقال بعضهم وهو الربيع بن أنس: المراد بالوفاة ههنا: النوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦/ ٦٠] وقال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٣٩/ ٤٢] وكان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا، بعدما أماتنا». وقال القرطبي: والصحيح أن الله تعالى

---

(١) البحر المحيط: ٢/ ٤٧٢

رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم، وهو اختيار الطبري، وهو الصحيح عن ابن عباس.

وذكر الله تعالى قصة صلب عيسى ورفعه في آيات أخرى هي: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩)﴾ [النساء: ٤/١٥٦-١٥٩]. والضمير في قوله ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عائد على عيسى عليه السلام، أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنه يضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

ثم الله أبان تعالى بعض وجوه أخرى من إكرام عيسى عليه السلام، فقال: وجاعل الذين آمنوا بأنه عبد الله ورسوله، وصدقوه في قوله، واتبعوا دينه فوق الذين كفروا أي أعلى منهم، وهي إما فوقية روحانية: وهي فضلهم عليهم في حسن الأخلاق، وكمال الآداب، والقرب من الحق، والبعد عن الباطل، وإما فوقية دنيوية وهي كونهم أصحاب السيادة عليهم، وليس ذلك أمراً مطرداً دائماً في كل وقت، مما يرجح كون الفوقية روحانية ومعنوية وأدبية.

هذه الفوقية في صحة العقيدة وسمو الآداب والأخلاق وقوة الحجة وعلو القدر تدوم لأهل الإيمان إلى يوم القيامة.

ثم مصيركم جميعاً إلى يوم البعث، فأحكم بينكم فيما اختلفتم فيه من أمور الدين.

ثم بيّن الله جزاء المحق والمبطل: فأما الذين كفروا بعيسى وكذبوه وهم اليهود فلهم عذاب في الدنيا بذنوبهم بالإذلال والقتل والأسر وتسليط الأمم عليهم، وعذاب في الآخرة بنار جهنم، ومالهم في الآخرة من نصير ولا معين.

وأما الذين آمنوا بعيسى وصدقوا بنبوته وبما جاء به من عند الله، وعملوا صالحاً بتنفيذ الأوامر وترك النواهي، فيعطيهم الله أجورهم كاملة غير منقوصة.

ثم أكد تعالى جزاء الكافرين فقال: والله لا يحب الظالمين أي يعاقبهم ويجازيهم بما يستحقون، أو لا يريد ظلم الظالمين.

هذه الأخبار عن عيسى نتلوها عليك يامحمد، وهي من الأدلة الواضحة الدالة على صدق نبوتك، وهي من القرآن الحكيم الذي يبين وجوه العبرة والحكمة والعظة في الأخبار والأحكام، فيهتدي المؤمنون بها إلى الحق ومعرفة سر الشريعة وجوهر الدين. وشبيه ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾﴾ [مريم: ١٩/ ٣٤-٣٥].

فقه الحياة أو الأحكام:

أصحاب الدعوات الإصلاحية وعلى رأسهم الأنبياء يتعرضون بسبب دعوتهم إلى مختلف أنواع الأذى والطرد ومحاولة الاغتيال. ولكن اقتضت الحكمة الإلهية ألا ينضب الخير والفلاح بين الناس، فيهيء أناساً يؤازرون المصلحين، ويحتاج القائد إلى أن يتعرف على أتباعه وأنصاره المخلصين، كما فعل عيسى عليه السلام بالتعرف على الحواريين، ليعتمد عليهم وقت الشدة والأزمة، ويساعدونه في تحمل عبء الدعوة إلى الله، وهذا هو المراد بقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

ولما أخرج بنو إسرائيل عيسى وأمه من بين أظهرهم، عاد إليهم مع الحواريين، وصاح فيهم بالدعوة، فهموا بقتله، وتواطؤوا على الفتك به، فذلك مكرهم. ومكر الله في رأي الفراء: استدراجه لعباده من حيث لا يعلمون، وفي رأي الزجاج: مكر الله: مجازاتهم على مكرهم، فسمى الجزاء

باسم الابتداء، كقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ وهذا على طريق المشاكلة، وهو الرأي المشهور بين العلماء: رأي الجمهور.

والصحيح لدى المحققين من العلماء أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء من غير وفاة ولا نوم. وسينزل في آخر الزمان. جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً، فليكسِرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتُتركُنَّ القلاص[1]، فلا يسعى عليها، ولَتذهَبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعَوَنَّ إلى المال، فلا يقبله أحد».

وأما تطهيره من الذين كفروا: فهو إنجاؤه مما كانوا يرمونه به، أو يرومونه منه، ويريدونه به من الشر.

وأما قوله ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ففيه رأيان: قال الضحاك ومحمد بن أبان: المراد الحواريون. وقال آخرون: الخطاب لمحمد ﷺ، والفوقية: بالحجة وإقامة البرهان، وقيل: بالعز والغلبة. والتفوق بالحجة على صحة دين الإسلام بالمعنى العام الذي يتفق عليه جميع الأنبياء وأتباع عيسى وموسى وغيرهم من أتباع محمد صلوات الله وسلامه عليهم: هو الأولى، مثل آية: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٢٤/ ٥٥].

وجزاء الكافرين: النار في الآخرة، والقتل والصلب والسبي والإذلال في الدنيا. وجزاء المؤمنين الذين عملوا الصالحات: السعادة والاطمئنان في الدنيا، والجنة في الآخرة، فهي سعادة في الدارين.

---

(١) القلاص: جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

الرّدّ على من زعم ألوهية عيسى والمباهلة

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾

القراءات:

﴿لَّعْنَتَ﴾:

رسمت بالتاء فوقف عليها بالهاء: ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي. ووقف الباقون بالتاء.

﴿لَهُوَ﴾: قرئ:

١- (لَهْوَ)، وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- (لَهُو)، وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ جملة مفسّرة للمثل، وهي موضع رفع خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: ما المثل؟ فقال: خلقه من تراب، أي المثل خلقه من تراب. ولا يجوز أن يكون وصفاً لآدم؛ لأن آدم معرفة، والجملة لا تكون إلا نكرة، والمعرفة لا توصف بالنكرة. ولا يجوز أيضاً أن يكون حالاً؛ لأن ﴿خَلَقَهُۥ﴾ فعل ماض، والفعل الماضي لا يكون حالاً.

﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ الحق: خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا الحقّ من ربِّك، أو هو الحقّ، أي أمر عيسى.

﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ﴾ من: زائدة للتوكيد.

البلاغة:

﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أتى بوصف الربوبية وأضافه إلى الرّسول عليه الصلاة والسلام لتشريفه.

﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ هذا من باب الإثارة والإلهاب، لزيادة التَّثبيت.

المفردات اللغوية:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ المثل: الشأن الغريب والحال المدهشة. ﴿عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ﴾ أي كشأنه في خلقه من غير أم ولا أب، وهو من تشبيه الغريب بالأغرب، ليكون أوقع في النفس وأقطع لقول الخصم.

والمراد أنّ شبه عيسى وصفته في خلق الله إياه على غير مثال سبق، كشأن آدم في ذلك، ثم فسّر هذا المثل بقوله: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ أي خلق قالبه وقدر أوضاعه وكون جسمه من تراب ميِّت أصابه الماء، فكان طيناً لازباً لزجاً. ثم قال له: كن بشراً، فكان، وكذلك عيسى قال له: كن من غير أب فكان.

﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ الشاكين فيه، الامتراء: الشّك. ﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ﴾ جادلك من النصارى. ﴿ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ﴾ نتضرّع في الدّعاء، وابتهل القوم: تلاعنوا، والبُهَلَة: اللعنة. ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ بأن نقول: اللهمّ العن الكاذب في شأن عيسى. وقد دعا ﷺ وفد نجران لذلك، لما حاجّوه به، فقالوا: حتى ننظر في أمرنا، ثم نأتيك، فقال ذو رأيهم - مستشارهم، واسمه «العاقب»: «لقد عرفتم نبوّته، وأنه ما باهل قوم نبيّاً إلا هلكوا»،

فودّعوا الرجل وانصرفوا، فأتوا الرّسول ﷺ، وقد خرج، ومعه الحسن والحسين وفاطمة وعلي، وقال لهم: إذا دعوت، فأمّنوا، فأبوا أن يلاعنوا وصالحوه على الجزية. رواه نعيم.

﴿ٱلْقَصَصُ﴾ الخبر. ﴿ٱلْحَقُّ﴾ الذي لا شكّ فيه. ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ أي ذو العزّة الذي لا يغالبه أحد في ملكه. ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ ذوالحكمة الذي لا يساميه أحد في صنعه.

سبب النزول:

قال المفسّرون: إن وفد نجران قالوا لرّسول الله ﷺ: مالك تشتم صاحبنا؟ قال: وما أقول؟ قالوا: تقول: إنه عبد، قال: أجل، إنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول، فغضبوا وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فإن كنت صادقاً فأرنا مثله، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية[١].

المناسبة:

ذكر الله تعالى سابقاً قصة عيسى وأمه، وإيمان بعض قومه به، وكفر بعض آخر، وهنا ذكر حال فريق ثالث لم يكفر به، ولم يؤمن به إيماناً صحيحاً، بل افتتن به افتتاناً، لكونه ولد من غير أب، فزعم أن معنى كونه «كلمة الله وروح الله»: أنّ الله حلّ في أمه، وأن كلمة الله تجسّدت فيه، فصار إنساناً وإلهاً ذا طبيعة مزدوجة، فردّ الله عليهم بأن خلق آدم أعجب من خلق عيسى.

التفسير والبيان:

إن صفة عيسى في قدرة الله حيث خلقه من غير أب كمثل آدم حيث خلقه من غير أب ولا أم، بل خلقه من تراب، وقدره جسداً من طين، ثم قال له:

(١) البحر المحيط: ٢/ ٤٧٧

كن فيكون أي أنشأه بشراً بنفخ الروح فيه. شبّه الغريب بالأغرب منه، والتشبيه واقع على أن عيسى خُلق من غير أب كآدم، لا على أنه خلق من تراب، والشيء قد يشبَّه بالشيء لاتِّفاقهما في وصف واحد، وإن اختلفا في أمور أخرى. فالذي خلق آدم من غير أب قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأحرى، وإن جاز ادّعاء البُنوَّة في عيسى، لكونه مخلوقاً من غير أب، فجواز ادعائها في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتِّفاق أن ذلك باطل، فدعوى البنوَّة في عيسى أشدّ بطلاناً.

ولكن الله تعالى أراد أن يظهر قدرته للناس حين خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، وخلق بقية البشر من ذكر وأنثى. ولهذا قال تعالى في سورة مريم: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ [مريم: ١٩/ ٢١] ، وقال هنا: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾.

هذا الذي أخبرتك به من شأن عيسى ومريم هو القول الحق، لا ما اعتقده النصارى في المسيح من أنه إله، ولا ما زعمه اليهود من رمي مريم بيوسف النّجار. فلا تشكنّ في أمرهما بعد أن جاءك العلم اليقيني به. وهذا النهي يثير في النّبي وأمّته ضرورة الاعتصام باليقين واطمئنان النفس إلى الخبر الإلهي. أي واظب على يقينك وطمأنينة نفسك إلى الحقّ والبعد عن الشّك فيه، أو أن الخطاب للنّبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه ﷺ لم يكن شاكّاً في أمر عيسى عليه السّلام.

فمن جادلك في شأن عيسى عليه السّلام بعد معرفة الحقّ واليقين فادعهم إلى المباهلة أي الملاعنة: بأن نتباهل وندعو الله أن يلعن الكاذب ويطرده من رحمته. وهذه الآية تسمى آية المباهلة.

وقد ثبت أنّ النّبي ﷺ دعا نصارى نجران للمباهلة، فأبوا. جاء في سيرة ابن إسحاق: أنه قدم سنة تسع على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون

راكباً: فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يؤول أمرهم إليهم، منهم: «العاقب» واسمه عبد المسيح، وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه. ومنهم السيِّد وهو الأيهم، وكان عالمهم، ومنهم أبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وكان أسقفهم. فدخلوا بعد العصر مسجد رسول الله ﷺ، فصلوا صلاتهم إلى المشرق، ثم كلموا رسول الله ﷺ وقالوا عن عيسى: هو الله، هو ولد الله، هو ثالث ثلاثة، فنزل القرآن للرّدِّ عليهم.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: أنه جاء العاقب والسيِّد صاحب نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبيّاً، فلاعناه، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. فقال: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين، قم يا أبا عبيدة بن الجرّاح، فلما قام قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمّة.

وروي أنّ النّبي ﷺ اختار للمباهلة عليّاً وفاطمة وولديهما: الحسن والحسين، وخرج بهم وقال: إن أنا دعوت، فأمِّنوا أنتم.

وبعد أن رفضوا المباهلة صالحوا النّبي ﷺ على الجزية: وهي دفع ألف حلّة في صفر، وألف في رجب ودراهم.

وهذا يدلّ على قوة اليقين والثّقة بما يقول، وعلى أن امتناعهم عن المباهلة فيه تقرير للخطر وكونهم على غير بيّنة فيما يعلنون، فما أمكنهم الإقدام على المباهلة.

إن هذا الذي قصصته عليك في شأن عيسى هو القصص الحق الذي لا مرية فيه ولا جدال، لا ما يدّعيه النصارى من كونه إلهاً أو ابن الله، ولا ما يدّعيه اليهود من كونه ابن زنا. وسميت قصصاً؛ لأن المعاني تتابع فيها.

وليس هناك إله إلا الله العزيز الذي لا يغلبه أحد، الحكيم: ذوالحكمة الذي يضع كل شيء في موضعه الصحيح المناسب له.

فإن أعرضوا بعد هذا عن اتِّباعك وتصديقك، ولم يعلنوا وحدانية الله، ولم يجيبوا إلى المباهلة، فإن الله عليم (واسع العلم) بحال المفسدين، وسيجازيهم على أعمالهم شرّ الجزاء. وكل من عدل عن الحقّ إلى الباطل فهوالمفسد، والله قادر عليه لا يفوته شيء.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن عجائب الخلق وخلق الكائنات وأمر الخليقة تدلّ على وجود الخالق وهو الله تعالى، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦/ ٧٣]. ومن خلْقه تعالى: خلق الناس على وفق قوانين عادية، أو على غير العادة، مثل خلق آدم، وحواء، وعيسى. وعقد الشَّبه بين آدم وعيسى هو في أنهما خلقا من غير أب، وذلك للرّدِّ على وفد نجران الذين أنكروا على النَّبي ﷺ قوله: إن عيسى عبد الله وكلمته، فقالوا: أرنا عبداً خلق من غير أب؟! فقال لهم النَّبي ﷺ: آدم، من كان أبوه؟ أعجبتم من عيسى ليس له أب؟ فآدم عليه السّلام ليس له أب ولا أم.

وآية المباهلة حدّ فاصل في الجدال؛ لأن اللعنة محقَّقة فيها على الكاذب. وهذه الآية من أعلام نبوّة محمد ﷺ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة، فأبوا ورضوا بالجزية، بعد أن أعلمهم كبيرهم: العاقب أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي ناراً، فإن محمداً نبي مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى؛ فتركوا المباهلة، وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حُلَّة في صفَر، وألف حُلَّة في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلاً من الإسلام.

ودلّ قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، وقوله ﷺ في الحسن: «إنّ ابني هذا سيِّد»[١] على خصوصية تسمية الحسن والحسين: ابني النّبي ﷺ دون غيرهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي»[٢].

الدّعوة إلى توحيد اللّه وعبادته وملّة إبراهيم

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨)﴾

القراءات:

﴿هَا أَنْتُمْ﴾: قرئ:

١- (ها أنتم) بألف بعد الهاء، بعدها همزة (أنتم) محققة، وهي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، والبزي.

٢- (ها أنتم) بهاء بعدها ألف بعدها همزة مسهلة بين بين، وهي قراءة نافع، وأبي عمرو.

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي بكرة.

(٢) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن عمر.

﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾: وقرئ: (وهذا النبيء) وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿سَوَآءِۭ﴾ صفة لكلمة، أي كلمة مستوية. ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ﴾ بدل مجرور من كلمة. ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف وتقديره: هي ألا نعبد إلا الله، أو جعله مبتدأ، أي بيننا وبينكم ترك عبادة غير الله. ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ ها للتنبيه، وأنتم: مبتدأ، وهؤلاء: خبره. ﴿حَٰجَجۡتُمۡ﴾ جملة مستأنفة مبيّنة للجملة الأولى أي أنتم هؤلاء أنكم جادلتم ﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾: خبر إن. ﴿وَهَٰذَا﴾ عطف عليه. ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ صفة لهذا أو بدل منه أو عطف بيان.

البلاغة:

﴿كَلِمَةٖ﴾ مجاز إذ أطلق الواحد على الجمع. ﴿أَرۡبَابٗا﴾ فيه تشبيه طاعتهم لرؤساء الدِّين في أمر التحليل بالرّب المستحق وحده للعبادة. ﴿أَوۡلَى﴾ و﴿وَلِيُّ﴾ فيه جناس اشتقاق.

المفردات اللغوية:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ هم اليهود والنصارى. ﴿تَعَالَوۡاْ﴾ أقبلوا. ﴿سَوَآءِۭ﴾ مستو أمرها بين الفريقين، والسّواء: العدل والوسط الذي لا تختلف فيه الشرائع. ﴿أَرۡبَابٗا﴾ جمع ربّ: وهو السَّيِّد المربي المطاع فيما يأمر وينهى، ويراد به هنا: ما له حق التشريع من تحريم وتحليل. أما الإله: فهو المعبود الذي يُدعى حين الشدائد ويقصد عند الحاجة؛ لأنه مصدر الفرج.

﴿مُسۡلِمُونَ﴾ منقادون لله مخلصون له موحدون.

﴿تُحَآجُّونَ﴾ تخاصمون وتجادلون. ﴿حَنِيفٗا﴾ مائلاً عن العقائد الزائفة الباطلة إلى الدِّين الحق القيِّم. ﴿مُّسۡلِمٗا﴾ موحِّداً مخلصاً مطيعاً له.

﴿إِنَّ أَوْلَى﴾ أحق. ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ناصرهم وحافظهم.

سبب النزول:

نزول الآيات (٦٥ - ٦٧):

أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية».

نزول الآية (٦٨):

سأل اليهود قائلين: والله يا محمد، لقد علمت أنّا أولى بدين إبراهيم منك ومن غيرك، وإنه كان يهودياً، وما بك إلا الحسد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لكل نبي ولاة من النّبيين، وإن وليي أبي وخليل ربي، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ الآية.

المناسبة:

أقام القرآن الحجة على النصارى في ادّعائهم ألوهية المسيح، ثم دعا هنا اليهود والنصارى إلى أصل الدِّين وروحه الذي اتَّفقت عليه دعوة الأنبياء جميعاً وهو توحيد الله وعبادته، والاقتداء بإبراهيم أبي الأنبياء عليهم السّلام؛ إذ أن ملّته ملّة الإسلام، ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً.

التفسير والبيان:

قل يا محمد: يا أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى جميعاً، أقبلوا وهلموا

إلى كلمة عادلة وسطى سواء بين الفريقين اتّفقت عليها جميع الشرائع والرُّسل والكتب التي أنزلت إليهم، فأمرت بها الصُّحف والكتب الأربعة: التّوراة والزَّبور والإنجيل والقرآن، وهي كلمة التّوحيد: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وعبادة الله وتفويض سلطة التشريع والتحليل والتحريم إليه، وعدم الشرك به شيئاً، وعدم اتِّخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، كالوثن والصليب والصنم والطاغوت والنار.

هذه الآية حوت وحدانية الألوهية في قوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، ووحدانية الرّبوبية في قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

وهذه دعوة جميع الرسل إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ١٦/ ٣٦].

وكان اليهود موحدين، ولكن مفهوم الإله فيهم أصبح ليس هو الإله الحق، واتبعوا رؤساء الدين فيما يخترعون من أحكام، وكذلك كان النصارى موحدين وما زالوا يدعون الوحدانية، لكنهم انتقلوا من ادعاء بنوة عيسى لله والتثليث إلى ادعاء ألوهيته وأن الثلاثة واحد، وهو عيسى، ورفضت فرقة الإصلاح «البروتستانت» فكرة ألوهية عيسى.

روى عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ياعدي، اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/ ٣١] فقلت له: يا رسول الله، لم يكونوا يعبدونهم، فقال: ما كانوا يحللون لكم ويحرِّمون، فتأخذون بأقوالهم؟ قال: نعم، فقال عليه الصَّلاة والسّلام: هو ذاك»، وعلى هذا خوطب أهل الكتاب بهذا الخطاب؛ لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب.

فإن أعرضوا عن هذه الدعوة أو التحكيم، وأبوا إلا أن يعبدوا غير الله، فقولوا لهم: إنا مسلمون حقاً، منقادون لله، مخلصون له الدِّين، لا نعبد أحداً سواه، ولا نطلب النّفع أو دفع الضّرر من غيره، ولا نحلّ إلا ما أحلّه الله، ولا نحرِّم إلا ما حرَّمه الله.

وهذه الآية هي جوهر رسائل النَّبي ﷺ وكتبه إلى ملوك وأمراء العالم من أهل الكتاب وغيرهم، مثل كسرى ملك الفرس الوثنيين، وهرقل ملك الرّوم النصارى، والنَّجاشي النَّصراني والمقوقس عظيم أقباط مصر وغيرهم. واشتملت كل تلك الكتب على هذه الآية، وهنا أذكر كتابه إلى هرقل، جاء في صحيح مسلم:

«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الرّوم. سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلِمْ تسلَمْ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين - أي الشعب من فلاحين وخدم وأتباع وغيرهم، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

المحاجّة في انتماء إبراهيم:

أيها اليهود والنصارى، لم تتنازعون في إبراهيم الخليل عليه السلام ويدّعي كل منكم أنه كان منكم على دينه؟ كيف تدّعون أيها اليهود أنه كان يهودياً، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى؟ وكيف تدعون أيها النصارى أنه كان نصرانياً، وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر؟

فما أنزلت التوراة على موسى، ولا الإنجيل على عيسى إلا من بعد إبراهيم بأزمان طويلة، قيل: كان بين إبراهيم وموسى سبع مئة سنة، وبين موسى وعيسى حوالي ألف سنة.

لهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ أن المتقدم على الشيء لا يكون تابعاً له؟ وألا تعقلون ضعف حجّتكم وانهيارها وبطلان قولكم؟

ثم أشار الله تعالى إلى جهلهم وحماقتهم في دعواهم هذه، فقال: ها أنتم هؤلاء تجادلون وتحاجّون فيما لكم به علم ومعرفة من أمر عيسى(١) عليه السّلام مما نطق به التّوراة والإنجيل، وقد قامت عليكم الحجّة وظهر الغلط، فكيف تحاجّون، وعلى أي أساس تجادلون في شأن إبراهيم عليه السّلام أنه كان يهودياً أو نصرانياً، وليس لكم به علم ولا نزل في شأنه شيء في دينكم وكتبكم، فمن أين أتاكم أنه كان يهودياً أو نصرانياً؟ والله يعلم ما غاب عنكم ولم تشاهدوه، وأنتم لا تعلمون إلا ما عرفتم وعاينتم وشاهدتم أو سمعتم؟

فهذا إنكار من الله عليهم مثل تلك الدّعاوى والمحاجّة في إبراهيم والمحاجّة فيما لا علم لهم به، وأمرهم بردّ ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الأمور على حقيقتها.

ثم جاء القرار الإلهي الحاسم في شأن إبراهيم، وهو أنه ما كان يهودياً ولا نصرانياً، ولكن كان حنيفاً مائلاً عن الشرك بالله والوثنية، مسلماً منقاداً لله مطيعاً لأوامره، مجتنباً نواهيه، فأهل دينه الذين هم على منهاجه وشريعته هم أهل الإسلام، فهم الصادقون، وأما اليهود والنصارى فهم الكاذبون.

وما كان أيضاً من المشركين الذين يسمون أنفسهم الحنفاء، ويدّعون أنهم على ملّة إبراهيم، وهم قريش ومن تبعهم من العرب.

ثم أكّد تعالى ما سبق بقوله: إن أحقّ الناس بإبراهيم ونصرته هم المؤمنون بالله وحده لاشريك له، المخلصون له الدِّين، وهذا النَّبي محمد والذين آمنوا معه، فهم أهل التوحيد المتفقون على وحدانية الله وألوهيته وربوبيته، وهذا هو

---

(١) وقال القرطبي: يعني في أمر محمد ﷺ؛ لأنهم كانوا يعلمونه من نعته في كتابهم.

روح الإسلام، والله ناصر المؤمنين ومؤيدهم، وموفقهم ومتولي أمورهم ومصلح شؤونهم، بإرسال الرُّسل إليهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن إطاعة غير الله تعالى من الأحبار وعلماء الدِّين في الأحكام الشرعية بالتحليل والتحريم يجعل الأحبار كالأرباب، وهذا يقتضي تخصيص الطاعة لله تعالى.

وإن ملتقى الأديان هو الانصياع تحت راية التوحيد وهي كلمة «لا إله إلا الله» وعبادته وحده، والاعتماد في التشريع على الله تعالى فهو مصدر الشرائع الحقّ. لذا خاطبهم القرآن بقوله: أجيبوا إلى ما دعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

ودلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ على أنه لا يجوز اتِّباع من سوى الله في تحليل شيء أو تحريمه، إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/ ٣١] ، معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربِّهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرِّمه الله ولم يحلَّه الله.

وفي هذا حجّة على أنّ مسائل الدِّين كالعبادات والتَّحريم والتَّحليل لا يؤخذ فيها إلا بقول النَّبي المعصوم، لا بقول إمام ولا فقيه، وإلا كان إشراكاً في الرّبوبية، وهذا ما ندّد به القرآن في آيات مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٢١] ، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١٦/ ١١٦].

أما المسائل الدّنيوية كالقضاء والسياسة فهذه فوّض أمرها إلى أهل الحلّ والعقد وهم أهل الشورى، فما أمروا به وجب تنفيذه وقبوله.

وإن أعرض أهل الكتاب عما دعوا إليه وهي الكلمة السواء نقول: نحن مسلمون أي متَّصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، معترفون بما لله علينا في ذلك من النّعم، غير متَّخذين أحداً ربّاً، لا عيسى ولا عُزيراً ولا الملائكة؛ لأنهم بشر مثلنا، ولا نقبل من الرُّهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرِّمه الله علينا، فنكون قد اتَّخذناهم أرباباً.

وأبْين آية وحجّة على اليهود والنصارى الذين ادّعوا أن إبراهيم كان على دين كل منهم آية: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ فهي تكذبهم بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعده، وذلك قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ فكيف يكون إبراهيم منسوباً إلى ملّة حادثة بعده؟ هذا فضلاً عن أن اليهودية ملّة محرَّفة عن ملّة موسى عليه السلام، والنَّصرانية ملّة محرَّفة عن شريعة عيسى عليه السلام.

ودلّت آية: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ﴾ على المنع من الجدال لمن لا علم له. أما الجدال لمن علم وأيقن، والاحتجاج للحقّ فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥]، ومثاله: ما روي عن النَّبي ﷺ أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورق[١]؟ قال: نعم. قال: «فمن أين ذلك؟» قال: لعل عرقاً نزعه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذا الغلام لعل عرقاً نزعه» ودلّت هذه الآية على وجوب المحاجّة في الدِّين وإقامة الحجّة على المبطلين، كما احتجّ الله تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أمر المسيح عليه السلام، وأبطل بها شبهتهم.

وإبراهيم كان على الحنيفية الإسلامية، ولم يكن مشركاً ولا يهودياً ولا

(١) الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة.

نصرانياً، وأحقّ الناس بإبراهيم ونصرته: هم الذين سلكوا طريقه ومنهاجه في عصره وبعده، وكانوا حنفاء مسلمين مثله غير مشركين، وأيضاً هذا النَّبي محمد ﷺ والذين آمنوا معه، فإنهم أهل التوحيد. والله ولي المؤمنين، أي ناصرهم. أخرج الترمذي عن ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال: «إن لكل نبي ولاة من النَّبيين، وإن وليي أبي وخليل ربِّي، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾».

محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين والعصبية الدينية

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا
يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾
يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت
طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟
ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ
أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ
ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

القراءات:

﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾: وقرئ: (أأن يؤتى) على الاستفهام، الذي معناه الإنكار عليهم والتوبيخ، وهي قراءة ابن كثير.

الإعراب:

﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ مفعول به لتؤمنوا، وتقدير الكلام: ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد

مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم، فتكون لام ﴿لِمَن﴾ على هذا زائدة وهو اختيار السيوطي، ومن في موضع نصب لأنه استثناء منقطع. ويجوز أن تكون اللام غير زائدة، ومتعلِّقة بفعل مقدَّر دلّ عليه الكلام؛ لأن معناه: لا تقرُّوا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا لمن تبع دينكم، فتتعلَّق الباء واللام (بتقرّوا). والتأويل عند الزمخشري: ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا لأهل دينكم دون غيرهم، أي أسرّوا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم. وجملة ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ﴾ اعتراضية. وقوله: ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ﴾ عطف على ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾. والضمير في ﴿يُحَآجُّوكُمْ﴾ عائد لكلمة ﴿أَحَدٌ﴾ لأنه في معنى الجمع.

البلاغة:

﴿ٱلْحَقَّ﴾ و﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بينهما طباق.

﴿يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ﴾ فيهما جناس تام.

المفردات اللغوية:

﴿وَدَّت﴾ أحبَّت ورغبت .﴿طَّآئِفَةٌ﴾ جماعة وهم الأحبار والرؤساء. ﴿يُضِلُّونَكُمْ﴾ يوقعونكم في الضلال بالرُّجوع عن دين الإسلام والمخالفة له، والضلال: نوع من الهلاك .﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأن إثم إضلالهم عليهم، والمؤمنون لا يطيعونهم فيه.

﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ ما يدلّ على صدق نبوّة محمد ﷺ، وهو القرآن المشتمل على نعته عليه الصلاة والسلام.

﴿تَلْبِسُونَ﴾ تخلطون الحقّ بالباطل، بالتَّحريف والتَّزوير .﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ أي نعت النَّبي ﷺ.

﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أنه حق.

﴿وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ﴾ أوله. ﴿لَعَلَّهُمۡ﴾ أي المؤمنين. ﴿يَرۡجِعُونَ﴾ عن دينهم. ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ﴾ تصدقوا.

﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ الذي هو الإسلام، والخطاب لمحمد ﷺ، والجملة اعتراضية.

﴿أَن﴾ أي بأن، وأن: مفعول تؤمنوا. ﴿مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ﴾ من الكتاب والحكمة والفضائل.

﴿أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ﴾ أي بأن يحاجّوكم وهم المؤمنون، أي يغلبوكم بالحجّة.

﴿ٱلۡفَضۡلِ﴾ الزيادة، والمراد به هنا النّبوة.

سبب النزول:

نزول الآية (٦٩):

نزلت في معاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان حين دعاهم اليهود إلى دينهم.

نزول الآية (٧٢):

روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال عبد الله بن الصيف، وعدي بن زيد، والحارث بن عوف بعضهم لبعض: تعالوا نؤمن بما أنزل الله على محمد وأصحابه غدوة، ونكفر به عشية، حتى نلبس عليهم دينهم، لعلهم يصنعون كما نصنع، فيرجعوا عن دينهم، فأنزل الله فيهم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السُّدِّي عن أبي مالك قال: كانت اليهود تقول

أحبارهم للذين من دونهم: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم فأنزل الله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾.

المناسبة:

ذكر الله تعالى سابقاً موقفاً لأهل الكتاب وهو الإعراض عن الحق، وذكر هنا موقفاً آخر وهو شدّة حرصهم على إضلال المؤمنين.

التفسير والبيان:

أحبَّت طائفة من الأحبار والرؤساء إيقاع الضلال بين المسلمين، بزرع الشّبهات ومحاولة كسب بعض المسلمين بإدخالهم في دينهم، ولكنهم خائبون، فهم لا يضلون إلا أنفسهم وما يعود وبال الإضلال إلا عليهم، إذ شغلوها بما لا يجدي، بل بما يضرّ، ويوقعهم في الإثم والمعصية، وما يشعرون بذلك وما يفطنون إلى سوء حالهم، وفي هذا نهاية الذّم والاحتقار لهم. والآية نظير قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٠٩].

يا أهل الكتاب (اليهود والنصارى): لأي سبب تكفرون بالآيات الدّالة على صدق نبوّة محمد ﷺ، وأنتم تشهدون بصحّتها، بما جاء في كتبكم من نعته والبشارة به.

يا أهل الكتاب لم تخلطون الحقّ الذي جاء به الأنبياء بالباطل الكذب الذي لفّقه أحباركم ورؤساؤكم بتأويلاتهم الفاسدة، وبإلقاء الشُّبه، والتَّحريف والتَّبديل، وأنتم تكتمون شأن محمد ﷺ، وهو مكتوب عندكم في التّوراة والإنجيل وهو البشارة بنبي من بني إسماعيل يعلّم الناس الكتاب والحكمة، وأنتم تعلمون أنكم مخطئون مبطلون، وتفعلون ذلك حسداً وعناداً.

ثم ذكر نوعاً آخر من مكرهم وكيدهم: وهو أن طائفة منهم كما بان في

سبب النزول المتقدم أظهروا الإسلام في أول النّهار فصلّوا مع المسلمين صلاة الصُّبح، ثم ارتدّوا عنه في آخره، ليلبسوا على الضعفاء والجهلة من الناس أمر دينهم، فيقولوا: إنما ردّهم إلى دينهم اطّلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ عنه. ولم يدروا أن من عرف الحقّ لم يرجع عنه، سأل هرقل أبا سفيان عن شؤون محمد ﷺ: هل يرجع عنه من دخل في دينه؟ فقال أبو سفيان: لا.

ومن تتمة كلام اليهود أن قالوا لبعضهم زعماً منهم أنّ النّبوة لا تكون إلا فيهم[1]: أسرّوا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم، ولا تفشوه إلا إلى أشياعكم وحدهم، دون المسلمين، لئلا يزيدهم ثباتاً على دينهم، ودون المشركين لئلا يدعوهم إلى الإسلام، أي أن المعنى كتم التصديق بأن للمسلمين من كتاب الله مثل أهل الكتاب. وقال ابن كثير: لا تطمئنوا أو تظهروا سرّكم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجّوا به عليكم، فالمعنى حجب أسرارهم عن المسلمين.

ولا تؤمنوا لغير أتباعكم أن المسلمين يحاجّونكم يوم القيامة بالحق، ويغالبونكم عند الله تعالى بالحجّة. وقال ابن كثير في تفسير ذلك: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين فيتعلّموه منكم، ويساووكم فيه، ويمتازوا به عليكم لشدّة الإيمان به، أو يتّخذوه حجّة عليكم بما في أيديكم، فتقوم به عليكم الدّلالة، وتترتب الحجة في الدّنيا والآخرة.

وتخلل ذلك جملة اعتراضية: وهي أن الهدى هدى الله، فمن شاء الله هدايته إلى الإيمان آمن بما أنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البيّنات

---

(١) قوله ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾: من جملة قول اليهود؛ لأنه معطوف على كلامهم، وهو الظاهر، قال ابن عطية: ولا خلاف في ذلك.

والدّلائل القاطعات والحجج الواضحات، ولا يؤثر كيدكم وخبثكم وحيلكم وكتمكم شيئاً، فسواء أظهرتم الحق، أم كتمتم أيها اليهود ما عندكم من صفة محمد النَّبي الأميّ في كتبكم، فلن يغيِّر ذلك شيئاً من نعمة الهداية الإلهية على أحد من الناس.

ثم ردّ الله على اليهود ردّاً قاطعاً لزعمهم أنّ النّبوة لا تكون إلا فيهم فقال: إن الأمور كلها ومنها أمر النّبوة تحت تصرفه، وليس إليكم، وإنما بيد الله وحده، فهو المعطي المانع، يمنُّ على من يشاء بالإيمان والعلم، ويضلّ من يشاء فيعمي بصيرته وبصره ويختم على قلبه وسمعه، وهو صاحب الفضل المطلق، والخير كله بيده، يؤتيه من يشاء من عباده، يختصّ برحمته أي بالنّبوة من شاء، ويختصّ المؤمنين بالفضل بما لايحدّ ولايوصف، وفضله واسع عظيم، ورحمته وسعت كل شيء، فلا حدّ لها، ولاحصر لآثارها، ولاقصر للنبوة على بني إسرائيل على حدّ زعمهم، ولا لنسب أو شرف معين.

فقه الحياة أو الأحكام

يحسد اليهود المؤمنين ويبغون إضلالهم، ولكن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم، وهم لايشعرون. وهكذا يحلم الكفار قديماً وحديثاً بردّ المسلمين عن دينهم، إلى دين اليهودية أو النصرانية، أو أن يصبحوا من غير دين، ولكنهم خابوا وخسروا، وأثبتوا أنهم ضعاف العقول، سفهاء الأحلام؛ فإن العقيدة الإسلامية في قلب المسلم أثبت من رواسخ الجبال، وهم لايعلمون بصحّة الإسلام، وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة على وحدانية الله، وعلى صحّة الشريعة ونضارتها وأصالتها ووفائها بالحاجات وسموّها وتفضيلها على كلّ شرائع العالم قاطبة؛ لأنها شرع الله ودينه.

ومن المستنكر عقلاً وعادةً أن يخلط أهل الكتاب الحقّ بالباطل، أو يكتموا الحقّ الأبلج، وهم به عالمون.

ومحاولة التَّدليس والخداع في إظهار أناس إيمانهم فترة ما، للتضليل والتشكيك، ثم العودة إلى الكفر هي محاولة صبيانية طائشة، لايغترُّ بها إلا السُّذَّج أمثالهم؛ لأن التلاعب بالدِّين والإيمان ليس من سمة المخلصين، ولأن الإيمان إذا وقر في القلب عن دليل وبرهان، استحال نزعه وسلخه من صاحبه إلا بالموت أو القتل.

والنّبوات ليست قصراً على أمة من الأمم أو شعب من الشعوب، وإنما يختص الله برحمته من يشاء، والله أعلم حيث يجعل رسالته، وهو صاحب السلطان المطلق والأمر المبرم، يُنزِّل الوحي أو الملائكة على من يشاء من عباده، فليس لليهود أن يقولوا: إن النّبوات محصورة فيهم، أو أن تفوق الحجة عند الله لهم، فهم لاحجّة لهم، والإسلام أصح من معتقداتهم، والمسلمون أصحّ منهم ديناً.

وإن الهدى إلى الخير والدلالة إلى الله عزّ وجلّ بيد الله جلّ ثناؤه، يؤتيه أنبياءه، فليس لأهل الكتاب أن ينكروا أن يؤتى أحد مثلما أوتوا، فإن أنكروا يقال لهم ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ فالأمور كلها تحت تصرف الله، وهو المعطي المانع، يمنّ على من يشاء بالإيمان والعلم والتّصرف التامّ، ويضلّ من يشاء، فيعمي بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجّة التّامة والحكمة البالغة.

أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب

﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن
تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى
ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ
بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾

القراءات:

﴿تَأْمَنْهُ﴾ : وقرئ: (تامَنْه) وهي قراءة ورش، والسوسي، وحمزة وقفاً.

﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾ : قرئ:

١- بكسر الهاء ووصلها بياء، وهي قراءة الجمهور.

٢- باختلاس الحركة هي قراءة قالون.

٣- بالسكون، وهي قراءة أبي عمرو، وأبي بكر، وحمزة.

﴿إِلَيْهِمْ﴾ : وقرئ: (إليهُم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب

﴿بَلَىٰ﴾ إثبات لما نفوه من السبيل عليهم في الأميين، أي بلى عليهم سبيل فيهم .﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾ جملة مستأنفة مقررة للجملة التي سدّت مسدها. والضمير في ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ راجع إلى ﴿مَنْ أَوْفَىٰ﴾. ويجوز أن يرجع الضمير إلى الله تعالى.

البلاغة

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟﴾ أشار إليهم بالبعيد لازدياد غلوهم في الشرّ والفساد.

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ مجاز بالحذف أي ليس علينا في أكل الأموال سبيل.

﴿يَشْتَرُونَ﴾ فيه استعارة، استعار لفظ الشراء للاستبدال أي يستبدلون.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ مجاز عن شدّة الغضب والسخط الإلهي.

﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم، تقول: «فلان لاينظر إلى فلان» أي لايعتدّ به.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لايحسن إليهم ولا يثني عليهم، فهو مجاز عن معنى الإحسان.

يوجد جناس اشتقاق بين ﴿وَاتَّقَىٰ﴾ و ﴿الْمُتَّقِينَ﴾.

المفردات اللغوية

﴿تَأْمَنْهُ﴾ أي تأتمنه، وهو من فعل أمنته. ﴿بِقِنطَارٍ﴾ المراد العدد الكثير، وقيل: هو المعيار الذي يوزن به، ومقداره عند أهل الشام مئة رطل، والرطل كيلوان ونصف. ﴿بِدِينَارٍ﴾ المراد العدد القليل. ﴿فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ أي العرب. ﴿سَبِيلٌ﴾ مؤاخذة وذنب أو تبعة. ﴿بَلَىٰ﴾ كلمة تقع جواباً عن نفي سابق لإثباته، أي عليهم فيه سبيل. ﴿بِعَهْدِهِ﴾ العهد: ماتلتزم الوفاء به لغيرك، وإذا كان الالتزام من جانبين يقال: عاهد فلان غيره عهداً. ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون. ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ ماأنزله في كتابه من الإيمان بالنَّبي وأداء الأمانة. ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ جمع يمين: وهي الحلف بالله، والمراد هنا: أيمانهم الكاذبة أو حلفهم بالله تعالى كاذبين. ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي عوضاً يأخذونه من الدّنيا، أو رشوة، وهو قليل؛ لأن المال الذي يكون سبباً في العقاب قليل مهما كثر.

﴿لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ لانصيب لهم. ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي يغضب عليهم. ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي يسخط عليهم ولا يرحمهم. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لايثني عليهم ولا يطهرهم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم.

سبب النزول:

نزول الآية (٧٧):

روى الشيخان وغيرهما أن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النَّبي ﷺ، فقال: ألك بيِّنة؟ قلت: لا، فقال لليهودي: احلف، فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف، فيذهب مالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله، لقد أعطي بها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

قال الحافظ ابن حجر في (شرح البخاري): لا منافاة بين الحديثين، بل يحمل على أن النزول كان لسببين معاً.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة: أن الآية نزلت في حُيَيّ بن الأخطب وكعب ابن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة وبدلوه، وحلفوا أنه من عند الله. وقيل: نزلت في أبي رافع ولبابة بن أبي الحُقيق وحيي ابن أخطب: حرّفوا التّوراة، وبدّلوا صفة رسول الله ﷺ، وأخذوا الرَّشوة على ذلك[١].

قال الحافظ ابن حجر: والآية محتملة، لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح.

المناسبة:

تتابع الآيات في تبيان أوصاف أهل الكتاب، فمنهم الأمين، ومنهم الخائن، ومنهم المستحل أموال غير اليهود بالباطل بتأويلات واهية، لذا فإن القرآن يحذر المؤمنين من الاغترار بهم.

التفسير والبيان:

لقد أنصف القرآن في وصف أهل الكتاب، فمنهم طائفة تؤتمن على الأموال القليلة والكثيرة، والودائع أو الأمانات، مثل عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفاً ومئتي أوقية ذهباً، فأدّاها إليه، ومثل السموءل بن عاديا اليهودي المشهور بالوفاء.

---

(١) البحر المحيط: ٢/ ٥٠١

ومنهم طائفة أخرى تخون الأمانة، وإن كانت قليلة، ويتعذر استردادها منهم إلا بمتابعة المطالبة والتحصيل، أو باللجوء إلى التقاضي والمحاكمة وإقامة البيِّنة عليهم، مثل كعب بن الأشرف أو فنحاص بن عازوراء، استودعه رجل قرشي ديناراً، فجحده وخانه.

والذي حمل هذه الطائفة من اليهود على الخيانة: زعمهم أن التوراة تبيح لهم أكل أموال الأميين وهم العرب، قائلين: إنه لا تبعة ولا إثم عليهم في أكل أموال العرب بل وكل ما عدا اليهود، إذ هم شعب الله المختار، فلهم السمو والتفوق العنصري على غيرهم، وأما من سواهم فلا حرمة له عند الله، فهو مبغوض عنده، محتقر لديه، ولا حق له ولا حرمة، روي أن بني إسرائيل كانوا يعتقدون استحلال أموال العرب لكونهم أهل أوثان، فلما جاء الإسلام، وأسلم من أسلم من العرب، بقي اليهود فيهم على ذلك المعتقد، فنزلت الآية مانعة من ذلك[١].

وهذا أمر مرفوض في شرعة الله التي لا تفرق في أداء الحقوق بين المؤمن والكافر، ولكنهم اليهود الذين يحرِّفون الكلم عن مواضعه، ويتأوّلون النصوص على وفق أهوائهم. ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما رواه ابن جرير الطبري: أن جماعة من المسلمين باعوا لليهود بعض سلع لهم في الجاهلية، فلما أسلموا تقاضوهم الثمن، فقالوا: ليس علينا أمانة ولا قضاء لكم عندنا؛ لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه، وادّعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم.

فليحذر أتباع شرع مثل فعل اليهود، روى عبد الرزاق وأبو إسحاق أنّ رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة: الدجاجة والشاة، قال ابن عباس: فماذا تقولون؟ قال: نقول: ليس علينا

(١) البحر المحيط: ٢/ ٥٠٠

بذلك بأس، قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ إنهم إذا أدّوا الجزية، لم تحلّ لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم.

وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما قال أهل الكتاب: ليس علينا في الأميين سبيل، قال نبي الله ﷺ: «كذب أعداء الله، ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر»، هذا ردّ عليهم.

وردّ الله عليهم أيضاً بأنهم يكذبون على الله بادعائهم أن ذلك في كتابهم، وهم يعلمون كذبهم الصريح فيه؛ لأن التوراة خالية من هذا الحكم الجائر وهو خيانة الأميين.

بل إن حكم التوراة عكس ذلك، فإنها توجب الوفاء بالعقود، وتأمر بوفاء الأمانات، وقال الله لهم: بلى عليهم في الأميين سبيل العذاب بكذبهم، واستحلالهم أموال العرب، فمن اقترض إلى أجل، أو باع بثمن مؤجل، أو اؤتمن على شيء مثلاً، وجب عليه الوفاء به، وأداء الحق لصاحبه في حينه، دون حاجة إلى إلحاح في الطلب أو تقاض، وهكذا فإن كل من أوفى بما عاهد عليه، واتقى الله في ترك الخيانة والغدر، فإن الله يحبه ويرضى عنه؛ لأن الله عهد إلى الناس في كتبه أن يلتزموا الصدق والوفاء بالعهود والعقود.

وليس العهد مقصوراً على الوفاء بالعقود والالتزامات وأداء الأمانات وإنما يشمل أيضاً عهد الله تعالى: وهو الوفاء بما التزم به المؤمن من تكاليف وأوامر وواجبات شرعية. ولو وفى اليهود بعهودهم لآمنوا بالنبي ﷺ، ولو أنصفوا لَما فرقوا في وفاء العهد بين اليهودي وغيره.

ثم بيَّن الله تعالى جزاء الذين يخونون العهد، ويكتمون ما أنزل الله، ويبدلون بالحق الباطل، ويستبدلون بكلام الله وأوامره عوضاً حقيراً، وثمناً قليلاً: وهو متاع الدنيا من الترؤس والارتشاء ونحو ذلك. ذلك الجزاء هو

خسارة نعيم الآخرة، واستحقاق غضب الله وسخطه، وعدم الثناء عليهم، وانعدام الإحسان إليهم والرحمة بهم، والاستهانة بأحوالهم وأوضاعهم، ولهم عذاب مؤلم شديد في نار جهنم.

وقد عبر الله تعالى عن كل ذلك بطريق المجاز، فجعل نكث العهد وأخذ شيء مقابله بمثابة الشراء والمعاوضة، ولكنها صفقة خاسرة؛ لأن المقابل أو الثمن مهما كان كثيراً، فهو في الواقع قليل إذا قيس بعظم الجرم والذنب وشدة العقاب الذي يلقاه في الآخرة.

فقه الحياة أو الأحكام:

أخبر الله تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يستطيعون التمييز بينهم، فعليهم اجتناب جميعهم. وخصّ أهل الكتاب بالذكر، وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. والأمين لا فرق عنده بين الكثير والقليل، فمن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر.

واستدل أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم (المدين) بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ وأباه سائر العلماء.

والأمانة عظيمة القدر في الدِّين، ومن عِظم قدرها أنها تقوم هي والرَّحِم على جنبتي الصراط، كما في صحيح مسلم، فلا يمكَّن من العبور بسلام إلا من حفظهما.

وليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم، في رأي المالكية، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فُسَّاق المسلمين يوجد فيهم من يؤدّي الأمانة، ويؤمن على المال الكثير، ولا يكونون بذلك عدولاً، فطريق العدالة وقبول الشهادة لا يدل عليه أداء الأمانة في المال في التعامل والوديعة.

ولا يوجد في شرع الله مطلقاً التفريق في أداء الحقوق والأمانات بين المؤمن وغيره؛ لأن الحق مقدس، لا تتأثر صفته بشخص مستحقه، أما اليهود فلم يجعلوا الوفاء بالعهد حقاً واجباً لذاته.

ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ على أن الكافر ليس أهلاً لقبول شهادته؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه كذَّاب. وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرّمون ويحللون غير تحريم الله وتحليله، ويجعلون ذلك من الشرع.

وإن الوفاء بالعهد: عهد الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وعهد الناس في المعاملات والعقود والأمانات من الإيمان، بل من أجل خصال الإيمان، وهو الذي يقرب العبد من ربه، ويجعله أهلاً لمحبته ورضوانه. أما الانتساب إلى أمة أو عنصر أو شعب بعينه فلا أثر له عند الله. وإن خائن العهد ليس من التقوى في شيء، بل هو في زمرة المنافقين، وإن آكل المال بالباطل يستحق غضب الله وسخطه، روى أحمد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» وقال أيضاً فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» وروى الطبراني في الأوسط عن أنس حديثاً هو: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

وجزاء ناكثي العهد وخائني الأمانات أشدّ عند الله من مرتكبي بقية الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر ولعب الميسر وعقوق الوالدين؛ لأن مفسدة نقض العهد عامة شاملة، وضررها أعظم وأخطر.

ودلت هذه الآية وأحاديث النبي ﷺ المتقدمة على أن حكم الحاكم لا يُحِلّ المال في الحقيقة والباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه، روى الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر،

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة».

ورأى أبو حنيفة أن قضاء القاضي ينفذ في الظاهر والباطن إذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق؛ لأن مهمته القضاء بالحق، وأما الحديث السابق فهو في قضية لا بينة فيها، فإذا ادّعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على زواجها شاهدي زور، فقضى القاضي - دون أن يعلم بزور الشهود - بالنكاح بينهما، وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما، حلّ للرجل وطؤها، وحلّ لها التمكين. ومثله لو قضى بالطلاق فرق بينهما عنده، وإن كان الرجل منكراً. ويقاس عليه البيع ونحوه.

من أكاذيب اليهود

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾

القراءات:

﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾: وقرئ:

١- (لتحسَبُوه) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم، وحمزة.

٢- (لتحسِبوه) وهي قراءة باقي السبعة.

المفردات اللغوية:

﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم﴾ من اللّي وهو الفتل والعطف، أي يفتلون ألسنتهم

ويميلونها ويعطفونها عن الكلام المنزل إلى المحرَّف والمبدل كإثبات البنوة الحقيقية لعيسى عليه السلام، بدلاً من المعنى المجازي الوارد على لسان عيسى، وكتحريف صفة نبي آخر الزمان. ﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ أي المحرف ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الذي أنزله الله. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون.

سبب النزول:

عن ابن عباس: قال عن هذه الفئة الثالثة من أهل الكتاب الذين افتروا على الله ما لم يقله: هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف - وكان من ألدّ أعداء النبي ﷺ - غيّروا التوراة، وكتبوا كتاباً بدلوا فيه صفة رسول الله ﷺ، ثم أخذت قريظة ما كتبوه، فخلطوه بالكتاب الذي عندهم[١].

التفسير والبيان:

إن من أهل الكتاب جماعة من أحبارهم وعلمائهم وزعمائهم، وهم كعب ابن الأشرف، ومالك بن الصيف، وحُيَيّ بن أخطب وغيرهم، يفتلون ألسنتهم بقراءة كتابهم المنزل عن الصحيح إلى المحرَّف، بالزيادة في كلام الله أو النقص أو تغيير المعنى، أو قراءته بنغمة توهم الناس أنه من التوراة، وتجعلهم يظنون أن ذلك المحرَّف من كلام الله، وما هو من عند الله، فهم كاذبون فيما يقولون، فإنهم يدعون أنه من عند الله، وهذا تأكيد لقوله: ﴿هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

فهم لم يكتفوا بالتعريض ولكنهم يصرحون بنسبة الكلام إلى الله كذباً، لفرط جرأتهم على الله وقساوة قلوبهم، ويأسهم من الآخرة. وبناء عليه سجَّل الله تعالى عليهم صفة الكذب الدائمة الملازمة لهم وهي افتراء الكذب على الله عمداً، لا خطأ؛ لأنهم يعلمون تمام العلم أنه كذب وافتراء محض، فهذه الجملة تنعى عليهم قبيح ما يرتكبون من الكذب.

---

(١) الكشاف: ١/ ٣٣١

من أمثلة ليِّ لسانهم: أنهم كانوا إذا سلَّموا على النبي ﷺ أخفوا لام «السلام» وقالوا: «السام عليكم» والسام هو الموت. ومن الأمثلة قولهم: ﴿رَاعِنَا﴾ من الرعونة والحمق، لا من الرعاية، كما جاء في آية: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤/ ٤٦].

التحريف والتبديل: هذا وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في تحريف التوراة والإنجيل، منها هذه الآية، وآية النساء المتقدمة، وآية البقرة: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٧٥] وآية المائدة: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٥/ ١٥] والآية الأخرى في المائدة: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٥/ ١٣] وآيات الإسراء: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٤-٧] وآية إبراهيم: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٩] وآية الأنعام: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأنعام: ٦/ ٩١].

فقه الحياة أو الأحكام:

أثبتت الآية صفتين شنيعتين لليهود والنصارى وهما تحريف التوراة والإنجيل، وتأويلهما، ووضع كتب يكتبونها من عند أنفسهم، والكذب والافتراء على الله. وهاتان الصفتان يصدر عنهما عادة أسوأ الأفعال وأخس المؤامرات، وأخطر أنواع التضليل والتدليس والخداع الذي يمارسونه في حق البشرية.

افتراء أهل الكتاب على الأنبياء

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

القراءات:

﴿وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ وقرئ: (النبوءة) وهي قراءة نافع.

﴿تُعَلِّمُونَ﴾ : قرئ:

١- بالتخفيف، مضارع «علم» وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

٢- بضم التاء وفتح العين وتشديد اللام المكسورة، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ : قرئ: ١- بنصب الراء، وهي قراءة عاصم، وابن عامر، وحمزة، على أن يكون المعنى: ولا أن يأمركم. ٢- (ولا يَأمُرُكُم) بضم الراء، وهي قراءة نافع، وابن كثير، والكسائي.

﴿وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ : وقرئ: (النبيئين)، وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ على قراءة النصب معطوف على ﴿أَن يُؤْتِيَهُ﴾ أو على ﴿ثُمَّ يَقُولَ﴾ وضميره وهو «كم» للبشر. وعلى قراءة الرفع على الاستئناف والاقتطاع مما قبله، وتكون (لَا) بمعنى «ليس» والضمير المرفوع في ﴿يَأْمُرَكُمْ﴾ لله تعالى.

البلاغة:

يوجد طباق بين لفظ ﴿بِٱلۡكُفۡرِ﴾ و﴿مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿أَيَأۡمُرُكُم﴾ الهمزة للاستفهام الإنكاري أي لا ينبغي له.

المفردات اللغوية:

﴿لِبَشَرٍ﴾ إنسان ذكراً أو أنثى، واحداً أو جمعاً. ﴿وَٱلۡحُكۡمَ﴾ الحكمة وهي فقه الشريعة وفهم القرآن، وذلك يوجب العمل به. ﴿عِبَادًا﴾ مفرده عبد بمعنى عابد. ﴿رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ واحده رباني: منسوب إلى الرب؛ لأنه عالم به مواظب على طاعته، مثل: رجل إلهي. فالمراد بالربانيين: هم العلماء الفقهاء العاملون المنسوبون إلى الرب. قال محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس: «اليوم مات رباني هذه الأمة». ﴿تَدۡرُسُونَ﴾ تقرؤون الكتاب.

سبب النزول:

أخرج ابن إسحاق والبيهقي عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القُرَظي حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى؟ قال: معاذ الله، فأنزل الله في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن البصري قال: بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله، نسلّم عليك، كما يسلم بعضنا على بعض، أفلا نسجد لك؟ قال: لا، ولكن أكرموا نبيكم، واعرفوا الحق لأهله، فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

والغرض من الآية تكذيب أهل الكتاب الذين يعظمون عيسى والعزير تعظيم عبادة.

التفسير والبيان:

لا ينبغي لبشر ينزل الله عليه الكتاب، ويعلمه الحكمة: فقه الدين ومعرفة أسرار الشرع، ويؤتيه النبوة والرسالة، ثم يقول بعد هذا للناس: اعبدوني من دون الله أي متجاوزين ما يجب من إفراد العبادة لله تعالى، فهذا هو الشرك بعينه، وإنما يجب إخلاص العبادة لله وحده، كما قال: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴿١٤﴾﴾ [الزمر: ٣٩/ ١٤].

وروى مسلم وغيره حديثاً قدسياً عن النبي ﷺ قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، تركته وشركه» وفي رواية: «فأنا منه بريء، هو للذي عمله». وروى أحمد عنه ﷺ: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة نادى منادٍ: من أشرك في عمل عمله لله أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

ولكن يقول الرسول للناس: كونوا ربانيين أي علماء فقهاء عاملين بما أمرالله، مطيعين له طاعة تامة؛ لأن العلم الصحيح هو الذي يبعث على العمل، وإن تعلم الكتاب الإلهي ودراسته يوجب الطاعة، ويحقق وصف الرباني. ولا يعقل أن يأمر الرسول باتخاذ إله أو رب غيرالله، أو بعبادة أحد غيرالله، لا نبي مرسل ولا ملك مقرَّب. وقد كان مشركو العرب يعبدون الملائكة، وحكى القرآن: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٠]. وهذا كله مخالف لرسالات الأنبياء التي تأمر بعبادة الله وحده.

أيأمركم هذا النبي بالكفر بعد الإسلام، وهذه شهادة لهم بأنهم مسلمون، أي لا يفعل ذلك إلا من دعا إلى عبادة غير الله، ومن دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ

أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ١٦/ ٣٦] وقال: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٤٥] وقال إخباراً عن الملائكة: ﴿ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٢٩].

فقه الحياة أو الأحكام:

من المستبعد أن يأتمن الله تعالى رسولاً أو نبياً على وحيه، ثم يدعو الناس إلى عبادة نفسه، فإن الأمين يقوم عادة بما كلفه به المؤتمِن له. وإنما تكون دعوة الأنبياء موجَّهة نحو عبادة الله وحده لا شريك له، والعبادة تتطلب الإخلاص، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ ﴾ [الزمر: ٣٩/ ١٤] وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٩٨/ ٥].

ودلَّت الآية على أن العلم الصحيح والفقه وفهم أسرار الشريعة يستدعي العمل والطاعة والتزام التكاليف الشرعية؛ لأن من عرف الله هابه، ومن هابه امتثل أمره، ومن آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة يكون أعلم الناس بالله.

فمن تعلم علوم الشريعة وترك العمل بها فهو ساقط الاعتبار أمام الله، وكان علمه وبالاً عليه، وحجةً على ضلاله وهلاكه وفساده.

والتقرب إلى الله لا يكون إلا بالعمل، والعلم الذي لا يبعث على العمل لا يعدّ علماً صحيحاً. والكفر يتنافى مع الإسلام، والإسلام دين الفطرة، وهو في عرف القرآن: دين جميع الأنبياء.

ميثاق الأنبياء
بتصديق بعضهم بعضاً وأمرهم بالإيمان

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾

القراءات:

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾: وقرئ: (النبيئين) وهي قراءة نافع.

﴿لَمَآ﴾: قرئ:

١- بفتح اللام وتخفيف الميم، على أن «ما» شرطية، منصوبة على المفعول بالفعل بعدها، واللام قبلها موطئة لمجيء ما بعدها جواباً للقسم، وهي قراءة جمهور السبعة.

٢- بكسر اللام، على أن اللام للتعليل، و«ما» موصولة، وهي قراءة حمزة.

﴿ءَاتَيْتُكُم﴾: قرئ:

١- على الإفراد، وهي قراءة الجمهور.

٢- (آتيناكم) على التعظيم، هي قراءة نافع.

﴿يَبْغُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء، على الغيبة، وهي قراءة أبي عمرو، وحفص.

٢- بالتاء، على الخطاب، على الالتفات، وهي قراءة الباقين.

﴿يُرْجَعُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء، على الغيبة، وهي قراءة حفص.

٢- بالتاء، على الخطاب، وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿لَمَآ﴾: من قرأ بكسر اللام علقها بأخذ، وما بمعنى الذي. ومن فتح اللام جعلها لام الابتداء، وهي جواب لما دل عليه الكلام من معنى القسم؛ لأن أخذ الميثاق إنما يكون بالأيمان والعهود، ويجوز حينئذ أن تكون «ما» بمعنى الذي أو شرطية، فإذا كانت بمعنى «الذي» كانت مرفوعة مبتدأ، و﴿ءَاتَيْتُكُم﴾: صلته، والعائد محذوف تقديره: آتيتكموه، وخبر المبتدأ: ﴿مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾، و﴿مِّن﴾: زائدة، وقوله: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ معطوف على الصلة، وعائده محذوف تقديره: ثم جاءكم رسول به.

وإذا كانت شرطية فهي في موضع نصب بآتيتكم، و﴿ءَاتَيْتُكُم﴾ في موضع جزم بما، وكذا ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ﴾. وقوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ جواب قسم مقدر ينوب عن جواب الشرط، وحينئذ لا تحتاج الجملة إلى عائد، ولهذا كان هذا الوجه أوجه عند كثير من المحققين، لعدم العائد في الجملة المعطوفة إذا كانت شرطية.

﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ منصوبان على المصدر في موضع الحال، أي طائعين ومكرهين.

البلاغة:

﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ التفات من الغيبة في قوله: ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى الحاضر.

ويوجد جناس اشتقاق بين لفظ ﴿فَٱشْهَدُواْ﴾ و﴿ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾.

ويوجد طباق بين ﴿طَوْعًا﴾ و﴿وَكَرْهًا﴾.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ اذكر حين قبل الله ﴿مِيثَـٰقَ﴾ الميثاق: العهد المؤكد الموثّق: وهو أن يلتزم المعاهد شيئاً ويؤكد ذلك بيمين أو بمؤكدات أخرى من ألفاظ العهود .﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ أقرّ بالشيء: أخبر بما يلزمه أو بما يدل على ثبوته، مأخوذ من: قرّ الشيء: إذا ثبت في مكانه .﴿وَأَخَذْتُمْ﴾ قبلتم .﴿إِصْرِى﴾ عهدي، الإصر: العهد المؤكد الذي يحمل صاحبه على الوفاء بما التزمه.

﴿تَوَلَّىٰ﴾ أعرض .﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الميثاق .﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ الخارجون عن الطاعة وحدود الله.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ الهمزة للإنكار أي: أيتولون غير دين الله؟ وقدم المفعول الذي هو (غير دين الله) على فعله؛ لأنه أهم من حيث إن الإنكار متجه إلى المعبود بالباطل .﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾ انقاد .﴿طَوْعًا﴾ اختياراً بلا إباء .﴿وَكَرْهًا﴾ بالسيف بمعاينة ما يلجئ إليه.

المناسبة:

الآيات السابقة من أول السورة إلى هنا، وعلى التخصيص المتضمنة خيانة أهل الكتاب بتحريفهم كلام الله، وتغييرهم أوصاف رسول الله ﷺ الموجودة في كتبهم، قصد بها حملهم على الإيمان برسالة النبي محمد ﷺ وإثبات نبوته، وتؤكد هذه الآية القصد المذكور من طريق إقامة الحجة عليهم: وهو أن الله

تعالى أخذ الميثاق على جميع الأنبياء من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام أن يؤمن كل واحد بمن يأتي بعده، ويصدق برسالته، وينصره في مهمته، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع المبعوث بعده ونصرته.

فإذا كان هذا هو ميثاق الأنبياء، فالواجب على أتباعهم الإيمان بكل المرسلين والتصديق بما معهم؛ لأن رسالتهم واحدة، وهي رسالة الإسلام بالمعنى العام وبالمعنى الخاص الذي هو رسالة محمد ﷺ: وهو الخضوع والانقياد لأوامر الله، وإعلان مبدأ التوحيد، والتمسك بأصول الفضائل والأخلاق، وهو الدين الحق الذي لا يقبل الله سواه.

التفسير والبيان:

اذكر يا محمد لهم وقت أن قبل الله الميثاق المأخوذ على جميع الأنبياء أنهم مهما آتيناهم من كتاب وحكم ونبوة، ثم جاءهم رسول مصدق وموافق لما معهم، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين: محمد ﷺ، لتؤمنن به ولتنصرنه؛ لأن رسالات الأنبياء يكمل بعضها بعضاً، والقصد من إرسالهم واحد، فهم متفقون في الأصول، وأما اختلافهم في الفروع فهو لخير الإنسان ومصلحته، ولمناسبته مع تقدم وتطور الحياة الإنسانية.

فإن تعاصر نبيان مثلاً في أمة واحدة مثل موسى وهرون عليهما السلام، كانا متفقين في كل شيء؛ وإن اختلفت أقوامهما فالمتأخر يؤمن بدعوة المتقدم وبالعكس، كما آمن لوط بما جاء به إبراهيم عليهما السلام وأيده في دعوته، وإن تعاقبا مثل موسى وعيسى عليهما السلام صدّق كل منهما بدعوة الآخر. وهكذا بعثة خاتم النبيين يجب على أتباع الأنبياء السابقين الإيمان بها وتأييدها. فليس الدين مصدر شقاق واختلاف، وسبب عداوة وبغضاء، كما فعل أهل الكتاب حين عادوا النبي ﷺ، وإنما هو سبب تجمع واتحاد، وسبيل حب ووداد، وطريق إنقاذ وإسعاد.

ثم قال الله تعالى لمن أخذ عليهم الميثاق من النبيين: أأقررتم وقبلتم ذلك الإيمان والعهد بالرسول المصدق لما معكم، ونصرته وتأييده، أقبلتم عهدي وميثاقي المؤكد؟!

قالوا: أقررنا واعترفنا بذلك، فقال تعالى: فليشهد بعضكم على بعض، وأنا معكم شاهد عليكم وعلى إقراركم، أعلم بكل شيء عنكم، لا يفوتني شيء. روى الشيخان عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتدياً به؟ قال: فيقول: نعم، فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك».

هذه المحاورة على طريق التمثيل توكيد عليهم وتحذير من الرجوع عن الإقرار إذا عملوا بشهادة الله، وشهادة بعضهم على بعض.

فمن تولى بعد ذلك الميثاق والتوكيد، واتخذ الدين أداة للتفريق والعداء، ولم يؤمن بالنبي المبعوث في آخر الزمان، المصدِّق لمن تقدمه، المهيمن على الرسالات والكتب السابقة، كما حصل من أهل الكتاب المعاصرين للنبي ﷺ، فأولئك هم المتمردون من الكفار، الخارجون عن عهد الله وميثاقه، الناقضون العهد.

وإذا كان الدين واحداً، وأن الرسل متفقون في الأصول العامة لوحدة الدين الحق، كما بيَّن تعالى، فلماذا ينكر أهل الكتاب نبوة محمد ﷺ؟!

أيتولون غير دين الله، وغير الحق بعدما تبين، ويريدون غير الإسلام ديناً؟ وقد أسلم وخضع لله تعالى وانقاد لحكمه ومراده أهل السماوات والأرض، إما طوعاً واختياراً من أنفسهم بالإنصاف والنظر في الأدلة، أو كرهاً بالسيف أو بمعاينة ما يلجئ إلى الإسلام كنتق الجبل على بني إسرائيل، وإدراك الغرق فرعون والإشراف على الموت، فلما رأوا بأس الله وتصرفه بالكون والتكوين

والإيجاد قالوا: آمنا بالله وحده، وإلى الله المرجع والمآب يوم المعاد، يرجع إليه سائر الخلق، فيجازي كلاً بعمله، سواء من أسلم وخضع وانقاد لله، ومن اتخذ غير الإسلام ديناً من اليهود والنصارى، وهذا تهديد ووعيد لهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً، ويأمر بعضهم بعضاً، فذلك معنى النصرة بالتصديق، ومن بنود الميثاق: أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم.

ثم جاءهم الرسول محمد ﷺ، فما عليهم إلا أن يؤمنوا برسالته ويؤيدوا دعوته، تنفيذاً للميثاق العظيم على الأنبياء، إن كانوا من أتباعهم، ووفاء بالعهد المؤكد، ولأنه مصدِّق لرسالات الأنبياء السابقين؛ لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف، وهم قد شهدوا على بعضهم بموجب الميثاق وشهد الله عليهم جميعاً به.

ومن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب.

ومن أعرض عن اتباع رسالة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ، وتولى من أمم الأنبياء أو من غير أممهم عن الإيمان بوحدانية الله وبصدق رسالة خاتم الأنبياء، بعد أخذ الميثاق، فأولئك هم الخارجون عن دائرة الإيمان، المصنَّفون مع الكفار المتمرِّدين عن طاعة الله.

أهم يطلبون غير دين الله؟! وقد خضع لحكمه أهل السماوات والأرض، وكل مخلوق هو منقاد مستسلم؛ لأنه مجبول على ما لا يقدر أن يخرج عنه.

قال الكلبي: إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع النصارى إلى النبي ﷺ فقالوا: أيُّنا أحق بدين إبراهيم؟ فقال النبي ﷺ: «كلا الفريقين

بريء من دينه» فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فنزل: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ يعني: يطلبون.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٨٧] وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٦١].

عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا استصعبت دابّة أحدكم أو كانت شموساً[١]، فليقرأ في أذنها هذه الآية: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾.

والخلاصة: إن الدين الحق هو الانقياد لله والإخلاص له، وإن دين الله واحد، وإن رسالات الأنبياء ومللهم واحدة في أصولها العامة، وإن الأنبياء يكمل بعضهم بعضاً وينصر بعضهم بعضاً ويؤيد دعوته، وهم جميعاً عبيد لله مؤمنون بوحدانيته، مذعنون لوجهه الكريم، مخلصون له الدين حنفاء، وقد أدّوا رسالتهم على الوجه الأكمل، وما على البشرية إلا التزام منهجهم، والسير على سنتهم، دون اختلاف ولا نزاع ولا معاداة، ولا تمسك بالموروثات، وبما عندهم من كتاب وحكمة، فقد انصبَّت كل الأديان في الإسلام في صورته الأخيرة، وانصهرت كل الأحكام في حكم رسالة محمد ﷺ، وكان القرآن مصدِّقاً لما بين يديه وما تقدمه من الكتب السماوية ومهيمناً عليها، ودين الله الواحد: هو عبادة الله وحده لا شريك له الذي أسلم له من في السماوات والأرض، أي استسلم له من فيهما طائعين أو كارهين، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٣/ ١٥] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ

(١) الشموس: الدابة النفور التي لا تخضع لأمر صاحبها.

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ١٦/ ٤٨-٥٠] فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، بالقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف ولا يمانع.

الإيمان بكل الأنبياء وقبول دين الإسلام

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

القراءات:

﴿وَٱلنَّبِيُّونَ﴾: وقرئ: (النبيئون) وهي قراءة نافع.

﴿وَهُوَ﴾: قرئ:

١- (وهْو) وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- (وهُو) وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - على تقدير محذوف: قل: قولوا: آمنا بالله، وحذف القول كثير في القرآن وكلام العرب. الثاني - أن يكون المقصود من خطاب النبي عليه الصلاة والسلام خطاب أمته، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ومثل: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام والمراد به الأمة.

﴿دِينًا﴾ منصوب إما لأنه مفعول ﴿يَبْتَغِ﴾، ويكون ﴿غَيْرَ﴾ حالاً

منصوباً، تقديره: ومن يبتغ ديناً غير الإسلام، فلما قدم صفة النكرة عليها انتصبت على الحال، أو لأنه منصوب على التمييز.

﴿وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ متعلق بفعل مقدر تقديره: وهو خاسر في الآخرة، من الخاسرين، ولا يجوز أن يتعلق بالخاسرين لأن الألف واللام فيه بمنزلة الاسم الموصول، فلو تعلّق به لأدى إلى أن يتقدم معمول الصلة على الموصول، وهو لا يجوز.

البلاغة:

﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ﴾ هو من عطف العام على الخاص.

المفردات اللغوية:

﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني القرآن. ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ الأحفاد وهم أولاد يعقوب الاثنا عشر وأبناؤهم، وخصهم بالذكر؛ لأن أهل الكتاب يقرّون بنبوتهم. ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بالتصديق والتكذيب. ﴿مُسْلِمُونَ﴾ موحدون مخلصون له عبادتنا، ومستسلمون مطيعون له.

﴿غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ﴾ يعني التوحيد وإسلام الوجه لله تعالى، ويمكن أن يراد به شريعة نبينا ﷺ. ﴿مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أريد به تضييع رصيد الفطرة وهو الانقياد لله وطاعته.

سبب النزول، نزول الآية (٨٥):

قال مجاهد والسدّي: نزلت هذه الآية في الحارث بن سُويد أخو الْحُلاس ابن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه، ولحقوا بمكة كفاراً، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة. قال ابن عباس: وأسلم بعد نزول الآيات.

المناسبة:

ذكر فيما سبق ميثاق النبيين أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه، وهنا أمر لمحمد وأمته أن يؤمنوا بجميع الأنبياء المتقدمين وبكتبهم وبالإسلام الذي هو دين الأنبياء قاطبة.

التفسير والبيان:

قل يا محمد: آمنت وأمتي بوجود الله ووحدانيته وسلطانه. فهذا أمر لرسول الله ﷺ بأن يخبر عن نفسه وعن أمته بالإيمان، فلذلك وحّد الضمير في ﴿قُلْ﴾ وجمع في ﴿ءَامَنَّا﴾، ويجوز أن يؤمر بأن يتكلم عن نفسه كما يتكلم الملوك إجلالاً من الله لقدر نبيه، كما ذكر الزمخشري.

وآمنا بما أنزل علينا وهو القرآن، وصدقنا بما أنزل الله من وحي على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وذريته الأسباط، فجوهر المنزَّل واحد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ٤/ ١٦٣].

وصدَّقنا بما أوتي موسى من التوراة وعيسى من الإنجيل وسائر المعجزات. وخُصَّ هذان النبيان بالذكر، تبياناً لأتباعهم وهم اليهود والنصارى بأن الإيمان عام في منهج القرآن.

وكذلك صدقنا بما أوتي بقية النبيين من رسالات كداود وسليمان وصالح وهود وأيوب وغيرهم ممن لم نعلم قصصهم.

وقدم الإيمان بالله على الإيمان بالكتب؛ لأنه المصدر والأساس، وقدم المنزل علينا وهو القرآن، مع أنه متأخر عن نزول الكتب الأخرى؛ لأنه طريق المعرفة بما سبق، ولأنه المهيمن على سائر الكتب السماوية، ولأنه الكتاب الإلهي إلى الأبد، وأما غيره فاندثر وضاع، ثم بدِّل وغُيِّر.

والأمر بالإيمان بالله وبأنبيائه أمر شامل عام، لا يختلف فيه أهل ملة عن غيرهم، ولا تفرقة فيه بين الأنبياء تصديقاً وكفراً، فلسنا في ذلك كاليهود والنصارى نؤمن ببعض ونكفر ببعض، بل نؤمن بالكل على أن كل نبي مرسل من قبل الله تعالى، ونحن له مستسلمون منقادون له بالطاعة.

وبعد الأمر بالإيمان جاء الأمر بالإسلام؛ لأن الإيمان بوجود الله وهو التصديق به هو الأصل، وعنه يصدر العمل الصالح، وأما الإسلام فهو توحيد الله وإخلاص العبادة له والانقياد لشرعه ومنهجه، وهو يأتي تبعاً لأصل الاعتقاد.

ومن يطلب غير الإسلام (وهو التوحيد وإسلام الوجه لله تعالى) ديناً، فلن يقبل منه قطعاً، وهو من الذين وقعوا في الخسران مطلقاً؛ لأنه سلك طريقاً سوى ماشرعه الله، وأضاع ما جبلت عليه الفطرة السليمة من توحيد الله والانقياد لأوامره، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ٣٩/ ١٥]، وقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد ومسلم عن عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» وقال أيضاً فيما رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي عن الأسود بن سريع: «كل مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجّسانه».

فقه الحياة أو الأحكام:

إن خلود شريعة الإسلام نابع من شيئين:

أولهما - الإيمان الشامل المطلق بكل الأنبياء وبكتبهم ورسالاتهم، دون تفرقة بين أحد منهم، فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم يصدقون بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

وثانيهما - الإيمان بوجود الله ووحدانيته، والانقياد لطاعته، والتزام منهجه وشرعه، وهو شرع الأنبياء ودين الرسل الذي ارتضاه لعباده، وجعله أساس الاحتكام إليه، وطريق النجاة به يوم المعاد، فمن سلك طريقاً آخر سوى ماشرعه الله، فلن يقبل منه قطعاً في الآخرة، وكان من الذين خسروا أنفسهم، وأضاعوا حياتهم في غير المفيد لهم.

أنواع الكفار من حيث التوبة

﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾

القراءات:

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهُم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾: مبتدأ، و﴿جَزَآؤُهُمْ﴾: مبتدأ ثان، ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ﴾: خبر المبتدأ الثاني، والجملة منهما خبر المبتدأ الأول. ويجوز أن يكون ﴿جَزَآؤُهُمْ﴾ بدلاً من ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ بدل اشتمال، و﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ خبر ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ استثناء متصل.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ حال من ضمير ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ و﴿لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ﴾ حال أخرى، ويجوز أن يكون مستأنفاً منقطعاً عن الأول.

﴿وَهُمۡ كُفَّارٞ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿وَمَاتُواْ﴾. ﴿ذَهَبٗا﴾ تمييز. ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ ﴿وَمَا﴾: نافية، و﴿مِّن﴾: زائدة، و﴿نَّٰصِرِينَ﴾: مبتدأ، و﴿لَهُم﴾: خبره، والجملة الاسمية حال من ضمير ﴿لَهُم﴾ الأول. ودخلت الفاء في خبر إن ﴿فَلَن يُقۡبَلَ﴾ لشبه الذين بالشرط، وإيذاناً بتسبب الكفر لعدم القبول.

البلاغة:

﴿أَلِيمٞ﴾ مؤلم، وهو صيغة فعيل للمبالغة.

المفردات اللغوية:

﴿كَيۡفَ يَهۡدِي﴾ أي لا يهدي. ﴿ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ الحجج الظاهرات على صدق النبي. ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الكافرين، والظلم: الانحراف عن سبيل الحق والعدل. ﴿لَعۡنَةَ ٱللَّهِ﴾ اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي اللعنة أو النار المدلول بها عليها. ﴿يُنظَرُونَ﴾ يمهلون ويؤخرون.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بعيسى ﴿بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ بموسى ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ بمحمد ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ إذا غرغروا أو ماتوا كفاراً. ﴿مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ مقدار ما يملؤها. ﴿أَلِيمٞ﴾ مؤلم. ﴿نَّٰصِرِينَ﴾ مانعين منه.

سبب النزول: نزول الآية (٨٦):

روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أرسلوا إلى رسول الله: هل لي من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه، فأسلم.

وأخرج مسدَّد في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سُوَيْد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر، فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليها، فقال الحارث: «إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة» فرجع وأسلم وحسن إسلامه.

وقال الحسن البصري وقتادة: نزلت في اليهود؛ لأنهم كانوا يبشِّرون بالنبي ﷺ، ويستفتحون على الذين كفروا، فلما بُعث عاندوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ أخرجه عبد بن حميد وغيره[١].

أي أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، رأوا نعت النبي ﷺ في كتابهم، وأقروا بذلك، وشهدوا أنه حق، ولذا كانوا يستفتحون به على المشركين، فلما بعث من غيرهم حسدوا العرب على ذلك، وأنكروه، وكفروا به بعد إيمان سابق.

وأرى أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول، وإن كانت القرائن ترجح أن الآية نزلت في أهل الكتاب - ومثلهم المشركون -؛ لأن الآيات السابقة تدور حول محاورتهم ومناقشتهم واستئصال جذور الشرك من نفوسهم.

وهذا ما رجحه أيضاً ابن جرير الطبري، وأيده في (تفسير المنار).

مجمل بيان الآيات: هذه الآيات جعلت الكفار أصنافاً ثلاثة:

١ - الذين تابوا توبة صادقة، وهم الذين أشارت إليهم الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾.

---

(١) البحر المحيط: ٢/ ٥١٩.

٢ - الذين تابوا توبة غير صحيحة، وهم المذكورون في قوله: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾.

٣ - الذين لم يتوبوا أصلاً وماتوا على الكفر، وهم الموصوفون بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾.

التفسير والبيان:

كيف يهدي الله قوماً كاليهود والنصارى الذين كفروا بعد إيمانهم وشهادتهم أن الرسول حق، وأرشدتهم الآيات الواضحات من القرآن والكتب السابقة وسائر المعجزات الدالة على صدق نبوته وصحة رسالته؟!

هذا استبعاد لهداية هؤلاء وتيئيس للنبي ﷺ منهم، كما قال البيضاوي. فمن سنن الله تعالى في هداية البشر إلى الحق أن يقيم لهم الدلائل والبينات، مع إزالة الموانع من النظر فيها على النحو المؤدي إلى المطلوب، وقد مكنهم الله من هذا كله، وآمنوا به ثم كفروا.

والله لا يهدي أولئك الظالمين لأنفسهم؛ لأنهم عرفوا الحق وحادوا عنه، وتركوا دلائل النبوة، وهداية العقل.

فجزاؤهم استحقاق غضب الله وسخطه والطرد من رحمته، وسخط الملائكة والناس، وصبّ اللعنات عليهم، والدعاء عليهم بالطرد من رحمة الله في الدنيا، وكذا في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٢٥].

وهم خالدون أبداً في اللعنة أو في النار؛ لأن مستحق اللعنة جزاؤه النار، ولا يخفف عنهم العذاب ساعة واحدة، ولا يؤجلون لعذر يعتذرون به.

ثم استثنى الله تعالى التائبين، فمن تاب من هؤلاء عن ذنبه، وترك الكفر، ورجع إلى الله، وأصلح قلبه وعمله، وندم على ما فعل، فإن الله غفور لما تقدَّم منه، رحيم بعباده كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: ٤٢/ ٢٥]. هذا هو الصنف الأول من الكفار وهم التائبون.

وأما الصنف الثاني فهم أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ﷺ، وشهدوا قبل بعثته أنه حق، ثم كفروا به بعد البعث، ثم ازدادوا كفراً بالإصرار والعناد، ومقاومة الرسول ﷺ، ومحاربة المؤمنين، فهؤلاء لن تقبل توبتهم ما داموا على الكفر، ثم ماتوا وهم كفار، وأولئك هم الواقعون في الضلال، المخطئون سبيل الحق والنجاة، الذين تمكن الكفر في قلوبهم.

والآية تشير إلى أن الكفر يزداد قوة واستقراراً، وتمكناً في القلب بعمل ما يقتضيه ويقويه وينميه، من طريق القيام بأعمال تنافي الإيمان، وتدعم الكفر وأهله. وكذلك الإيمان يزداد وينقص بعمل الصالحات أو بالإنقاص منها، كما قال تعالى في الحالين: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٤-١٢٥].

والتوبة سبيل التزكية والتطهير والإصلاح، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩١/ ٩-١٠] فمن أهمل إصلاح نفسه خسر، ومن حاول الإصلاح نجح، فإذا تراكمت المساوئ، وأهملت تزكية النفس، وتدنست بالمعاصي الكثيرة، صعب في العادة الرجوع إلى جادة الاستقامة. وهذا ما أشارت إليه آيات التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ

ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٧-١٨].

وأما الصنف الثالث فهم الذين يموتون وهم كفار، فهؤلاء لن يقبل منهم الفداء، ولو كان ملء الأرض ذهباً، ولو افتدى به في الآخرة، لا يقبل منه، على افتراض أنه يملكه، ويريد استخدامه وسيلة النجاة، ولهم عذاب أليم أي عقاب مؤلم، وليس لهم ناصر ولا شفيع يمنع عنهم العذاب، أو يخففه، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد: ٥٧/ ١٥].

فقه الحياة أو الأحكام:

صنفت الآيات الكفار إلى أصناف ثلاثة بحسب بقائهم على الكفر وقبولهم الإيمان، وهو تصنيف صريح واقعي.

فمن كفر بعد إسلامه، وكان ظالماً مقيماً على الظلم لا يهديه الله ما دام مقيماً على كفره وظلمه، ولا يُقْبِل على الإسلام، وله جزاء شديد هو استحقاق غضب الله وسخطه، والخلود في نار جهنم، دون تخفيف لشيء من العذاب، ولا تأجيل له لمعذرة ما. فأما إذا أسلم هؤلاء وتابوا، وأصلحوا ما أفسدوا، فباب المغفرة والرحمة مفتوح لهم. وهذا الباب مفتوح أيضاً بالأولى لمن كان مسلماً عاصياً ثم تاب وأصلح وأخلص عمله لله.

ولن تقبل التوبة من الكفار الذين كفروا بعد إيمانهم، وبقوا مقيمين على الكفر، وسماها الله تعالى توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح منهم عزم عليها، والله عز وجل يقبلُ التوبة كلها إذا صح العزم وصدقت الإرادة.

كما لا تقبل توبتهم إذا عزموا عليها عند الموت، كما قال عز وجل:

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ٤/ ١٨] ويؤيده قوله ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

ومن مات كافراً فلن يقبل منه خير أبداً، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة، ولن ينفعه بعد موته بديل ولا فداء مهما كثر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٣] وقال: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٤] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٦].

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك»[١].

وأما عدم جدوى فعل الخير الذي صدر منه في الدنيا، ففيه حديث آخر وهو أن عبد الله جُدْعان سئل عنه النبي ﷺ، وكان يقري الضيف، ويفك العاني[٢]، ويطعم الطعام: هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

---

(١) هذا لفظ البخاري، وقال مسلم بدل «قد كنت»: «كذبتَ، قد سُئِلتَ» وقد تقدم الحديث قريباً في تفسير الآية (٨١).

(٢) العاني: الأسير.

نوع النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾

المفردات اللغوية:

﴿لَن تَنَالُواْ﴾ لن تصيبوا وتجدوا. ﴿ٱلْبِرَّ﴾ كلمة جامعة لوجوه الخير، والمراد بها هنا: لن تنالوا ثواب البر وهو الجنة. ﴿تُنفِقُواْ﴾ تصَّدقوا. ﴿مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ من أموالكم. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ فيجازي عليه.

المناسبة:

ادعى أهل الكتاب في الآيات السابقة الإيمان، وأن النبوة محصورة فيهم، وأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودات، وناسب هنا أن يذكِّرهم بأن آية الإيمان هو الإنفاق في سبيل الله من أحب الأموال، مع الإخلاص.

التفسير والبيان:

لن تصلوا إلى ثواب البر وهو الجنة، ولن تكونوا بررة تستحقون رضوان الله وفضله ورحمته، وصرف عذابه عنكم، حتى تنفقوا من أحب الأموال إليكم من كرائم الأموال. وما تنفقون من شيء، سواء أكان كريماً أم رديئاً، فإن الله به عليم فيجازي عليه، ولا يخفى عليه أمر الإخلاص والرياء.

ومما يدل على سمو رتبة الصحابة أنهم كانوا يتصدقون بأحب الأموال لديهم، روى الأئمة الستة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلاً بالمدينة، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء[1] (بستان في

---

(١) وضبطها ابن العربي «بَيْرَحاء» وفي الموطأ: «وكانت أحب أمواله إليه بئْرُحَاء».

المدينة) وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء طيب فيها، فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى، فقال عليه الصلاة والسلام: بَخٍ بَخٍ (كلمة استحسان تدل على الرضا والإعجاب) ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وفي رواية لمسلم: فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قال العلماء: إنما تصدّق به النبي ﷺ على قرابة المصدِّق لوجهين: أحدهما - أن الصدقة في القرابة أفضل، الثاني - أن نفس المتصدق تكون بذلك أطيب وأبعد عن الندم.

وكذلك فعل زيد بن حارثة، أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن المنكدر قال: لما نزلت هذه الآية، جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها (سَبَل) لم يكن له مال أحب إليه منها فقال: هي صدقة، فقبلها رسول الله ﷺ وحمل عليها ابنه أسامة - أي أعطاها له -، فكأن زيداً وجد من ذلك في نفسه (أي حزن)، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك».

وفي الصحيحين: أن عمرَ قال: يا رسول الله، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر، فما تأمرني به؟ قال: «حبّس الأصل، وسبِّل الثمرة».

وأعتق ابن عمر نافعاً مولاه، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار، قالت صفية بنت أبي عبيد: أظنه تأوّل قول الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وأخرج عبد بن حُميد والبزار عن ابن عمر قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾، فذكرت ما أعطاني الله تعالى فلم أجد

أحبَّ إلي من مَرْجانة (جارية رومية) فقلت: هي حرة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله تعالى لنكحتها، فأنكحتها نافعاً (مولاه الذي كان يحبه). ولم يمت ابن عمر إلا وأعتق ألف رقبة كما جاء في كتب رجال الأثر.

أما معنى البر فاختلفوا في تأويله على أقوال ثلاث: الجنة، أو العمل الصالح، أو الطاعة، والتقدير على المعنى الأول: لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون أي لن تصلوا إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون، وعلى المعنى الثاني: لن تصلوا إلى العمل الصالح... وعلى المعنى الثالث وهو معنى جامع: لن تصلوا إلى الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات حتى تنفقوا مما تحبون. وقال الحسن البصري: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾: هي الزكاة المفروضة. والأولى أن يكون المراد كما قال الزمخشري: لن تبلغوا حقيقة البر حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها وتؤثرونها، كقوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧]. وكان السلف رحمهم الله إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى.

فقه الحياة أو الأحكام:

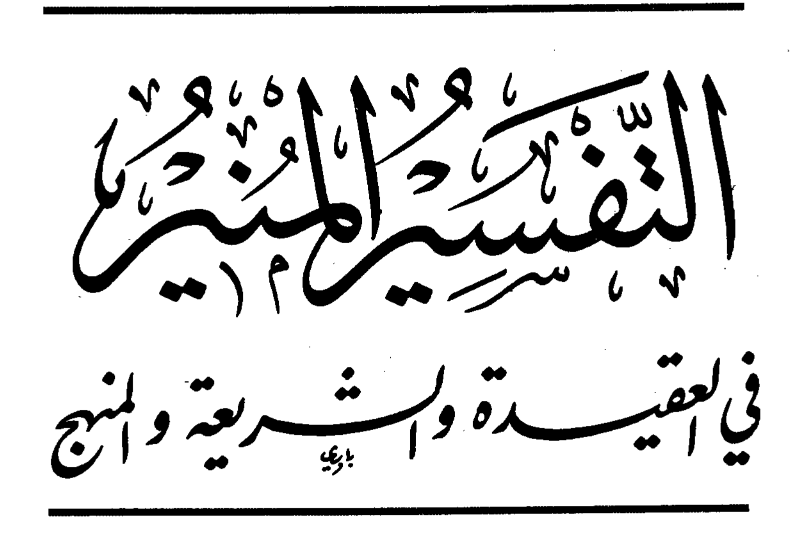
دلت الآية على أمرين:

الأول - أن يكون الإنفاق في سبيل الله للوصول إلى حقيقة البر من أحب الأموال وأفضلها عند مالكها، وبمقدار طيبها وحسنها يكون الثواب عليها.

الثاني - الترغيب والحث على إخفاء الصدقة، بعداً عن الرياء، وإخلاصاً في العمل لوجه الله، وترفعاً عن نفاذ الشيطان إلى قلب المؤمن الصالح.

انتهى الجزء الثالث ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم



الجزء الرابع

الرّد على اليهود في تحريم بعض الأطعمة

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ
نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ
(٩٣) فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٩٤) قُلْ
صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (٩٥)﴾

القراءات:

﴿تُنَزَّلَ﴾: وقرئ: (تُنْزَل) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

﴿فَأْتُوا۟﴾: وقرئ: (فاتُوا) وهي قراءة ورش، والسوسي.

البلاغة:

﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ الأمر للتوبيخ واللوم.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلطَّعَامِ﴾ المراد به هنا المطعومات كلها، ويكثر استعماله في البُرّ وفي الخبز. ﴿حِلًّا﴾ حلالاً. ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ومعناه: الأمير المجاهد مع الله، ثم أطلق على جميع ذريته، فالمراد الآن شعب إسرائيل لا يعقوب نفسه. ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ على موسى، وذلك بعد إبراهيم، ولم تكن المطعومات على عهده حراماً كما زعموا. ﴿ٱفْتَرَىٰ﴾ اختلق الكذب. ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي بعد ظهور الحجة بأن التحريم إنما كان من جهة يعقوب، لا من عهد إبراهيم. ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ المتجاوزون الحق إلى الباطل. ﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن الباطل إلى الحق.

المناسبة:

اشتملت سورة آل عمران من أولها إلى هنا على إقامة الدلائل على إثبات وحدانية الله، ونبوّة محمد ﷺ، ومحاجّة أهل الكتاب وإبطال مزاعمهم وبِدَعهم وتقاليدهم. وجاءت هذه الآيات وما بعدها إلى الآية (٩٧) حول البيت الحرام للرّد على شبهتين لليهود:

الأولى - قولهم للنّبي ﷺ: إنك تدّعي أنك على ملّة إبراهيم وذريته، فكيف تستحلّ ما كان محرّماً عندهم من الطعام كلحم الإبل؟ فنزلت الآية: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ ردّاً عليهم. قال أبو روق والكلبي: نزلت حين قال النّبي ﷺ: إنه على ملّة إبراهيم، فقالت اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها، فقال النَّبي ﷺ: «كان ذلك حلالاً لإبراهيم، فنحن نحلّه»، فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرّمه، فإنه كان على نوح وإبراهيم، حتى انتهى إلينا، فأنزل الله عزّ وجلّ تكذيباً لهم: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾.

الثانية - قولهم أيضاً: كيف تدّعي أنك على ملّة إبراهيم وأنك أولى الناس به؟ وإبراهيم وإسحاق وذريته من الأنبياء كان يعظمون بيت المقدس ويُصلّون إليه، فلو كنت على منهجهم لعظّمته، ولما تحوّلت عنه إلى الكعبة، فنزلت آية: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ للرّد عليهم. قال مجاهد: تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

التفسير والبيان:

كل الطعام بأنواعه الطّيبة المباحة كان حلالاً لبني إسرائيل ولإبراهيم من

(١) أسباب النزول للواحدي النيسابوري: ص ٦٥-٦٦

قبله إلا ما حرَّم إسرائيل أو شعب إسرائيل على نفسه، وهو لحوم الإبل وألبانها، وذلك قبل أن تنزل التوراة على موسى، والذي حرّم الله تعالى على شعب إسرائيل في التوراة هو بعض الطَّيبات عقوبة لهم وتأديباً، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٦٠]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٦]. والمراد في رأي بعضهم من ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ هنا ليس يعقوب عليه السّلام الذي ذكرت بعض الرّوايات «أنه لما حصل له عرق النَّسا، فنذر إن شفي لا يأكل الإبل» لأنه كان بينه وبين نزول التوراة زمن طويل، وإنما المراد شعب إسرائيل كما هو مستعمل عند اليهود، والمعنى في تحريمهم أشياء على أنفسهم: أنهم كانوا سبب التحريم لارتكابهم الظلم واجتراح السيئات. هذا ما رجحه صاحب (تفسير المنار)[1].

أما الذي سار عليه جمهور المفسرين: فهو أن المراد بإسرائيل يعقوب عليه السّلام، روى التّرمذي عن ابن عباس: أنّ اليهود قالوا للنّبي ﷺ: أخبرنا، ما حرّم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يسكن البدو، فاشتكى عرق النَّسا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرّمها» قالوا: صدقت، وذكر الحديث[2].

وجاء في رواية الإمام أحمد أن اليهود سألوا النّبي ﷺ عن أشياء، فقالوا: أخبرنا أي الطعام حرّم إسرائيل على نفسه؟ فقال: «أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً، وطال

---

(١) تفسير المنار: ٤/ ٤

(٢) تفسير القرطبي: ٤/ ١٣٤، تفسير الكشاف: ١/ ٣٣٥، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٨١

سقمه، فنذر لله نذراً: لئن شفاه الله من سقمه ليحرّمنّ أحبّ الطّعام والشّراب إليه، وكان أحبّ الطّعام إليه لحم الإبل، وأحبّ الشّراب إليه ألبانها».

وخلاصة الجواب: كل أنواع المطعومات كانت حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة، وإلا ما حرّمه الله في التّوراة على شعب إسرائيل من مطعومات تأديباً وزجراً لهم بسبب جرائم ومخالفات ارتكبوها، والنّبي ﷺ وأمته لم يرتكبوا هذه السَّيئات والمخالفات، فلا تحرم عليهم هذه الطَّيبات، وإبراهيم لم يكن محرّماً عليه شيء من هذا؛ لأن التّحريم حصل بعد نزول التّوراة، وكان كل طعام حلالاً له.

ثم أمر الله نبيّه محمداً ﷺ بالاحتكام إلى التوراة كتاب اليهود لتكذيب دعواهم، وقال لهم: فأتوا بالتوراة كتابكم فاتلوها إن كنتم صادقين في دعواكم، لا تخافون تكذيبها لكم، ولو جئتم بها لوجدتم أن تحريم شيء على بني إسرائيل ما كان إلا عقوبة تأديبية زاجرة، فيظل غير الجاني على أصل الحلّ؛ لأن الأصل في الأطعمة الحلّ والإباحة.

فمن اخترع الكذب على الله، وزعم أن التّحريم كان على الأنبياء السابقين وأُممهم قبل نزول التّوراة، وادّعى ما لم ينزله الله في كتابه، فأولئك هم الظالمون أنفسهم بطمس معالم الحق وإظهار الكذب على الله.

روي أنهم لم يتجاسروا على الإتيان بالتوراة، فبهتوا، وفي ذلك دليل واضح على صحّة نبوّة محمد ﷺ، وأنه يعلم بوحي من الله ما في التوراة، وهو لم يقرأها لأمِّيته المعروفة، وأنها مؤيّدة لما في القرآن.

وإذ ظهر الحقّ واندحر الباطل، قل لهم يا محمد: صدق الله فيما أخبرني به أن سائر الأطعمة كانت حلالاً لبني إسرائيل، وأنه لم يحرّم الله شيئاً على إسرائيل قبل التوراة، وأن ما حرّم الله على اليهود كان جزاءً وتأديباً وعقوبةً لهم بسبب أفعالهم القبيحة.

وإذ استبان الحق، وظهرت الحجّة عليكم، فعليكم اتّباع ملّة إبراهيم التي أدعوكم إليها، والتي تبيح أكل لحوم الإبل وألبانها، وهي الملّة الحنيفيّة السمحاء الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، وهي التي شرعها الله في القرآن، وكان إبراهيم حنيفيّاً مائلاً عن الأديان الأخرى الباطلة إلى الدِّين الحقّ الذي يقوم على مبدأ التوحيد وإباحة الطَّيبات، وما كان مشركاً يدعو مع الله إلهاً آخر، أو يعبد سواه، كما يفعل عبدة الأوثان، ويدعيه اليهود أن عزيراً ابن الله، ويعتقده النصارى أن المسيح ابن الله.

فملّة إبراهيم القائمة على التوحيد: هي شرعة القرآن التي دعا إليها محمد ﷺ، وهي الحقّ الذي لا مرية فيه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦١]، وهو الذي أمره الله به صراحة، كما جاء في آية أخرى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٣].

فقه الحياة أو الأحكام:

إن شريعة القرآن واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وهي التي تلتقي مع الشرائع السابقة في أصول الحلال والحرام، فلذا اتّفقت مع ملّة إبراهيم ومع ما كان مقرراً من إباحة أنواع المطعومات كلها على بني إسرائيل، إلا أمرين:

الأول - ما حرّمه يعقوب (إسرائيل) على نفسه باجتهاد منه، لا بإذن من الله تعالى، على الصحيح؛ لأن الله تعالى أضاف التّحريم إليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾، وأنّ النّبي إذا أدّاه اجتهاده إلى شيء، كان دِيناً يلزمنا اتّباعه، لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك. وقد حرّم نبيّنا ﷺ العسل على نفسه - على الرواية الصحيحة، أو خادمه[1] مارية، فلم يقرّ الله تحريمه، ونزل في القرآن:

(١) الخادم: الغلام أو الجارية.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ٦٦/ ١]، وهل عليه الكفارة بتحريم المباح؟ رأيان لعلمائنا: أبو حنيفة أجراه مجرى اليمين وجعله أصلاً في تحريم كل مباح، والشافعي: لم يوجب فيه الكفارة، وجعله مخصوصاً بموضع النّص.

وأما سبب تحريم يعقوب لحوم الإبل فهو كما قال ابن عباس: «لما أصاب يعقوب عليه السلام عِرْق النَّسا، وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل، فحرّمها على نفسه، فقالت اليهود: إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل؛ لأن يعقوب حرّمها، وأنزل الله تحريمها في التّوراة؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فلم يأتوا، فقال عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾».

قال الزّجاج: «في هذه الآية أعظم دلالة لنبوّة محمد نبينا ﷺ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة، فأبوا، يعني عرفوا أنه قال ذلك بالوحي».

الثاني - ما حرّمه الله في التّوراة على بني إسرائيل من الأطعمة كالشحوم وغيرها عقوبة لهم على معاصيهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٦٠]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٦].

ويرى الكلبي: أنه لم يحرّم الله عزّ وجلّ لحوم الإبل في التوراة عليهم، وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم، وكان بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً، حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيِّباً، أو صبّ عليهم رجزاً وهو الموت، فذلك قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾.

ودلّت الآيات صراحة على اتِّفاق شريعة القرآن مع ملّة إبراهيم، بل وملل

الأنبياء قاطبةً في الدّعوة إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، ومحاربة الشرك والوثنية، واتّباع الإسلام بالمعنى العام: وهو الخضوع والانقياد إلى الله تعالى في كل ما أمر به وما نهى عنه.

منزلة البيت الحرام وفرضية الحج

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

القراءات:

﴿حِجُّ﴾: قرئ:

١- (حِجُّ) وهي قراءة حفص، وحمزة، والكسائي.

٢- (حَجُّ) وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿بِبَكَّةَ﴾ صلة الذي، وتقديره: استقرّ ببكّة. ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى﴾ منصوبان على الحال من ضمير: استقر. ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ مبتدأ وخبره محذوف تقديره: من الآيات مقام إبراهيم. وقيل: هو بدل من الآيات. ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ معطوف على مقام. ويجوز كونه مبتدأ منقطعاً عما قبله، و﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ خبر المبتدأ. ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ إما بدل مجرور من الناس، وإما مرفوع بالمصدر وهو: حج البيت، وتقديره: أن يحج، ويجوز إضافة المصدر إلى المفعول، أو مرفوع على أن ﴿مَنِ﴾ شرطية مبتدأ، واستطاع: مجزوم بمن، وجواب الشرط محذوف تقديره، فعليه الحج. والهاء في﴿إِلَيْهِ﴾ إما عائدة على الحج أو على البيت.

البلاغة:

﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ حذف الموصول للتفخيم وتقديره: للبيت الذي ببكّة.

﴿وَمَن كَفَرَ﴾ وضع موضع «ومن لم يحجّ» تأكيداً لوجوبه. وكان إيجاب الحج بالجملة الاسمية للدلالة على الثبات والاستمرار. وفي الآية تدرج من التعميم إلى التخصيص، ومن الإبهام إلى التبيين، ومن الإجمال إلى التفصيل.

المفردات اللغوية:

﴿بِبَكَّةَ﴾ مكّة، أبدلت ميمها باء، والعرب كثيراً ما تبدل الباء ميماً وبالعكس، وسميت بذلك؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي تدقها. ﴿مُبَارَكًا﴾ أي ذا بركة وكثير الخيرات. ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ لأنه قبلتهم. ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ علامات ودلائل. ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ موضع قيامه وعبادته، وفيه الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، فأثر قدماه فيه، وبقي إلى الآن، مع تطاول الزمان، وتداول الأيدي عليه. وهو من الآيات البينات، التي منها تضعيف الحسنات فيه وأن الطير لا يعلوه. ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الحج لغة: القصد، شرعاً: قصد بيت الله الحرام للنّسك. ﴿سَبِيلًا﴾ طريقاً، فسّره ﷺ - فيما رواه الحاكم وغيره - بالزّاد والرّاحلة. ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بالله أو بما فرضه من الحجّ. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عن الإنس والجنّ والملائكة وعن عبادتهم.

سبب النزول:

نزول آية ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: أخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال لهم النّبي ﷺ: «فرض الله على المسلمين حجّ البيت»، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجّوا، فأنزل الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد ذكرت عن مجاهد سبب نزول آية ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ في مقدّمة تفسير الآيات السابقة.

التفسير والبيان:

إنّ البيت الحرام قبلة المسلمين في الصلاة والدعاء: هو أوّل بيت وضع معبداً للناس، بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام للعبادة: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ٢/١٢٧]، ثم بُني المسجد الأقصى بعد ذلك بقرون، بناه سليمان بن داود سنة ١٠٠٥ قبل الميلاد، فكان جعله قبلة أولى، فيكون النّبي ﷺ على ملّة إبراهيم الذي كان يتّجه بعبادته إلى الكعبة المشرّفة.

فالبيت الحرام أول بيت عبادة، وهي أولية زمان، تستتبع أولية الشرف والمكانة، وله مزايا عديدة هي:

١ً - إنه مبارك كثير الخيرات، فهو بالرغم من كونه في واد غير ذي زرع، بصحراء جرداء، كما قال تعالى: ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٢٨/٥٧]، ففيه الخضار والفواكه ومنتجات الدُّنيا، وهو أيضاً كثير البركة في الثواب والأجر، ففيه تضاعف الحسنات، ويستجاب الدُّعاء.

٢ً - إنه مصدر هداية للناس، يتّجه إليه المصلّون، وتهواه الأفئدة، ويزحف إليه الملايين مشاةً وركباناً، يأتون إليه من كل فجّ عميق، لأداء مناسك الحجّ والعمرة، ببركة دعوة إبراهيم عليه السّلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ١٤/٣٧]، وقد أجاب الله دعاء إبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٧-٢٨].

٣ً - فيه آيات واضحات، منها مقام إبراهيم (موضع قيامه للصلاة والعبادة) تعرفه العرب بالنقل المتواتر جيلاً عن جيل، ويدلّ عليه أثر قدمه الشريف على الحجر.

٤ - ومن دخله كان آمناً على نفسه وماله من أي اعتداء وإيذاء، فلا يسفك فيه دم حرام، ولا يقتل الشخص فيه ولو كان مطلوباً للثأر أو القصاص، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٦٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٢٨/ ٥٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥]، وكما دعا إبراهيم عليه السّلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٦]. وقال عمر ابن الخطاب: «لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه». وقال أبو حنيفة: «من وجب قتله في الْحِلّ بقصاص أو ردّة أو زنا، فالتجأ إلى الحرم، لم يُتعرَّض له، إلا أنه لا يؤوى ولا يُطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه». واتّفقت قبائل العرب على تعظيمه واحترامه، بنسبته إلى الله، حتى إن القاتل اللاجئ إلى الحرم يصير فيه آمناً ما دام فيه.

قال الجصاص الرازي: «هذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ إلى الحرم، وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله، ولما عبّر تارةً بذكر البيت، وتارةً بذكر الحرم، دلّ على أنّ الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه»[١].

وقد أقرّ الإسلام ميزة البيت الحرام. وأما ما كان من فتح مكّة عنوة بالسَّيف فكان لضرورة تطهيره من الشّرك، ولأجل أن يعبد الله وحده، واستحلّ ساعة من نهار لم تحلّ لأحد بعد النّبي ﷺ، ثم أعلن النّبي ﷺ كما جاء في السيرة: «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

وأما ما حدث أيام الحجاج فهو شذوذ لم يقرّه عليه أحد، ولم يعتقد أحد

(١) أحكام القرآن: ١/ ٢٣

حل ما فعل بابن الزُّبير، وإنما هو ظلم وإلحاد فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٥].

وأما بعض حوادث الاعتداء على الأنفس والأموال فهو فعل الفجار الفساق الذين لم يرعوا لله حرمة في كعبة ولا غيرها.

وأما ما أجازه الإمامان مالك والشافعي من الاقتصاص من القاتل عمداً في الحرم كله فهو عقوبة حقّ وعدل أمر بها القرآن الكريم، لا تجاوز فيها على أحد.

واتّفق أهل العلم على أنه إذا قاتل أحد في الحرم قتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١]، ففرّق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه. روي عن ابن عبَّاس وابن عمر وغيرهما من الصَّحابة والتابعين، فيمن قتل غيره ثم لجأ إلى الحرم: إنه لا يقتل. قال ابن عبَّاس: «ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل، وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه الحدّ»(١).

٥ - ومن مزايا البيت الحرام تجمع الحجيج فيه وجعل الحجّ واجباً على المسلمين، فيجب الحجّ على المستطيع منهم، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفي هذا تعظيم للبيت. واستطاعة السبيل إلى الشيء: إمكان الوصول إليه، والسبيل عام يشمل الشيء البدني والمالي، فالحج فريضة على كل مسلم ما لم يوجد مانع من الوصول إلى الحرم، سواء أكان بدنياً أم مالياً أم بدنياً ومالياً، فالبدني: كالمرض والخوف على النفس من العدو ومن السِّباع، أي ألا يكون الطريق مأموناً. والمالي كفقد الزّاد والرّاحلة إذا كان ممن يتعسّر عليه الوصول إلى البيت إلا بزاد وراحلة. والبدني والمالي معاً: فقد الزّاد والراحلة والمرض أو عدم أمن الطريق.

---

(١) المرجع السابق: ص٢١

وقد اتَّفق أكثر العلماء على أنّ الزّاد والرّاحلة شرطان في الاستطاعة، بدليل ما رواه علي عن النَّبي ﷺ أنه قال فيما رواه الترمذي من حديث ضعيف: «من ملك زاداً وراحلةً تبلِّغه بيت الله، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً»، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وفسّر الصحابة كابن عمر وغيره استطاعة السبيل: بالزّاد والرّاحلة.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي من جحد كون هذا البيت أول بيت وضع للعبادة، ولم يمتثل أمر الله في الحجّ، فإن الله غير محتاج إليه، إذ هو الغني عن جميع العالمين. والجمهور حملوا ذلك على تارك الحجّ إعراضاً عنه مع توافر الاستطاعة، بدليل قوله ﷺ فيما رواه الترمذي وفيه ضعف: «من مات ولم يحجّ، فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً». وبدليل ما روي عن الضّحّاك في سبب النزول قال: لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان الستّة: المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس وقال فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي: «إن الله كتب عليكم الحج، فحجّوا» فآمن به المسلمون، وكفر به الباقون، وقالوا: لا نؤمن به ولا نصلِّي ولا نحجّ، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

والغرض من الآية والأخبار التنفير من ترك الحجّ والتغليظ على المستطيعين حتى يؤدّوا الفريضة.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية الأولى إلى أن البيت الحرام أول بيت وضعه الله للعبادة، بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام.

وهو يمتاز بمزايا عديدة هي وجود مقام إبراهيم عليه السّلام، وكونه ذا بركة وخير كثير، ومصدر هداية للناس، وسبب وحدة المسلمين لاتّجاههم إليه

في صلاتهم، وموضع أمن وسلام لمن دخله في الدُّنيا: بمنع قتله والاعتداء عليه، وفي الآخرة: يكون آمناً من النّار، لقضاء النُّسك معظّماً له، عارفاً بحقِّه، متقرِّباً إلى الله تعالى.

وأرشدت الآية الثانية إلى فرضيّة الحجّ على المستطيع الذي لم يجد مانعاً من الوصول إلى البيت الحرام، وهو فرض في العمر مرّة، وتكراره كل خمس سنوات سنّة، لحديث في هذا المعنى أخرجه ابن حبَّان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عزّ وجلّ: إن عبداً صححت له جِسْمَه، ووسَّعْتُ عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إلي لمحروم» أي من الأجر ومطرود من رضوان الله.

ودلّ الكتاب والسّنة على أنّ الحجّ على التّراخي، لا على الفور، وهو مذهب الشافعية ومحمد بن الحسن، قال القرطبي: وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٧] وسورة الحج مكيّة، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧]، وهذه السورة نزلت عام أُحُد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحجّ رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. وورد في السّنة ما يدل على فرضية الحج مثل حديث ضِمام ابن ثعلبة السعدي قدم على النَّبي ﷺ، فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. واختلف في وقت قدومه، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع.

قال ابن عبد البر: ومن الدّليل على أن الحج على التراخي: إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخّره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدّى الحجّ الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن

أفسد حجّه فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحج مُوسَّع فيه، وأنه على التّراخي، لا على الفور.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية في أرجح القولين، والحنابلة: يجب الحجّ بعد توافر الاستطاعة وبقية شروط الوجوب على الفور في العام الأول، أي في أول أوقات الإمكان، فيفسق وتردّ شهادته بتأخيره سنينَ؛ لأن تأخيره معصية صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار؛ لأنّ الفورية ظنيّة، بسبب كون دليلها ظنيّاً، كما ذكر الحنفيّة. واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦]، والأمر على الفور. واستدلّوا أيضاً بأحاديث منها: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا»[١]، ومنها: «تعجّلوا إلى الحجّ - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرِض له»[٢]، ومنها: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحجّ، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[٣] ورواية الترمذي المتقدمة: «من ملك زاداً أو راحلةً تبلّغه إلى بيت الله، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧] »[٤].

هذه الأخبار مع غيرها تدلّ على وجوب الحجّ على الفور؛ فإنه ألحق الوعيد بمن أخّر الحجّ عن أوّل أوقات الإمكان؛ لأنه قال: «من ملك.. فلم يحجّ»

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي.
(٢) رواه أحمد والأصبهاني عن ابن عباس، وهو ضعيف.
(٣) رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً، وهو ضعيف.
(٤) قال الترمذي: غريب، في إسناده مقال، وفيه ضعف.

والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحجّ عقب ملك الزاد والراحلة، بلا فاصل.

وأجمع العلماء على أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عام في جميع الناس، ذكرهم وأنثاهم، ما عدا الصغار؛ فإنهم غير مكلفين.

وإذا وجدت الاستطاعة فقد يمنع مانع من الحجّ كالغريم يمنعه الدّائن عن الخروج حتى يؤدّي الدّين، أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم، فلا يلزمه الحجّ، حتى يوفِّر لهم النّفقة مدّة الغياب، وتقديم العيال أولى، قال النَّبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمرو: «كفى المرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت». وكذا الأبوان يخاف الضيعة عليهما، ولم يكن له من يتلطف بهما، فلا سبيل له إلى الحجّ، فإن منعاه لأجل الشوق والوحشة، فلا يُلتفت إليه. وإذا منع الرجل زوجته من الحجّ، لم تحجّ على الصّحيح.

وإذا لم يتوافرالمحرم للمرأة أو الزّوج فلا يجب عليها الحجّ، لقوله ﷺ في الصحيحين عن ابن عمر: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرأن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج» فليس للمرأة أن تحجّ إلا مع زوج أو ذي محرم.

وهل تكون الاستطاعة للبعيد عن البيت بالمشي؟ قال الشافعية والحنابلة: لا حجّ على الفقير البعيد عن البيت الذي لا يجد الزّاد والرّاحلة إذا أمكنه المشي، وإن حجّ أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام.

وحكي عن مالك: أن عليه الحجّ إذا أمكنه المشي، ووجد الزّاد أو القدرة على الكسب، أو لم يجد الزّاد والرّاحلة أيضاً إذا أطاق المشي.

والحجّ لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة؛ لأنه ليس في الآية ما يوجب التّكرار، وقد روى أحمد والنسائي عن ابن عبّاس أن الأقرع بن حابس سأل

النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحجّ في كل سنة، أو مرّة واحدة؟ فقال: «بل مرّة، فمن زاد فتطوع».

ولم يجز الإمام مالك خلافاً للجمهور النِّيابة في الحجّ، فلا يجزئ أن يحجّ عن الشّخص غيره؛ لأن حجّ الغير لوأسقط عنه الفرض، لسقط عنه الوعيد المذكور في الآية: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أما المريض والمعضوب الذي لا يستطيع الثبات على الراحلة، فيسقط عنه فرض الحج أصلاً، في رأي مالك، سواء كان قادراً على من يحجّ عنه بالمال أو بغير المال، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٥٣/ ٣٩]، والمعضوب لا يستطيع السَّعي، ولأنه غير مستطيع، والحجّ فرض على المستطيع.

لكن أجاز المالكية الإجارة على الحجّ عن الميت الذي أوصى به، ويجوز أن يكون الأجير على الحجّ عندهم لم يحجّ حجّة الفريضة.

ويجوز في رأي الجمهور النِّيابة في الحجّ عن الغير لمن مات ولم يحج، أو كان مريضاً عاجزاً عن الحجّ لعذر وله مال، لحديث ابن عبَّاس وغيره الذي رواه الجماعة: «أن امرأة من خَثْعَم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحجّ شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهره؟ قال: فَحُجِّي عنه» وكان ذلك الإذن في حجّة الوداع. وجاء في رواية: «لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره»، فقال النَّبي ﷺ: «فحجِّي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضِيتَه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ أن يقضى»، فأوجب النَّبي ﷺ الحجّ بطاعة ابنته إياه، وبذلها من نفسها له بأن تحجّ عنه، فيجوز له أن يستأجر عنه شخصاً يحجّ عنه إذا كان قادراً على المال.

ولا تتحقق الاستطاعة بالهبة بأن يهب له شخص أجنبي عنه مالاً يحجّ به، ولا يلزمه قبوله إجماعاً، لما يلحقه من الْمِنَّة في ذلك. وقال الشافعي: لو وهب

الابن لأبيه مالاً يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرّجل من كسبه، ولا مِنَّة عليه في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه، وقد وفَّاه.

هذا... وقد تقدّمت أحكام أخرى للحجّ والعمرة في تفسير سورة البقرة - الجزء الثاني.

إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدهم عن سبيل الله

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾
قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ
شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

الإعراب:

﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ جملة حالية فيها تهديد ووعيد، و﴿شَهِيدٌ﴾: صيغة مبالغة، و﴿مَا﴾: متعلقة بقوله ﴿شَهِيدٌ﴾، وهي اسم موصول.

المفردات اللغوية:

﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ دلائل الله الدالة على إثبات نبوة محمد ﷺ. ﴿شَهِيدٌ﴾ عالم بالشيء مطلع عليه، فيجازي عليه. ﴿تَصُدُّونَ﴾ تصرفون. ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ دينه، والسبيل يذكر ويؤنث، وهو الطريق. ﴿تَبْغُونَهَا﴾ تطلبون السبيل. ﴿عِوَجًا﴾ مصدر بمعنى معوجة أي مائلة عن الحق، فالعوج: الميل عن الاستواء في الأمور المعنوية كالدين والقول، والمراد هنا: الزيغ والانحراف. ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ عالمون بأن الدين المرضي القيم دين الإسلام، كما في كتابكم. ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب، وإنما يؤخركم إلى وقتكم، ليجازيكم.

سبب النزول:

أخرج ابن جرير الطبري عن زيد بن أسلم قال: مرَّ شاس بن قيس اليهودي - وكان شيخاً قد غبر - أي أسنّ - في الجاهلية عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم - على نَفَر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزْرَج في مجلس لهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وأُلفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام، بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، فقال:

قد اجتمع ملأ بني قَيْلة (الأوس والخزرج) بهذه البلاد، لا والله، ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار.

فأمر شاباً من اليهود كان معه، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكِّرْهم يوم بُعَاث[١] وما كان فيه، وأنشدهم بعض ما كان تقاولوا فيه من الأشعار. وكان بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج.

ففعل، فتكلم القوم عند ذلك، فتنازعوا وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحيين: أوس بن قيظي أحد بني حارثة من الأوس، وجابر بن صخر - في السيرة: جبّار بن صخر - أحد بني سَلَمة من الخزرج، فتقاولا، وقال أحدهما لصاحبه:

إن شئت رددتها جَذَعاً[٢]

وغضب الفريقان جميعاً وقالا: ارجعا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة[٣]، وهي حَرَّة، فخرجوا إليها، فانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى بعض، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية.

(١) أحد أيام الجاهلية التي وقع فيها حرب طاحنة بين الأوس والخزرج.

(٢) أي شابة فتية، يعنون الحرب.

(٣) وهي الحرة: وهي أرض مستوية بظاهر المدينة. والحرة: ذات حجارة سوداء.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم، فقال:

يا معشر المسلمين، أتدْعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن أكرمكم الله بالإسلام، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، وألَّف بينكم، فترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، الله الله، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوّهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا، وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين.

فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ - يعني الأوس والخزرج - ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ - يعني شاساً وأصحابه - ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ﴾.

قال جابر بن عبد الله: ما كان طالع - أي مقبل ظاهر - أكره إلينا من رسول الله ﷺ فأومأ إلينا بيده، فكففنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخص أحبّ إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيت يوماً أقبح ولا أوحش أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم[١].

المناسبة:

بعد أن أورد الله تعالى أدلة نبوة محمد ﷺ واعتراضهم على ذلك، وإبطال شبهاتهم ومزاعمهم، وبخهم على إصرارهم على الكفر، وصدهم عن دين الله، مستعملاً الخطاب بأهل الكتاب، ليدعوهم باللين إلى تغيير موقفهم من دعوة محمد ﷺ وإيمانهم برسالته، مع علمهم بصدقه وصحة ما جاء به.

التفسير والبيان:

قل لهم يا محمد: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله، وما سبب ذلك،

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٦٦ وما بعدها، البحر المحيط: ٣/ ١٣

وما دليلكم على موقفكم الرافض دعوة الإسلام، ولأي سبب تصرفون المؤمنين عن جادة الإيمان الذي يرقى بالعقل عن طريق إعمال النظر في الكون، ويزكي الروح بالأخلاق، ويرفع مستوى الإنسان بالأعمال الطيبة الصالحة؟

إنكم بهذا الموقف المعاند القائم على الحسد والاستعلاء والكبر وإلقاء الشبهات الباطلة، تريدون الانحراف عن منهج الحق، والزيغ عن سبيل الاستقامة على الهدى، وأنتم عارفون معرفة تامة بصدق محمد في نبوته، وتقدم البشارة به، وقد غيَّرتم وبدَّلتم صفاته، وكذبتم على الله، وما الله بغافل عن أعمالكم ومكائدكم، فمجازيكم عليها.

والسبب في ختم الآية الأولى بقوله: ﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾: هو أن العمل الذي فيها وهو الكفر ظاهر مشهود، وأما سبب ختم الآية الثانية بقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فهو أن الصد عن الإسلام كان عن طريق المكر والاحتيال.

وتكرر الخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ للتوبيخ بلطف ولين، ولحملهم على الانضمام لدعوة الإسلام المتفقة مع أصول كتبهم الصحيحة.

والآية الأولى لكفهم عن الضلال، والثانية لكفهم عن الإضلال(١).

فقه الحياة أو الأحكام:

إن أصول الأديان واحدة، وغاياتها واحدة، وطريقها بالدعوة إلى التوحيد الإلهي، وسمو الأخلاق والفضائل، وعبادة الله واحدة أيضاً، فما على أتباع الأديان إلا أن ينضم بعضهم إلى بعض، دون تمسك بما لديه، وبما أن الإسلام خاتم الرسالات السماوية، فعلى المتقدمين من أتباع الملل الأخرى

(١) تفسير المراغي: ٤/ ١٤

الانضمام تحت لوائه، ليكون جند الإيمان في خندق واحد وصف واحد أمام معسكر الشرك والوثنية، وأما المسلمون فهم مؤمنون بكل الرسل دون تفرقة بين أحد منهم، وبما أنزل عليهم من كتب وصحف ووصايا.

وهذا ما ركز عليه القرآن بدعوة أهل الكتاب بالكف عن عنادهم وحسدهم، وقبولهم سراعاً دعوة القرآن. وهاتان الآيتان لون من ألوان التعنيف والتوبيخ من الله تعالى بلطف ولين لأهل الكتاب على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله (وهي القرآن وما اشتمل عليه من دلائل نبوة محمد ﷺ) وصدِّهم عن سبيل الله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم ومكرهم، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، وبما عندهم من بشائر الأنبياء المتقدمين بالنبي محمد.

واستحقوا في هاتين الآيتين التهديد والوعيد، والإعلان الصريح عن إحباط المؤامرات، وكشف أنواع الخداع، وإلقاء الشبهات، وألوان المكر؛ لأن الله تعالى شهيد على صنيعهم ذلك، غير غافل عن مكائدهم، وسيجازيهم على سوء أعمالهم ومواقفهم المستغربة المتسمة بالتكذيب والجحود والعناد.

أجل! إنه إنذار في الدنيا قبل فوات الأوان، وإعلام بالحق لئلا يضل الناس، وتحذير من الميل مع أهواء النفوس التي من أخصها الحسد والعناد والكبر التي حملت أصحابها على الضلال بأنفسهم ومحاولة الإضلال لغيرهم.

توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصية والاعتصام بالقرآن والإسلام

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

القراءات:

﴿صِرَٰطٍ﴾: وقرئ: (سراط) وهي قراءة قنبل.

﴿نِعْمَتَ﴾:

مرسومة بالتاء، فوقف عليها بالهاء ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، والباقون بالتاء.

الإعراب:

﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا﴾ الجار والمجرور في موضع نصب؛ لأنه خبر كان. و﴿شَفَا﴾: أصله شفَوٌ، فتحركت الواو وانفتح ماقبلها، فقلبت ألفاً.

البلاغة:

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ استفهام تعجب وتوبيخ واستبعاد وقوع الكفر منهم مع

تلاوة القرآن ووجود الرسول فيهم ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ استعارة تصريحية، شبه القرآن بالحبل، واستعير اسم المشبه به وهو الحبل للمشبه وهو القرآن، بجامع النجاة في كلٍ منهما.

﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ استعارة تمثيلية، شبه حالهم في الجاهلية بحال المشرف على حفرة عميقة.

المفردات اللغوية:

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ تجحدون، وهو استفهام تعجب وتوبيخ ﴿يَعْتَصِم﴾ يتمسك به ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ الحق: الوجوب والثبوت، والتقاة: التقوى، والأصل فيه: اتقاء حقاً، أي اتقوه التقوى الواجبة: بأن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، فقالوا: يارسول الله، ومن يقوى على هذا، فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟﴾ تمسكوا ﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ هو العهد أو الدين أو القرآن أو الإسلام، وكل ذلك مترادف المعنى ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ طرف حفرة، وأشفى على الشيء: أشرف عليه. وهو مثل يضرب في القرب من الهلاك. وأريد به هنا القرب من النار أي ليس بينكم وبين الوقوع في النار إلا أن تموتوا كفاراً ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ بالإيمان ﴿كَذَٰلِكَ﴾ كما بيَّن لكم ماذكر يبين لكم الآيات.

سبب النزول:

أخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر، فبينما هم جلوس، ذكروا ما بينهم حتى غضبوا، وقام بعضهم إلى بعض بالسلاح، فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ الآية والآيتان بعدها. وهذا مؤيد لما ذكر في بيان سبب نزول الآيتين المتقدمتين.

التفسير والبيان:

حذر الله المؤمنين من إطاعة الكافرين وإغوائهم وإضلالهم، بعد أن وبخ

أهل الكتاب على كفرهم وصدهم عن سبيل الله، وذلك من أجل تماسك الشخصية الإسلامية والحفاظ على تميزها واستقلالها، بعد أن انحرف أهل الكتاب عن صراط الله المستقيم، وتبيان ذلك فيما يأتي:

أيها المؤمنون إذا أطعتم هؤلاء اليهود فيما يثير الفتنة ويؤجج نار الجاهلية العمياء، ردُّوكم إلى الكفر بعد الإيمان، وإلى التفرق بعد الوحدة، وإلى الكراهية والحقد والضغينة بعد المحبة والصفاء والوداد، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ٢/ ١٠٩] والكفر مهلكة في الدين بخسارة الآخرة وسوء الحال في الدنيا والمعاش، ومهلكة في الدنيا بإثارة الفتنة والعداوة والبغضاء.

وكيف تكفرون بالله وحاشاكم منه وكيف تطيعون الكفرة فيما يشيرون به؟ والحال أن فيكم أمرين:

الأول - تلاوة آيات الله التي تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم، ويبلّغها إليكم، وهو القرآن الظاهر الإعجاز، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [الحديد: ٥٧/ ٨].

والثاني - وجود الرسول فيكم الذي ظهرت على يديه الخوارق المؤيدة لدعوته. ووجود هاتين الحالتين ينافي الكفر، وليس المعنى أنه وقع منهم الكفر، فو بخوا على وقوعه؛ لأنهم مؤمنون، ولذلك نودوا بوصف الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾[1].

ومن يعتصم بالله وكتابه ويتمسك بدينه ويتوكل عليه، فقد أحرز الهداية، وابتعد عن الغواية، وسار في طريق الرشاد والسداد وتحقيق المراد.

---

(١) البحر المحيط: ٣/ ١٤

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بالتزام التقوى حقاً، بأن يؤدوا الواجبات ويجتنبوا المنهيات، وذلك باجتناب المعاصي كلها، واتباع الأوامر قدر المستطاع، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤/١٦] وقال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم»[١] وقال ابن مسعود: «حق تقاته: أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكَر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يُكفر»[٢] وقال ابن عباس: هو ألا يُعصى طرفة عين.

وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يارسول الله، من يَقْوى على هذا؟ وشقَّ عليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية. قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية. والأصوب أن قوله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لهذه الآية. والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته مااستطعتم؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى.

ثم نهاهم بقوله: ولا تموتن إلا ونفوسكم مخلصة لله، أي: ولا تكوننّ على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت. وهذا حث على المبادرة إلى الإسلام ابتداءً واستمراراً، والمحافظة عليه في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، وليس معناه النهي عن الموت حتى يسلموا، وإنما المطلوب هو التدين بالإسلام قبل مفاجأة الموت.

ثم أمر بالاعتصام بكتاب الله وعهده الذي عهد به إلى الناس، ونهى عن التفرق عنه أبداً، والتزام الألفة والاجتماع على طاعة الله والرسول. وحبل الله: هو الإيمان والطاعة والعمل بالقرآن، لقوله ﷺ: فيما أخرجه الترمذي: «القرآن: حبل الله المتين، ونوره المبين، لا تنقضي عجائبه، ولا تفنى غرائبه،

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح موقوف رواه البخاري.

ولا يخلَق على كثرة الردّ، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به رشد، ومن اعتصم به، هُدي إلى صراط مستقيم».

ثم ذكّرهم بالنعمة العظمى التي أنعم بها على العرب وهي نعمة الوحدة والتجمع بعد التفرق، والألفة بعد العداوة والخصام، وقتل بعضهم بعضاً، وتسلط القوي على الضعيف، والأخوة الإيمانية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٠] بعد الكفر والشرك، والإشراف على حافة النار والهلاك بسبب الشرك والوثنية، فصاروا سادة البشر وأساتذة العالم، وأنقذهم الله بالإسلام من الدمار والهلاك: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٣٤].

وقد كان بين العرب ومنهم الأوس والخزرج حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة، وضغائن وإحن، طال بسببها قتالهم واقتتالهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٢-٦٣].

مثل هذا البيان الناصع الذي بيّنه لكم ربكم في هذه الآيات لما يضمره اليهود نحوكم، ولما أمركم به ونهاكم عنه، ولما كنتم عليه في الجاهلية، وما صرتم إليه في الإسلام، يبين سائر آياته وحججه في تنزيله على رسوله، لتهتدوا هداية دائمة، وتزدادوا هداية، حتى لا تعودوا إلى أوضاع الجاهلية من التفرق والعدوان، والوثنية والشرك، والضلال في العقيدة والأخلاق والتعامل.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى مايلي:

١ - الحفاظ على الشخصية الإسلامية وتميزها، ورفض تبعتها لغير المسلمين، والتحذير من الإصغاء لمشورتهم، والتفكير العميق في آرائهم، كيلا تؤدي إلى الضرر والشر والفساد، أو الفرقة والخلاف والانقسام.

٢ - تحكيم القرآن والسنة فيما قد يقع فيه المسلمون من نزاع أو اختلاف في الرأي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٢/ ١٠] ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٥٩].

٣ - الاعتصام والتمسك بالقرآن وبدين الله تعالى وطاعته، والالتفاف الموحد حول أحكام الله حلالها وحرامها، واجتماع المسلمين على وحدة الهدف والغاية من أجل صون الحرمات والبلاد من عدوان المعتدين؛ فإنه لم يتوافر لأمة مقومات تجمع بين شعوبها وأفرادها مثل ما توافر لأمة الإسلام، وهي الآن مع الأسف أبعد الناس عن اجتماع الكلمة ووحدة الصف والغاية والمنهج، وتلك المقومات واضحة في تلاوة آي القرآن وآثار رسول الله ﷺ. قال قتادة: في هذه الآية عَلَمان بَيِّنان: كتاب الله ونبي الله؛ فأما نبي الله فقد مضى، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً، فيه حلالُه وحرامُه، وطاعته ومعصيته.

٤ - ليس الاختلاف مذموماً إذا كان في مجال مسائل الاجتهاد واستخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، ومازالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون، ولا فيما كان أثناء تبادل الآراء فيما يحقق مصلحة الأمة بإخلاص، فليس في الآية دليل على تحريم الاختلاف في الجزئيات والفروع، وتقدير المصالح العامة، وإنما الخلاف المذموم هو في اتباع الأهواء والأغراض المختلفة، وما يؤدي إليه من تقاطع وتدابر وتقاتل. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود

على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[١] وأخرجه أيضاً عن ابن عمر بزيادة: «كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

٥ - أوجب الله تعالى علينا التّمسك بكتابه وسنّة نبيِّه ﷺ والرُّجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسّنة اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتِّفاق الكلمة، وانتظام الشّتات الذي يتم به مصالح الدُّنيا والدِّين، والسّلامة من الاختلاف، كما بيَّنا. وقرن ذلك بأمره تعالى بتذكُّر نِعَمه وأعظمها الإسلام واتِّباع نبيِّه محمد عليه الصّلاة والسّلام، فإن به زالت العداوة والفرقة، وكانت المحبّة والألفة.

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وتأكيد النَّهي عن التَّفرُّق

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ
وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ
اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾
وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ
نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۗ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

القراءات:

﴿وَيَأْمُرُونَ﴾: وقرئ: (يامرون) وهي قراءة ورش والسوسي.

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

﴿تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾: قرئ:

١- (تَرْجِع الأمور) وهي قراءة ابن عامر، وحمزة، والكسائي.

٢- (تُرْجَع الأمور)، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ﴾ يوم: منصوب إما بمحذوف مقدر بفعل، تقديره: اذكر يا محمد يوم تبيض وجوه، وإما بقوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي استقر لهم هذا العذاب في يوم تبيض وجوه .﴿أَكَفَرْتُم﴾ فيه محذوف مقدر تقديره: فيقال لهم: أكفرتم، وحذف لدلالة الكلام عليه، وحذفت الفاء تبعاً للقول، وحذف القول كثير في كلامهم. والهمزة: همزة استفهام ومعناها التّوبيخ والإنكار.

البلاغة:

يوجد طباق مقابلة في قوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ فيه قصر صفة على موصوف، حيث قصر الفلاح عليهم.

ويوجد طباق أيضاً بين كلمتي ﴿تَبْيَضُّ﴾ و﴿وَتَسْوَدُّ﴾.

﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ مجاز مرسل، من باب إطلاق الحال وإرادة المحل، أي في الجنة؛ لأنها مكان تنزل الرّحمات.

أما معنى المقابلة الذي جعله بعض البلغاء من أنواع الطباق: فهو أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب.

المفردات اللغوية:

﴿مِّنكُمْ﴾ من للتبعيض؛ لأن ما ذكر فرض كفاية، لا يلزم كل الأمّة، ولا

يليق بكل أحد كالجاهل .﴿أُمَّةٌ﴾ جماعة تربطهم رابطة معينة تجمعهم .﴿إِلَى الْخَيْرِ﴾ ما فيه المنفعة وصلاح الناس في الدين والدنيا .﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما استحسنه الشرع والعقل .﴿الْمُنْكَرِ﴾ ما استقبحه الشرع والعقل. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون .﴿تَبْيَضُّ﴾ تشرق وتسرّ .﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ تكتئب وتحزن، وذلك يوم القيامة .﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالأمر الذي له ثبوت وتحقق ولا شبهة فيه .﴿ظُلْمًا﴾ الظّلم: وضع الشيء في غير موضعه، إما بالنّقص أو الزّيادة أو بالتعديل في وقته أو مكانه.

المناسبة:

هذه الآيات كالشّرح لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ فشرح الاعتصام بحبل الله بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ وشرح ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾[1]. أمرنا تعالى بالاعتصام بالقرآن والتّمسك بالدِّين، ونهانا عن التّفرُّق والاختلاف، ثم بيَّن لنا سبيل الاعتصام بالدّعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فهذه تذكِّر بالله وباليوم الآخر، وترشد إلى الإسلام، وتعصم من الزَّيغ والانحراف، بقصد الحفاظ على وحدة الأمة، وترشيد أبنائها، وتكثير سوادها بالأتباع الذين يؤمنون بدعوة الإسلام، وتضامن الأفراد في كل ما هو حضاري يؤدِّي إلى القوة والتقدُّم والسّمو، روى مسلم وأحمد حديثاً معروفاً عن النُّعمان بن بشير هو: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسَّهر».

وروى البخاري ومسلم والتّرمذي والنّسائي عن أبي موسى الأشعري: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً».

---

(١) البحر المحيط: ٣/ ٢١

التفسير والبيان:

يأمر الله تعالى الأمة الإسلامية بأن يكون منها جماعة متخصصة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأولئك الكمل هم المفلحون في الدُّنيا والآخرة.

وتخصص هذه الفئة بما ذكر لا يمنع كون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجباً على كل فرد من أفراد الأمّة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل». وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعُنّه فلا يستجيب لكم».

وكان الواحد من السَّلف الصالح لا يتوانى في هذا الواجب، ولا يخشى في الله لومة لائم، فقد خطب عمر على المنبر قائلاً: «إذا رأيتم في اعوجاجاً فقوِّموه» فقام أحد رعاة الإبل، وقال: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا.

ولا تكونوا أيّها المؤمنون كأهل الكتاب الذين تفرَّقوا في الدِّين، وكانوا شيعاً، واختلفوا اختلافاً كثيراً، من بعد ما جاءتهم الأدلّة الواضحات التي تهديهم إلى السبيل لو اتَّبعوها؛ لأنهم تركوا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فاستحقّوا العذاب العظيم في الدُّنيا والآخرة، أما في الدُّنيا فيجعل بأسهم بينهم شديداً، ويذيقهم الخزي والنّكال، وأما في الآخرة ففي جهنم هم فيها خالدون، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ

يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٧٨-٧٩].

وهذا الوعيد لأهل الكتاب يقابل الوعد بالفلاح والنّجاة والفوز لأهل الإيمان، والاختلاف المنهي إنما هو الاختلاف في أصول الدِّين وتحكيم الهوى والمصلحة الشخصية في القضايا العامة. أما الاختلاف في الفروع المذهبية والاجتهادات الجزئية، كاختلاف المذاهب في كثير من تفاصيل العبادات والمعاملات، فليس مذموماً لتعدد المفاهيم المستوحاة من النّصّ القرآني، وتعدُّد أفعال النَّبي ﷺ، وكيفيّة ثبوت الأخبار والرِّوايات.

وزمان العذاب للكفار هو يوم القيامة، يوم تبيضّ وتشرق وتسرّ وجوه المؤمنين كما في آية أخرى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٧٥/ ٢٢-٢٣] وتسودّ وجوه المختلفين الذين لم يتواصوا بالحقّ والصَّبر من أهل الكتاب والمنافقين حينما يرون ما أعدّ لهم من العذاب الدّائم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذِۭ بَاسِرَةٞ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفۡعَلَ بِهَا فَاقِرَةٞ ﴿٢٥﴾﴾ [القيامة: ٧٥/ ٢٤-٢٥]، وقوله: ﴿وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ عَلَيۡهَا غَبَرَةٞ ﴿٤٠﴾ تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ [عبس: ٨٠/ ٤٠-٤١]، وقوله: ﴿وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ﴾ [يونس: ١٠/ ٢٧].

ثم أوضح الله تعالى مصير الفريقين، فبيَّن سوء حال الفريق الثاني ثم حال الفريق الأوّل على طريقة اللَّف والنَّشر المشوش، أمّا الذين اسودّت وجوههم بسبب تفرُّقهم واختلافهم، فيوبخهم تعالى ويؤنِّبهم بقوله: أكفرتم بالرَّسول محمد بعد إيمانكم به، فقد كنتم على علم ببعثته، ولديكم أوصافه والبشارة به؟ ولكن كفرتم به حسداً وحقداً، فكان جزاؤكم أن تذوقوا العذاب بكفركم.

وأمّا الذين ابيضّت وجوههم باتِّحاد الكلمة وعدم التَّفرق في الدِّين، فهم خالدون في رحمة الله، أي ماكثون في الجنّة أبداً، لا يبغون عنها حولاً.

هذه الآيات: آيات الله وحججه وبيّناته نتلوها عليك يا محمد مقررة ما هو الحقّ الثابت الذي لا شبهة فيه، كاشفة حقيقة الأمر في الدُّنيا والآخرة.

والله لا يريد ظلماً للعباد، أي ليس بظالم، بل هو الحاكم العدل الذي لا يجور؛ لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، ولأن الظلم يصادم الحكمة والكمال في النّظام وفي التّشريع، فلا يحتاج إلى ظلم أحد من خلقه، وأما ما يأمر بهْ وينهى عنه، فإنما يريد هدايتهم إلى أقوم الطُّرق، فإذا خرجوا عن حدود الطّاعة وفسقوا كانوا هم الظالمين لأنفسهم، والظالم هو الذي سبب لنفسه العقاب، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١١/ ١٠٢]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١/ ١١٧].

ومما يدلّ على عدم احتياج الله لظلم أحد من خلقه: أن جميع ما في السماوات والأرض من مخلوقات وكائنات ملك له وعبيد له، وأنهم إليه راجعون، فهو الحاكم المتصرِّف في الدُّنيا والآخرة.

فقه الحياة أو الأحكام:

أوّلاً - إنّ الدعوة إلى الإسلام ونشرها في آفاق العالم والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من فروض الإسلام الكفائية، لقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢].

ويجب أن يكون الدُّعاة علماء بما يدعون الناس إليه، وقائمين بفرائض الدِّين، وهم الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٢٢/ ٤١]، والسبب أن الدّاعية هو القدوة الحسنة

والمثل الصالح الذي يحتذى به، ويقلِّده الآخرون ويتأثَّرون به، وتحليل تلك الضوابط يتجلّى في الشروط الآتية المطلوبة في الدُّعاة:

١ً - العلم بالقرآن والسُّنّة والسِّيرة النَّبويّة وسيرة الرّاشدين.

٢ً - تعلُّم لغة القوم الذين يراد دعوتهم إلى الدِّين، إذ يتعذَّر تحقيق الغاية بدون ذلك، وقد أمر النَّبي ﷺ بعض الصحابة بتعلُّم العبريّة لمحاورة اليهود.

٣ً - معرفة الثقافة الحديثة والعلوم العامة وأحوال الأقوام وأخلاقهم وطبائعهم، والملل والنحل، وشبهات التَّيارات والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم المعاصر، وموقف الإسلام منها.

ثانياً - إن التَّفرق في الدِّين وسياسة الأمة العامة أمر حرام ومنكر عظيم مؤذن بتدمير المصلحة العامة والقضاء على وجود الدولة المسلمة والأمة المؤمنة، وقد عدّ القرآن المتفرقين في الدين من الكفار والمشركين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٣١-٣٢] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٩].

ومن خرج عن حدود الدين ومقاصده كان ظالماً، ومن لازم الظلم كان كافراً، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٤].

ومن ترك الاعتصام بالقرآن والإسلام ورد الأمر المتنازع فيه إلى غير الكتاب والسنة كان أيضاً من الكافرين.

هذا.. والاختلاف المحظور إنما هو الاختلاف في العقيدة وأصول الدين، وأما اختلاف الفقهاء في الفروع الاجتهادية فهو محمود غير مذموم ومن يسر الشريعة.

ثالثاً - إن أهل الطاعة لله عز وجل والوفاء بعهده هم الذين تبيض وجوههم وتسر يوم القيامة، ولهم الخلود في الجنة ودار الكرامة، جعلنا الله منهم، وجنبنا الضلالة بعد الهدى.

وأما أهل المعصية الذين كفروا بعد الإيمان فلهم سوء العذاب بسبب كفرهم. وكل من بدل أو غيَّر أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه، ولم يأذن به الله فهو من المسودِّي الوجوه، وأشدهم طرداً وإبعاداً من رحمة الله من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع. ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال ذرة من خير أو حبة من إيمان.

رابعاً - كل ما في الكون وكل ما في السماوات والأرض ملك لله تعالى وعبيد له، يتصرف بهم كيفما شاء، ولا يشاء إلا ما فيه الحكمة والخير ومصلحة العباد، فهو قادر على كل شيء، وغني عن الظلم، لكون كل شيء في قبضته وتصرفه، فلا يصح لأحد من الخلق أن يسأل غير الله أو يعبد غير الله، وعليهم أن يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره.

سبب خيرية الأمة الإسلامية
وضرب الذلة والمسكنة على اليهود

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢)﴾

القراءات:

﴿عَلَيْهِمُ﴾: قرئ:

١- (عليهِم) وهي قراءة أبي عمرو.

٢- (عليهُمُ) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٣- (عليهِمُ) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿الْأَنبِيَاءَ﴾: وقرئ: (الأنبئاء) وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿أُخْرِجَتْ﴾ جملة فعلية في موضع جر؛ لأنها صفة لأمة. ﴿لِلنَّاسِ﴾ جار ومجرور في موضع نصب، ويتعلق إما بـ ﴿أُخْرِجَتْ﴾ أو بـ ﴿خَيْرَ﴾ وقوله: ﴿تَأْمُرُونَ﴾ كلام مستأنف أبان به كونهم خير أمة.

﴿إِلَّآ أَذٗى﴾ منصوب؛ لأنه استثناء منقطع، وكذلك قوله ﴿إِلَّا بِحَبۡلٖ﴾ أي ولكن قد يثقفون بحبل من الله وحبل من الناس، فيأمنون على أنفسهم وأموالهم.

والجملتان وهما ﴿مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ و﴿لَن يَضُرُّوكُمۡ﴾ واردتان على طريق الاستطراد، بمناسبة الكلام عن أهل الكتاب.

البلاغة:

﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ استعارة تبعية حيث شبه الذل بالخباء المضروب على أصحابه، ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الضرب.

﴿وَبَآءُو بِغَضَبٖ﴾ نكَّر كلمة الغضب للتفخيم والتهويل.

﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ تساءل الزمخشري قائلاً: هلا جزم المعطوف في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾؟ ثم أجاب بقوله: عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداء، كأنه قيل: ثم أخبركم أنهم لا ينصرون، أي لا يكون لهم نصر من أحد، ولا يمنعون منكم. والفرق بين الجزم والرفع: أنه لو جزم لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم كتولية الأدبار، وحين رفع كان نفي النصر وعداً مطلقاً (الكشاف: ١/ ٣٤٢).

المفردات اللغوية:

﴿كُنتُمۡ﴾ أي وجدتم وخلقتم خير أمة، أي في الماضي، وقد تستعمل للأزلية والدوام كما في صفاته تعالى مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. ﴿أُخۡرِجَتۡ﴾ أي أظهرت .﴿أَذٗى﴾ أي ضرراً يسيراً كالسب باللسان والوعيد .﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ كناية عن الانهزام أي يكونوا منهزمين ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ وعد مطلق من الله للمسلمين في الماضي، كأنه قال: ثم شأنهم وقصتهم أنهم بعد التولي مخذولون غير منصورين، لا تنهض لهم قوة بعدها،

ولا يستقيم لهم أمر، وكان ذلك كما أخبر في هزيمة طوائف اليهود في المدينة وهم «بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع» ويهود خيبر. والتراخي في ﴿ثُمَّ﴾ هو في المرتبة.

﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ الذل الذي يحدث في النفوس من فقد السلطة، وضربها عليهم: إلصاقها بهم وظهور أثرها فيهم، كضرب السكة بما ينقش فيها. ﴿ثُقِفُوٓاْ﴾ حيثما وجدوا. ﴿بِحَبۡلٍ﴾ أي عهد، وهو تأمينهم وعهد المؤمنين إليهم بالأمان على أداء الجزية، أي لا عصمة لهم غير ذلك، وتظل صفة الذل بهم، سواء كانوا حرباً أو أهل ذمة.

﴿وَبَآءُو﴾ رجعوا، من البوء وهو المكان أي حلوا فيه ﴿يَعۡتَدُونَ﴾ يتجاوزون الحد.

سبب النزول:

نزول الآية (١١٠):

قال عكرمة ومقاتل: نزلت في ابن مسعود وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حُذيفة، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليهوديين قالا لهم: إن ديننا خير مما تدعونا إليه، ونحن خير وأفضل منكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

نزول الآية (١١١):

قال مقاتل: إن رؤوس اليهود: وهم كعب ويحرى والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنهم: عبد الله بن سلام وأصحابه، فآذوهم لإسلامهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المناسبة:

هذه الآيات تثبيت للمؤمنين على ما هم عليه من الاعتصام بالله والاتفاق على الحق والدعوة إلى الخير، وهي أيضاً ترغيب لهم في المحافظة على مزيتهم

باتباع الأوامر وترك النواهي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وأعقب ذلك بمقارنتهم بحال أهل الكتاب وبيان سبب إلحاق صفة الذل بهم والغضب عليهم.

التفسير والبيان:

يخبرالله تعالى عن الأمة الإسلامية بأنها خيرالأمم في الوجود الآن، ما دامت تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله إيماناً صحيحاً صادقاً كاملاً. وإنما قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان؛ لأنهما أدل على بيان فضل المسلمين على غيرهم، ولأن الإيمان يدعيه غيرهم، وتظل الخيرية والفضيلة لهذه الأمة ما دامت تؤمن بالله حق الإيمان وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وأما الأمم الأخرى فقد غلب عليهم تشويه حقيقة الإيمان، وشاع فيهم الشر والفساد، فلا يؤمنون إيماناً صحيحاً، ولا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر.

والإيمان المطلوب: هو الموصوف بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٥] وقوله أيضاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٨/ ٢].

وفي قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٠] جعل الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إيماناً بالله؛ لأن من آمن ببعض ما يجب الإيمان به من رسول أو كتاب أو بعث أو حساب أو عقاب أو ثواب أو غير ذلك، لم يعتد بإيمانه، فكأنه غير مؤمن بالله، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ، أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ﴾

[النساء: ٤/ ١٥٠-١٥١]. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ مع إيمانهم بالله، لكان الإيمان خيراً لهم مما هم عليه؛ لأنهم إنما آثروا دينهم على دين الإسلام، حباً للرياسة، واستتباع العوام، ولوآمنوا لكان لهم من الرياسة والأتباع، وحظوظ الدنيا ما هو خير مما آثروا دين الباطل لأجله، مع الفوز بما وُعدوه على الإيمان من إيتاء الأجر مرتين.

هذه المقومات والأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان الحق بالله وبعناصر الإيمان الأخرى هي سبب الفضيلة والخيرية، ولا تثبت للأمة إلا بمحافظتها على هذه الأصول الثلاثة، روى ابن جرير عن قتادة قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها، رأى من الناس دعة، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: «من سرَّه أن يكون من هذه الأمة، فليؤد شرط الله فيها».

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٧٩].

ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ولو آمنوا بما أنزل على محمد، لكان خيراً لهم؛ إذ هم يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض، ويؤمنون ببعض الرسل كموسى وعيسى، ويكفرون بمحمد، مع أن كتبهم تتضمن البشارة بمحمد وصفته!

إلا أن هذا الذم ليس كلياً ولا جماعياً شاملاً، لذا استطرد الله تعالى فذكر أن بعض أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأصحابه والنجاشي ورهطه مؤمنون إيماناً حقاً، لكن أكثرهم فاسقون خارجون عن حدود دينهم وكتبهم، متمردون في الكفر، فقليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان. ومرة يعبر تعالى بالأكثر كما هنا، وكما في قوله عن بني إسرائيل: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ٤/ ٤٦]، وتارة يعبر بالكثير، كما في قوله عن النصارى واليهود: ﴿أُمَّةٌ مُّقۡتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٦٦].

ويكثر الفسق عادة بعد طول الأمد على ظهور الدين، كما قال تعالى: ﴿۞ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ٥٧/ ١٦].

ثم أخبر الله تعالى عباده المؤمنين وبشرهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب، فذكر أن هؤلاء الكافرين الفاسقين لن يلحقوا بكم إلا ضرراً بسيطاً كالسب والهجاء والتوعد باللسان ومحاولة الصد عن دين الله، والطعن في الدين، وإلقاء الشبهات، وتحريف النصوص، والطعن بمحمد ﷺ، كما يفعل المبشرون اليوم.

وإن يقاتلوكم ينهزموا أمامكم، ولا ينصرون عليكم أبداً ما داموا على فسقهم، ودمتم على خيريتكم بالحفاظ على الأصول الثلاثة، وقد تحققت لسلف أمتنا هذه البشارات الثلاث من أخبار الغيب، فانهزم يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، ويهود خيبر.

وتحقق مثل هذه الانتصارات مرهون بنصر دين الله، كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٤٧/ ٧] وبالحفاظ أيضاً على الأصول الثلاثة المذكورة هنا وفي آيات أخرى مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين المجاهدين: ﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٩/ ١١٢].

والخلاصة: إن النصر ليس هبة تمنح كما يتوقع بعض المخدوعين، وإنما هو مشروط بالإتيان بمقومات دينية أساسية، فما دمنا نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونؤمن بالله إيماناً صحيحاً، تحقق لنا النصر والسيادة والعزة، وما

داموا هم فاسقين خارجين عن حدود الله والطاعة والإيمان، ظلوا أذلة مقهورين.

والله تعالى ألصق بهم الذل والهوان أبداً أينما كانوا، لا ينعمون بأمن ولا استقرار، إلا بعهدين: عهد الله وعهد الناس. أما عهد الله فهو ما قررته الشريعة لهم من الأمان وتحريم الإيذاء والمساواة في الحقوق والقضاء إذا تم لهم عقد الذمة وفرض الجزية وإلزامهم أحكام الملة.

وأما عهد الناس: فهو ما يصدر لهم من الأمان كالمهادن والمعاهد والأسير إذا أمنه أحد المسلمين ولو امرأة، وكذا التاجر الذي يتعامل معه في داخل البلاد أو على الحدود الخارجية، لتبادل المنافع والصنايع والتجارات. ومثل ذلك ما نجده من الحماية الثابتة لليهود في فلسطين، سواء من أمريكا وأوربا وروسيا وغيرها من الدول الكبرى.

والله تعالى أيضاً ألزمهم غضباً منه فالتزموه، واستوجبوه واستحقوه، وأحاط بهم المسكنة والصغار إحاطة المكان بما فيه، فهم تابعون أذلاء لغيرهم، دائمون في الذل والحاجة والتبعة لغيرهم، متفرقون في أقطار الأرض على قلتهم، وسيظلون كذلك بالرغم من محاولاتهم المستميتة في التجمع والاستيطان والاستقرار في الأراضي المحتلة بفلسطين، وبالرغم من غناهم واعتمادهم على جمع المال والسيطرة على اقتصاديات العالم.

ثم بيّن تعالى سبب كل ذلك وعلته من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بسخط الله عليهم: وهو كفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق تعطيهم إياه شريعتهم، وبدافع من الكبر والبغي والحسد، مع اعتقادهم أنهم على غير حق فيما يرتكبونه من جريمة قتل أناس يقولون: ربنا الله. وفي هذا غاية التشنيع عليهم، والتوبيخ لهم.

وما جرأهم على ذلك، وما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله، إلا

كثرة المعاصي لأوامرالله، والانغماس الدائم في المعصية، والاعتداء على شرع الله وحدوده، فمن اعتاد العصيان، وانتهك حرمات الله، هان عليه كل شيء حرام ومنكر في الحياة.

والتشنيع على اليهود المعاصرين للنبي ﷺ وتوجيه اللوم لهم على الكفر وقتل الأنبياء، مع أنه صدر من أسلافهم، إنما كان لأنهم منتسبون إليهم، متكافلون متعاطفون معهم، راضون بأفعالهم، سائرون على منهجهم، فإنهم حاولوا أيضاً قتل النبي ﷺ مراراً.

فقه الحياة أو الأحكام:

تضمنت الآيات وصف فريقين أو أمتين من الناس، وأبانت سبب الاتصاف، وقارنت بينهما، على أساس دقيق من التعادل والحق.

فالأمة الإسلامية خير الأمم بسبب إيمانها الصحيح التام بكل ما أمر به الله، وبقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتظل الخيرية والفضيلة لها على الشرائط المذكورة، والتزامها الأصول الثلاثة.

وإذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم، فإن السنة النبوية أوضحت أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، بقوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١] وهذا مذهب معظم العلماء، فمن صحب النبي ﷺ ورآه ولو مرة في عمره مؤمناً به، فهو أفضل ممن يأتي بعده.

وفضل قرن النبي ﷺ لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، قليلون في عددهم، مع كثرة الكفار، صابرون على أذاهم، متمسكون حق التمسك بدينهم. وأما أواخر هذه الأمة فلهم فضيلة أخرى لا تمنع ولا تحجب فضيلة السلف الصالح

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن مسعود.

إذا أقاموا الدِّين، وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم، في وقت ظهور الشر والفسق والهرَج والمعاصي والكبائر، فيصيرون بذلك أشباه السلف غرباء أيضاً، وتزكو أعمالهم في ذلك الوقت، كما زكت أعمال أوائلهم، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء» وقوله فيما رواه الترمذي والحاكم وصححاه وابن ماجه وغيرهم عن أبي ثعلبة الخشني: «إن أمامكم أياماً: الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر، للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله، قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: بل منكم» وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عيسى الترمذي: «أمتي كالمطر لا يُدْرَى أوّلُه خير أم آخره» وذكره الدارقطني في مسند حديث مالك عن أنس: «مثل أمتي مثل المطر، لا يُدْرى أوله خير أم آخره».

وحينئذ يستوي أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية.

ومدح الأمة الإسلامية ما داموا قائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بكل ما يجب الإيمان به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم.

وإيمان أهل الكتاب بالنبي ﷺ خير لهم، ومنهم المؤمن والفاسق، والفاسق أكثر.

ووعد الله المؤمنين ورسوله ﷺ أن أهل الكتاب لا يغلبونهم، وأنهم منصورون عليهم، لا ينالهم منهم أذى إلا بالافتراء والتحريف، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين.

وفي هذه الآية معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن من قاتله من اليهود انهزم وولى الأدبار.

وسبب الغضب من الله على اليهود وإلصاق صفة الذل والهوان أينما وجدوا هو كفرهم بآيات الله، ومنه عدم إيمانهم بالقرآن والإسلام، وقتلهم الأنبياء ظلماً وعدواناً، ومنه محاولة قتل النبي ﷺ وتأليب المشركين عليه وتحريضهم على قتاله واستئصال شأفة المسلمين إلى الأبد، كما حدث في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وغزوة الأحزاب (الخندق) في السنة الخامسة، وغير ذلك من ألوان العصيان والاعتداء.

الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم

﴿۞ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾

القراءات:

﴿وَمَا يَفْعَلُوا﴾: قرئ:

١- بالياء، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وحفص.

٢- بالتاء، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبي بكر.

الإعراب:

﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾: الواو في ﴿لَيْسُوا﴾ اسم ليس، وسواء: خبرها.

﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ إما بدل من ضمير ﴿لَيْسُوا﴾، والتقدير: ليس أمة قائمة وأمة غير قائمة سواء. فحذف «غير قائمة» مثل حذف البرد في آية ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾، وإما مبتدأ، و﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: خبر مقدم، أو

مرفوع بالجار والمجرور على قول الأخفش والكوفيين. ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ جملة فعلية في موضع رفع؛ لأنها صفة ﴿أُمَّةٌ﴾. ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ ظرف زمان متعلق بـ ﴿يَتْلُونَ﴾. ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ إما حال من ضمير ﴿يَتْلُونَ﴾، ويكون المراد بالسجود هنا الصلاة؛ لأن التلاوة لا تكون في السجود، وإما معطوف على ﴿يَتْلُونَ﴾ ويكون المراد بالسجود: السجود بعينه.

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ جملة فعلية: إما في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿يَسْجُدُونَ﴾ أو ﴿يَتْلُونَ﴾ أو ﴿قَآئِمَةٌ﴾، وإما في موضع رفع؛ لأنها صفة ﴿أُمَّةٌ﴾، وإما مستأنفة. وهذه الأوجه تجري في جمل ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

البلاغة:

﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ﴾ جملة اسمية للدلالة على الاستمرار. ﴿يَتْلُونَ﴾ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ جملة فعلية للدلالة على التجدد. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الإشارة بالبعيد لبيان علو درجتهم وسمو منزلتهم.

المفردات اللغوية:

﴿لَيْسُواْ﴾ أي أهل الكتاب. ﴿سَوَآءً﴾ متساوين، يستعمل للواحد والمثنى والجمع، فيقال: هما سواء، وهم سواء ﴿قَآئِمَةٌ﴾ مستقيمة عادلة ثابتة على الحق، مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه وأصحابه، مأخوذ من قولك: أقمت العود فقام، بمعنى: استقام ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي القرآن. ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ أي في ساعاته، واحدها أَنَى كعصا. ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ يصلون.

﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يبادرون إلى فعل الخيرات. ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ﴾ أي الأمة القائمة، والقراءة بالتاء: أي أيتها الأمة. ﴿فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ أي يعدموا ثوابه، بل يجازون عليه، والقراءة بالتاء: أي أنتم أيتها الأمة.

سبب النزول:

نزول الآية (١١٣):

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال: لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعنة (أو سَعْية)، وأَسِيد بن سعنة (أو سعية)، وأسد بن عبيد، ومن أسلم من يهود معهم، فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام قالت أحبار اليهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد واتبعه إلا شرارنا، ولو كانوا خيارنا ماتركوا دين آبائهم، وذهبوا إلى غيره، فأنزل الله في ذلك: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وذكر مثله عن مقاتل.

وأخرج أحمد وغيره عن ابن مسعود قال: أخرَّ رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا بالناس ينتظرون الصلاة، فقال: أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم، وأنزلت هذه الآية ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ حتى بلغ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾. وبعبارة أخرى لابن مسعود: نزلت الآية في صلاة العتمة (العشاء) يصليها المسلمون، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصليها.

المناسبة:

هذه الآيات استمرار في بيان أوصاف أهل الكتاب، ففي الآيات السابقة صنفهم القرآن صنفين: منهم المؤمنون وكثير منهم الفاسقون، ثم بين حال الفاسقين ومصيرهم، وهنا بيَّن حال المؤمنين منهم الذين وإن كانوا قلة دخلوا في الإسلام.

التفسير والبيان:

ليس من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب متساوين أو على حد سواء في الفسق والكفر، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، فمنهم فئة قائمة بأمر الله،

مستقيمة على دينه، مطيعة لشرعه، متبعة نبي الله، يتلون القرآن في صلواتهم ليلاً، ويكثرون التهجد.

وهم يؤمنون بالله واليوم الآخر إيماناً حقاً صادقاً لا شبهة فيه، ويأمرون غيرهم بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويبادرون إلى فعل الخيرات بسرعة، ويعملون الصالحات دون تلكؤ، وهم موصوفون عند الله بأنهم من الصالحين الذين صلحت أحوالهم، وحسنت أعمالهم.

وهم من أحبار أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام، وأسد بن عبيد، وثعلبة بن سعنة وغيرهم ممن نزلت فيهم هذه الآيات، رداً على اليهود الذين زعموا أن من آمن منهم شرارهم لا خيارهم، ولو كان فيهم خير لما آمنوا.

وما يفعلون من الطاعات فلن يحرموا ثوابه، ولا يضيع عند الله، بل يجزيهم به أوفر الجزاء، والله شكور عليم بالمتقين، أي لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً.

فقه الحياة أو الأحكام:

يأبى عدل الله إلا أن يظهر الأخيار، ويبعد الأشرار، لذا أكد سبحانه وتعالى في هذه الآيات التنويه بإيمان المؤمنين من أهل الكتاب، فإنهم آمنوا بالإسلام، وصدقوا بالقرآن، ورغبوا في دين الله ورسخوا فيه.

وقاموا بالأعمال الصالحة، فأصلحوا أنفسهم، وجاهدوا في إصلاح غيرهم، وقاوموا دعوة الفساد والانحراف، فاستحقوا الاتصاف بالصالحين، والوصف بالصلاح هو غاية المدح والثناء، بدليل مدح إسماعيل وإدريس وذي الكفل بهذا الوصف، فقال تعالى: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٨٦] وقال عن سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ٢٧/ ١٩].

وهذا هو واجب الإنسان العاقل في هذه الحياة، فلا قيمة لحياة دون عقيدة صحيحة، ولا مدنية لإنسان دون العمل الصالح، ومحاربة ألوان الفساد.

وسيجد العامل الصالح ثمرة عمله، ويجازى بأوفر الجزاء، ويُشكر عليه، ولن يجحد ثوابه، وقد سمى الله في آية أخرى إثابته للمحسنين شكراً في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ١٩]، وسمى نفسه شاكراً في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٨]، وعبر تعالى هنا عن عدم الإثابة بالكفر.

ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾

الإعراب:

﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾: خبر المبتدأ وهو ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾. ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ في موضع جر؛ لأنها صفة ﴿رِيحٍ﴾. ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ﴾ و﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ جملة في موضع جر صفة لقوم.

البلاغة:

﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي باردة: تشبيه تمثيلي، شبه ماكانوا ينفقون من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لا يبتغون به وجه الله، بالزرع الذي أصابته الريح الباردة، فذهب حطاماً (الكشاف: ١/ ٣٤٤).

المفردات اللغوية:

﴿لَن تُغْنِيَ﴾ لن تجزئ وتنفع ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾ أي صفة إنفاق الكفار ﴿صِرٌّ﴾ أو صرّة: برد شديد ﴿حَرْثَ﴾ زرع ﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعصية.

المناسبة:

هذه الآيات وعيد للكفار وإحباط لآمالهم بأنهم لن يجدوا يوم القيامة بنفقاتهم فائدة، ولن ترد عنهم عذاباً، وذلك بعد أن ذكر في الآيات السابقة أحوال الكافرين وعقابهم، قال مقاتل: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

التفسير والبيان:

أخبر الله تعالى عن مصير أعمال الكافرين يوم القيامة، وهم اليهود والمنافقون والمشركون جميعاً، فهم بافتخارهم بأموالهم، وإنفاقهم لها فيما يكيد النبي ﷺ ويعاديه في هذه الحياة الدنيا، لن تجزي عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً إذا أراده بهم، وخص الأموال والأولاد بالذكر؛ لأن الإنسان يدفع عن نفسه تارة بفداء المال، وتارة بالاستعانة بالأولاد؛ لأنهم أقرب أنسابهم إليهم.

وأكد تعالى هذا المعنى في آيات كثيرة منها: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢/ ٤٨] ومنها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٨٨] ومنها ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩١] ومنها: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٣٧].

وأولئك هم الملازمون للنار لا ينفكون عنها، وهم دائمون فيها بسبب كفرهم وفساد عقيدتهم.

وكما أن أموالهم لا تغني عنهم شيئاً، كذلك لا تجديهم أموالهم التي أنفقوها في أغراض الدنيا ولذاتها، أو للرياء والسمعة والمفاخرة، وكسب الثناء والشهرة؛ لأنها لغير وجه الله، وقد يكون منها للصد عن سبيل الله وعن اتباع النبي محمد ﷺ وعداوته ومقاومته.

وما مثل أو صفة تلك الأموال التي أنفقوها في غير مرضاة الله، إلا كمثل ريح عاتية شديدة البرد أتت على نبات مزروع، فأحرقته وأهلكته، فلم يبق منه شيء، وأعقب على صاحبه الحسرة والندامة، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٢٣] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٢٤/ ٣٩].

وهكذا يمحق الله ثواب وثمرة أعمال الكفار التي عملوها في الدنيا، كما يُذهب ثمرة زرع بذنوب أصحابه، وما ظلمهم الله بهذا بأن لم يقبل نفقاتهم بل جازاهم على عملهم الشر بالشر، وكانوا هم الظالمين أنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٠].

وسبب إحباط أعمال الكفار يوم القيامة ولو كانت صدقة في الخيرات، هو فقد الإيمان، وبناؤهم العمل على قاعدة الكفر، وتركهم النظر في الدلائل الموصلة إلى الحق والصواب.

فإن توافر الإيمان، وصح اليقين، وكان الإنفاق بقصد وجه الله تعالى، لا للرياء والسمعة، كان مقبولاً عند الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٢٧].

فقه الحياة أو الأحكام:

إن الكفر أساس بلاء الإنسان في الآخرة، وهو سبب ضياع ثمرة أعماله

التي عملها في الدنيا، فيكون جزاء الكافرين النار خالدين فيها أبداً، ولن تفيدهم نفقاتهم المنفقة في دنياهم إلا الحسرة والندامة، وليس عدم قبول نفقاتهم ظلماً من الله لهم، وإنما هم الظالمون لأنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول فكفروا وعصوا ومنعوا حق الله تعالى، وأنفقوا أموالهم رياء وسمعة ومفاخرة، ولم يبتغوا بها وجه الله تعالى. وحالهم حال بؤس وشقاء وقلق واضطراب، فهم كمن يزرع زرعاً تأمَّل منه خيراً ونفعاً ورزقاً يعيش منه طوال العام، فأصابته ريح باردة، فأحرقته، فوقف مبهوتاً حائراً، خائب الظن، خائر القوى لا يستطيع فعل شيء، عافانا الله من السوء، وألهمنا الرشد والصواب، وثبت قلوبنا على الإيمان، وجعل أعمالنا كلها ظاهرها وباطنها في سبيله، ومن أجل رضوانه فقط.

الثقة بالكفار وإطلاعهم على الأسرار وموقفهم الثابت من المؤمنين

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

القراءات:

﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾:

تقدمت في الآية (٦٦).

﴿يَضُرُّكُمْ﴾: وقرئ:

١- (لايُضِرْكم) من «ضار يضير» وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

٢- (لا يضُرُّكم) بضم الضاد، والراء المشددة المضمومة، من: «ضرّ يضرّ» وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿لَا يَأْلُونَكُمْ﴾ صفة لـ ﴿بِطَانَةً﴾ .﴿خَبَالًا﴾ تمييز منصوب ﴿وَدُّواْ﴾ و﴿بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ﴾: إما صفة ﴿بِطَانَةً﴾ أو جملة مستأنفة ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ ما: مصدرية، وتقديره: ودوا عنتكم، أي هلاككم ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ﴾ ها: للتنبيه، وأنتم: مبتدأ، وأولاء: خبر أنتم، ﴿تُحِبُّونَهُمْ﴾ حال من اسم الإشارة.

﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ إنما ضمه وإن كان مجزوماً لكونه جواب الشرط؛ اتباعاً لضمة ماقبله .﴿شَيْـًٔا﴾ منصوب على المصدر.

البلاغة:

﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً﴾ استعارة، شبه فيها خواص الرجل بالبطانة، لملازمتهم له ملازمة الثوب للجسم.

﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ﴾ إما حقيقة تبين وصف المغتاظ والنادم، وإما من مجاز التمثيل الذي يبين شدة الغيظ والتأسف على عدم إذاية المؤمنين. ويوجد مقابلة الحسنة بالسيئة والمساءة بالفرح في آية: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا﴾. ويوجد جناس اشتقاق في ﴿ظَلَمَهُمُ﴾ و﴿يَظْلِمُونَ﴾ وفي ﴿ٱلْغَيْظِ﴾ و﴿بِغَيْظِكُمْ﴾ وفي ﴿وَتُؤْمِنُونَ﴾ و﴿ءَامَنَّا﴾.

المفردات اللغوية:

﴿بِطَانَةً﴾ بطانة الرجل: خاصته الذين يطلعهم على أسراره، مأخوذ من

بطانة الثوب: وهي القماش الرقيق الذي يبطن به الثوب من الداخل، وعكسه الظهارة، وهي تستعمل للواحد والجمع، مذكراً ومؤنثاً ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾: من غيركم ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصرون لكم في الفساد، و﴿خَبَالًا﴾: منصوب بنزع الخافض وهي مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٩/ ٤٧] أي فساداً وضرراً ﴿وَدُّوا﴾ تمنوا ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ إيقاعكم في العنت وهو الهلاك والمشقة وشدة الضرر ﴿قَدْ بَدَتِ﴾ ظهرت ﴿الْبَغْضَاءُ﴾ العداوة لكم ﴿مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ بالوقيعة فيكم وإطلاع المشركين على سركم ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾ من العداوة.

﴿الْأَنَامِلَ﴾ أطراف الأصابع ﴿مِنَ الْغَيْظِ﴾ من شدة الغضب لما يرون من ائتلافكم، ويعبر عن شدة الغضب أو الندم بِعَضِّ الأنامل مجازاً، وإن لم يكن ثَمَّ عَضٌّ ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ أي ابقوا عليه إلى الموت، فلن تروا مايسركم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي بما في القلوب، ومنه ما يضمره هؤلاء.

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ﴾ إن تصبكم نعمة كنصر وغنيمة ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ تحزنهم ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ كهزيمة وجدب، يفرحوا بها، وعبر أولاً بالمس إشارة إلى أن الحسنة تسوء الأعداء، ولو كانت بأيسر الأشياء، وعبر ثانياً بالإصابة إشارة إلى أن السيئة تفرح الأعداء مهما كانت كبيرة وخطيرة[١]. والحسنة: المنفعة المادية أو المعنوية مثل صحة البدن والفوز بالغنيمة، وانتشار الإسلام، وتآلف المسلمين. والسيئة: الفقر والهزيمة والتفرقة.

والمعنى: أنهم متناهون في عداوتكم والحقد عليكم، فلا توالوهم واجتنبوهم .﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾ على أذاهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله في موالاتهم وغيرها ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ لا يؤثر عليكم احتيالهم، للإيقاع في المكروه،

(١) حاشية الكشاف: ١/ ٣٤٦ بتصرف.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ عالم، فيجازيهم به، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ٢٠﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

سبب النزول:

أخرج ابن جرير الطبري وابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله فيهم، ينهاهم عن مباطنتهم، تخوف الفتنة عليهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ الآية. وروي مثل ذلك عن مجاهد.

المناسبة:

كانت الآيات السابقة في بيان صفات الكافرين من أهل الكتاب والمشركين وعقوباتهم في الآخرة، وفي بيان أحوال المؤمنين وثوابهم.

وهذه الآيات تحذير للمؤمنين من عقد الصلات والصداقات العميقة مع الكافرين والمنافقين؛ لأنها تؤدي إلى تسرب الأسرار، والاطلاع على أحوال المسلمين، مما تقضي المصلحة بكتمانه، ويؤدي إلى مخاطر تؤثر على كيان الأمة الإسلامية، وهذا التحذير في غاية الحكمة والتعقل وحماية المصالح العامة العليا، شأن كل أمة لا تأتمن على أسرارها إلا خواصها.

ولا يصح أن تكون القرابات والصداقات والعهود والمحالفات والجوار والرضاع والمصاهرة وغير ذلك سبباً في توطيد الصلات والثقة بالأعداء.

التفسير والبيان:

أيها المؤمنون بالله ورسوله، وشأن الإيمان السماع إلى الكلام، لا تتخذوا الكافرين من اليهود والنصارى والمنافقين بطانة أي أصدقاء وخواص ومستشارين، تطلعونهم على أسراركم ودخائلكم، لأسباب عديدة هي:

١ - لا يقصرون في إضراركم وإفساد أموركم، ماستطاعوا ذلك.

٢ - يتمنون إلحاق الضرر والمشقة والهلاك بكم في دينكم ودنياكم.

٣ - يظهرون لكم العداوة والبغضاء أثناء الكلام وعلى صفحات الوجوه وفلتات اللسان، ويكذبون كتابكم ونبيكم.

٤ - ماتخفي صدورهم من الحسد والحقد والبغضاء للإسلام وأهله أشد وأكثر مما يظهرون.

وهذا النهي المطلق الذي له أمثال كثيرة في القرآن الكريم، يوضحه ويقيده آيتا الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ٨-٩].

فإذا اطمأن الحاكم أو الإمام المسلم إلى موادة غير المسلمين، ووثق بهم، جاز التعاون معهم، كما حدث من عون اليهود للمسلمين في فتوح الأندلس، وكما وقع من القبط، إذ عاونوا المسلمين في فتح مصر. وجاز توظيفهم في أعمال الدولة الإسلامية، فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجال دواوينه من الروم، وتابعه الخلفاء من بعده على هذا النهج، وأناط العباسيون أعمال الدولة باليهود والنصارى، وكان كثير من سفراء الدولة العثمانية من النصارى[١].

ثم عاد القرآن محذراً ومنبهاً المؤمنين قائلاً لهم: قد بينا وأظهرنا لكم الدلائل والعبر التي ترشدكم إلى الخير، وتهديكم إلى سواء السبيل، إن كنتم تدركون هذه الحقائق التي ترشدكم إلى ضرورة التفرقة بين الأعداء والأولياء.

(١) تفسير المنار: ٤/ ٦٨ وما بعدها.

ثم أكد القرآن تحذيره السابق من اتخاذ الأعداء بطانة وموضع سر وثقة لأسباب ثلاثة أخرى، كل منها يستدعي الامتناع عن المودة والمخالطة حال انعدام الثقة وهي:

الأول - إنكم تحبون أولئك الكفار، وهم لا يحبونكم وإنما يعادونكم.

الثاني - إنكم تؤمنون بالكتب السماوية كلها ومنها كتابهم، وتصدقون بكل الرسل والأنبياء، ومنهم رسولهم ونبيهم، وهم يجحدون بكتابكم ونبيكم.

الثالث - إذا لقوا المؤمنين لاطفوهم حذراً على أنفسهم، وقالوا: آمنا وصدقنا بما جاء به محمد ﷺ، وإذا خلوا مع أنفسهم وشياطينهم، أظهروا شدة الغيظ والحقد والعداوة لكم، وتألموا وندموا وعضوا الأنامل على أنهم لا يستطيعون إلحاق الأذى بكم. ويكون عض الأنامل مجازاً عن الغيظ والحقد أو الندم.

فأنتم مخطئون في موالاة المنافقين والكفار، وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم، كما قال الزمخشري، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٤].

ثم أمر الله نبيه محمداً بأن يقول لهم: موتوا بغيظكم، إن الله عليم بذات الصدور، أي مهما كنتم تحسدون المؤمنين، ويغيظكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه، ومظهر له، ومعل كلمته، ومعز أهل الإسلام، فموتوا أنتم بغيظكم، والله عليم بما تنطوي عليه ضمائركم، وتكنه سرائركم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا، بأن يريكم خلاف ماتأملون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، لا محيد لكم عنها، ولا خروج لكم منها.

ثم أوضح الله تعالى حالاً دالة على شدة عداوتهم للمؤمنين: وهو أنه إذا أصاب المؤمنين نعمة أو خير من خصب أو نصر وتأييد وكثرة وعزة أنصار، ساء ذلك المنافقين؛ وإن أصاب المسلمين شر كجدب أو تغلب الأعداء عليهم - لحكمة إلهية في ذلك كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك. ويلاحظ فرق التعبير البلاغي في القرآن بين جملتي: مس الحسنة وإصابة السيئة، فهم يستاؤون عند أدنى مس للحسنة، ولا يفرحون حتى تتمكن الإصابة بالسيئة.

ولكن الله تعالى ذكر للمؤمنين العلاج الناجع، وأرشدهم إلى السلامة من شر الأشرار، وكيد الفجار، وهو استعمال الصبر، والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكل عليه كفاه.

فإذا صبروا على أداء التكاليف الشرعية، واتقوا مانهاهم الله عنه، لم يضرهم كيد الكفار واحتيالهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢-٣].

والله تعالى عالم محيط علمه بعمل الفريقين، فهو خبير بمكائد الأعداء وخفاياهم، وسيحبطها لهم ويردها في نحورهم، ويجازيهم على أفعالهم، وعليم بالمؤمنين الذين يستعينون بالصبر، ويتمسكون بالتقوى، وهما شرط النجاح والغلبة على الأعداء.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية (١١٨) - آية اتخاذ البطانة[١] إلى أربعة أمور:

---

(١) بطانة الرجل: خاصتة الذين يستنبطون أمره.

الأول - تأكيد الزجر عن الركون إلى الكفار، وذلك للآية السابقة: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

الثاني - نهي المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء مستشارين أمناء في إبداء الآراء المهمة، وإسناد الأمور الخطيرة في الدولة إليهم. أما اتخاذ أهل الكتاب كتبةً وموظفين في أعمال الحكومة مما لا يتصل بالقضايا الحساسة للدولة فيظهر من عمل الخلفاء أنه لا مانع منه. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مابعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم: من عصم الله تعالى».

الثالث - دل قوله تعالى ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من سواكم على أن النهي موجه إلى استعمال غير المسلمين بطانة، لأسباب ذكرتها الآية: وهي: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصِّرون في إفساد أموركم؛ و﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي ودُّوا عنتكم أي ما يشق عليكم، والعنت: المشقة؛ و﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم؛ و﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثر مما يُظهرون بأفواههم.

الرابع - في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز، ورُوي عن أبي حنيفة جواز ذلك.

ودلت الآية (١١٩): ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ أي المنافقين من أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ على عدم التكافؤ في المواقف بين المسلمين والمنافقين، فالمسلمون يصافونهم، وهم لا يصافون المسلمين لنفاقهم، وهي أيضاً بيان لخطئهم في موالاتهم حيث يبذلون محبتهم لأهل البغضاء، والحال أن المسلمين يؤمنون بكتاب الكتابيين كله، وهم مع ذلك يبغضون المسلمين، فلِمَ يحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابهم؟ وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب من المسلمين في حقهم!

وأما قوله: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾ فهو دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به، والمراد بزيادة الغيظ: زيادة مايغيظهم من قوة الإسلام وعز أهله، وماهم في ذلك من الذل والخزي والخسران. وربما يكون المعنى: أخبرهم أنهم لا يدركون مايؤملون، فإن الموت دون ذلك، فيزول معنى الدعاء، ويبقى معنى التقريع والإغاظة، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ [الحج: ٢٢/١٥].

وذكرت الآية (١٢٠) سبباً آخر لعدم اتخاذ الأعداء بطانة: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ والمعنى من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين، لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة، لاسيما في الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة.

لكن يلاحظ أن هذا فيمن كانت حاله مثل المنافقين في صدر الإسلام، بدليل أن المذاهب الأربعة أجازت الاستعانة بالكفار في القتال، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين، أو عند الحاجة في رأي الشافعية[١].

ودل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ على ترغيب المسلمين بالتزام الصبر في القيام بالتكاليف الشاقة وتنفيذ الأوامر الإلهية، والاعتصام بتقوى الله بالابتعاد عما نهى الله عنه وحظر منه، فإن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيد الأعداء شيئاً. وقد جرت سنة القرآن أن يذكر الصبر في كل مقام يشق على النفس احتماله، والموقف هنا يتطلب الصبر على عداوة الكافرين واتقاء شرهم، حتى يأذن الله بالفرج القريب والنصر العاجل، والله محيط بأعمالهم، وهو القادر على أن يمنعهم مما يريدون بالمسلمين، فلا بد من الثقة بالله والتوكل عليه.

---

(١) انظر القسطلاني شرح البخاري: ٥/ ١٧٠، نيل الأوطار: ٧/ ١٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته للمؤلف: ٦/ ٤٢٤، ط أولى.

غزوة أحد

تنظيم الجيش الإسلامي والتذكير بالنصر في غزوة بدر

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١)
إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ
(١٢٢) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ (١٢٤)
بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا
النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ
يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ
فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢٩)﴾

القراءات:

﴿مُنزَلِينَ﴾: قرئ:

١- بالتخفيف (مُنْزَلين)، وهي قراءة الجمهور.

٢- بالتشديد، (مُنزَّلين)، وهي قراءة ابن عامر.

﴿مُسَوِّمِينَ﴾: قرئ:

١- بكسر الواو، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وعاصم.

٢- بفتح الواو، وهي قراءة الباقين.

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهُم) هي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾ إذ متعلق بفعل مقدر، تقديره: واذكر إذ غدوت. ﴿إِذْ هَمَّت﴾ متعلق بعليم من الآية السابقة، أي: يعلم إذ همت. ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ إما متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ أو بدل من ﴿إِذْ هَمَّت﴾ ولا يجوز أن يبدل من: نصركم لأن النصر كان يوم بدر، وإذ همت كان يوم أحد، أو متعلق بفعل مقدر تقديره: اذكروا.

﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ﴾ أن وما بعدها في تقدير المصدر فاعل يكفيكم أي إمداد ربكم. ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ الهاء في ﴿بِهِۦ﴾ فيها خمسة أوجه: إما أن تعود على الإمداد، أو على المدد، أو على التسويم من ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أو على الإنزال من ﴿مُنزَلِينَ﴾ أو على العدد الذي دل عليه: خمسة آلاف وثلاثة آلاف. ولام ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾: لام كي، والفعل منصوب بها بتقدير: أن. ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ اللام إما متعلق بفعل دل عليه الكلام، تقديره: ليقطع طرفاً: نَصركم، أو متعلق بيمددكم، أو متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ على نية التقديم، وقوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وما بعده اعتراض.

﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إما بمعنى «إلا أن يتوب» وإما عطف على قوله ﴿لِيَقْطَعَ﴾ وتقديره: ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكبتهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم.

البلاغة:

﴿إِذْ تَقُولُ﴾ أتى بالمضارع لحكاية الماضي بطريق استحضار الصورة في الذهن.

﴿أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم﴾ الإتيان بصفة الربوبية وإسنادها للمخاطبين لإظهار كمال العناية بهم.

﴿يَغۡفِرُ﴾ ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ بينهما طباق.

المفردات اللغوية:

﴿غَدَوۡتَ﴾ خرجت في الغداة: وهي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. ﴿تُبَوِّئُ﴾ تهيئ وتنزل ﴿مَقَٰعِدَ﴾ مراكز وأماكن يقفون فيها .﴿إِذۡ هَمَّت﴾ بنو سلمة وبنو حارثة جناحا العسكر. والهم: حديث النفس واتجاهها إلى شيء. ﴿أَن تَفۡشَلَا﴾ تجبنا وتضعفا، لما رجع عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه، وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ وقال لأبي جابر السلمي القائل له: «أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم»: ﴿لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ﴾ فثبتهما الله ولم ينصرفا. ﴿وَلِيُّهُمَاۗ﴾ ناصرهما .﴿فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ليثقوا به دون غيره، والتوكل: الاعتماد على الله في كفاية الأمور .﴿أَذِلَّةٞۖ﴾ واحدها ذليل: وهو من لا منعة له ولا قوة، وقد كان المسلمون في بدر قليلي العدد والسلاح ﴿يَكۡفِيَكُمۡ﴾ الكفاية مرتبة دون الغنى، وهي سد الحاجة ﴿يُمِدَّكُمۡ﴾ يعينكم، والإمداد: إعطاء الشيء حالاً بعد حال ﴿مُنزَلِينَ﴾ بكسر اللام وفتح الزاي، ويقرأ بالتخفيف والتشديد.

﴿بَلَىٰٓۚ﴾ كلمة للجواب مثل نعم، ولكنها لا تقع إلا بعد النفي، وتفيد إثبات ما بعده، أي نعم يكفيكم ذلك، فأمدهم بألف أولاً، ثم صارت ثلاثة، ثم صارت خمسة .﴿إِن تَصۡبِرُواْ﴾ على لقاء العدو .﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الله في المخالفة. ﴿وَيَأۡتُوكُم﴾ أي المشركون .﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ وقتهم أو ساعتهم، والفور: الحال السريعة التي لا إبطاء فيها ولا تراخ .﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بكسر الواو بمعنى معلمين أنفسهم أو خيلهم، أو بفتح الواو، فكانت عليهم علامات تميزهم، فإنهم صبروا، وأنجز الله وعده، بأن قاتلت معهم الملائكة على خيل بلق، عليهم عمائم صفر أو بيض أرسلوها بين أكتافهم.

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ أي الإمداد .﴿إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ﴾ بالنصر .﴿وَلِتَطۡمَئِنَّ﴾

تسكن. ﴿قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ فلا تجزع من كثرة العدو وقلتهم، فإن النصر من عند الله يؤتيه من يشاء، وليس بكثرة الجند. ﴿لِيَقْطَعَ﴾ متعلق بنصركم، أي ليهلك ﴿طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ بالقتل والأسر. ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ يذلهم بالهزيمة. ﴿فَيَنقَلِبُواْ﴾ يرجعوا. ﴿خَآئِبِينَ﴾ لم ينالوا ما راموا. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ بل الأمر لله فاصبر إلى أن يتوب عليهم بالإسلام أو يعذبهم بظلمهم بالكفر. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً وعبيداً.

سبب النزول:

سبب نزول آية ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾:

في غزوة أحد، أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن المِسْوَر بن مَخْرمة قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف، أي خالي: أخبرني عن قصتكم يوم أحد، فقال: اقرأ بعد العشرين ومئة من آل عمران تجد قصتنا، أي من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ أي وما بعد ذلك بمقدار ستين آية.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾:

روى أحمد ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ يوم أحد كسرت رباعيته، وشج رأسه، حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى آخرها، فتيب عليهم كلهم. وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: طريق الجمع بين الحديثين: أنه ﷺ دعا على

المذكورين في صلاته بعدما وقع له من الأمر المذكور يوم أحد، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له، وفيما نشأ عنه في الدعاء عليهم.

الخلاصة: إن الآية نزلت في قصة أحد، ويمكن أن تشمل حوادث أخرى وقعت بعدها. وأما ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من الكف عن الدعاء على رعل وذَكْوان بعد نزول هذه الآية، ففي الخبر علة وهي الإدراج من قول الزهري عمن بلغه: وهو قوله «حتى أنزل الله» لأن هذه القصة حدثت بعد قصة أحد.

ونص رواية مسلم: «أنه ﷺ كان يقول في الفجر: اللهم العن رعلاً وذكواناً وعصية، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ورواية البخاري: «كان رسول الله ﷺ حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسِني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية، عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك، لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾.

المناسبة:

لما حذَّر الله تعالى من اتخاذ بطانة السوء، ذكر هنا مثالاً واقعياً من ميدان المعارك والغزوات، وهو أن سبب هَمِّ الطائفتين بالفشل (الجبن والضعف) هو تثبيط المنافقين لهم بقيادة زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول.

روى الشيخان عن جابر قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

وقد تحدثت الآيات عن غزوة أحد التي أنزل فيها ستون آية من ١٢١ - ١٨٠، وجاء في أثنائها الحديث عن غزوة بدر اعتراضاً، ليذكّرهم بنعمته تعالى عليهم، حينما نصرهم ببدر وهم قلة.

نبذة يسيرة عن غزوتي بدر وأحد:

غزوة بدر:

حدثت معركة بدر في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة، بعد أن تعرض المسلمون لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام، التي تحمل الأموال والتجارة، في حالة قيام الحرب بين المسلمين وبين مشركي قريش بمكة، بقصد الحصار الاقتصادي، وتعويض المسلمين ما صادره لهم القرشيون في مكة من أموال وعقارات وممتلكات. وقد عزَّ على المكيين هذا الحادث، وأحسوا بالخطر على وجودهم، وشعروا بقوة المؤمنين في المدينة، وملأ الحقد والعزة بالإثم صدورهم. فحشدوا قواهم من قبائل العرب، ولم يتخلف من قريش إلا القليل النادر، وكان عددهم ألفاً وزيادة، فيهم الفرسان والأبطال وصناديد قريش.

فلما سمع بهم رسول الله ﷺ استشار أصحابه، ثم خرج إليهم مسرعاً في ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، لم يكن معهم إلا فَرَسان وسبعون بعيراً، والباقون مشاة ليس معهم من العُدد ما يحتاجون إليه.

وتقابل الجيشان في بدر: وهي بئر بين مكة والمدينة، كانت لرجل يسمى بدراً، فسمي به الموضع، والأكثر على أنه ماء هنالك، وبه سمي الموضع. وانجلت المعركة عن نصر مؤزر للمسلمين، وكارثة كبرى على المشركين، وكانت معركة حاسمة قررت مصير الفريقين، وأحدثت دوياً هائلاً بين العرب، فسماها الله تعالى ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ فقال: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١].

فيها انتصرت الفئة القليلة المؤمنة القليلة على الفئة الكثيرة: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ وأمد الله تعالى فيها المؤمنين بالملائكة يقاتلون مع المسلمين، وظهر فيها مدى ثبات المسلمين وجرأتهم النادرة، واشترك فيها النبي ﷺ وقاتل - وكان اشتراكه في تسع غزوات - وبرز فيها عنصر الإيمان والعقيدة والتوكل على الله في قلب المعركة وأثناء المشاركة بالسلاح، وتمثل ذلك بدعاء النبي ﷺ قبيل التحام الصفين فقال:

«اللهم، إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها في الأرض، اللهم أنجزني ما وعدتني، اللهم نصرك» ورفع يديه إلى السماء، حتى سقط الرداء عن منكبيه، فأخذه أبو بكر فرده، ثم التزمه من ورائه يسري عنه، ويشفق عليه من كثرة التضرع والاستغاثة والابتهال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٨/ ٩].

غزوة أحد:

اشتد غيظ المشركين بعد معركة بدر على المسلمين، وبدأ أبو سفيان زعيم قريش يؤلب المشركين على رسول الله ﷺ، فجمعوا الأموال، وجهزوا جيشاً نحو ثلاثة آلاف مقاتل، فيهم سبع مئة دارع، ومئتا فارس، على رأسهم صفوان بن أمية.

فاستشار النبي ﷺ أصحابه، فأشار الشيوخ ومعهم عبد الله بن أبي زعيم المنافقين ورأس اليهود في المدينة بالبقاء في المدينة والقتال في شوارعها، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج. وأشار الشباب بالحرب، ومعهم رجال لم يشهدوا بدراً، وقالوا: يارسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يَرَوْنَ أنا جَبُنَّا عنهم وضَعُفْنا.

وما زالوا برسول الله ﷺ، حتى دخل بيته ولبس وتجهز ووافق الأغلبية القائلين بالحرب، ثم ندم الذين اقترحوا الخروج وقالوا: استكرهناك يارسول

الله! ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صلى الله عليك، فقال: «ماينبغي لنبي إذا لبس لأمته - درعه - أن يضعها حتى يقاتل».

فخرج في ألف أو إلا خمسين رجلاً من أصحابه، فيهم مئة دارع وفَرَسَان فقط، ونزل الشِّعْب من جبل أحد (على بعد نحو ٣ كم من شمال المدينة) يوم السبت سابع شوال في السنة الثالثة من الهجرة، وجعل ظهره وعسكره إلى «أحد» وسوى صفوفهم، وأجلس جيشاً من الرماة وهم خمسون رجلاً، وأمَّر عليهم عبد الله بن جبير بسفح الجبل، وقال: انضحوا عنا بالنبل، لا يأتونا من ورائنا، ولا تبرحوا، غلبنا أو نصرنا. وفي (سيرة ابن هشام): ادفعوا الخيل عنا بالنبل، لا يأتونا من خلفنا إن كانت لنا أو علينا. وفي (زاد المعاد): أمرهم بأن يلزموا مركزهم، ولا يفارقوا، ولو رأوا الطير تتخطف العسكر.

وكان لواء رسول الله ﷺ مع مُصْعَب بن عمير، وعلى أحد الجناحين الزبير بن العوام، وعلى الآخر المنذر بن عمرو، وعلى ميمنة المشركين خالد بن الوليد، وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل، ولواؤهم مع طلحة بن أبي طلحة من بني عبد الدار، وعلى رماتهم وكانوا مئة: عبد الله بن أبي ربيعة.

ورجع زعيم المنافقين مع ثلاث مئة من أصحابه قائلاً: أيعصيني ويطيع الولدان: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٧].

وكاد بنو سلمة وبنو حارثة من الأنصار ألا يخرجوا إلى أحد، ثم وفقهم الله، فخرجوا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ٣/ ١٢٢].

فلم يبق بعد رجوع المنافقين مع النبي ﷺ إلا سبع مئة رجل.

ولما التقى الجمعان، قامت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان في نسوة يضربن بالدفوف، ويمشين وراء الصفوف.

وقاتل أبو دُجَانة الذي أخذ السيف من رسول الله ﷺ، ووعده بأن يأخذه بحقه، فجعل لا يلقى أحداً إلا قتله. وقاتل حمزة بن عبد المطلب قتالاً شديداً، وقتل عدداً من الأبطال، ولما قتل مصعب بن عمير أعطى النبي ﷺ الراية لعلي ابن أبي طالب، وقتل وحشي غلام جبير بن مطعم حمزة بحربة دفعها عليه، حتى خرجت من بين رجليه، فسقط شهيداً سيد الشهداء.

وانهزم المشركون، وسقط لواؤهم من يد طلحة، فحمله ابنه، ثم أخوه، وكاد النصر يتحقق للمسلمين، لولا أن الرماة على ظهر الجبل خالفوا أمر النبي ﷺ، وانحدروا يجمعون الغنائم، وفارقوا مكانهم.

ففطن خالد بن الوليد لمكان الضعف، فبادر من قناة مع خيل المشركين إلى تطويق المسلمين من أعلى جبل الرماة من الخلف، وانقض مع جيشه يفتك بالمسلمين، وشاع بين الناس أن محمداً قد قتل، فتراجع المسلمون، وهربوا، وأصيب النبي ﷺ بالحجارة، حتى وقع لشقه، فكسرت رباعيته، وشج في رأسه، وجرحت شفته، وسال الدم على وجهه، وغاب حلق المِغْفَر في وجنتيه، وأصيبت ركبتاه، وجعل يمسح الدم ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟!» وأخذ بيده علي ورفعه طلحة حتى قام، ومص مالك بن سنان الدم عن وجهه ﷺ وابتلعه.

ثم أخذ رسول الله ﷺ يدعو المسلمين في أخراهم، ويقول: «إلي عباد الله، أنا رسول الله» ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٣].

وصار أبو سفيان يقول: يامعشر قريش، أيكم قتل محمداً؟ فقال عمر بن قَمِئة: أنا قتلته. وكان كعب بن مالك أول من بشر بنجاة محمد ﷺ، وسلمه الله من أذى المشركين: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٥/ ٦٧]. ولم يقتل ﷺ في حياته سوى أبي بن خلف الذي تآمر على قتل النبي وفيه نزلت آية: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٧].

وكان يوم بلاء شديد على المسلمين، استشهد فيه منهم سبعون رجلاً، وعدة قتلى المشركين اثنان وعشرون رجلاً.

ووجد في ساحة المعركة حمزة سيد الشهداء، وكانت هند بنت عتبة قد بقرت كبده ولاكتها، ولم تستسغها، وصرخ أبو سفيان بأعلى صوته: الحربُ سجال، يوم بيوم بدر، أَعْلِ هُبَل (صنم عند الكعبة) أي أَظْهِرْ دينك. فقال الرسول ﷺ: الله أعلى وأجلّ. ولما انصرف ومن معه قال: إن موعدكم بدر العام القابل، فقال النبي ﷺ: قولوا له: هو بيننا وبينكم.

ثم بحث رسول الله ﷺ عن عمه الحمزة، فوجده مبقور البطن، مجدوع الأنف، مصلوم الأذن، فحزن حزناً شديداً، وقال: «لئن أظهرني الله عليهم لأمثلنَّ بثلاثين منهم» - وفي السيرة «بسبعين» -. ثم سجَّاه ببردته، وصلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، وصف إلى جانبه القتلى، وصلى عليهم ثنتين وسبعين صلاة. ثم دفن حمزة، وأمر النبي ﷺ بدفن بقية القتلى قائلاً: ادفنوهم حيث صُرِعوا».

وكان سبب الهزيمة كما تبين مخالفة الرماة أمر النبي ﷺ وطمعهم في الغنائم، وكانت هذه المعركة محنة للمسلمين، وتمحيصاً وتربية للمؤمنين، وتعليماً لهم بأن النصر منوط باتخاذ الأسباب، وأن الهزيمة لا تعني نكسة في الإيمان واضطراباً في اليقين، لذا قال تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٣]. وأن البلاء يعم، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٥].

التفسير والبيان:

اذكر لهم يامحمد وقت خروجك من بيتك غدوة يوم السبت سابع يوم من شوال سنة ثلاث للهجرة تنزل المؤمنين أمكنة القتال، وتعبئ الجيش، فتضع

جماعة على جبل الرماة، وآخرين في الميمنة، وأولئك في الميسرة، وتخصص مواضع معينة للفرسان.

والله سميع لما قاله المؤمنون فيما شاورتهم فيه، سواء الذين قالوا: «لا تخرج إليهم وأقم بالمدينة حتى يدخلوها علينا» والذين قالوا: «اخرج بنا حتى نلقاهم في خارج المدينة» والله عليم بكل نية وفعل، سواء من أخلص القول، وإن أخطأ، ومن نافق وإن أصاب كعبد الله بن أبي وجماعة المنافقين.

والله أيضاً سميع عليم حين همت طائفتان من الأنصار وهم بنو سلمة من الأوس، وبنو حارثة من الخزرج - وكانتا جناحي عسكر المسلمين ونحو ثلثهم - أن تضعفا وتجبنا عن القتال ولا تخرجا إلى المعركة، حين رأوا تراجع المنافقين، ولكن الله متولي أمورهما لصدق إيمانهما، فعصمهم من الخذلان والذل، وحماهم من الجبن والفرار؛ لأن الهم بالشيء لا يعد معصية بدليل قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ٣/ ١٢٢] وعلى الله فليتوكل المؤمنون، وليثقوا به، وليعتمدوا على تأييده، لا على قوتهم وأنصارهم، بعد اتخاذ الأسباب، وإعداد العدة، وتجهيز الجيش والسلاح الملائم لكل عصر، فإن الإنسان مأمور باتخاذ الأسباب، ثم ترك النتائج والمسببات إلى الله تعالى، فهو تعالى ينصر الفئة القليلة المؤمنة على الفئة الكثيرة بإذنه، كما نصر المؤمنين يوم بدر.

لذا اقتضى المقام تذكيرهم بنصر الله لهم يوم بدر، لما توكلوا عليه وامتثلوا أوامره وأوامر نبيه، وكانوا قليلي العَدَد والعُدَد، إذ كانوا نحو ثلاث مئة والكفار نحو ألف، وليس معهم سوى فرسين، ومع المشركين الخيول والدروع والفرسان والأبطال.

فذلك دليل على أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العَدَد والعُدَد، وكما قال تعالى يوم حنين: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٥-٢٧].

فاتقوا الله بطاعته واجتناب محارمه، والثبات مع رسوله، والصبر على المشاق، لتشكروا الله أو لتصيروا شاكرين أو لتعدُّوا أنفسكم لشكره، فإن الطاعة والصبر والثبات عدة الشكر على النعمة والنصر.

واذكر يامحمد حين تقول للمؤمنين يوم بدر، تعدهم تطميناً، وقد هابوا العدو لكثرتهم: ألن يكفيكم إمداد ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة أنزلهم الله تعالى لقتال الكفار. أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما عن الشعبي قال: بلغ النبي ﷺ وأصحابه يوم بدر أن كُرْز بن جابر المحاربي يريد أن يُمدّ المشركين، فشق ذلك على النبي ﷺ وعلى المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ فبلغ كُرْزاً الهزيمةُ، فلم يُمدَّهم ورجع، فلم يمدهم الله أيضاً بالخمسة الآف، وكانوا قد مدّوا بألف.

قال قتادة: كان الإمداد بالملائكة يوم بدر، أمدهم الله بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ وقوله: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ وقوله: ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ فصبر المؤمنون يوم بدر، واتقوا الله، فأمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة، على ماوعدهم؛ فهذا كله يوم بدر.

وكان هذا الإمداد مادياً فعلياً من قبيل إمداد العسكر بما يزيد عددهم، وشاركت الملائكة في القتال، وأكد ذلك روايات كثيرة ثابتة في البخاري ومسلم[١] وليس ذلك من قبيل الإمداد المعنوي، كما جنح إليه صاحب

---

(١) وقد كنت تورطت بمقال نشر في مجلة (حضارة الإسلام) بعنوان «الإمداد بالملائكة» تأثراً بما رجحه صاحب تفسير المنار والشيخ محمد عبده، ثم عدلت عن ذلك، لتضافر الروايات الصحيحة في السنة على أن الإمداد كان فعلياً.

(تفسير المنار) وهو رأي قديم لبعضهم إذ قال: إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يَدْعون ويسبِّحون، ويكثرون الذين يقاتلون يومئذ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر، وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت. والرأي الأول هو ماعليه أكثر المفسرين[١]. قال ابن عباس ومجاهد: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون، إنما يكونون عدداً أو مدداً.

وقال الفخر الرازي في تفسيره الكبير: أجمع أهل التفسير والسير أن الله تعالى أنزل الملائكة يوم بدر، وأنهم قاتلوا الكفار[٢].

هذا على القول بأن آية ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ هي تذكير بالقول يوم بدر.

وقيل عن عكرمة والضحاك: إنما كان هذا يوم أُحد، وعدهم الله المدد إن صبروا، فما صبروا، فلم يُمدّهم بملَك واحد، ولو أُمِدُّوا لما هزموا.

ومجمل القول: اختلف المفسرون في هذا الوعد: ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين: القول الأول - للحسن البصري وجماعة واختاره الطبري: وهو أنه متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. والقول الثاني - لمجاهد وجماعة آخرين: وهو أن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾ وذلك يوم أحد، والظاهر القول الأول.

ثم ذكر تعالى: بلى يكفيكم الإمداد بثلاثة آلاف من الملائكة، ثم وعدهم بزيادة الإمداد إلى خمسة آلاف إن صبروا واتقوا، حثاً لهم عليهما، وتقوية لقلوبهم.

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ١٩٤

(٢) التفسير الكبير للرازي: ٨/ ٢١٣، تفسير الألوسي: ٤/ ٤٧

فإن تصبروا على لقاء العدو، وتتقوا المعاصي، ومخالفة النبي ﷺ، ويأتيكم المشركون من ساعتهم هذه لقتالكم، يمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين (بكسر الواو وفتحها) أي مُعْلِمين أنفسهم أو خيلهم، أو معلَمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم، كما قال الكلبي، وعن الضحاك: معلمين بالصوف الأبيض في نواصي الدواب وأذنابها، وعن قتادة: كانوا على خيل بُلْق. وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: تسوَّموا، فإن الملائكة قد تسوَّمت.

والخلاصة: دل القرآن على أنهم أمدوا يوم بدر بألف من الملائكة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾. وأما الإمداد بثلاثة آلاف أو بخمسة آلاف فأثبته بعضهم، لكن قال الطبري: ولا دلالة في الآية على أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف، ولا بالخمسة الآلاف، وعلى أنهم لم يمدوا بهم، وقد يجوز أن يكون الله أمدهم على نحو ما رواه الذين أثبتوا أن الله أمدهم، وقد يجوز أن يكون الله لم يمدهم على النحو الذي ذكره من أنكر ذلك، ولا خبر عندنا صح من الوجه الذي يثبت أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف، ولا بالخمسة الالآف[1]. وأضاف الطبري قائلاً:

أما في أحد فالدلالة على أنهم لم يُمَدُّوا أبين منها في أنهم أُمِدُّوا، وذلك أنهم لو أمدوا، لم يهزموا، ويُنَل منهم ما نيل.

وما جعل الله إمدادكم بالملائكة إلا بشارة لكم بأنكم تنصرون، ولإلقاء الطمأنينة في قلوبكم بأن معونة الله ونصرته معكم، أي: أن للإمداد بالملائكة غايتين:

١ - التبشير بالنصر على الأعداء، وإدخال السرور على القلوب.

---

(١) جامع البيان للطبري.

٢ - تطمين المؤمنين بأن الله معهم وأنه مؤيدهم، فلا يجبنون عن المحاربة. وما النصر الحقيقي إلا من عند الله العزيز: القوي الذي لا يُغلب، الحكيم الذي يدبر الأمور على أحكم الخطط وأقوم الوسائل، والذي يعطي النصر ويمنعه لما يرى من المصلحة.

حقق الله نصركم يوم بدر وأمدكم بالملائكة ليهلك طائفة من رؤوس الكفر والشرك بالقتل والأسر، فقد قتل يوم بدر سبعون وأسر سبعون من رؤساء قريش وصناديدهم؛ أو يخزيهم ويغيظهم بالهزيمة، فينقلبوا خائبين غير ظافرين بمبتغاهم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٢٥]؛ أو يتوب عليهم إن أسلموا ورجعوا إلى الله؛ أو يعذبهم إن أصروا على الكفر والعداوة، فيكونون ظالمين لأنفسهم.

ثم أتى بجملة معترضة بين ماقبلها ومابعدها لبيان أن الأمر كله بيد الله، فقال: ليس لك يامحمد من أمر البشر شيء، وما عليك إلا تنفيذ أمري وإطاعتي، وإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، فلا تتألم منهم، ولا تَدْعُ عليهم، فربما تاب بعضهم، وقد تاب وأسلم أبو سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية.

ثم أكد سبحانه وتعالى أن الأمر بيده، فلله ملك السماء والأرض ومافيهما، وكلهم خلقه وعبيده، يحكم فيهم بما يشاء، فيغفر لمن يشاء المغفرة له، ويعذب من يشاء تعذيبه، بحكمة وعدل، وهو الغفور الذي يستر ذنوب من أحب من أوليائه، الرحيم بأهل طاعته، فيعفو ويصفح، ويترك العقاب عاجلاً أو آجلاً. وفي ذلك تعليم للنبي ﷺ ولأمته؛ إذ الأمر كله لله، والكل خاضعون له، لا فرق في ذلك بين ملَك مقرَّب أو نبي مرسل أو بشر آخر ممن خلق، إلا من سخره الله لمهمة أو أذن له بشفاعة، على وفق السنة الكونية العامة، وبمقتضى المشيئة الإلهية المطلقة، ولحكمة قد لا ندركها إلا يوم القيامة.

فقه الحياة أو الأحكام:

خلاصة مادلت عليه الآيات مايأتي:

- لابد للبشر في كل أمورهم من اتخاذ الأسباب والقيام بواجباتهم المعتادة، سواء في حال السلم أو في حال الحرب والقتال، ومنها إعداد القوة وتعبئة الجيش وتنظيم المقاتلين.

- ومن اتخاذ الأسباب المطلوبة في الظاهر والفعل: إطاعة أوامر الله والقائد، فقد انتصر المسلمون في بدر، وأمدهم الله تعالى بالملائكة فعلاً، وشاركوهم في القتال، لما صبروا وثبتوا واتقوا وأطاعوا الله سبحانه، وهزموا في أحد لما خالفوا أوامر النبي ﷺ وتركوا مواقعهم في جبل الرماة، وهذا دليل واضح على أثر التقوى والصبر في غزوتي بدر وأحد، كما أن لهما أثراً في التعامل مع الأعداء، فإن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً، كما في الآية (١٢٠).

- وإنجاز النصر مرهون بنصر الله تعالى ودينه، وتحقيق النتائج إنما هو بيد الله تعالى وحده، ولله الأمر كله، وله ملك السماوات والأرض وما فيهن.

أما تفصيل دلالات الآيات وأهم الأحداث التي صاحبت غزوتي بدر وأحد فهو مايأتي:

١ً - لابد لكل قائد حربي من وضع خطة استراتيجية للمعركة التي يخوضها مع الأعداء، ولابد من تنظيم صفوف المقاتلين وترتيب مواقعهم وإنزالهم في أماكن معينة يتم من خلالها لقاء المحاربين، وقد فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه قائد الحرب في معركة أحد، كما أشارت الآية: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

٢ً - إن صدق الإيمان وإخلاص المقاتلين يعصمان من الوساوس والهم بالشيء وأحاديث النفس، كما عصم الله طائفتي بني حارثة من الخزرج وبني

سلمة من الأوس من الأنصار من التراجع بقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ حين رجع المنافقون إلى المدينة.

٣ - شارك النبي ﷺ فعلاً في القتال في تسع غزوات، منها غزوة أحد، وفيها جرح في وجهه، وكسرت رَباعيته اليمنى السفلى بحجر، وهشمت البَيْضة (الخوذة)[1] من على رأسه، وكان الذي رماه في وجهه عمرو بن قمئة الليثي، الذي أدمى شفته وأصاب رباعيته عُتْبة بن أبي وقاص.

٤ - كان من كوارث أحد أن قتل حمزة عم النبي ﷺ وسيد الشهداء، قتله وحشي الذي كان مملوكاً لجبير بن مطعم، وقد كان جبير قال له: إن قتلت محمداً جعلنا لك أعنة الخيل، وإن أنت قتلت علي بن أبي طالب جعلنا لك مئة ناقة كلها سُود الحدق، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حر.

فقال وحشي: أما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلُص إليه أحد. وأما علي ما برز إليه أحد إلا قتله. وأما حمزة فرجل شجاع، وعسى أن أصادفه فأقتله.

وكانت هند كلما تهيأ وحشي أو مرَّت به قالت: إيهاً أبا دَسَمَة، اشف واستشف. فكمن له خلف صخرة، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته، ومرَّ بوحشي زَرَقه بالمِزْرَاق (رمح قصير) فأصابه فسقط ميِّتاً، رحمه الله ورضي عنه. قال ابن إسحاق: فبقرت هند عن كبد حمزة، فلاكتها، ولم تستطع أن تسيغها، فلفظتها، ثم علت على صخرة مُشْرِفة، فصرخت بأعلى صوتها، فقالت أبياتاً مطلعها:

نحن جَزَيناكم بيوم بدر   والحرب بعد الحرب ذاتُ سُعْرِ
ماكان عن عُتْبة لي من صبر   ولا أخي وعمه وبَكْري

٥ - دل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ على أن التوكل على الله

(١) وهي زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

من الإيمان. والتوكل في اللغة: إظهار العجز والاعتماد على الغير. وأما في الشرع فليس هو ترك الأسباب، كما زعم قوم، وإنما هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لابد منه من الأسباب من مَطْعم ومَشْرب وتحرز من عدوّ، وإعداد الأسلحة، واستعمال سنة الله تعالى المعتادة[1]. وقال النبي ﷺ فيما رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر، وهو ضعيف: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف».

٦ - أرشدت الآيات ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٢٣-١٢٥] إلى أن الله تعالى نصر عباده المؤمنين في بدر أول لقاء مسلح مع المشركين، فرق الله بين الحق والباطل وسماه «يوم الفرقان»، وأسفر عن معركة حاسمة بعيدة المدى في التاريخ الإنساني، وأمد الله تعالى به المؤمنين بالملائكة، باعتباره سبباً من أسباب النصر، لتطمئن قلوبهم وتتعلق بالله وتثق به، وليمتثلوا ما أمرهم به من اتخاذ الأسباب التي قد خلت من قبل: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٦٢].

أما في الحقيقة فالناصر هو الله تعالى بسبب وبغير سبب: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٣٦/ ٨٢].

وأما كلمة ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بكسر الواو اسم فاعل: فمعناها أنهم أعلموا أنفسهم بعلامة، وأعلموا خيلهم، وقال كثير من المفسرين: مسوِّمين أي مُرسِلين خيلهم في الغارة. وأما بفتح الواو اسم مفعول: فالمعنى: مُعَلَّمين

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ١٨٩

بعلامات. وعلى القراءة الأولى اختلفوا في سيما الملائكة، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما «أن الملائكة اعتمت بعمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم» ذكره البيهقي عن ابن عباس، وحكاه المهدوي عن الزجاج. وقال الربيع: كانت سيماهم أنهم كانوا على خيل بُلْق[١].

وذلك دليل على اتخاذ الشارة (الهيئة) والعلامة للقبائل والكتائب، يجعلها السلطان لهم، لتتميز كل قبيلة وكتيبة عن غيرها عند الحرب.

٧ً - إن الإمداد بالملائكة يوم بدر كان إمداداً فعلياً، لا معنوياً، بدليل الثابت في الروايات الكثيرة في السنة النبوية. وقد جعله الله بشرى للمؤمنين بالنصر وتطميناً لقلوبهم، وإهلاكاً لأعدائهم. والنصر الحقيقي بسبب أو بغير سبب هو من عند الله القوي الغالب الحكيم الصنع، المدبر لكل الأمور على وفق الحكمة بوضع كل شيء في المحل المناسب له.

٨ً - إن جرح النبي ﷺ في معركة أحد أمر عظيم الوقع والتأثير على النبي نفسه وعلى المؤمنين، لذلك قال كما ثبت في صحيح مسلم حينما جعل يمسح الدم عنه: «كيف يفلح قوم شجّوا رأس نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله تعالى» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

قال الضحاك: همَّ النبي ﷺ أن يدعو على المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وقيل: استأذن في أن يدعو في استئصالهم، فلما نزلت هذه الآية، علم أن منهم من سيُسلم، وقد آمن كثير، منهم خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص،

---

(١) البَلَق: سواد وبياض.

وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم. وروى الترمذي عن ابن عمر قال: وكان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فهداهم الله للإسلام، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وعلى أي حال: فهذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ دليل قاطع على أن القرآن من عند الله، فهذا تنبيه لرسول الله وإعلام له بأن الأمر كله لله، سواء دعا على المشركين أو لم يدع.

٩ - بناء على ما ثبت من دعاء النبي ﷺ على جماعة من المشركين في صلاة الفجر، اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها. فمنعه الكوفيون (الحنفية والحنابلة) لما روي في الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان لا يقنُت في شيء من الصلاة» ولما روى النسائي أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقنتوا.

وأجازه الحجازيون (المالكية والشافعية) لكن الأفضل عند المالكية قبل الركوع، وعند الشافعية بعد الركوع؛ لما روى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا». وروى أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران أن جبريل علَّم النبي ﷺ دعاء القنوت وهو دعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك...» إلخ. وروى البيهقي صيغة القنوت بلفظ: «اللهم اهدني فيمن هديت..» إلخ.

إرشادات للمؤمنين بفعل الخيرات وترك المنكرات وجزاء الطائعين والعصاة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ۞ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ
إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ
مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ
الْعَامِلِينَ (١٣٦)﴾

القراءات:

﴿مُضَاعَفَةً﴾: وقرئ: (مضعَّفة) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.

﴿وَسَارِعُوا﴾: وقرئ بلا واو، هي قراءة ابن عامر، ونافع.

الإعراب:

﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾: أضعافاً حال منصوب من الربا، ومضاعفة: صفة له ﴿وَسَارِعُوا﴾ معطوفة على ماقبلها من القصص ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ و﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الأولى جملة اسمية والثانية فعلية، وهما في موضع جر صفة لجنة.

﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾: ﴿وَمَنْ﴾ استفهام معناه النفي: مبتدأ،

و﴿يَغْفِرُ﴾: خبره، وفيه ضمير يعود إلى ﴿وَمَن﴾. و﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾: بدل من ضمير ﴿يَغْفِرُ﴾، وتقديره: مايغفر الذنوب إلا الله.

﴿وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ جملة تجري: فعلية في موضع رفع صفة لجنات، والعائد إليها الهاء في ﴿تَحْتِهَا﴾. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ﴾ حال من أولئك، أي مقدرين الخلود فيها. ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ونعم أجر العاملين الجنة، وحذف لدلالة الكلام المتقدم عليه.

البلاغة:

﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ جناس اشتقاق.

﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ مجاز مرسل، سمي الأخذ أكلاً؛ لأنه يؤول إليه.

﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ تشبيه بليغ حذف منه أداة الشبه، أي كعرض السماوات والأرض.

﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ أي إلى موجب مغفرة، تسمية للشيء باسم سببه.

﴿ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ فيه طباق.

﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ استفهام يقصد منه النفي أي لا يغفر.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ الإشارة بالبعيد للدلالة على علو منزلتهم.

﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ حذف منه المخصوص بالمدح أي ونعم أجر العاملين الجنة.

المفردات اللغوية:

﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ بأن تزيدوا في المال عند حلول الأجل وتؤخروا الطلب، وضعف الشيء: مثله، وهذه المضاعفة: إما في الزيادة فقط التي هي

الربا، وإما بالنسبة إلى رأس المال كاستدانة مئة بثلاث مئة ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بترك الربا بأن تجعلوا لأنفسكم وقاية من عذابه ﴿تُفۡلِحُونَ﴾ تفوزون ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ أن تعذبوا بها ﴿أُعِدَّتۡ﴾ هيئت ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ بادروا إلى الأسباب المؤدية إليها من الأعمال الصالحة، كالصدقة وفعل الخير والتوبة عن الآثام كالربا ونحوه ﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ أي كعرضهما لو وصلت إحداهما بالأخرى، والعرض: السعة، والمراد وصف الجنة بالسعة.

﴿ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ السراء: الحال التي تسر، والضراء: الحال التي تضر، وفسرهما ابن عباس باليسر والعسر ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ الحابسين والكاتمين له مع القدرة على إمضائه. والغيظ: أشد أنواع الغضب، وهو ألم شديد يحدث في النفس عند الاعتداء على حق مادي كالمال والولد، أو معنوي كالشرف والعرض والكرامة.

﴿ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الإحسان: الإنعام والتفضل على الغير على نحو لا مذمة فيه ﴿فَٰحِشَةً﴾ الفاحشة: الذنب الكبير والفعل القبيح الذي يتعدى أثره إلى الغير كالزنا والغيبة ونحوهما. وظلم النفس: هو الذنب الذي يقتصر أثره على الفاعل كشرب الخمر ونحوه.

﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ تذكروا وعده ووعيده، وأمره ونهيه، وعظمته وجلاله.

﴿يُصِرُّواْ﴾ يداوموا، والمراد شرعاً بالإصرار على الذنب: الاستمرار في فعل القبيح دون إقلاع عنه من غير تراجع ولا استغفار ولا توبة ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ أن الذي أتوه معصية.

سبب النزول:

نزول الآية (١٣٠):

أخرج الفريابي عن مجاهد قال: كانوا يبتاعون إلى الأجل، فإذا حل

الأجل، زادوا عليهم، وزادوا في الأجل، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾.

وأخرج أيضاً عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بني النضير، فإذا جاء الأجل قالوا: نُرْبيكم وتؤخرون عنا، فنزلت: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾.

نزول الآية (١٣٥):

قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت الآية في نَبْهان التَّمّار، وكنيته أبو مقبل، أتته امرأة حسناء، باع منها تمراً، فضمها إلى نفسه وقبّلها، ثم ندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية.

المناسبة:

بعد أن حذر الله المؤمنين من اتخاذ البطانة من غير المسلمين، وبيَّن أنهم إن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً، وذكر مثالاً للصبر والتقوى في غزوتي بدر وأحد وما فعله المشركون واليهود، حذر هنا المسلمين من فحش صفة لازمة لليهود والمشركين وهي الربا، واستتبع هذا بيان ألوان من الترغيب والترهيب والإرشادات وثمرة فعل الخير والشر.

التفسير والبيان:

ياأيها المؤمنون، إياكم أن تأكلوا الربا كما كان الناس يفعلون في الجاهلية، فهو نهي صريح للمؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون: إذا حل أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في قدر الفائدة، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً.

وضم الله تعالى إلى هذا النهي لتأكيد تحريم الربا أمر المؤمنين بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة، ثم زاد النهي تأكيداً فتوعدهم بالنار، وحذرهم منها ثم شدد في الأمر بإطاعة الله والرسول، ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات، والمسارعة إلى نيل القربات.

وقد أوضحت في الجزء الثالث في تفسير آيات الربا (٢٧٥- ٢٧٦، ٢٧٨- ٢٧٩) من سورة البقرة أن هذه الآية نزلت في المرحلة الثالثة من مراحل تدرج التشريع في تحريم الربا، وأن قليل الربا ولو ١٪ وكثيره حرام، وأن الآيات القرآنية التي في سورة البقرة والتي هي آخر الأحكام نزولاً دلت على تحريم نوعي الربا: ربا النسيئة (أي الأجل) وربا الفضل (أي الزيادة الحالية) وأن تحريم الربا بنوعيه إنما هو لمصلحة الأمة، لما فيه من خطر على الفرد والجماعة، وأن تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع، أي حتى لا يكون ذريعة يتذرع به إلى ربا النسيئة، وأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، سواء كانت المنفعة نقداً أو عيناً مادية كثيرة أو قليلة.

وربا الجاهلية أو ربا النسيئة هو مايسمى اليوم في المصارف الربوية بالربا الفاحش أو الربح المركب أو الفائدة المركبة مع مرور الزمن، وهو محرم قطعاً بنص القرآن الكريم، وأما التقييد بالأضعاف المضاعفة في الآية فهو قيد لبيان الواقع وتصوير للحالة التى كان عليها الناس في الجاهلية، وتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً واستغلالاً واضحاً لحاجة المدين. ولا يعني هذا التقييد أصلاً أن الربا اليسير حلال، وأن الحرام هو الربا الفاحش فقط، فذلك ليس مراداً من الآية، فالربا قل أو كثر هو حرام وكبيرة من الكبائر، وليس لهذا القيد أي مفهوم. ولا يباح الربا بحال إلا للمضطر في حدود الضرورة القصوى، مثل الإقدام على أكل الميتة، كأن غلب على ظنه الوقوع في الهلاك جوعاً، أو تعرض للعيش في الشارع بلا مسكن يأوي إليه، أما الاقتراض بفائدة للتوسع في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، فهو حرام، إلا

إذا كان مهدداً بغالب الظن بالإفلاس أو تلف المحصول الزراعي، ولم يجد أحداً يقرضه القرض الحلال، فله الاقتراض بفائدة بقدر إنقاذ نفسه من الضائقة المستحكمة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ومما يبشر بخير في ظاهرة الصحوة الإسلامية الحالية نجاح مؤسسات المصارف وشركات التأمين الإسلامية التي تقوم على أساس عقود المضاربة والمرابحة والضمان وغيرها مما أباحه الفقهاء، وليس فيه الربا الحرام أو الغرر والمقامرة المحرمان شرعاً.

وأكد الله تعالى النهي عن الربا بالأمر بتقوى الله فيما نهينا عنه من الأمور، ومنها الربا، لنحقق لأنفسنا الفوز والفلاح في الدنيا بالتعاون والتراحم المؤديين إلى المحبة، والمحبة أساس السعادة، وفي الآخرة بالظفر برضوان الله وبالجنة.

وزاد النهي تأكيداً بالتحذير مما يؤدي إلى النار، ومنه الربا، تلك النار التي هيأها الله للكافرين ومنهم المرابون، فإذا لم يمتثلوا جانب التقوى واتقاء المعاصي، صاروا في عداد أهل النار، روي عن أبي حنيفة رحمه الله: إن هذه أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدَّة للكافرين إن لم يتَّقوه في اجتناب محارمه. وقد عرفنا في سورة البقرة أن الله تعالى أعلن الحرب والعداوة من الله ورسوله على أكلة الربا.

ثم شدد تعالى في النهي تشديداً بليغاً، فأمر بإطاعة الله ورسوله فيما نهى عنه الله ورسوله من أخذ الربا، كي يرحم الناس في الدنيا بصلاح حالهم، وفي الآخرة بحسن الجزاء على أعمالهم.

ثم أمر عز وجل بالمبادرة إلى ما يوجب مغفرة الذنوب ودخول الجنان الواسعة الفسيحة التي أعدها الله للمتقين، وهذا دليل على أن الجنة مخلوقة الآن. روى الإمام أحمد في مسنده: أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: إنك دعوتني

إلى جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟» أي أنه إذا دار الفلك كان النهار في جانب من العالم، والليل في الجانب الآخر، فكذا الجنة في ناحية العلو، والنار في جهة السفل، فلا تنافي بين كونها كعرض السماوات والأرض وبين وجود النار. ويمكن أن يكون المعنى: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، قال ابن كثير: وهذا أظهر لحديث أبي هريرة عند البزار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ قال: «أرأيت الليل إذا جاء، لبس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله، قال: «وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل».

هذه أربعة تأكيدات للتّنفير من الرِّبا: اتَّقوا الله، اتَّقوا النّار، أطيعوا الله، أطيعوا الرّسول. ثم رغب تعالى بفعل الخير بعد التّرهيب، فأمر بالمبادرة إلى فعل الطاعات كالصدقة والصِّلة والتّراحم والتّعاون والبعد عن الآثام كالرِّبا ونحوه، وتلك الأعمال الخيرية هي التي تجعل المجتمع الإسلامي متراحماً سعيداً مطمئناً لا أحقاد فيه ولا صراعات ولا حسد ولا بغض ولا كراهية بين الفقراء والأغنياء.

ثم ذكر الله تعالى أوصاف أهل الجنة، وهي:

١ - الذين ينفقون في السّراء والضراء، أي في الشدة والرّخاء، والمنشط والمكره، والصّحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٤]، والمعنى أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر، وجاء في الحديث عند أحمد والشيخين عن عدي: «اتَّقوا النّار ولو بشقّ تمرة».

والأمر بالإنفاق له هدفان:

الأول - أنّ الصدقة عون للمحتاج وأخذ بيده إلى طريق الكفاية، والرِّبا استغلال الغني حاجة الفقير، لذا قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٣٩]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٦].

الثاني - أنّ الإنفاق في مختلف الأحوال يسراً وعسراً وغيرهما أدلّ على التّقوى، وأعون على سدّ الحاجات المتكررة، بنحو تدريجي بطيء، فلا يكون فيه إرهاق على المنفق، ولا إهمال للمحتاج حتى يصير في أدنى درجات الحاجة، والحكمة تقول: «أعط القليل فالحرمان أقل منه». وحبّ الخير وتذكُّر الآخرة هو الذي يحرّك في الإنسان عاطفة الرّحمة، وداعية البذل لإنفاق القليل الدائم، فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع، والقليل إذا اجتمع من الأفراد والجماعات صار كثيراً محققاً للمطلوب، لذا قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧].

٢ - والكاظمين الغيظ أي إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموا، فلم يُعملوه مع القدرة على إمضائه وإنفاذه، لا عن ضعف وعجز، قال عليه الصّلاة والسّلام: «ليس الشديد بالصُّرَعة، لكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(١). وروى أحمد أيضاً أن حارثة بن قدامة السعدي قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لا تغضب».

وطريق علاج الغضب ما رواه أحمد وأبو داود عن عطية بن سعد السعدي

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». وروى عبد الرّزاق عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه، ملأ الله جوفه أمناً وإيماناً».

وأُثر عن عائشة رضي الله عنها أن خادماً لها أغاظها فقالت: لله درُّ التَّقوى، ما تركت لذي غيظ شفاء.

٣ - والعافين عن الناس أي الذين يتسامحون ويعفون عمن أساء إليهم مع القدرة على ردّ الاعتداء، وتلك منزلة ضبط النفس التي تدلّ على سعة العقل ورجاحة الفكر وقوة الإرادة ومتانة الشخصية، وهي أرق من كظم الغيظ، إذ ربما كظم المرء غيظه على الحقد والضغينة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٧]، وروى الحاكم والطبراني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «من سرّه أن يشرف له البنيان، وترفع له الدّرجات، فليعف عمن ظلمه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه»(١). وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ يقول: أين العافون عن الناس؟ هلموا إلى ربِّكم، وخذوا أجوركم، وحقّ على كل امرئ مسلم إذا عفا أن يدخل الجنة».

وفي هذا إشارة إلى عفو النَّبي ﷺ عن الرّماة الذين خالفوا أمره في غزوة أحد، وإلى تركه مجازاة المشركين بما فعلوه بحمزة رضي الله عنه حين قال - وقد رآه مُثِّل به كما جاء في السيرة -: «والذي نفسي بيده لأمثِّلنَّ بسبعين منهم».

٤ - والله يحبّ المحسنين: الذين يقابلون الإساءة بالإحسان، إما بإيصال النّفع لمن أساء، وإما بدفع الضّر عنه في الدُّنيا بألا يقابل الإساءة بمثلها، أو

(١) قال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

في الآخرة بالعفو عما له عند النّاس من الحقوق. وهذه مرتبة هي أعلى المراتب السابقة. أخرج البيهقي أنّ جارية لعلي بن الحسين رضي الله عنه جعلت تسكب عليه الماء، ليتهيأ للصّلاة، فسقط الإبريق من يدها فشجّه، فرفع رأسه، فقالت: إن الله يقول: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ فقال لها: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ قال: قد عفا الله عنك، قالت: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ قال: اذهبي فأنت حرّة لوجه الله تعالى.

٥ - والذين إذا فعلوا فاحشة، أي ذنباً يتعدّى ضرره إلى الغير كالزّنى والرِّبا والسَّرقة والغيبة ونحوها، أو ظلموا أنفسهم أي فعلوا ذنباً يقتصر ضرره عليهم كشرب الخمر ونحوه، ذكروا وعد الله ووعيده، وعظمته وجلاله، فرجعوا إليه تائبين مستغفرين لذنوبهم، طالبين رحمته.

علماً - وهذه جملة اعتراضية - بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، ومن فضله وإحسانه وكرمه أنه يعفو عن المسيء، ويتجاوز عن المذنب مهما عظمت الذنوب، غير الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤/ ٤٨]، وقال أيضاً: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٦].

وشرط قبول التوبة: عدم الإصرار على الذّنب، وهذا قوله: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٥] أي تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمرُّوا على المعصية ويصرُّوا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذَّنب تابوا منه، كما قال الحافظ أبو يعلى في مسنده، فإنه مع أبي داود والترمذي والبزار في مسنده رووا عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرّة»[(١)].

---

(١) حديث حسن.

وهم يعلمون أن الذي أتوه معصية، ويذكرون ذنوبهم فيتوبون منها، وأن من تاب تاب الله عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ٤/ ١١٠].

ثم أبان الله تعالى بعد وصف المتّقين بالأوصاف السابقة: أنّ أولئك المتّقين الموصوفين بهذه الصّفات جزاؤهم مغفرة من ربّهم على ذنوبهم، وأمن من العقاب، ولهم ثواب عظيم عند ربّهم في جنّات تجري من تحتها الأنهار، أي من أنواع المشروبات، وهم خالدون فيها أي ماكثون فيها، ونعم هذا الجزاء على تلك الأعمال الصالحة وهو الجنة، فهو تعالى يمدح الجنة، وحقّ له المدح، ففيها النعيم الأبدي المطلق، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآيات (١٣٠ - ١٣٢) على تحريم الرِّبا من نواح أربعة: النّهي عنه ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ واتّقاء الله في أموال الرِّبا فلا تأكلوا، والوعيد لمن استحلّ الرِّبا بالنّار، ومن استحلّ الرِّبا فإنه يكفر، والأمر بإطاعة الله في تحريم الرِّبا، وإطاعة الرّسول فيما بلّغ الناس من التّحريم، كي يرحمهم الله.

قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثّمن على أن يؤخّروا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾.

قال القرطبي[1]: وإنما خصّ الرِّبا هنا من بين سائر المعاصي؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ٢٠٢

[البقرة: ٢/ ٢٧٩]، والحرب يؤذن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتّقوا الرِّبا هُزمتم وقتلتم، فأمرهم بترك الرِّبا؛ لأنه كان معمولاً به عندهم.

ودلّت عبارة ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ المؤكّدة على شُنْعة فعلهم وقُبحه، ولذلك ذكرت حالة التّضعيف خاصة، فإنهم كانوا يكرِّرون التّضعيف عاماً بعد عام.

ودلّت آية ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ على أنّ النّار مخلوقة، ردّاً على الجَهْمية؛ لأنّ المعدوم لا يكون مُعَدّاً.

وأرشدت آية ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ إلى وجوب المبادرة إلى ما يوجب المغفرة، وهي الطاعة، وقدم المغفرة على الجنّة؛ لأنّ التّخلي مقدم على التّحلي، فلا يستحقّ دخول الجنّة من لم يتطهّر من الذّنوب أولاً.

واختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فقال ابن عبَّاس: تُقرن السماوات والأرض بعضها إلى بعض، كما تبسط الثياب، ويوصل بعضها ببعض، فذلك عرض الجنّة، ولا يعلم طولها إلا الله. وهذا قول الجمهور. ولم تقصد الآية تحديد العرض، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه. وأشارت آية ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ إلى أن الجنّة مخلوقة موجودة كالنّار، وهذا قول عامّة العلماء. ويؤيده نص حديث الإسراء وغيره في الصحيحين وغيرهما، وحديث أبي ذر عن النّبي ﷺ: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض، وما الكرسي في العرش إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض».

وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وإن الله تعالى إذا طوى السماوات والأرض، ابتدأ خلق الجنّة والنّار حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثّواب والعقاب، فخلقتا بعد التّكليف في وقت الجزاء؛ لئلا تجتمع دار التّكليف ودار الجزاء في الدُّنيا؛ كما لم يجتمعا في الآخرة.

ويلاحظ أنه تعالى أمر بالمسارعة إلى عمل الآخرة في آيات كثيرة: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٣]، ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢١]، ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٨]، ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٦٢/ ٩]، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٨٣/ ٢٦]، وأما السَّعي للدُّنيا فذكر بها تذكيراً برفق مثل: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ٦٧/ ١٥]، ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠]. وفي الآية (١٣٤) صفات المتّقين الأبرار: وهي الإنفاق في الرّخاء والشّدة، وفي حال الصّحة والمرض؛ وكظم الغيظ وكتمه وردّه في الجوف دون إنفاذ وإمضاء مع القدرة على ذلك، والغيظ أصل الغضب والفرق بينهما: أن الغيظ لا يظهر على الجوارح (الأعضاء) بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل ما، ولا بدّ أن يظهر، ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى؛ إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم؛ والعفو عن النّاس عند الإساءة، وكل من استحقّ عقوبة فتركت له، فقد عُفي عنه، والإحسان بعد الإساءة أعلى المراتب، والإحسان: أن تحسن وقت الإمكان، فليس كل وقت يمكنك الإحسان. ومعنى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ أي يُثيبهم على إحسانهم.

وهذه أصول الفضائل وأمّهات مكارم الأخلاق. ثم ذكرالله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ صنفاً هم دون الصنف الأول، فألحقهم به برحمته ومَنّه، وهم التّوابون. ذكر التّرمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ويصلّي ركعتين، ثم يستغفرالله إلا غفر له»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ الآية، والآية الأخرى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ [النساء: ٤/ ١١٠]. والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثراختصاصها بالزّنى، حتى فسّر جابر

ابن عبد الله والسُّدّي هذه الآية بالزّنى. وذكرالله: معناه الخوف من عقابه والحياء منه، وذكر العرض الأكبر على الله، والتّفكر في النّفس أن الله سائل عن الذّنب.

والاستغفار عظيم وثوابه جسيم، ووقته الأسحار، روى التّرمذي عن النّبي ﷺ أنه قال: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم، وأتوب إليه، غفر له، وإن كان قد فرَّ من الزَّحف». وروى مكحول عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أكثر استغفاراً من رسول الله ﷺ». قال علماء المالكية: الاستغفار المطلوب: هو الذي يَحُلّ عَقْدَ الإصرار، ويثبت معناه في الْجَنَان، لا التّلفُّظ باللسان. فأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصرٌّ على معصيته، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر. قال الحسن البصري: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

وليس أحد يغفر المعصية، ولا يزيل عقوبتها إلا الله تعالى.

والباعث على التوبة وحلّ الإصرار: إدامةُ الفكر في كتاب الله العزيز الغفار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنّة، ووعد به المطيعين، وما وصفه من عذاب النار وتهدَّد به العاصين، ودام على ذلك حتى قوِي خوفه ورجاؤه، فدعا الله رَغَباً ورَهَباً، والرّغبة والرّهبة: ثمرة الخوف والرّجاء، يخاف من العقاب، ويرجو الثّواب، والله الموفق للصّواب.

وتصحّ التّوبة بعد نقضها بمعاودة الذّنب؛ لأن التّوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحّت، وهو محتاج بعد مواقعة الذّنب الثّاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذّنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذّنب نقض التّوبة، فالعود إلى التّوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذّنوب سواه. ودليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ، فيما يَحكِي عن ربّه

عزّ وجلّ قال: «أذنب عبد ذنباً، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعَلِم أنّ له ربّاً يغفر الذّنب، ويأخذ بالذّنب، ثم عاد فأذنب فقال: أيْ ربِّ اغفر لي ذنبي - فذكر مثله مرّتين، وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك». ومعنى العبارة الأخيرة وهو الأمر: الإكرام، فيكون من باب قوله: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾.

ودلّت الآية وهذا الحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذّنب والاستغفار منه، أخرج الشَّيخان في صحيحيهما، قال ﷺ: «إن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله، تاب الله عليه». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تُذْنبوا، لذهب الله بكم، ولَجَاء بقوم يُذنبون ويستغفرون، فيغفر لهم» وهذه فائدة اسم الله تعالى: الغفار والتّواب.

أنواع الذّنوب: الذّنوب التي يُتاب منها: إما كُفْر أو غيره، فتوبة الكافر: إيمانُه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرّد الإيمان نفسه توبة. وغير الكفر إما حقّ الله تعالى، وإما حقّ لغيره.

فحقّ الله تعالى يكفي في التّوبة منه التّركُ، لكن مع القضاء كالصّلاة والصّوم، أو مع الكفارة كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك.

وأما حقوق الآدميين: فلا بدّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تُصدِّق عنهم. فإن كان معسراً فعفو الله مأمول وفضله مبذول.

وليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه: أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه.

ودلّ قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ﴾ على أنّ الإنسان يؤاخذ بما وطّن عليه بضميره، وعزم عليه بقلبه من المعصية. وهذا يدلّ على أنّ الهم بالمعصية يؤاخذ عليه إن

وطّن نفسه عليها[1]. وأما معنى قوله عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصحيح: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت سيئة واحدة» أي لم يعزم على عملها، فإن أظهرها أو عزم عليها عوقب عليها. وفي التّنزيل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٥] عوقبوا قبل فعلهم بعزمهم.

وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ فيه ترتيب فضل الله وكرمه بغفران الذّنوب لمن أخلص في توبته، ولم يصرّ على ذنبه، وهذا يشمل من فرَّ في غزوة أُحد، ثم تاب ولم يصرّ، فله مغفرة الله.

عاقبة المكذّبين والمتّقين
وتوفير العزّة للمؤمنين بالجهاد

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾

القراءات:

﴿قَرْحٌ﴾: قرئ:

١- بضم القاف، وتسكين الراء، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

---

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ٢١٥

٢- بالفتح وتسكين الراء، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ الواو إما للعطف، أو للحال فيكون المعنى: ولا تضعفوا ولا تحزنوا، وهذه حالكم.

﴿نُدَاوِلُهَا﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الأيام.

﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ﴾ الواو: إما عاطفة على فعل مقدّر، والتّقدير: لئلا يغتروا وليعلم الله الذين آمنوا، وإما زائدة، أي ليعلم الله. والوجه الأول أوجه.

البلاغة:

﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ﴾ التفات من الحاضر في كلمة ﴿نُدَاوِلُهَا﴾ إلى الغيبة، لتعظيم شأن الجهاد في سبيل الله.

المفردات اللغوية:

﴿قَدۡ خَلَتۡ﴾ مضت. ﴿سُنَنٌ﴾ طرائق في الكفار بإمهالهم ثم أخذهم، واحدها سنة: وهي الطريقة المعتبرة والسِّيرة المتَّبعة. ﴿وَهُدًى﴾ من الضلالة أي تبصير وإرشاد إلى طريق الدِّين القويم. ﴿وَمَوۡعِظَةٌ﴾ ما يلين القلب ويدعو إلى التّمسك بالطاعة. ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾ تضعفوا عن قتال الكفار، من الوَهن: الضعف في العمل وفي الرّأي وفي الأمر. ﴿وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾ على ما أصابكم بأُحد أو غيرها من المعارك من الهزيمة. والحزن: ألم يعرض للنّفس من فقد ما تحبّ. ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ بالغلبة عليهم. ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ حقّاً.

﴿قَرۡحٌ﴾ جهد من جرح بسلاح ونحوه. ﴿ٱلۡأَيَّامُ﴾ المراد هنا أزمنة الفوز والظّفر، واحدها يوم: وهو الزمن المعروف من الليل والنهار. ﴿نُدَاوِلُهَا﴾ نصرّفها بين النّاس، يوماً لهؤلاء ويوماً لآخرين، ليتّعظوا، كما وقع في يومي بدر وأُحد.

﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ﴾ أي ليظهر الله علمه. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أخلصوا في إيمانهم من غيرهم. ﴿شُهَدَآءَ﴾ واحدهم شهيد: وهو قتيل المعركة. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي يعاقب الكافرين، وأما ما ينعم به عليهم فهو استدراج.

﴿وَلِيُمَحِّصَ﴾ يطهرهم من الذّنوب ويخلّصهم من العيوب بما يصيبهم. ﴿وَيَمۡحَقَ﴾ يهلك وينقص.

سبب النزول:

نزول الآية (١٣٩):

﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾: قال ابن عباس: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحُد، فبينما هم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم الجبل، فقال النّبي ﷺ: «اللهم لا يعلونَّ علينا، اللهم لا قوّة لنا إلا بك، اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النّفر» فأنزل الله تعالى هذه الآيات، وثاب نفر من المسلمين رماة، فصعدوا الجبل، ورموا خيل المشركين حتى هزموهم، فذلك قوله: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾[(١)].

سبب نزول أوّل الآية: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ﴾: قال راشد بن سعد: لما انصرف رسول الله ﷺ كئيباً حزيناً يوم أُحد، جعلت المرأة تجيء بزوجها وابنها مقتولين، وهي تلدم، فقال رسول الله ﷺ: أهكذا يفعل برسولك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ﴾ الآية[(٢)].

نزول آخر الآية (١٤٠):

﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ﴾: أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: لما أبطأ على النّساء

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٧١، لكن هذه الرّواية غير مخرجة، ويظهر منها الضعف.

(٢) المصدر السابق. واللّدْم: صوت الحجَر أو الشيء يَقَع بالأرض، وليس بالصوت الشديد.

الخبر، خرجن ليستخبرن، فإذا رجلان مقبلان على بعير، فقالت امرأة: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالا: حيّ، قالت: فلا أُبالي يتّخذ الله من عباده الشهداء، ونزل القرآن على ما قالت: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾.

المناسبة:

إنّ ما حدث في وقعتي بدر وأُحد، وجزاء المؤمنين والكافرين هو سنة الله في الخلق مع بيان الحكمة في النصر والانهزام، فالحق لا بدّ أن ينتصر على الباطل مهما طال أمد وجوده، وقد جرى ذلك على أتباع الأنبياء السابقين، كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين، كما وعد الله رسله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ٣٧/ ١٧١-١٧٣]، ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٥].

التّفسير والبيان:

إن مشيئة الله تسير على نظم ثابتة وسنن حكيمة، ترتبط فيها الأسباب بالمسببات، والمقدّمات بالنتائج، وإن كان الله قادراً على كل شيء، وتلك السّنة في الماضين واللاحقين هي أن من سار على منهاج الطائعين المؤمنين الموفقين، حظي بالسعادة والنّصر والفلاح، ومن سار في طريق العصاة المكذّبين، كانت عاقبته خُسراً ودماراً وهلاكاً.

ففي أحوال السّلم إن سار المرء على الأصول المطلوبة والنّظم العلمية والخبرات المعروفة في شؤون الزراعة والصّناعة والتّجارة وغيرها، نجح وظفر بمراده، وإن كان ملحداً أو وثنيّاً أو مجوسيّاً. وإن جانب المعقول، وخرج عن المألوف، كان من الخاسرين، وإن كان صالحاً تقيّاً.

وفي أحوال الحرب إن أعدّ القائد العدّة المناسبة في كل عصر لقتال العدوّ،

كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] ودرَّب الجيش على فنون الحرب تدريباً صحيحاً عالياً، تحقق النصر والغلبة، وإن أهمل الإعداد والتّدريب، أدركته الهزيمة.

ومن سار في الأرض، وتعقب أحوال الأمم، وتدبَّر التاريخ وعرف الأخبار، يجد مصداق تلك السّنة الإلهية الثابتة وهي الفوز لمن أحسن، والخيبة لمن أساء.

وفي هذا تنبيه لمن أساء وخالف أمر النَّبي ﷺ في أُحد، وتذكير بأنّ النّصر يوم بدر كان بسبب الثبات وصدق اللقاء وإطاعة الله والرّسول وحسن التّوكل على الله والثقة بقدرته ورحمته وفضله.

وهذا كله في القرآن بيان صريح للنّاس جميعاً، وهداية وموعظة للمتّقين منهم خاصة؛ لأنهم المنتفعون بهدي القرآن: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢/ ٢]، ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣﴾ [لقمان: ٣١/ ٢-٣]، إنه بيان الأمور على نحو واضح، وكيف كان الأقدمون مع أعدائهم، وهو زاجر عن المحارم والمخالفات.

وذلك يدحض قول المشركين والمنافقين: «لو كان محمد رسولاً حقّاً لما غُلِب في وقعة أُحد» مما يتبين أن سنن الله حاكمة على الأنبياء والرّسل وسائرالخلق، فما من قائد لا يطيعه جنوده ويخالفون أوامره، إلا كان جيشه عرضة للهزيمة.

وإذا عرف المؤمنون هذه الحقيقة فيجب عليهم ألا يضعفوا عن القتال بسبب ما جرى في أُحد، وما يجري من مسّ السّلاح، ولا يحزنوا على ما أصابهم من قتل في أُحد، فالقتيل شهيد مكرم عند الله يوم القيامة، وتلك الموقعة درس وتربية وتعليم للمسلمين، لذا قال النَّبي ﷺ: «لو خُيِّرت بين الهزيمة والنّصر يوم أُحد لاخترت الهزيمة».

وليس لكم أن تضعفوا وتحزنوا، وأنتم الأعلون، والعاقبة والنصر لكم أيها المؤمنون، بمقتضى سنّة الله في جعل العاقبة للمتّقين، وقتلاهم في الجنّة، وقتلى الكافرين في النّار. والمراد بالنّهي عن الوهن والحزن: النّهي عن الاستسلام، والعودة إلى التّأهُّب والاستعداد، مع صدق العزيمة، وقوّة الإرادة، وحسن الظّن بالله، والتّوكُّل عليه والثّقة بالنّصر.

وكيف تضعفون بسبب الآلام والجراح والقتل، فإن كنتم قد أصابتكم جراح، وقتل منكم طائفة في أُحد، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح، بل وتعرّضوا لألم أكثر في بدر، فإن هزمتم في أُحد، فقد انتصرتم في بدر، والأيّام دول، والحرب سجال، ويوم لكم ويوم عليكم، وذلك كله لحكمة، فنجعل للباطل دولة في يوم، وللحقّ دولة في أيّام، والعاقبة والنّصر في النهاية للمتّقين المخلصين. جاء في السّيرة أنّ أبا سفيان صعِد الجبل يوم أُحد، فمكث ساعة، ثم قال: أين ابن أبي كبشة؟ يعني محمداً ﷺ، وأبو كبشة زوج حليمة السعدية، وهو أبوه من الرّضاع، أين ابن أبي قحافة؟ - أي أبو بكر - أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ، وهذا أبو بكر، وهأنذا عمر، فقال أبو سفيان: يوم بيوم، والأيّام دول، والحرب سجال. فقال عمر رضي الله عنه: لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النّار، فقال: إنكم تزعمون ذلك، فقد خبنا إذن وخسرنا(١).

إن تقلُّب الأحوال بين الدّول ليظهر العدل ويستقرّ النظام، ويعلم الناظر في السّنن العامة، وليظهر الله علمه بتحقق إيمان المؤمنين، وانكشاف الصابرين على مناجزة الأعداء، كقوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٧] أي ليعلم الناس الفرق بينهما ويميزوه، ولذا قال النّبي ﷺ بعد موقعة أُحد لمطاردة المشركين: «لا يذهب معنا في القتال - أي في غزوة حمراء الأسد - إلا

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٤١٢، تفسير القرطبي: ٤/ ٢٣٤

من قاتل» فذهب المؤمنون الصّادقون بالرّغم من تعبهم وعنائهم. وقد فسّرنا: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ بأن يظهر الله علمه بذلك للناس بما يعلم به؛ إذ علم الله بالأشياء ثابت في الأزل، فما يقع يكون مطابقاً لعلم الله السابق في الأزل، وعلم الله لا يكون إلا مطابقاً للواقع.

وليعدَّ الله أناساً للشهادة في سبيل الله، فيقتلون في سبيله ويبذلون أرواحهم في مرضاته، فقد فات بعض المؤمنين الاستشهاد يوم بدر، فتمنوا لقاء العدو، ليحظوا بمرتبة الشهادة. وقد كرّم الله الشهداء بالحياة البرزخية، وبالدرجة الموازية للأنبياء، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٩]، وقال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٦٩].

وبصدد ذلك ذكر مَنْ ليسوا مِنَ الشُّهداء تنويهاً بإخلاص الشهداء، فقال تعالى: والله يعاقب الظالمين الكافرين، بسبب ظلمهم أنفسهم وفسادهم في الأرض، وبغيهم على الناس، ويعجل زوال دولتهم وسلطتهم؛ لأن الظلم لا بقاء له.

ثم أكّد الله تعالى أنّ المعارك مجالات كشف وإبراز وتطهير، ففيها يتميّز المؤمنون الصادقون عن المنافقين، وبها عرف صدق الإيمان وصلابة العزيمة والثبات عند الابتلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٤٣]، ففي غزوة أُحد تراجع المنافقون ولاذوا بالفرار، بل إن بعض المؤمنين في أثناء المعركة هرب، وثبت الآخرون حول النّبي ﷺ، فتبيَّن أن تمنيات اللقاء مع العدو مجرد آمال لا قرار ولا ثبات لها، وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السُّيوف».

ومن فوائد المعارك أيضاً تبيان حال الكفار، فهم إن ظفروا كما في أُحد بغوا وبطروا، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم، فلا بقاء ولا استمرار لهم، ولا ثبات لأحوالهم أمام المؤمنين الصادقين. وإذا هزموا كما في بدر عاجلهم الله بالدّمار والفناء، والعاقبة للمتّقين.

وقد وردت آيات كثيرة في معنى هذه الآيات منها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٤]، ومنها: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ١-٢]، ومنها الآية التالية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٤٢].

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع هذه الآيات بتعبير العصر: تقوية الرّوح المعنوية للمؤمنين، وجعلها عالية سامية لا تتأثر ولا تهتز بأحداث المعارك والقتال. وفي تعبير المفسّرين: هذا تسلية من الله تعالى للمؤمنين.

وهي تذكرهم بسنّة الله الدّائمة في الكون، وهي ارتباط الأسباب بالمسببات، مع الإيمان بالقدرة المطلقة لله في إيجاد ما يشاء، إنها تذكير بهلاك من كذب قبلنا أنبياءهم كعاد وثمود، والعاقبة أي آخر الأمر للمؤمنين، فإن انتصر المشركون يوم أُحد، فهذا إمهال واستدراج، وسيكتب النّصر النهائي للنّبي ﷺ والمؤمنين، وسيهلك أعداؤهم الكافرون.

ثم عزّى الله المؤمنين وسلاهم بما نالهم يوم أُحد من القتل والجراح، وحثّهم على قتال عدوّهم، ونهاهم عن العجز والفشل والقعود عن جهاد الأعداء، فإن الهزيمة أو المصيبة تذكر بضرورة تصحيح الأخطاء، وتهيء لدراسة عميقة لمستقبل الأحداث، وتخطط لمعارك كثيرة، يكون الماضي خير

درس وعبرة فيها، وعندئذٍ تكون العاقبة بالنصر والظفر للمؤمنين إذا أحسنوا الإعداد، واستفادوا من أخطاء الماضي.

وتحقق وعد الله للمؤمنين بأنهم الأعلون أي الغالبون على الأعداء بعد أُحد، فكان النّصر والظّفر في المعارك المتوالية، في عهد النّبي ﷺ، وفي عهد الصَّحابة من بعده أيضاً. وهذا دليل على فضل هذه الأمّة؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه، فقال لموسى عليه السّلام: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٢٠/ ٦٨]، وقال لهذه الأمّة: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٩].

وتداول الأيام بين الناس في الحرب، فيكون النّصر مرّة للمؤمنين لنصر الله عزّ وجلّ، ومرّة للكافرين إذا عصى المؤمنون، إنما هو ليُرى المؤمن من المنافق، فيميز بعضهم من بعض، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٦-١٦٧].

ومن فوائد المداولة: إكرام قوم بالشّهادة، فيقتلون، فيكونون شهداء على النّاس بأعمالهم، وليصيروا مشهوداً لهم بالجنّة، وللشهادة فضل عظيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ٩/ ١١١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ٦١/ ١٠]. وفي صحيح البُسْتي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدُكم من القَرْحة».

ودلّ قوله: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ على أن الإرادة غير الأمر، كما يقول أهل السّنة، فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين: حمزة وأصحابه، وأراد قتلهم، ونهى آدم عن أكل الشجرة، وأراده، فواقعه آدم، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرده، فامتنع منه، وأشار تعالى لذلك: ﴿وَلَٰكِن

كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [التوبة: ٩/ ٤٦]. وأمر تعالى الجميع بالجهاد، ولكنه خلق الكَسَل والأسباب القاطعة عن المسير، فقعدوا.

ودلّ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي المشركين على أنه تعالى وإن حقق نصر الكفار على المؤمنين مرة، فهو لا يحبّهم ويعاقبهم، وإن أوقع ألماً بالمؤمنين فإنه يحبّهم ويثيبهم.

وتتلخّص نتيجة المداولة بين المؤمنين والكفار في الحروب: أن الله شرع اللقاء ليبتلي المؤمنين ويثيبهم ويخلصهم من ذنوبهم، ويستأصل الكافرين بالهلاك.

وللجنة ثمن وبدل ثمين، فهل حسبتم يا من انهزموا يوم أُحد أن تدخلوا الجنّة، كما دخل الذين قُتلوا وصبروا على ألم الْجِراح والقتل، من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم؟! لا.

عتاب لبعض أهل أحد بقدسية الجهاد وضرورة الثبات على المبدأ وتذكير بأن الموت بإذن الله

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ
ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ
﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ
أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا
نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ
قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ
وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ
أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ
ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾

القراءات:

﴿مُّؤَجَّلًا﴾: وقرئ: (موجلاً) وهي قراءة ورش.

﴿نُؤْتِهِۦ﴾: قرئ:

١- (نؤتهِ منها) بقصر كسرة الهاء، وهي قراءة قالون.

٢- (نوتهِ) بإشباع كسرة الهاء، وهي قراءة ورش.

٣- (نوتهْ) وهي قراءة السوسي.

٤- (نؤتهِ) بإشباع كسرة الهاء، وهي قراءة الباقين.

﴿وَكَأَيِّن﴾ : قرئ:

١- (كأين) بالنون، وهي قراءة الجمهور.

٢- (كأي) بياء دون نون، وهي قراءة أبي عمرو.

٣- (كائن) وهي قراءة ابن كثير.

﴿نَّبِيٍّ﴾ : وقرئ: (نبيء) وهي قراءة نافع.

﴿قَـٰتَلَ﴾ : قرئ:

١- (قُتل) مبنياً للمفعول، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

٢- (قاتل) فعلاً ماضياً، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أم ههنا المنقطعة؛ لأنها ليس قبلها همزة .﴿وَلَمَّا﴾ حرف لنفي ما قرب من الحال .﴿يَعْلَمِ﴾ مجزوم بلما، وكسرت لالتقاء الساكنين، و﴿يَعْلَمِ﴾ : ههنا بمعنى يعرف، ولهذا تعدّت إلى مفعول واحد وهو الذين. ﴿وَيَعْلَمَ﴾ منصوب بتقدير أن، أي لم يجتمع العلم بالمجاهدين والصابرين .﴿أَن تَلْقَوْهُ﴾ في موضع بإضافة ﴿قَبْلِ﴾ إليه، والهاء تعود على الموت، وكذا هاء: ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي رأيتم أسبابه، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

﴿أَن تَمُوتَ﴾ أن وصلتها في تأويل مصدر في موضع رفع اسم كان .﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ خبر كان .﴿كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ منصوب على المصدر .﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ قرئ بالإشباع وهو أحسن من الاختلاس والإسكان؛ لأنه الأصل، ثم الاختلاس ثم الإسكان وهو أضعفها .﴿وَكَأَيِّن﴾ بمنزلة «كم» في الدّلالة على العدد الكثير، وأصلها «أي» أدخلت عليها كاف التّشبيه .﴿رِبِّيُّونَ﴾ فاعل

مرفوع لقاتل، والجملة في موضع جر صفة لنبي. وخبر (كَأَيِّن) مقدر، وتقديره: في الدّنيا، أو في الوجود وما أشبه ذلك.

البلاغة:

﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعني الموت، شاهدتموه، فيه ما يسمى بالتخييل: وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس، كما تتخيّل الشاة صداقة الكبش، وعداوة الذئب.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ قصر موصوف على صفة.

﴿انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ استعارة، شبّه سبحانه الرّجوع عن الدّين في الارتياب بالرّجوع على الأعقاب.

المفردات اللغوية:

﴿أَمْ﴾ بل. ﴿وَلَمَّا﴾لم، لكن لنفي قريب الحصول. ﴿يَعْلَمِ﴾ علم ظهور. ﴿جَـٰهَدُواْ﴾ الجهاد: تحمّل المشاق ومكافحة الشدائد، وهو يشمل جهاد النفس (الجهاد الأكبر) وجهاد الأعداء بالنفس دفاعاً عن الدِّين وأهله وإعلاء كلمته (الجهاد الأصغر)، والجهاد بالمال للدّين والأمة، ومجاهدة الباطل ونصرة الحق.

﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ أي تتمنون الشهادة في سبيل الله. ﴿تَلْقَوْهُ﴾ تشاهدوا أهواله وتروا مخاطره. ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ رأيتم أسباب الموت من لقاء الشجعان ومصاولة الفرسان. ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ تتأملون وتبصرون الحال كيف هي، فلِمَ انهزمتم. ونزل في هزيمتهم لما أُشيع أن النَّبي ﷺ قتل، وقال لهم المنافقون: إن كان قتل فارجعوا إلى دينكم.

﴿انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ أصل معناه: رجعتم إلى الوراء، والمراد هنا

رجعتم كفاراً بعد إيمانكم. وهذه الجملة استفهام إنكاري، أي ما كان محمد معبوداً فترجعوا إلى الكفر.

﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بقضائه .﴿كِتَٰبًا﴾ مصدر أي كتب الله ذلك .﴿مُّؤَجَّلًا﴾ ذا أجل مؤقت لا يتقدم ولا يتأخر، والأجل: المدّة المضروبة للشيء.

﴿وَكَأَيِّن﴾ كلمة بمعنى كم، تفيد كثرة ما دخلت عليه .﴿رِبِّيُّونَ﴾ جماعات كثيرة، واحدهم ربِّي: وهو الجماعة .﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾ وهنوا: ضعفوا وجبنوا، والوهن: ضعف يصيب القلب، والضعف: اختلال قوة الجسم، والاستكانة: الاستسلام والخضوع للعدو ليفعل ما يريد.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يثيبهم، والصبر: احتمال الشدائد وتحمل المكاره. ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ الإسراف: تجاوز الحدّ في كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١].

﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ بتقوية قلوبنا على الجهاد وإزالة الوساوس من صدورنا.

سبب النزول:

نزول الآية (١٤٣):

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس: أنّ رجالاً من الصحابة، كانوا يقولون: ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر، أو ليت لنا يوماً كيوم بدر، نقاتل فيه المشركين، ونُبلي فيه خيراً، أو نلتمس الشهادة والجنة، أو الحياة والرزق، فأشهدهم الله أُحداً، فلم يلبثوا إلا من شاء منهم، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية. أي فلم يبق فيهم أحد على قيد الحياة إلا من شاء الله بقاءه حياً.

نزول الآية (١٤٤):

أخرج ابن المنذر عن عمر، قال: تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أُحد،

فصعدت الجبل، فسمعت اليهود تقول: قتل محمد، فقلت: لا أسمع أحداً يقول: قتل محمد إلا ضربت عنقه، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ، والناس يتراجعون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الرّبيع قال: لما أصابهم يوم أُحد ما أصابهم من القرح، وتداعوا نبي الله، قالوا: قد قتل، فقال أناس: لو كان نبيّاً ما قتل، وقال أناس: قاتلوا على ما قاتل عليه نبيّكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

وقال عطية العوفي: لما كان يوم أُحد، انهزم الناس، فقال بعض الناس: قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم، فإنما هم إخوانكم؛ وقال بعضهم: إن كان محمد قد أصيب، ألا ما تمضون على ما مضى عليه نبيُّكم، حتى تلحقوا به، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

وأخرج ابن راهويه في مسنده عن الزُّهري: أنّ الشيطان صاح يوم أُحد، إن محمداً قد قتل، قال كعب بن مالك: وأنا أول من عرف رسول الله ﷺ، رأيت عينيه من تحت المغفر، فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

المناسبة:

ما يزال الكلام عن أهل غزوة أُحد، ففي الآيات السابقة إرشاد إلى أنه لا ينبغي لهم أن يحزنوا أو يضعفوا، وأنّ ما أصابهم من المحنة والبلاء، جاء على سنّة الله الثابتة في المداولة بين الناس، ولتمحيص أهل الحق والإيمان، وكان فيها تقوية معنوية وتسلية للمؤمنين كي يتربّوا على حبّ الجهاد والتّحلي بالصفات التي ينالون بها النصر. وهذه الآيات تبيِّن أن طريق السعادة في الآخرة بالجهاد والصّبر، وفي الدُّنيا بالثبات على المبدأ والالتفاف حول النَّبي في المعركة، والتضحية والإحسان، وملازمة الحق والعدل والإنصاف.

التفسير والبيان:

هل ظننتم دخول الجنة وأنتم لم تجاهدوا في سبيل الله، ولم تصبروا في القتال؟ لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا وتختبروا، ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على مقاومة الأعداء. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ١-٢].

ويلاحظ أن ﴿أَمْ﴾ منقطعة بمعنى بل، ومعنى الهمزة فيها الإنكار.

وللجهاد أنواع: جهاد النفس والهوى والشيطان، وخاصة في عهد الشباب، وجهاد العدوّ بالنفس لإعلاء كلمة الله والدّفاع عن البلاد والأوطان، والجهاد بالمال في سبيل الدِّين والأمّة والمصلحة العامة، وجهاد الباطل ومدافعته ونصرة الحق.

والصبر مطلوب عند أداء التكاليف الشرعية الدائمة والمؤقتة، وطاعة الله والرّسول، وفي وقت البلاء والشدة والمحنة، وعند مقاومة الأعداء.

والمراد بنفي العلم من الله عدم ظهوره ووقوعه، فهو دليل على عدم وقوع الجهاد والصبر منكم، أما في الحقيقة فالله يعلم ذلك منذ الأزل، ولكن المراد إقامة الدَّليل والبرهان على الناس بصدور ما يوجب لهم الجنة والمغفرة.

ثم خاطب الله بعض المؤمنين الذين لم يشهدوا بدراً، وكانوا يتمنون أن يحضروا مشهداً مع رسول الله ﷺ ليصيبوا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر، وهم الذين ألحوا على رسول الله ﷺ في الخروج إلى المشركين، وكان رأيه في الإقامة بالمدينة. فقال الله لهم: قد كنتم أيها المؤمنون قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو، وتتحرقون عليه، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم، فها قد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه، فدونكم فقاتلوا وصابروا.

فلما كان يوم أُحد ولّى جماعة منهم، فعاتبهم الله على ذلك. روي عن الحسن البصري أنه قال: بلغني أنّ رجالاً من أصحاب النَّبي ﷺ كانوا يقولون: لئن لقينا مع النَّبي ﷺ لنفعلَنَّ ولنفعلَنَّ، فابتلوا بذلك، فلا والله، ما كلُّهم صدَق، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾.

وتمني الموت: معناه تمني الشهادة في سبيل الله. ولقد تمنى الشهادة جماعة لم يشهدوا بدراً، حتى إذا دارت معركة القتال مع الأعداء في أُحد، وشهدوا أسباب الموت من اشتباك الرّماح، وظهور الأسنة، واصطفاف الرجال للقتال، جبنوا وضعفوا، وتركوا رسول الله يتلقى السهام، وهو يدعوهم إلى الوقوف بجانبه، ويدعوهم إلى عبادة الله، وصدق اللقاء والثبات.

فمعنى قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ أي رأيتم الموت، أي أسبابه، معاينين مشاهدين له، حين قتل بين أيديكم من قتل من إخوانكم وأقاربكم، وشارفتم أن تقتلوا. وهذا توبيخ لهم على تمنيهم الموت، وعلى ما تسببوا له من خروج رسول الله ﷺ، بإلحاحهم عليه، ثم انهزامهم عنه، وقلة ثباتهم عنده.

ولما انهزم المسلمون يوم أُحد، وقتل من قتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل، ورجع ابن قمئة إلى المشركين، فقال لهم: قتلت محمداً، وإنما كان ضرب رسول الله ﷺ، فشجه في رأسه، فظنّ الكثيرون أن رسول الله ﷺ قد قتل، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية، أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه، فقد توفي موسى وعيسى عليهما السّلام، وقتل زكريا ويحيى عليهما السّلام، ومع هذا ظلّت ديانتهم كما هي، وأتباعهم متمسكون بها، فعليكم الثبات على الدين والمبدأ كما كنتم ولو مات أو قتل، فالرّسول بشر كسائر الأنبياء، له مهمة تنتهي بانتهاء أجله، فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيٌّ باقٍ لا يموت.

ثم أنكر الله تعالى على من حصل له ضعف بأن من يرجع عن دينه والجهاد في سبيل الله ومقاومة الأعداء، فلن يضرّ الله شيئاً بما فعل، بل يضرّ نفسه. وسيجزي الله الشاكرين نعمه الذين قاموا بطاعته، وقاتلوا عن دينه، واتّبعوا رسوله حيّاً وميّتاً بأن يمنحهم من فضله ورحمته في الدُّنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم. وكانت هذه تمهيداً لموت النَّبي ﷺ، وتذكيراً لأمثال عمر رضي الله عنه. وهذا يعني أن المصائب التي تحلّ بالإنسان لا مدخل لها في كونه على حق أو باطل.

قال أنس بن النضر عم أنس بن مالك في ساعة اشتداد الأزمة على المسلمين في أُحد، وحين شاع بين الناس أنّ النَّبي ﷺ قد قتل، وظهر على لسان بعض ضعفاء المؤمنين: ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أُبي، فيأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، وقال بعض المنافقين: إن كان محمد قد قتل، فالحقوا بدينكم الأول، قال: «إن كان محمد قد قتل، فإن ربّ محمد لم يقتل، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله ﷺ؟ فقاتلوا على ما قاتل عليه، وموتوا على ما مات عليه».

ثم قال: «اللهم إني أعتذر إليك مما قال هؤلاء، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء»، ثم شدّ بسيفه، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه(١).

وقال البخاري: عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أنّ أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنْح(٢)، حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ، وهو مغطّى (مغشى) بثوب حِبَرة (بُرْد يمانٍ)، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه وقبّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأُمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متّها(٣).

---

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ٢٢١، تفسير ابن كثير: ١/ ٤١٣

(٢) موضع بعوالي المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج، بينها وبين منزل النَّبي ﷺ ميل.

(٣) كما في البخاري كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت.

وقال الزهري: وحدثني أبو سلمة عن ابن عبَّاس أن أبا بكر خرج، وعمر يكلم الناس، وقال: اجلس يا عمر، قال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإنّ الله حيّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قال: فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر، فتلاها منه الناس كلهم، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يتلوها. وروى ابن ماجه عن عائشة مثل ذلك[١].

وقال الزّهري أيضاً: وأخبرني سعيد بن المسيِّب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فعرقت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى هويت إلى الأرض.

وقال أبو القاسم الطبري بسنده - فيما حدثوا به - عن ابن عبَّاس: أنّ عليّاً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾: والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قتل، لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه، فمن أحق به منّي[٢]؟

ثم أخبر تعالى أنه لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدة التي حددها الله له، ولذا قال: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ أي أثبته الله مقروناً بأجل معين، ومؤقتاً بوقت لا يتقدم ولا يتأخر، فقد يظل الشجاع الذي تعرض لأهوال الحرب حيّاً، ويموت الجبان الذي تخبأ في مأواه. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ٣٥/ ١١]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٦/ ٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٦١].

---

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٤٠٩-٤١٠

فالأعمار محدودة، والآجال محتومة، والأقدار هي الحاكمة، والله وحده هو المتصرف في كل شيء، فيأذن بقبض كل نفس على وفق علمه دون تأخير ولا تقديم، سواء في الحرب أو في السلم.

وفي هذه الآية تشجيع للجبناء، وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه، فكيف يسوغ الجبن والضعف ما دام العمر بيد الله، وانقضاؤه بمشيئة الله؟

ثم بيَّن الله تعالى غاية البشر: وهي إما إرادة الدُّنيا، وإما إرادة الآخرة. فمن قصد بعمله التوصل للدُّنيا فقط، ناله منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله من ثوابها وما قسم له من الدُّنيا، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٤٢/ ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ١٨-١٩]، وآخر هذه الآية يطابق ما ههنا: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ أي سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا في الدُّنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم، ونؤتيهم الثواب الأبدي على ترك الانهزام.

أما أنتم يا من قصدتم الدنيا وهرعتم لجمع الغنائم وخالفتم أمر نبيكم وقائدكم في أحد، بإمكانكم الحصول على الدنيا، ولكنكم ضيعتم ما يدعوكم إليه نبيكم وهو الدنيا والآخرة. ففي الآية تعريض بهؤلاء الذين شغلتهم الغنائم يوم أحد، وفيها إشارة بقوله ﴿يُرِدْ﴾ إلى أن الإرادة الشخصية هي التي تحدد طبيعة العمل من خير أو شر، وهذا مطابق لقوله ﷺ فيما يرويه الشيخان عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثم قال الله تعالى مسلياً المؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ أي أن كثيراً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله، وقاتل معهم كثير من أصحابهم الذين آمنوا بهم لإعلاء كلمة الله، وكانوا هداة معلمين فما ضعفوا بعد ما قتلوا وقتل نبيهم، ولا وهنت عزائمهم عن الجهاد بعدئذ، ولا استسلموا للأعداء، ولا خضعوا للدنيا ومتاعها، ولا ولّوا الأدبار، بل ثبتوا وصبروا بعد قتل نبيهم، كما ثبتوا في حال الحياة، والله يحب الصابرين الذين صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله، فهو يهديهم ويرشدهم ويثيبهم أجزل الثواب، وهذه نبذة من مفاخر أفعالهم، وتعريض بما أصاب المسلمين من الوهن والانكسار عند الإرجاف بقتل رسول الله ﷺ وبضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين واستكانتهم لهم حين أرادوا الأمان من أبي سفيان.

أما محاسن أقوالهم أي الربيين فهي أنهم قالوا عند نزول الكارثة: ربنا اغفر لنا ذنوبنا، واستر عيوبنا وتجاوزنا أمرك، وثبّت أقدامنا في مواطن الحرب ولقاء العدو، وانصرنا على القوم الكافرين.

وطلبهم المغفرة من الذنوب وغيرها مع كونهم ربانيين إشعار لأنفسهم بالتقصير، وكان دعاؤهم بالاستغفار مقدماً على طلب تثبيت الأقدام في أثناء المعركة، بقصد جعل طلبهم إلى ربهم عن تزكية نفس وطهارة وخضوع أقرب إلى الاستجابة.

فآتاهم الله ثواب الدنيا بالنصر والظفر على الأعداء والعزة وطيب السمعة، وحسن ثواب الآخرة بتحصيلهم رضوان الله ورحمته والقرب منه في دار الكرامة، ونحو ذلك مما أخبر به تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ٣٢/ ١٧] وأخبر به النبي ﷺ: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت؛ ولا خطر على قلب بشر».

ثم وصفهم الله بأنهم محسنون أعمالهم على وفق ما يرضي الله، فهم الذين يقيمون سننه في أرضه، والله يثيبهم على حسن فعلهم.

وإنما جمع لهم بين الثوابين لأنهم مؤمنون عملوا الصالحات وأرادوا تحقيق سعادتي الدنيا والآخرة، كشأن المؤمن الصالح: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠١].

وخص ثواب الآخرة بالحسن دلالة على فضله وتقدمه وأنه هو المعتد به عند الله تعالى.

ورتبت أوصافهم بالتوفيق على الطاعة، ثم إثابتهم عليها، ثم تسميتهم محسنين لتوجيه العبد إلى أن ذلك كله بعناية الله وفضله، وتوفيقه وإحسانه.

وفي هذه الآية تربية لأصحاب محمد ولفت نظر إلى أنهم أولى بهذا كله، وما عليهم إلا الاعتبار بأحوال أولئك الرِّبيين، والصبر على الأعداء كما صبروا، والاقتداء بأعمالهم الصالحة والقول مثلهم، فإن دين الله واحد، وسنته في خلقه واحدة.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيات على أحكام كثيرة لصيقة بنفسية الإنسان وتطلعاته ومواقفه التي يمر بها في الحياة من خوف وضعف، وتردد وإدبار، وانهزام وسطحية في التفكير، بالرغم من وجود أصل الإيمان الذي ينبغي أن يكون مذكراً بالثبات والجرأة والشجاعة والحرص على انتزاع النصر، وقطع طريق العودة إلى سبيل الكفر والكافرين، وعدم التأثر بموت القائد أو النبي؛ لأن الاستقامة أبدية دائمة ليست موقوتة بحياة النبي ولا من أجل شخصية النبي.

١ - إن دخول الجنة مرهون بسلوك طريق المجاهدين المخلصين الذين قتلوا وصبروا على ألم الجراح، وضحوا بأنفسهم في سبيل الله.

٢ - إن الظفر بشرف الشهادة في سبيل الله لا يكون بالأماني والتمنيات، وإنما بالثبات والصبر على الجهاد.

وتمني الموت يرجع من المسلمين إلى تمني الشهادة بالوصف السابق، لا تمني قتل الكفار لهم، فذلك معصية وكفر، ولا يجوز إرادة المعصية، وهذا هو مراد المسلمين وسؤالهم من الله أن يرزقهم الشهادة، فهم يسألون الصبر على الجهاد، وإن أدى إلى القتل.

٣ - إن الرسل ليست بباقية في قومها أبداً، وإنما يجب التمسك بما أتت به الرسل، وإن فُقد الرسول بموت أو قتل، وأما من حاول الردة إلى الكفر بعد الإيمان، فلن يضر الله شيئاً، بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة، والله تعالى لغناه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية، وسيجزي الله الشاكرين الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا.

وكل هذه الأحكام عتاب للمنهزمين يوم أحد، وهو درس لأمثالهم. وإن موقف أبي بكر الصديق يوم وفاة النبي ﷺ أدل دليل على شجاعته وجرأته، فإن الشجاعة والجرأة: هما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ، ففي ثباته واستدلاله بالآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ تثبيت للمؤمنين، وقطع لدابر الفتنة، واستئصال لأوهام ومقالات الجاهلين.

وأما تأخر الصحابة عن دفن رسول الله ﷺ، مع أن السنة تعجيل الدفن فلأمور ثلاثة: عدم اتفاقهم على موته، وعدم علمهم بمكان دفنه، حتى أخبرهم أبو بكر بقوله ﷺ: «ما دفن نبي إلا حيث يموت»[1]، واشتغالهم بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، حتى انتهوا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه في مبدأ الأمر، ثم بايعوه في الغد عن رضا واتفاق شامل.

ثم نظروا في دفنه عليه الصلاة والسلام وغسّلوه وكفنوه، ثم صلوا عليه

(١) أخرجه ابن ماجه والموطأ وغيرهما.

فرادى، أخرج ابن ماجه بإسناد حسن صحيح عن ابن عباس: «فلما فرغوا من جَهازه يوم الثلاثاء، وُضع على سريره في بيته، ثم دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالاً[١] يُصلّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمَّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ.

٤ً - إن محمداً بشر كسائر الأنبياء، وهم قد ماتوا، وإن مهمة كل نبي وهي تبليغ الدين تنتهي بتحقيق الغرض المقصود، ولا يلزم من ارتحالهم نقض رسالتهم. وإن المصائب التي تنزل بالإنسان لا صلة لها بكونه على حق أو باطل، فقد يبتلى الطائع بأنواع المصائب، والعاصي بأصناف النعم.

٥ً - الموت أمر حتمي مقضي به في أجل معين لا يتجاوزه ولا يتقدم عنه لحظة، وكل إنسان مقتول أو غير مقتول ميِّت إذا بلغ أجله المكتوب له، وهذا معنى قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾. وأما معنى قوله ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بقضاء الله وقدَره. وأجل الموت: هو الوقت الذي في معلومه سبحانه أن روح الحي تفارق جسده، ومتى قتل العبد علمنا أن ذلك أجله، ولا يصح أن يقال: لو لم يقتل لعاش، لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ١٠/ ٤٩] ﴿فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٥] ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ١٣/ ٣٨].

ودلت الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ﴾ على الحض على الجهاد، وعلى أن الموت لا بد منه، وأن كل إنسان يموت بأجله، والقتيل يموت بأجله.

٦ً - من قصر رغبته وعمله على الدنيا دون الآخرة، آتاه الله منها ما قسم له، ومن جعل رغبته في الآخرة من تضعيف الحسنات لمن يشاء، آتاه الله الآخرة والدنيا معاً.

---

(١) أرسالاً: أفواجاً وفرقاً متقطعة، بعضهم يتلو بعضاً، واحدهم: رَسَل.

٧ً - دلت آية ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ على غاية التجرد والموضوعية والعدالة وإنصاف الحقائق، فليس العمل الصالح والجهاد في سبيل الله والثبات والصبر في الحرب مقصوراً على أصحاب محمد ﷺ، فكثير من أتباع الأنبياء السابقين كانت لهم مواقف رائعة، وبطولات خارقة، فجاهدوا وقاتلوا، وصبروا وقتلوا، وما لانت لهم قناة، ولا خارت لهم عزيمة، ولا ذلوا ولا خضعوا لما أصابهم في الجهاد، وكان فعلهم هذا مقروناً بقولهم الدال على قوة إيمانهم، وطهارة نفوسهم، وإخلاصهم في طلب رضوان الله، فتضرعوا إلى ربهم وقت الشدة والمحنة وعند لقاء العدو، فاستحقوا إنعام الله عليهم في الدنيا بالنصر والظفر على عدوهم، وفي الآخرة بالجنة، ووصفوا بالإحسان، وأوتوا ثواباً عظيماً دائماً لا يحده حصر.

وفي موقفهم المهيب بالابتهال والتضرع والدعاء والاستغفار دليل على أن إجابة الدعاء تتطلب الإخلاص وطهارة النفس وخشوعها لله، وأن الذنوب والمعاصي من عوامل الخذلان والهزيمة، وأن الطاعة والثبات والاستقامة من أسباب النصر والغلبة.

٨ً - الدعاء المفضل يكون بالمأثور لبلاغته وجمعه معاني كثيرة قد لا يدركها الإنسان، مثل المذكور في دعاء الرِّبيين: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني».

التحذير من طاعة الكافرين

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١)﴾

القراءات:

﴿وَهُوَ﴾: قرئ:

١- (وهْو) وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- (وهُو) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿الرُّعْبَ﴾: قرئ:

١- بضم العين، وهي قراءة ابن عامر، والكسائي.

٢- بسكونها، وهي قراءة الباقين.

﴿يُنَزِّلْ﴾: قرئ:

١- (يُنْزِل) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- (ينزِّل) وهي قراءة الباقين.

﴿وَمَأْوَاهُمُ﴾: وقرئ: (ماواهم) وهي قراءة السوسي، وحمزة وقفاً.

﴿وَبِئْسَ﴾: وقرئ: (وبيس)، وهي قراءة ورش والسوسي، وحمزة وقفاً.

الإعراب:

﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ أي ناصركم لا تحتاجون إلى نصرة أحد وولايته، مبتدأ وخبر. وقرئ بالنصب على تقدير فعل محذوف هو: بل أطيعوا الله مولاكم.

البلاغة:

﴿يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ﴾ أي يرجعوكم من الإيمان إلى الكفر، فيه استعارة الرجوع إلى الوراء إلى الرجوع إلى الكفر، بتشبيه الثاني بالأول. ويوجد طباق بين ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ و﴿كَفَرُواْ﴾.

﴿وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾لم يقل: مثواهم، بل وضع الظاهر مكان الضمير للتغليظ والتهويل. والمخصوص بالذم محذوف: أي بئس النار.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه، وقيل: اليهود والنصارى، وقال علي رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة في أحد: ارجعوا إلى دين آبائكم ﴿يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ﴾ أي يرجعوكم إلى الكفر بعد الإيمان ﴿خَٰسِرِينَ﴾ الدنيا بانقيادكم للأعداء واستبدالكم ذلة الكفر بعزة الإسلام، والآخرة بحرمانكم من نعيم الله وثوابه ووقوعكم في العذاب.

﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ ناصركم ومعينكم .﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ أي فأطيعوه دونهم .﴿ٱلرُّعۡبَ﴾ شدة الخوف التي تملأ القلب، وكان المشركون قد عزموا بعد ارتحالهم من أحد على العود واستئصال المسلمين، فرعبوا ولم يرجعوا ﴿بِمَآ أَشۡرَكُواْ﴾ بسبب إشراكهم .﴿سُلۡطَٰنٗاۖ﴾ حجة وبرهاناً، والمقصود بما لم ينزل به سلطاناً أي حجة على عبادته وهو الأصنام .﴿مَثۡوَى﴾ مأوى .﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الكافرين.

سبب النزول:

نزول الآية (١٤٩):

قال علي رضي الله عنه: نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في دينهم. وعن الحسن البصري رضي الله عنه: إن تستنصحوا اليهود والنصارى، وتقبلوا منهم؛ لأنهم كانوا يستغوونكم ويوقعون لكم الشُّبَه في الدين، ويقولون: لو كان نبياً حقاً لما غلب ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس، يوماً له ويوماً عليه.

وعن السدي: إن تستكينوا لأبي سفيان وأصحابه وتستأمنوهم يردوكم إلى دينكم.

نزول الآية (١٥١):

قال السدي: لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين إلى مكة، انطلقوا حتى بلغوا بعض الطريق، ثم إنهم ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا، قتلناهم حتى إذا لم يبق إلا الشرذمة تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم، فلما عزموا على ذلك، ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب، حتى رجعوا عما هموا به، وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾.

المناسبة:

تستمر الآيات في تبيان عظات غزوة أحد والدروس المستفادة منها، فلما أمر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء، حذّر من طاعة الكافرين وهم مشركو العرب واليهود والنصارى والمنافقون الذين تآمروا على الدعوة الإسلامية بتثبيط عزائم المؤمنين.

التفسير والبيان:

يحذر الله تعالى عباده المؤمنين من طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة، لذا قال: يا أيها المؤمنون إن تطيعوا الذين كفروا بدينكم وجحدوا نبوة نبيكم كأبي سفيان وأصحابه وعبد الله بن أبي زعيم المنافقين وأتباعه، ورؤوس اليهود والنصارى، يردوكم كافرين بعد الإيمان، فتصبحوا خاسرين في الدنيا بذل الكفر بعد عزة الإسلام، وتحكم العدو فيكم، وحرمانكم من متعة الملك والتمكين في الأرض، المذكورين في وعد الله المؤمنين الصادقين: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٢٤/ ٥٥] وخاسرين في الآخرة أيضاً بحرمانكم من نعيم الله وثوابه وتعرضكم لعذاب الله وعقابه في النار.

فلا تأبهوا بمناصرة وعون الكفار وإغوائهم، فإن الله هو ناصركم ومعينكم، كما في آية أخرى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٠] وقد كتب الله العزة لرسوله وللمؤمنين: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٦٣/ ٨] وجرت سنته في تولي الصالحين وخذلان الكافرين: ﴿۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿١٠﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ٤٧/ ١٠-١١].

ومن مظاهر مناصرته وعونه تعالى للمؤمنين إلقاء الرعب في قلوب الكافرين بسبب إشراكهم بالله، واتخاذهم أصناماً وحجارة ومعبودات تعبد من دون الله، لم يقم برهان ولا حجة من عقل أو حس على صحة استحقاقها للعبادة، وكونها واسطة بين الله وخلقه، وحجتهم الوحيدة في عبادتها تقليدهم آباءهم الذين وجدوهم عابدين لها: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم

مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٢٣] وهم إنما يعتمدون في واقعهم على الأخيلة والأوهام، والوساوس والهواجس أنها ذات تأثير، مما يؤدي إلى اضطراب قلوبهم وعقولهم، وفساد أفكارهم، وضعف نفوسهم. ومسكنهم في النهاية والآخرة النار بسبب ظلمهم وكفرهم وعنادهم الحق وأهله، وبئس المثوى والمأوى مثواهم ومأواهم؛ فإنهم ظالمون لأنفسهم، وللناس بسوء معاملتهم، وفقد مقومات الحضارة والمدنية عندهم. وهم إن رأوا المؤمنين متمسكين بدينهم، ازداد الشك في أنفسهم، واستمر الخوف والرعب والقلق في نفوسهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

العبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه الآيات تحذير دائم للمؤمنين من طاعة الكافرين على مختلف أنواع كفرهم، لعداوتهم وحقدهم وغشهم وعدم الثقة بنصحهم وأمانتهم.

والمؤمن بقوة إيمانه، وثقة لقائه ربه، واعتقاده بسلطان الله وتأييده ونصره، يكون دائماً قوي العزيمة، شديد الشكيمة، صلب الإرادة. فإن ظهرت فيه علائم الخوف من الكفرة كان مسلماً بالوراثة والاسم الظاهر فقط، وليس مؤمناً حقاً.

والمشرك والكافر في قلق دائم، واضطراب مستمر، وخوف مستحكم في قلبه وفي أعماق نفسه، إذ إن الكفر لا يلقي في نفسه شيئاً صحيحاً ثابتاً من الطمأنينة والثقة، وإنما هي موروثات وتقاليد يرددها، وعصبية عمياء حجبته عن رؤية الحقائق، وصدَّته عن التفكير الصحيح بوحدانية الله وقدرته الشاملة وسلطانه القاهر في الدنيا والآخرة.

وآية إلقاء الرعب في قلوب الكفر دليل على بطلان الشرك عقلاً وحساً، وعلى سوء أثره في النفس، إذ لا يلقي في النفس الثقة والأمان والطمأنينة، وإنما على العكس يخلق الرعب، وينشر الهلع والخوف في كل وقت.

وما أقوى وأشد تأثيراً من تهديدات القرآن وإنذاراته بالنار الحامية للكافرين، ولو غضوا الطرف عنها، فإنهم لا بد سامعون لها. ودل قوله: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المنبئ عن المكث الطويل على أنهم خالدون في النار، ولا يخفف عنهم العذاب، ولا هم يخرجون منها، ولو لراحة وقتية، أو تنفس واستنشاق هواء عليل فترة ما، يرد عليهم نسيم الحياة، وحلاوتها العذبة الرقراقة.

أسباب انهزام المسلمين في أحد وتفرقهم بعد وعدهم بالنصر

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

القراءات:

﴿تُصۡعِدُونَ﴾: قرئ:

١- (تُصعدون) مضارع «أصعد» وهي قراءة الجمهور.

٢- (يصعدون) على الخروج من الخطاب إلى الغائب، وهي قراءة ابن كثير.

﴿يَغۡشَىٰ﴾: وقرئ: (تغشى)، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

﴿كُلَّهُۥ﴾: وقرئ:

١- بالنصب، تأكيد للأمر، وهي قراءة الجمهور.

٢- بالرفع، على أنه مبتدأ، أو توكيداً للأمر على الموضع، وهي قراءة أبي عمرو.

﴿فِي بُيُوتِكُمۡ﴾: قرئ:

١- (في بُيوتكم) وهي قراءة ورش، وأبي عمرو، وحفص.

٢- (في بِيوتكم) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ﴾: قرئ:

١- (عليهِمِ القتل) وهي قراءة أبي عمرو.

٢- (عليهُمُ القتل) وهي قراءة حمزة والكسائي.

٣- (عليهِمُ القتل) وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ في نصبهما وجهان: إما أن تكون ﴿أَمَنَةً﴾ منصوباً بأنزل،

و﴿نُعَاسًا﴾ بدلاً منه، وإما أن تكون ﴿أَمَنَةً﴾ مفعولاً لأجله، و﴿نُعَاسًا﴾ منصوباً بأنزل .﴿يَغْشَىٰ﴾ أي النعاس، ومن قرأ بالتاء ردَّ إلى الأمنة. ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾ مبتدأ وخبر، والجملة منهما حال. والواو: إما واو الحال، أو واو الابتداء، أو بمعنى إذ.

﴿يَظُنُّونَ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿أَهَمَّتْهُمْ﴾ أو في موضع رفع صفة لطائفة .﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ كله بالنصب تأكيد للأمر، و﴿لِلَّهِ﴾: خبر﴿إِنَّ﴾. ومن قرأ بالرفع: فهو مبتدأ، و﴿لِلَّهِ﴾: خبره، والجملة منهما خبر ﴿إِنَّ﴾.﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ لام كي، متعلقة بفعل مقدر دل عليه الكلام وتقديره: وليبتلي ما في صدوركم أوجب عليكم القتال. ﴿وَلِيُمَحِّصَ﴾: معطوف على ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾.

البلاغة:

يوجد طباق بين ﴿يُخْفُونَ﴾ و﴿يُبْدُونَ﴾ وبين ﴿فَاتَكُمْ﴾ و﴿أَصَٰبَكُمْ﴾.

﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تنكير: فضل للتفخيم، وإظهار ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في موضع الإضمار للتشريف .﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ﴾ و﴿فَتَوَكَّلْ﴾ و﴿ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ بينهما جناس اشتقاق.

المفردات اللغوية:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ إياكم بالنصر .﴿تَحُسُّونَهُم﴾ تقتلونهم وتستأصلونهم، مأخوذ من حَسَّه: أذهب القاتل حسَّه بالقتل، كما يقال: بطَنَه: أصاب بطنه .﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بإرادته وأمره وتأييده وعونه .﴿فَشِلْتُمْ﴾ جبنتم وضعفتم عن القتال .﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ﴾ اختلفتم .﴿فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أي أمر النبي ﷺ بالمقام في سفح الجبل للرمي، فقال بعضكم: نذهب فقد نصر

أصحابنا، وبعضكم قال: لا نخالف أمر النبي ﷺ. ﴿وَعَصَيْتُم﴾ أمره، فتركتم المركز لطلب الغنيمة. ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم﴾ الله. ﴿مَّا تُحِبُّونَ﴾ من النصر.

وجواب ﴿إِذَا﴾: دل عليه ما قبل أي منعكم نصره.

﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي الغنيمة. ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ فثبت حتى قتل كعبد الله بن جبير وأصحابه﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ﴾ ردَّكم للهزيمة، وهو عطف على جواب ﴿إِذَا﴾ المقدر.

﴿عَنْهُمْ﴾ أي الكفار. ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ليمتحنكم ويختبركم، فيظهر المخلص من غيره، والمراد ليعاملكم معاملة من يُختبر ويمتحن، وإلا فالله عالم لا يحتاج إلى اختبار. ﴿عَفَا عَنكُمْ﴾ تاب عليكم لما ارتكبتموه. ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو.

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ اذكروا إذ تذهبون في الأرض أو الوادي وتبعدون هاربين. ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي لا تلتفتون لأحد. ﴿أُخْرَىٰكُمْ﴾ آخركم أو من ورائكم يقول: إليَّ عباد الله، إليَّ عباد الله. ﴿فَأَثَٰبَكُمْ﴾ فجازاكم. ﴿غَمًّا﴾ بالهزيمة. ﴿بِغَمٍّ﴾ بسبب غمكم ومضايقتكم للرسول بالمخالفة. والغم: ألم وضيق في الصدر من أمر محرج.

﴿أَمَنَةً﴾ أي أمناً وهو ضد الخوف. ﴿يَغْشَىٰ﴾ يغطي ويستر. ﴿يُبْدُونَ﴾ يظهرون. ﴿لَبَرَزَ﴾ لخرج. ﴿مَضَاجِعِهِمْ﴾ مصارعهم التي قدر قتلهم فيها.

﴿وَلِيَبْتَلِىَ﴾ يختبر. ﴿مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ قلوبكم من الإخلاص والنفاق. ﴿وَلِيُمَحِّصَ﴾ يميز. ﴿بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ عليم بما في القلوب لا يخفى عليه شيء، وإنما يبتلي ليظهر للناس.

﴿ٱلْجَمْعَانِ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين بأحد، والذين تولوا: هم

المسلمون إلا اثني عشر رجلاً. ﴿ٱسۡتَزَلَّهُمُ﴾ أزلهم الشيطان بوسوسته، أي أوقعهم في الزلل والخطأ. ﴿بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ من الذنوب، وهو مخالفة أمر النبي، فمنعوا التأييد والنصر الإلهي الذي كان وعدهم به ربهم.

سبب النزول:

نزول الآية (١٥٢):

﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ﴾: قال محمد بن كعب القرظي: لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقد أصيبوا بما أصيبوا يوم أحد، قال ناس من أصحابه: من أين أصابنا هذا، وقد وعدنا الله النصر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ﴾ الآية - إلى قوله: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا﴾ يعني الرماة الذين فعلوا ما فعلوا يوم أحد[١].

نزول الآية (١٥٤):

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم﴾: أخرج ابن راهويه عن الزبير قال: لقد رأيتني يوم أحد، حتى اشتد علينا الخوف، وأرسل علينا النوم، فما منا أحد إلا ذَقْنُه في صدره، فوالله، إني لأسمع كالحلم قول مُعَتِّب بن قُشَيْر: لو كان لنا من الأمر شيء، ما قتلنا ههنا، فحفظتها فأنزل الله في ذلك: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ - إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾.

ومعنى قوله: ﴿مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾ أي لو كان الاختيار إلينا لم نخرُجْ، فلم نُقْتَل، لكنَّا أخرجنا كرهاً. فرد الله عليهم: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ﴾ الآية، أي أن من قُدِّر عليه القتل قاده أجله إلى الخروج في مكان فقتل فيه، ولم يُنجه قعوده في منزله؛ لأن قضاءه تعالى كائن لا محالة.

---

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٧٢

التفسير والبيان:

والله لقد وفى لكم ربكم وعده النصر على العدو حين أخذتم تقتلونهم قتلاً ذريعاً وتفتكون بهم فتكاً بتأييد الله ومعونته ومشيئته وإرادته.

صدقكم الله وعده، حتى إذا جبنتم وضعفتم عن القتال واختلفتم في الرأي والعمل في تنفيذ أمر نبيكم بالثبات على جبل الرماة، فقال بعضكم: فيم وقوفنا وقد انهزم المشركون؟ وقال آخرون: لا نخالف أمر الرسول ﷺ أبداً، ولم يثبت إلا عبد الله بن جبير مع نفر من أصحابه، لما حدث ذلك تأخر النصر وأحدقت الهزيمة بكم.

وبعبارة أخرى: فلما واجهتموهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، ولما اختلفتم وحصل ما حصل من عصيان الرماة، وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة[1].

عن عروة بن الزبير قال: وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدَّهم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين، وكان قد فعل؛ فلما عَصَوْا أمر الرسول، وتركوا مَصَافَّهم. وترك الرُّماةُ عهد رسول الله ﷺ إليهم ألا يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا، رُفع عنهم مددُ الملائكة، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ فصدق الله وعده، وأراهم الفتح، فلما عَصَوْا أعقبهم البلاء[2].

فألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم، ووجه التوبيخ لهم: أنهم رأوا مبادئ النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات، لا في الانهزام.

ثم بين سبب التنازع فقال: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني الغنيمة،

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٤١١-٤١٢

(٢) تفسير القرطبي: ٤/ ٢٣٥

قال ابن مسعود: ما شعرنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها، حتى كان يوم أُحُد. وهؤلاء هم الذين تركوا أماكنهم على الجبل طلباً للغنيمة.

﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم، ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير، فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين، فقتلوه مع من بقي، رحمهم الله.

والعتاب مع من انهزم، لا مع من ثبت، فإن من ثبت فاز بالثواب.

ثم بعد أن استوليتم عليهم، ردكم عنهم بالانهزام، فعل هذا ليمتحن إيمانكم، ولقد عفا الله عنكم وغفر لكم ذلك الصنيع، بذلك الابتلاء الذي محا أثر الذنب من نفوسكم وتاب عليكم لما ندمتم على ما فرطتم به، والله ذو فضل على المؤمنين أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة، وربما كان سبب العفو والفضل والرحمة كثرة عدد العدو وعُدَدهم، وقلة عدد المسلمين وعُدَدهم.

ثم ذكَّرهم الله تعالى، فقال: اذكروا وقت أن صرفكم عنهم حين أصعدتم في الجبل أي ذهبتم منهزمين، وأنتم لا تلتفتون لأحد من الدهش والخوف والرعب، والحال أن الرسول قد خلفتموه وراء ظهوركم، يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، قائلاً: «إلي عباد الله، إلي عباد الله، أنا رسول الله، من يكرّ فله الجنة» وقال ابن عباس وغيره: كان دعاء النبي ﷺ: «أي عباد الله ارجعوا» فالرسول يدعوكم في آخركم، جاء في البخاري: أخراكم: تأنيث آخركم. قال البراء بن عازب: جعل النبي ﷺ على الرَّجَّالة يوم أُحد عبد الله ابن جبير، وأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم. ولم يبق مع النبي ﷺ غيراثني عشر رجلاً.

وكان جزاؤكم غماً بغمّ، والغم الأول: إلحاق الهزيمة وحرمان الغنيمة

والقتل بالصحابة، والغم الثاني الذي سبَّب الغم الأول: هو ما حدث للنبي ﷺ من ألم وضيق بسبب عصيانكم أمره، ومخالفتكم رأيه. وهذا أرجح الأقوال كما قال ابن جرير الطبري.

وقد فعل بكم ذلك كله لتتمرنوا على الشدائد، وتتعودوا احتمال المكاره، فإنها تصقل الأمم والأفراد، ولئلا تحزنوا على ما فاتكم من المنافع والمغانم، ولا على ما أصابكم من المضارّ من عدوكم، كالجراح والقتل، والله خبير بأعمالكم، فمجازيكم عليها، إذ العمل سبب النجاح والظفر، وتكميل الإيمان والتحلي بالفضائل. وفي هذا ترغيب بالطاعة وزجر عن المعصية.

ثم ذكر الله تعالى ما امتن به على عباده من بعد الغم الذي اعتراهم، وهو إنزال السكينة والأمن[١] وهو النعاس الذي غشيهم وغلبهم، وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، ليستردوا ما فقدوه من القوة، وما عرض لهم من الضعف، كما قال في سورة الأنفال في قصة بدر ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ٨/ ١١]. قال أبو طلحة: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وآخذه، ويسقط وآخذه[٢]. وروى البخاري أيضاً في التفسير عن أبي طلحة قال: غشينا النعاس، ونحن في مصافنا يوم أحد، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه[٣].

وكان النعاس يغشى طائفة من الناس - والطائفة: تطلق على الواحد والجماعة -، وهم المهاجرون وعامة الأنصار الذين كانوا على بصيرة في إيمانهم، كما قال ابن عباس، أو هم أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل على الله، وهم الجازمون بأن الله سينصر رسوله، وينجز مأموله.

---

(١) الأمن والأمنة سواء.

(٢) هكذا رواه البخاري في المغازي معلقاً.

(٣) ورواه أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم بلفظ مقارب.

وطائفة أخرى قد أهمتهم أنفسهم أي حملتهم على الهم، وملأ الخوف قلوبهم، لعدم ثقتهم بنصر الله، ولعدم إيمانهم بالرسول، وهم جماعة من المنافقين كعبد الله بن أبي ومُعَتِّب بن قُشَير وأتباعهم، لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف، ولا يهتمون بأمر الرسول والدين، وهم كما أخبر الله: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٤] أي غير الظن الحق الذي يجب أن يظنوه؛ إذ قالوا: لو كان محمد نبياً حقاً ما تسلط عليه الكفار، وهو قول أهل الشرك بالله.

وهذه الطائفة الثانية يسألون رسول الله ﷺ: هل لنا من الأمر والنصر والفتح نصيب؟ يعنون أنه ليس لهم من ذلك شيء؛ لأنهم يعتقدون أن هذا ليس بحق. وهذا سبب خطئهم الفاحش، فإن نصر الله رسله لا يمنع أن تكون الحرب سجالاً، والمهم تمام الأمر والعاقبة.

فرد الله تعالى عليهم: بأن كل أمر يجري فهو بحسب سنته تعالى في الخليقة، تلك السنة القائمة على ربط الأسباب بالمسببات، وأن الأمر والنصر كله لله، لا لغيره، وهو ناصر عباده المؤمنين كما وعدهم بقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢١] وقوله: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ٣٧/ ١٧٣].

وهؤلاء المنافقون يضمرون في أنفسهم العداوة والحقد، ويتساءلون في الظاهر سؤال المؤمنين المسترشدين: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ لكنهم يبطنون الإنكار والتكذيب والنفاق.

ويقولون في أنفسهم أو لبعضهم بعضاً منكرين لقولك لهم: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾: لو كان الأمر كما قال محمد: إن الأمر كله لله ولأوليائه وإنهم الغالبون، لما غلبنا قط، ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة، فهم يربطون بين النبوة والنصر، وأنه لو كان محمد نبياً ما هزم، وفاتهم أن النصر من عند الله وتوفيقه، وأن الهزيمة بسبب مخالفات المسلمين.

فرد الله عليهم بأن الآجال والأعمار بيد الله، وأن النصر من عند الله، وأن من كتب عليه القتل فلا بد أنه مقتول، فلو كان في بيته وانتهى أجله، لخرج إلى مكان مصرعه، والحذر لا يمنع القدر، والأمر كله بيد الله.

وقد فعل الله ما فعل من إلحاق الهزيمة بالمسلمين في نهاية غزوة أحد، ليمتحن ما في صدور المؤمنين من الإخلاص والثبات، وليميز ما في القلوب من أمراض ووساوس الشيطان، والله عليم بذات الصدور أي بالأسرار والخفيات، فلا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وإنما فعل هذا لينكشف حال الناس، وتظهر الحقائق، وتنجلي مواقف المؤمنين الصابرين والمنافقين المخادعين.

وإن المؤمنين الذين انهزموا أو تركوا أماكنهم يوم التقاء الجمعين من المسلمين والمشركين في أحد، إنما أوقعهم الشيطان فريسة له في الزلل والخطأ، بسبب بعض ما كسبوا من ذنوبهم، ومعناه أن الذين انهزموا يوم أحد، كان السبب في توليهم الأدبار: أنهم كانوا أطاعوا الشيطان، فاقترفوا ذنوباً أدت بهم إلى منع التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا. وهذا يدل على أن الذنب يجر إلى الذنب، كما أن الطاعة تجر إلى الطاعة، وتكون لطفاً فيها، كما قال الزمخشري[1]. وتكون المصائب والعقوبات ومنها الهزائم آثاراً للأعمال السيئة، فإن من جزاء السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي عما كان من الفرار، ولم يؤاخذهم في الآخرة، وجعل عقوبتهم في الدنيا درساً وتربية وتمحيصاً، وهذا يفتح أمامهم باب الأمل، ويدفع استيلاء اليأس على نفوسهم.

إن الله غفور يغفر الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها بعد التوبة والاعتراف

(١) الكشاف: ١/ ٣٥٦

بالتقصير، حليم لا يعجل بالعقوبة على الذنب، وإنما يترك فرصة للعبد لتصحيح أخطائه، ومعالجة تقصيره.

فقه الحياة أو الأحكام:

الناس في الماضي كالناس في الحاضر يعيشون في الأحلام والخيالات، فهم ينتظرون النصر منحة إلهية خالصة للمؤمنين، دون أن يقوموا بواجباتهم ويعملوا بما تقتضيه متطلبات الحروب مع العدو، فهم المكلفون من الخلق بالجهاد وحمل الأمانة، وإذا جاهدوا وصبروا وثبتوا، أيدتهم العناية الإلهية، وتحقق لهم النصر والفوز.

والله صادق الوعد بنصر المؤمنين ماداموا على الحق ثابتين، وفي ميدان المعارك مجاهدين صابرين مطيعين متوحدين غير متفرقين، وأما الجبن والضعف والتفرق والنزاع والأطماع الدنيوية فهي سبب الخذلان والهزيمة المنكرة، وقد صدق الله وعده للمؤمنين في أحد، وأراهم الفتح في بداية المعركة حين صرع صاحب لواء المشركين وقتل معه سبعة نفر، فلما عصوا وخالفوا أمر النبي ﷺ بالثبات على جبل الرماة، واشتغلوا بالغنيمة أعقبهم البلاء، وأدى بهم إلى الجراح والقتل، والهزيمة وفرار الناس من حول قائدهم النبي.

وتغير وجه المعركة من نصر إلى هزيمة، فبعد أن استولى المسلمون على المشركين ردهم عنهم بالانهزام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ وهذا دليل على أن المعصية مخلوقة لله تعالى.

ولكن من لطف الله بعباده الذين أخطؤوا هذه المرة أن عفا عنهم، ولم يستأصلهم بالمعصية والمخالفة، والله ذو فضل دائم على المؤمنين بالعفو والمغفرة، قال ابن عباس: مانُصر النبي ﷺ كما نُصر يوم أحد، فأنكر الصحابة ذلك، فقال لهم: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عز وجل، إن

الله عز وجل يقول في أحُد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ والحسّ: القتل.

ولم يكن فرار المسلمين في أحد مقبولاً؛ لأن القائد وهو النبي ﷺ مايزال صامداً يقاتل في قلب المعركة، ويدعو الفارّين إلى العودة والكرّ، فلما لم يرجعوا جازاهم الله بالغم والحزن وهو القتل والجراح وعدم الظفر بالغنيمة، بسبب الغم والضيق الذي ملأ قلب النبي ﷺ لمخالفتهم إياه. وسمي الغم ثواباً كما سمي جزاء الذنب ذنباً.

ولكن فضل الله ورحمته بالمؤمنين بعد هذا الغم ألقى عليهم النعاس أو النوم ليشعرهم بالأمن وليجددوا عزائمهم وترتاح نفوسهم من بعد هذه الهزيمة. أما المنافقون فظلوا في قلقهم واضطرابهم لا ينامون ولا يشعرون بالطمأنينة والأمن، ويقولون: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ استفهام معناه الجحد والإنكار، أي مالنا شيء من أمر الخروج، وإنما خرجنا كرهاً، بدليل قولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ قال الزبير: أُرسْل علينا النوم ذلك اليوم، وإني لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشير، والنعاس يغشاني يقول: (لَو كَانَ لنَا من الأمرِ شيءٌ ما قُتلنا ههُنا). وقيل: المعنى: يقول ليس لنا من الظَّفَر الذي وَعَدنا به محمد شيء.

فرد الله تعالى عليهم: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ أي النصر بيد الله، ينصر من يشاء، ويخذل من يشاء. والأجل والعمر بيد الله، ومامن ميت إلا ويموت بأجله، سواء في الحرب وساحاتها، أم في المنازل والمضاجع وغرفها وحدائقها. وهكذا كان أهل غزوة أحد بعد انتهائها فريقين:

١ - فريق ذكروا ما أصابهم، فعرفوا أنه كان بتقصير من بعضهم، وذكروا وعد الله بنصرهم، فاستغفروا لذنوبهم وآمنهم ربهم.

٢ - وفريق أذهلهم الخوف، حتى شغلوا عن كل ماسواه، إذ لم يثقوا بوعد الله ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

وأما سبب انهزام المؤمنين يوم أحد فكان بتأثير الشيطان وإغوائه ووسوسته، وبما اقترفوا من ذنوب سابقة، فإنه ذكرهم خطايا سلفت منهم، فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا، ولكن الله بفضله ورحمته عفا عنهم ولم يعاجلهم بالعقوبة. قال القرطبي: ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدم عليه السلام، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فحجَّ آدمُ موسى» أي غلبه بالحجة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد محاجّة آدم ولومَه في إخراج نفسه وذرّيته من الجنة، بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: «أفتلُومُني على أمر قدّره الله تعالى علي قبل أن أُخلَقَ بأربعين سنة، تاب علي منه، ومن تاب عليه، فلا ذنب له، ومن لا ذنب له، لا يتوجّه عليه لوم». وكذلك من عفا الله عنه. وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبره صِدْق. وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وَجَل وخوف ألا تُقبل توبتهم، وإن قُبلت فالخوف أغلب عليهم، إذ لا علم لهم بذلك[1].

تحذير المؤمنين من أقوال المنافقين وترغيبهم في الجهاد وبيان فضله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

القراءات:

﴿تَعْمَلُونَ﴾: قرئ:

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ٢٤٥

١- بالياء على الغيبة، وهي قراءة ابن كثير، وحمزة، والكسائي.

٢- بالتاء، على الخطاب، وهي قراءة الباقين.

﴿مُتُّمْ﴾: قرئ:

١- (مِتم) وهي قراءة نافع، وحمزة، والكسائي.

٢- (مُتم) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿يَجْمَعُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء وهي قراءة حفص.

٢- بالتاء وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ أتى بالفعل الماضي بعد إذا التي هي للاستقبال؛ لأن إذا بمنزلة إن، و(إن) تنقل الفعل الماضي إلى معنى المستقبل.

﴿لِيَجْعَلَ﴾ لام العاقبة، ومعناه: لتصير عاقبتهم إلى أن يجعل الله جهاد المؤمنين وإصابة الغنيمة أو الفوز بالشهادة حسرة في قلوبهم، مثل آية: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٢٨/ ٨].

﴿أَوْ مُتُّمْ﴾ يقرأ ميم ﴿مُتُّمْ﴾ بالضم والكسر، وهما لغتان. واللام في ﴿وَلَئِن﴾: عوض عن القسم. وإنما لم تدخل نون التوكيد مع اللام على فعل ﴿تُحْشَرُونَ﴾ الذي هو جواب القسم مثل: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٨٦]؛ لأنه فصل بين اللام والفعل بالجار والمجرور. ﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾، وخبره: ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

البلاغة:

﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ استعارة، شبَّه المسافر براً بالضارب السابح في البحر.

المفردات اللغوية:

﴿كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ هم المنافقون بزعامة عبد الله بن أبي ﴿وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ أي في شأنهم، والأخوة تشمل أخوة النسب والدين والمودة ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سافروا في الأرض للتجارة والكسب.

﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ أي مقاتلين في الحرب، واحدهم غازٍ ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ﴾ القول في عاقبة أمرهم ﴿حَسْرَةً﴾ ندامة في قلوبهم .﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾ فلا يمنع الموت قعود.

المناسبة:

حذر الله تعالى في الآية السابقة من وسوسة الشياطين التي أدت إلى الهزيمة يوم أحد، وحذر هنا من وسواس المنافقين أعوان الشياطين.

التفسير والبيان:

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين ويحذرهم من مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الذي وضح بقولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم.

ياأيها المؤمنون لا تكونوا كأولئك المنافقين الذين قالوا في شأن إخوانهم حين سافروا في البلاد للتجارة فماتوا، أو كانوا غزاة محاربين فقتلوا: لو كانوا باقين عندنا ما ماتوا وما قتلوا.

لأن هذا جهل في الدين وضلال في الإيمان؛ لأن الحياة والموت بيد الله، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًاۗ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٤٥].

والقضاء والقدر لا يجعلان الإنسان مجبوراً على أفعاله؛ لأن القضاء: معناه

تعلق العلم الإلهي بالشيء، والعلم انكشاف وإحاطة بالشيء لا يقتضي الإلزام؛ والقدر: وقوع الشيء بحسب العلم، وعلم الله لا يكون إلا مطابقاً للواقع، وإلا كان جهلاً. والإنسان مختار في أعماله، لكنه ناقص القدرة والإرادة والعلم، وله حدود لا يتعداها، فقد يعزم على شيء أو يختار عملاً، ولكنه لا يحيط علماً بأسباب الموت. ومتى وقع الشيء علم أن وقوعه لابد منه، وإذا كان الإنسان مؤمناً بمعونة الله وتأييده وأنه يوفقه إلى مايجهل من أسباب سعادته، يكون مع أخذه بالأسباب أنشط في العمل وأبعد عن العثرات والفشل.

لا تكونوا كالذين كفروا الذين قالوا فيمن ماتوا أو قتلوا ماقالوا، ليكون عاقبة ذلك القول حسرة في قلوبهم على من فقدوا، تزيدهم ضعفاً، وتورثهم ندماً، فإذا كنتم مثلهم أصابكم من الحسرة مثل مايصيبهم، وتضعفون عن القتال كضعفهم.

فالله خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم. ثم رد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾ أي بيده الخلق والإيجاد، وإليه يرجع الأمر والإعدام، ولا يحيى أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره، ولا يزاد في عمر أحد، ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره.

والله بما تعملون بصير، أي علمه وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه شيء من أمورهم ظاهرها وباطنها، يعلم بما تكنّه النفوس وما تعتقده، وإن لم تعبر عنه. وفي هذا ترغيب للمؤمنين وتهديد للكافرين.

والقتل في سبيل الله والموت أيضاً وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجميع حطامها الفاني الذي يجمعونه.

فما أجدر المؤمن أن يؤثر مغفرة الله التي تمحو الذنوب، ورحمته التي ترفع الدرجات على حظوظ الدنيا الفانية، فما هو خالد باقٍ خير مما هو مؤقت فانٍ.

ثم حث سبحانه وتعالى على العمل في سبيل الله؛ لأن المآل إليه، فأخبر بأن كل من مات أو قتل، فمصيره ومرجعه إلى الله عز وجل، فيجزيه بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فبأي سبب كان هلاككم فإلى الله مرجعكم، وتحشرون، أي تجمعون إليه لا إلى غيره.

وهذا حث على العمل وبث لروح التضيحة والجهاد من أجل العقيدة ورفع لواء الإسلام والدفاع عن الأوطان، ووعد قاطع بأن من يقتل في سبيل الله فهو حي يرزق عند ربه، وله عند الناس أطيب الذكر والثناء الجميل.

فقه الحياة أو الأحكام:

يحرص القرآن الكريم على بروز الشخصية الذاتية للمسلمين، وعلى تعهدهم بالرعاية والعناية، وإيجاد الموقف المتميز لهم أمام خصوم الدعوة الإسلامية، لذا حذرهم ونهاهم من أن يقولوا مثل قول المنافقين الذين قالوا لإخوانهم في النفاق أو في النسب في السرايا التي بعثها النبي ﷺ إلى بئر معونة.

فالحياة والموت بيد الله، والله واسع العلم نافذ البصر بأعمال الناس وخفاياهم، فمن الخطأ القول بأن الشخص لو كان في منزله أو بلده ما مات ولا قتل؛ لأن القعود عن الجهاد لا يحفظ الحياة، وكذا التعرض لقتال الأعداء لا يسلب الحياة ولا يعجل بالموت.

لا تكونوا مثلهم، ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم؛ لأنه ظهر نفاقهم. والله يقدر أن يُحيي من يخرج إلى القتال، ويميت من أقام في أهله، فذلك تهديد للمؤمنين حتى لا يتشبهوا بالكفار في أقوالهم وأفعالهم.

ثم أخبر الله تعالى أن القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا، ثم وعظ المؤمنين بقوله: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾ أي لا تفرّوا من القتال ومما أمركم به، بل فرّوا من عقابه وأليم عذابه، فإن مَرَدّكم إليه، لا يملك لكم أحد ضرّاً ولا نفعاً غيره.

والخلاصة: إن الآيات تضمنت تحذيراً أو تهديداً للمؤمنين، ووعداً، وحثاً على العمل والجهاد. أما التحذير فهو من مشابهة الكافرين بأقوالهم وأفعالهم، وأما الوعد فهو أن ماينتظره المؤمن المقاتل في سبيل الله من مغفرة الذنوب ورحمة الله التي ترفع الدرجة خير له من الدنيا وما فيها من لذات وشهوات.

وأما الحث على العمل في سبيل الله وبث روح التضحية والجهاد فهو مفهوم من المصير المنتظر لجميع الخلائق، وهو حشرهم إلى الله لا إلى غيره، فيجازى المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته، ولا يرجى نفع من غيره، ولا يدفع ضرر أو عقاب من سواه.

معاملة النبي ﷺ لأصحابه بالرفق والعفو والمشاورة والوعد بالنصر

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

الإعراب:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾: ما زائدة مؤكدة، والتقدير: فبرحمة من الله، وهي في موضع نصب؛ لأن التقدير: لنت لهم برحمةٍ من الله.

﴿يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ﴾ الهاء في: بعده إما عائدة على الله تعالى، أو عائدة على الخذلان، لدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ كقولهم: من كذب كان شرّاً له، أي كان الكذب شراً له.

البلاغة:

توجد مقابلة بين ﴿إِن يَنصُرْكُمُ﴾و ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ .﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ قدم الجار والمجرور لإفادة الحصر.

المفردات اللغوية:

﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ اللين: الرفق والتساهل في المعاملة، أي سهلت أخلاقك إذ خالفوك .﴿فَظًّا﴾ سيء الخلق، شرس الطباع ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ قاسياً جافياً لا يتأثر قلبه بشيء ﴿لَٱنفَضُّوا۟﴾ تفرقوا من حولك ﴿فَٱعْفُ﴾ تجاوز عما أتوه ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ذنبهم لأغفر لهم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ تعرّف على آرائهم في سياسة الأمة في الحرب والسلم وشؤون الحياة الدنيوية تطييباً لقلوبهم، وليستن بك، وكان ﷺ كثير المشاورة لهم ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على إمضاء ما تريد بعد المشاورة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ثق به بعد المشاورة، والتوكل: الاعتماد على الله في كل أمر.

المناسبة:

المناسبة واضحة، فالآيات ماتزال تتحدث عن غزوة أحد وآثارها، فبعد أن عفا الله عما بدر من المسلمين في أحد، وحذرهم من التأثر بأقوال المنافقين، أعقبه بعفو القائد المصطفى الذي ساءه هذا الموقف وما أدى إليه من الجراح والآلام، فقد عاملهم بالرفق واللين والحلم، وخاطبهم باللطف وحسن المعاشرة، بل استشارهم في مستقبل الأحداث ومصالح الدنيا؛ لما عرف عنه من سمو الأخلاق وحكمة القيادة، فهو رحمة للعالمين، ووصفه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٦٨/ ٤].

التفسير والبيان:

خاطب الله نبيه بعد خطاب المؤمنين، ممتناً عليه وعليهم فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره. فبرحمته تعالى وتوفيقه لك ولهم جعلك الله ليِّن المعاملة، رفيق المعاشرة، لطيف اللفظ والكلام، في إرشادهم وقبول عذرهم فيما فرط منهم في غزوة أحد.

وهذا إظهار لسمو القيادة، وحكمة الرئاسة، وأخلاق النبوة، وهي مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٦٨/ ٤] وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٨]. وقال ﷺ: «لا حلم أحبَّ إلى الله تعالى من حلم إمام ورِفْقه، ولا جهلَ أبغضَ إلى الله من جهل إمام وخُرْقه».

ولو كنت غليظ الكلام خشناً قاسي القلب جافَّ الطبع في معاملتهم، لتفرقوا من حولك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم، تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: «إني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح» وروى محمد بن إسماعيل الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداراة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض»(١).

وإذا كنت يامحمد بهذه الأخلاق فاعف عنهم، وتجاوز عما صدر منهم، واطلب لهم المغفرة من الله حتى يغفر لهم، وشاورهم في أمور السياسة العامة ومصالح الأمة في الحرب والسلم، وكل شؤون المصالح الدنيوية.

وكان رسول الله ﷺ فعلاً يشاور أصحابه في الأمور كلها، تطييباً لقلوبهم، وليستن الناس بفعله، قال الحسن رضي الله عنه: قد علم الله أن مابه إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعدهم. وقال النبي ﷺ فيما ذكره الماوردي: «ماتشاور قوم إلا هُدُوا لأرشد أمرهم» وقال أبو هريرة رضي الله عنه فيما رواه الترمذي: «لم يكن أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ».

---

(١) حديث غريب.

- شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يارسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا ههنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب فنحن معك وبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون.

- وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل، حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم.

- وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

- وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ذلك.

- وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصدِّيق: إنا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ماقال.

- وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أَبَنُوا أهلي[١] ورموهم، وايم الله، ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن والله ماعلمت عليه إلا خيراً».

- واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها[٢].

وللشورى فوائد كثيرة أهمها تقدير المستشارين، وإنضاج بحث الرأي المقترح بعد تقليب وجهات النظر، واتحاد الناس على مسعى واحد، واختيار

---

(١) أُبن فلان يُؤبَن بكذا: يذكر بقبيح وأَبَنُوا أهلي: عابوهم، وفعله: أَبَنَ يأبُن أو يأبِن.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٤٢٠

الرأي الأصوب. جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

فإذا عزمت فتوكل على الله، أي إذا شاورتهم في الأمر، وعزمت عليه، فتوكل على الله فيه، إن الله يحب المتوكلين عليه الواثقين به، فينصرهم ويرشدهم إلى مافيه الخير لهم. وليس معنى التوكل هو التواكل وإهمال الأسباب، وإنما هو حسن الاعتماد على الله والثقة به وتفويض النتائج إليه، بعد اتخاذ الأسباب.

قال الرازي: دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال، وإلا كان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل، بل التوكل عليه أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يعوّل بقلبه عليها، بل يعول على عصمة الحكمة.

ففي الكسب والمعاش لابد من السعي في الأرض، كما قال تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٥].

وفي السياسة والحرب يجب الانتباه والحذر والإعداد المكافئ لقوى العدو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٧١] ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠].

ومن أجل الدنيا والآخرة لابد من الصلاح والاستقامة والتزود بالتقوى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧].

وفي كل شيء يكون التوكل مقروناً بالسعي، روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خِماصاً، وتروح بطاناً» وأخرج ابن حبان في صحيحه: «حديث الرجل الذي جاء النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته، وقال: أأعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ فقال النبي ﷺ: اعقلها وتوكل».

ثم أعلن الله تعالى عن مصدر النصر في الحقيقة فأخبر أنه إن أراد الله أن ينصركم في أحد، كما نصركم في بدر، حين التزمتم الطاعة، وثبتم، واتكلتم على توفيق الله ومعونته، فلا غالب لكم من الناس. وإن يرد خذلانكم وهزيمتكم ويمنعكم تأييده بما كسبت أيديكم من الفشل والتنازع وعصيان القائد فيما أمركم به، كما جرى يوم أحد، فلا يملك لكم أحد تحقيق النصر. وعلى الله فليتوكل المؤمنون، وليثقوا به بعد اتخاذ الأسباب؛ لأنه لا ناصر لهم سواه. وفي هذا ترغيب في التوكل على الله بعد المشاورة والاستعداد وعقد العزيمة الصادقة على فعل شيء مرغوب به شرعاً.

فقه الحياة أو الأحكام:

إيراد هذه الأخلاق للنبي ﷺ يقصد به الاقتداء به فيها؛ لأنه الأسوة الحسنة للمؤمنين، وهو قائدهم وهاديهم بالقول والفعل والصفات. ودلت آية ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ على اختصاص نبينا بمكارم الأخلاق، وكان يجمع بين دواعي السمو كشرف النسب والحسب، وطهر النفس، والسخاء، وفصاحة البيان، وخاتم النبيين، وبين التواضع التام، فكان يرقع ثوبه ويخصف نعله ويجامل أهله والمستضعفين. قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب. هذا مالا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٨].

ودل قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون، مع إمكان الوحي؛ فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك.

وهل الشورى ملزمة وواجبة على النبي ﷺ أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم؟ اختلف الفقهاء على قولين، والظاهر القول الأول؛ لما روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «لو اجتمعتما في مشورة ماخالفتكما»

وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم، فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم».

وصفة المستشار - كما قال العلماء: إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديِّناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل. وصفة المستشار في أمور الدنيا: أن يكون عاقلاً مُجرّباً واداً في المستشير، روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه النسائي الحديث المتقدم عن أبي هريرة: «المستشار مؤتمن».

والعزم في الآية - كما بينا - هو إمضاء الأمر وتنفيذه بعد المشاورة. ولابد فيه من التوكل على الله، والتوكل: الاعتماد على الله مع إظهار العجز. وقال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم.

والنصر مرهون بتنفيذ الأوامر وإطاعة الله والقائد، والخذلان وهو ترك العون الإلهي منتظر عند العصيان والمخالفة، والمخذول: المتروك لا يعبأ به. فعليه توكلوا فإنه سبحانه إن يعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تُغلبوا، وإن يخذلكم ويترككم من معونته لا ينصركم أحد من بعد خذلانه إياكم.

والتوكل على الله محقق لأمرين:

أحدهما - محبة الله للعبد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

الثاني - كفاية الرحمن للإنسان: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

عدالة النبي ﷺ في قسمة الغنائم ومهامه في إصلاح أمته

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

القراءات:

﴿لِنَبِيٍّ﴾: وقرئ: (لنبيء) وهي قراءة نافع.

﴿أَن يَغُلَّ﴾: قرئ:

١- (أن يَغُل) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم.

٢- (أن يُغَل) وهي قراءة الباقين.

﴿وَمَأْوَاهُ﴾: وقرئ: (ماواه) وهي قراءة السوسي، وحمزة وقفاً.

﴿وَبِئْسَ﴾: وقرئ: (بيس) وهي قراءة ورش، والسوسي، وحمزة وقفاً.

الإعراب:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾: ﴿أَن يَغُلَّ﴾: اسم كان، و﴿لِنَبِيٍّ﴾ خبر كان، والمعنى: ماكان لنبي أن يخون.

﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ أي هم ذوو درجات عند الله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

البلاغة:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي ما شأنه، ونفي الشأن أبلغ من نفي الفعل.

﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ استعارة، جعل ماشرعه الله كدليل الهداية إلى رضوانه، وجعل العاصي كمن أمر أن يتبع شيئاً فامتنع.

﴿بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ التنكير للتهويل أي بسخط لا يوصف.

﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ على حذف مضاف أي ذوو درجات متفاوتة.

المفردات اللغوية:

﴿أَن يَغُلَّ﴾ يخون في الغنيمة، فلا تظنوا به ذلك. أي ماكان من شأن أي نبي أن يغل: يأخذ شيئاً من الغنيمة خفية؛ لأن الله عصم أنبياءه من سفساف الأمور، فلا يقع منهم مالا يليق ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ حاملاً له على عنقه ﴿ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أي أطاع ولم يغل ﴿كَمَنۢ بَآءَ﴾ رجع ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي بغضب عظيم، لمعصيته وغلوله .﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع هي﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ أصحاب درجات ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي مختلفو المنازل، فلمن اتبع رضوانه الثواب، ولمن باء بسخطه العقاب ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ﴾ أي يشاهد ويرى كل شيء.

﴿لَقَدْ مَنَّ﴾ أنعم وتفضل ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ عربياً من جنسهم، ليفقهوا كلامه ويشرفوا به .﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ يطهرهم من الذنوب وأدران الوثنية والعقيدة الفاسدة ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ السنة النبوية ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي قبل بعثته ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي ضلال بيّن واضح لاريب فيه.

سبب النزول:

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء، افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾.

وقال الكلبي ومقاتل: إن هذه الآية نزلت حين ترك الرماة المركز الذي وضعهم فيه النبي ﷺ يوم أحد، طلباً للغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول النبي ﷺ: من أخذ شيئاً من مغنم فهو له، وألا يقسم الغنائم، كما لم يقسمها يوم بدر، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «ألم أعهد إليكم ألا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟ فقالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً، فقال لهم: بل ظننتم أنّا نغُل ولا نقسم»[١].

التفسير والبيان:

تتابع الآيات في بيان صفات النبي ﷺ ومهامه في إصلاح أمته، فما كان من شأنه أن يخون، بل وما كان لنبي أن يخون؛ لأن الله عصم أنبياءه عما لا يليق بمقامهم؛ لأن النبوة منزلة عالية تربأ بصاحبها عن فعل ما فيه دناءة وخسة، مما يدل على هول الاتهام والخطأ الصادر من المنافقين بنسبة الخيانة والغلول من المغنم للنبي ﷺ، وهو منه براء.

وكل من يخون فيأخذ شيئاً من الغنائم خفية، يأتي به يوم القيامة حاملاً إياه على عنقه، أي متحملاً مسؤولية فعله ووزر ما ارتكبه.

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، أيدته السنة النبوية، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول وعِظَمه، وعظم أمره ثم قال:

---

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٧٢-٧٣

ألا لا أُلْفَينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء، فيقول: يارسول الله، أغثني، فأقول له: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك.

لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة[1] فيقول: يارسول الله، أغثني، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك.

لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاع تخفُق[2]، فيقول: يارسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك.

لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامِت[3]، فيقول: يارسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك».

وهذا كله من قبيل تمثيل الذنب وثقله وفضيحة صاحبه، وأنه يتحمل وزره يوم القيامة، كما جاء في آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: ٦/ ٣١].

فأخذ أي شيء بغير حق يستوجب العقاب، كما قال تعالى حكاية عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ٣١/ ١٦].

ثم توفى كل نفس في الآخرة ماكسبت من خير أو شر، فينال الغالّ وغيره جزاء فعله دون ظلم، لا ينقص منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ١٨/ ٤٩].

---

(١) حمحمة الفرس: صوته دون الصهيل. والثغاء: صياح الغنم.

(٢) الرقاع: هي التي يكتب عليها، وأراد بها ماعليها من الحقوق المكتوبة، وخفوقها: حركتها.

(٣) الصامت: الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان.

ثم بين سبحانه نفي المساواة بين المحسن والمسيء، فأخبر أن من اتقى الله وعمل صالحاً لا يستوي مع من عصى الله وعمل سوءاً، أي فلا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق به رضوان وجزيل ثوابه وأمن العذاب، ومن استحق غضب الله وألزم به، فلا محيد له عنه، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ٣٢/ ١٨] وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٣٨/ ٢٨].

وإن لكلٍ من أهل الخير وأهل الشر درجات ومنازل، يتفاوتون فيها، فللمتقين الطائعين درجات في الجنة، وللعصاة دركات في النار، فهم يتفاوتون في الجزاء بسبب تفاوت أعمالهم في الدنيا.

فأعلى الدرجات درجة النبي المصطفى ﷺ، وأسفل الدركات درك المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ٤/ ١٤٥] والله تعالى بصير بأعمال العباد، فلا يخفى عليه شيء من أعمالهم بدءاً من تزكية نفوسهم إلى أرفع الدرجات، ومن إهمال التزكية إلى أسفل الدركات، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩١/ ٩-١٠]. وسيوفيهم جزاء أعمالهم، لا يظلمهم خيراً، ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كل عامل بعمله.

ثم بيَّن تعالى ما امتن وتفضل به على الناس، فأرسل نبيه محمداً متصفاً بأوصاف ومكلفاً بمهام هي:

- إنه عربي من ولد إسماعيل من جنس قومه، مما يدعوهم إلى الاهتداء به والثقة برسالته، فضلاً عن أنهم شرفوا به، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٤٤] وتخصيصهم بالذكر يقتضيهم

مزيد الانتفاع به، وإن كان هو للناس كافة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٧].

- إنه يتلو عليهم آيات الله الدالة على قدرته ووحدانيته وعلمه وكمال أوصافه، كما أشار تعالى في آية﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٠].

- إنه يزكيهم ويطهرهم من زيف الوثنية وفساد العقيدة الجاهلية، كاعتقادهم بتأثير الأصنام والأحجار، وبدلالة الطير، وغير ذلك من الأوهام والخرافات، وينقلهم إلى معطيات العقل الصحيح والفكر الناضج، والمدنية والحضارة، وإقامة الدولة والإدارة والسياسة التي تفاخر العالم وتنافس المجتمع الدولي القائم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، لتزكو نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم.

- إنه يعلمهم القرآن والسنة، فيصبح منهم العلماء والكتاب والحكماء والقادة وأساتذة العلوم والمعارف والثقافات المتنوعة، وإن كانوا من قبل هذا الرسول لفي غي وجهل ظاهر، إذ كانوا أمة أمية، فأصبحوا بنور الإسلام، وعلم القرآن، ومعرفة الحياة أمة متمدنة متحضرة نافست الأمم الأخرى وسبقتهم.

وهذا يومئ إلى أن معرفة القرآن والسنة كانت للعرب مفتاح النور والعلم وتعلم أصول الحياة الراقية.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيات على مايأتي:

أ - إن الأنبياء على درجة عالية من السمو والأخلاق، فما كان من شأن نبي أن يخون، أو يجور في القسمة، أو يأخذ شيئاً من الغنائم بغير حق واضح،

فما كان من حقكم أن تتهموا نبيكم بتهمة باطلة. روى الطبراني عن عمرو بن عوف حديثاً: «لا إغلال ولا إسلال» أي لا خيانة ولا سرقة.

ومن خان وبّخه الله سلفاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، ويعاقب على ذنبه، وجعل الله تعالى هذه العقوبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه.

والغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية وحديث أبي هريرة المتقدم: أنه يحمله على عنقه.

وإذا غلَّ الرجل في الْمَغْنَم ووُجد لديه، أخذ منه، وأُدِّب وعُوقب بالتعزير.

وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق: يحرق متاع الغالّ كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غُلَّ، عملاً بحديث رواه أبو داود والترمذي عن عمر: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ، فأحرقوا متاعَه، واضربوه» لكن فيه صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به.

وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والليث: لا يُحرق متاعه، إذ لم يثبت ذلك في السنة النبوية.

وتجوز العقوبة في المال، بدليل أن عمر رضي الله عنه أراق لبناً شيب بماء، وإذا باع الذمي خمراً لمسلم أريقت على المسلم، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له، لئلا يبيع الخمر من المسلمين.

وأجمع العلماء على أن للغالّ أن يرد جميع ما غلَّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى الرد، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه. فإن افترق العسكر دفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي في رأي مالك والأوزاعي.

وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر، فمن غصب شيئاً منها أُدِّب اتفاقاً.

ومن الغلول: هدايا العمال أو الولاة، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغالّ، بدليل حديث ابن اللتبية عند مسلم في صحيحه وأبي داود الذي فيه: «لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فلهُ رغاء، وإن كانت بقرة فلها خوار أو شاه تيعر[1] » وروى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول».

ومن الغلول: حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها.

٢ً - من اتبع شرع الله بترك الغلول والصبر على الجهاد له في الجنة رتبة، وتتفاوت درجات الطائعين. ومن عصى الله بكفر أو غلول أو تولى عن النبي ﷺ في الحرب، له في النار رتبة، وتتفاوت دركات العصاة.

٣ً - إن بعثة النبي ﷺ تدل على عظيم مِنَّة الله تعالى، وخصائص النبي ومهامه تقتضي مبادرة العرب خاصة والناس كافة إلى الإيمان برسالته واتباع شريعته، فهو من أقحاح العرب من بني إسماعيل، وهو معلّم الكتاب والحكمة، وهو مزكي النفوس ومطهرها من أدناس الجاهلية وأرجاسها في العقيدة والأخلاق ونظام الحياة. وليس أدل على فضله من تحول العرب بدعوته من الجاهلية الجهلاء إلى نور العلم والعرفان.

(١) اليعار: صوت الغنم والمعزى.

بعض أخطاء المؤمنين في غزوة أحد وبعض قبائح المنافقين

﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ
أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ
ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ
لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ
قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن
كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

القراءات:

﴿وَقِيلَ﴾: قرئ: بإشمام كسرة القاف الضم، وهي قراءة الكسائي.

﴿قُتِلُواْ﴾: قرئ بتشديد التاء، وهي قراءة ابن عامر.

الإعراب:

﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ﴾: إما مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هم الذين أو منصوب من ثلاثة أوجه: أن يكون وصفاً للذين في قوله: ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ﴾ أو بدلاً منهم، أو على تقدير: أعني.

البلاغة:

﴿أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ استفهام إنكاري.

يوجد طباق بين ﴿لِلۡكُفۡرِ﴾ و﴿لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾.

ويوجد جناس اشتقاق في قوله: ﴿أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾: ما أصابهم بأُحد من غلبة المشركين عليهم وقتل سبعين منهم أي من المسلمين ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ أي ما وقع لهم ببدر بقتل سبعين من المشركين، وأسر سبعين منهم. ﴿قُلۡتُمۡ﴾ متعجبين. ﴿أَنَّىٰ﴾ أي من أين لنا هذا، وهو تركيب يفيد التعجب، أي كيف يكون لنا هذا الخذلان، ونحن مسلمون، ورسول الله فينا؟ ويراد بهذه الجملة الاستفهام الإنكاري.

﴿قُلۡ﴾ لهم. ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ أي من شؤم معصيتكم، لأنكم تركتم المركز فخذلتم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ ومنه النصر، وقد جازاكم، بسبب مخالفتكم أمر النبي ﷺ.

﴿ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ جمع المؤمنين، وجمع المشركين. ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي بإرادته الأزلية وقضائه السابق بارتباط الأسباب بمسبباتها. ﴿فَٱدۡرَءُواْ﴾ فادفعوا عن أنفسكم. ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ في دفع المكاره بالحذر وأن القعود ينجي من الموت.

سبب النزول:

نزول الآية (١٦٥):

﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٦٥﴾﴾: أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال: عوقبوا يوم أحد بما صنعوا يوم بدر، من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفرَّ أصحاب النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة (الخوذة) على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ قال: بأخذ الفداء.

المناسبة:

تستمر الآيات في بيان الأخطاء يوم أحد، ففي الآيات السابقة أبان سبحانه نسبة المنافقين الخيانة والغلول من المغنم إلى النبي ﷺ ثم تبرئته من ذلك، وهذه الآيات تبين أخطاء الغزاة قبل هذه الوقعة وبعدها وتصوراتهم المنافية للواقع وأقوالهم وأفعالهم المغلوطة.

التفسير والبيان:

هذه الآية معطوفة على ما مضى من قصة أحد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾. ويجوز أن تكون معطوفة على محذوف، كأنه قيل: أفعلتم كذا، وقلتم حينئذ كذا: أنى هذا، من أين هذا، وهو كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٧].

والمعنى أنتم السبب فيما أصابكم لاختياركم الخروج من المدينة أو لتخليتكم المركز في جبل الرماة، وعن علي رضي الله عنه: لأخذكم الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤذن لكم.

والهمزة في قوله: ﴿أَوَ لَمَّآ﴾ للتقرير والتقريع، فلا ينبغي لكم أيها المنافقون والغزاة أن تعترضوا وتقولوا تعجباً: كيف ومن أين جرى علينا هذا أو من أين حدث لنا هذا المصاب؟ وهو ما أصابهم يوم أحد من قتل سبعين منهم، كأنهم يظنون أن النصر دائماً في جانب المسلمين مهما عصوا وخالفوا أوامر الله، مع أنهم أصابوا من المشركين في بدر ضعفي هذا العدد، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين.

ثم أجابهم سبحانه وتعالى عن تساؤلهم موبخاً ومقرعاً: إن ما وقع حدث بشؤم مخالفتكم، وبسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم ألا تبرحوا مكانكم، فعصيتم أيها الرماة.

وكانت أوجه العصيان كثيرة: الخروج من المدينة وكان من رأي النبي ﷺ البقاء فيها، وفشلكم وضعف رأيكم، وتنازعكم، وعصيانكم أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام بمفارقة المكان الذي طلب منكم الوقوف فيه لحماية ظهور المقاتلين. ومن المعلوم أن العقوبات نتائج لازمة للأعمال، وأن الله وعدكم النصر بشرط ترك المعصية واتباع أوامر الله والرسول ﷺ: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٧].

إن الله على كل شيء قدير، أي يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، فهو القادر على نصركم لو ثبتم وصبرتم، وهو القادر على حجب النصر عنكم إن خالفتم وعصيتم، وذلك كله خاضع لقانون ربط الأسباب بالمسببات، وليس هناك شيء خارج عن القدرة الإلهية.

ثم أشار الله تعالى معزياً ومسلياً إلى أن كل ما أصابكم أيها المؤمنون يوم التقاء الجمعين: جمع المسلمين وجمع المشركين في أحد، فبإذن الله وإرادته وقضائه وقدره، وله الحكمة في ذلك، فما من شيء في الوجود إلا وهو خاضع لإرادته وحكمته.

ومن مظاهر الحكمة: أن يظهر الله علمه بحال المؤمنين من قوة الإيمان وضعفه، والصبر والثبات وعدمه، فيعلم الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا، ويعلم المنافقين أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه في الطريق، وكانوا ثلاث مئة رجل.

هؤلاء المنافقون إذا دعوا إلى القتال في سبيل الله، أو إلى الدفاع عن النفس والأهل والوطن، أجابوا: لو نعلم أنكم تلقون قتالاً في غزوتكم لاتبعناكم وسرنا معكم، ولكننا نعلم أنكم لا تقاتلون. وهذا يدل على تأصل النفاق في قلوبهم، وأن غايتهم التلبيس والتدليس والاستهزاء وتعمية الحقائق، مع أن جمع المشركين في أحد وخروج المسلمين لمقابلتهم قرينة قاطعة على إرادة القتال.

روي أن الآية نزلت في عبد الله بن أُبي بن سلول وأصحابه الذين خرجوا من المدينة في جملة الألف الذين خرج بهم رسول الله ﷺ، ثم رجعوا من الطريق، وهم ثلاثمائة ليخذلوا المسلمين ويوقعوا فيهم الهزيمة.

إنهم بمقالتهم هذه: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ أقرب إلى الكفر يومئذ منهم إلى الإيمان، لظهور القرائن والأمارات برجوعهم وتصميمهم على إيقاع الهزيمة بالمسلمين، فإن من يتخاذل عن الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأوطان عند هجوم الأعداء ليس من المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٥].

واستدلوا بآية ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان.

إنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ويقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وهذا شأن المنافقين، ومنه قولهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ فإنهم - كما بينا - يعلمون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرافهم يوم بدر، وهم أضعاف المسلمين، ويعلمون أنه كائن بينهم قتال لا محالة؛ مما يدل على أنهم كاذبون في كل ما يقولون. ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ من الكفر والكيد للمسلمين، وهذا تهديد واضح وافتضاح علني أنه لا ينفعهم النفاق، فهو بضاعة مزجاة؛ لأن الله أعلم بسرائرهم ونواياهم.

ومن أقوالهم أيضاً بعد القتال في أحد أنهم قالوا لأجل إخوانهم الذين قتلوا في وقعة أحد: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل، وفي هذا دلالة على أنهم نصحوهم بالتراجع. أخرج ابن جرير

الطبري عن السُّدِّي قال: خرج رسول الله ﷺ في ألف رجل، وقد وعدهم بالفتح إن صبروا، فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبي في ثلاث مئة، فتبعهم أبو جابر السُّلَمي يدعوهم، فقالوا: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، ولئن أطعتنا لترجِعَنَّ معنا، فنعى الله عليهم ذلك بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾.

فرد الله تعالى قولهم: قل يا محمد لهم: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بد آت إليكم، ولو كنتم في بروج مشيدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه.

فقه الحياة أو الأحكام:

تعقد الآية (١٦٥) مقارنة بين نتائج غزوتي بدر وأحد، محورها أن المسلمين أصيبوا إصابة شديدة يوم أحد بقتل سبعين منهم، مع أنهم يوم بدر أصابوا من المشركين ضعفي ذلك العدد، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين، والأسير في حكم المقتول؛ لأن الآسر يقتل أسيره للضرورة إن أراد، وقد هزموا المشركين يوم بدر، ويوم أحد أيضاً في ابتداء المعركة، وقتلوا منهم في يومين قريباً من عشرين.

ومن الخطأ قولهم: من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل في سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبي والوحي، وهم مشركون! والسبب أن هزيمتهم كانت بسبب من أنفسهم، وهو مخالفة الرماة، وما من قوم أطاعوا نبيهم في حرب إلا نصروا؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون.

ومصابهم يوم أحد من القتل والجرْح والهزيمة إنما هو بعلم الله وقضائه وقدره لحكمة في ذلك، وهي تربيتهم وتحذيرهم من المخالفة، وتمييز المؤمنين من المنافقين.

والإشارة بقوله: ﴿نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ﴾ إلى عبد الله بن أُبي وأصحابه الذين انصرفوا معه عن نصرة النبي ﷺ، وكانوا ثلاث مئة، فمشى في أثرهم عبد الله ابن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر بن عبد الله، فقال لهم: اتقوا الله ولا تتركوا نبيّكم، وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، ونحو هذا من القول. فقال له ابن أبي: ما أرى أن يكون قتال، ولو علمنا أن يكون قتال لكنا معكم. فلما يئس منهم عبد الله قال: اذهبوا أعداءَ الله، فسيُغني الله رسولَه عنكم، ومضى مع النبي ﷺ واستُشهد رحمه الله تعالى.

ودل قوله: ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ على أن الدفاع عن الأوطان مثل القتال في سبيل الله، وعلى أن تكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتلوا معهم، يكون دفعاً وقمعاً للعدو، فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدو.

ويؤكده أن المرابط المستعد للقتال في ثغر إسلامي مدافع؛ لأنه لولا مكان المرابطين في الثغور لجاء إليها العدو.

وكان موقف المنافقين هذا سبباً في ظهور أمرين:

الأول - تبيان حالهم والكشف عن نفاقهم لمن كان يظن أنهم مسلمون، فصاروا أقرب إلى الكفر في ظاهر الحال، وإن كانوا كافرين على الحقيقة: ﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾.

الثاني - إظهار كذبهم وعدم استحيائهم في الإتيان بالمغالطات، فهم أظهروا الإيمان، وأضمروا الكفر: ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾.

ومن دلائل عدم إيمانهم أنهم قالوا لأجل إخوانهم - وهم الشهداء المقتولون من الخزرَج، وهم إخوة نسب ومجاورة، لا إخوة دين -: لو قعدوا بالمدينة ما قتلوا.

وكان الرد القرآني مفحماً لهم: إن صدقتم مع أنكم قاعدون في المدينة،

فادفعوا الموت عن أنفسكم، وهذا يدل على أن الحذر لا يمنع القدر، وأن المقتول يقتل بأجله، وما علم الله وأخبر به كائن لا محالة. قال أبو الليث السمرقندي: سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول: لما نزلت الآية: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾: مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين.

منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

القراءات:

﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (ألّا خوفُ عليهُم) وهي قراءة حمزة.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾: وقرئ: (وإن الله) وهي قراءة الكسائي.

﴿الْقَرْحُ﴾: وقرئ: (القُرْح)، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

الإعراب:

﴿فَرِحِينَ﴾ حال منصوب من ضمير ﴿يُرْزَقُونَ﴾. ﴿أَلَّا خَوْفٌ﴾ بدل من ﴿الَّذِينَ﴾.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ قرئ بفتح أن وكسرها، فمن فتحها عطفها على قوله: ﴿بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ومن كسرها جَعلها مبتدأة مستأنفة ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ﴾. ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ﴾ بدل من ﴿ٱلَّذِينَ﴾ قبله، أو نعت.

﴿يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ تقديره: يخوفكم بأوليائه، فحذف المفعول الأول وهو «كم» والباء من المفعول الثاني، مثل قوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا﴾ [الكهف: ١٨/ ٢] وتقديره: لينذركم ببأس شديد.

البلاغة:

يوجد إطناب في ﴿يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ وفي (لن يضروا) وفي اسم الجلالة في مواضع، ويوجد طباق في ﴿أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي لأجل دينه. ﴿يُرۡزَقُونَ﴾ يأكلون من ثمار الجنة. ﴿يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ يفرحون، الاستبشار: السرور الحاصل بالبشارة. ﴿بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ هم الذين بقوا في الدنيا من إخوانهم المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله. ﴿أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي يفرحون بألا خوف على الذين لم يلحقوا بهم. ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ في الآخرة، المعنى يفرحون بأمنهم وفرحهم ﴿فَرِحِينَ﴾ مسرورين. ﴿بِنِعۡمَةٖ﴾ ثواب. ﴿وَفَضۡلٖ﴾ زيادة عليه. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بل يأجرهم.

﴿ٱسۡتَجَابُواْ﴾ أجابوا وأطاعوا ﴿لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي أجابوا دعاءه بالخروج للقتال، لما أراد أبو سفيان، وأصحابه العود، وتواعدوا مع النبي ﷺ وأصحابه سوق بدر العام المقبل من يوم أحد ﴿ٱلۡقَرۡحُ﴾ الألم الشديد والجراح في يوم أحد. ﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ﴾ بطاعته، والإحسان: إتقان العمل على أكمل وجه. ﴿وَٱتَّقَوۡاْ﴾ مخالفته. ﴿أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ هو الجنة.

﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ أي نعيم بن مسعود الأشجعي .﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ أبا سفيان وأصحابه .﴿قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ الجموع ليستأصلوكم .﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ ولا تأتوهم .﴿فَزَادَهُمۡ﴾ ذلك القول .﴿إِيمَٰنٗا﴾ تصديقاً بالله ويقيناً.

﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ﴾ كافينا أمرهم .﴿وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ المفوض إليه الأمر، وقد خرجوا مع النبي ﷺ، فوافوا سوق بدر، وألقى الله الرعب في قلب أبي سفيان وأصحابه، فلم يأتوا، وكان معهم تجارات فباعوا ور بحوا.

﴿فَٱنقَلَبُواْ﴾ رجعوا بسرعة، أي من بدر .﴿بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾ بسلامة وربح .﴿لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ﴾ من قتل أو جرح .﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾ أي القائل لكم المثبط: إن الناس .﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ المراد بالشيطان نعيم بن مسعود أو أبو سفيان. ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف بمعنى: إن ذلكم قول الشيطان أي قول إبليس لعنه الله، وهو الأولى.

﴿يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ يخوفكم أنصاره من المشركين، وهم أبو سفيان وأصحابه .﴿وَخَافُونِ﴾ في ترك أمري .﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ حقاً.

سبب النزول:

نزول الآية (١٦٩):

﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ﴾: روى أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خُضْر، تَرِد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مَقِيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلغهم عنكم »، فأنزل هذه الآية: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ﴾ الآية وما بعدها، وروى الترمذي عن جابر نحوه.

نزول الآية (١٧٢):

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟﴾: أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب بعد الذي كان منه يوم أحد، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب، وكانت وقعة أحد في شوال، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد، وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكوا ذلك، فندب النبي ﷺ الناس، لينطلقوا معه، فجاء الشيطان فخوف أولياءه، فقال: إن الناس قد جمعوا لكم، فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال النبي ﷺ:

«إني ذاهب، وإن لم يتبعني أحد» فانتدب معه أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً والزبير وسعداً وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وأبا عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: لما رجع المشركون من أحد، قالوا: لا محمداً قتلتم، ولا الكواعب (سبي الفتيات) أردفتم، بئس ما صنعتم، ارجعوا، فسمع رسول الله، فندب المسلمين، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد، أو بئر أبي عتبة، فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية. وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال، فأتوه، فلم يجدوا به أحداً، وتسوقوا فأنزل الله: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج ابن مُرْدَوَيْه عن أبي رافع أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقيهم أعرابي من خزاعة، فقال: إن القوم قد جمعوا لكم، قالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فنزلت هذه الآية.

تاريخ غزوة حمراء الأسد:

روي أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا من أحد، فبلغوا الرّوْحاء (موضع بين مكة والمدينة) ندموا وهموا بالرجوع، حتى يستأصلوا من بقي من المؤمنين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأراد أن يُرْهبَهم ويريهم من نفسه وأصحابه قوة، فندب أصحابه للخروج في إثر أبي سفيان وقال: لا يخرجَنَّ معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج رسول الله ﷺ مع جماعة من أصحابه، حتى بلغوا حمراء الأسد (موضع على ثمانية أميال من المدينة) وكان بأصحابه القراح (الجراح) فتحاملوا على أنفسهم، حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين، فذهبوا إلى مكة مسرعين، فنزلت الآية.

وتسمى هذه الغزوة غزوة حمراء الأسد، وهي تابعة لغزوة أحد.

تاريخ غزوة بدر الصغرى:

روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة أن آية ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ نزلت في غزوة بدر الصغرى.

وهي أن أبا سفيان قال حين أراد أن ينصرف من أحد: يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت، فقال النبي ﷺ: ذاك بيننا وبينك إن شاء الله، فلما كان العام القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل (مجِنَّة) من ناحية (مرّ الظهران) فألقى الله الرعب في قلبه، فبدا له الرجوع، فلقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً، فقال له أبو سفيان:

إني واعدت محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر، وإن هذا عام جدب، ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر، ونشرب فيه اللبن، وقد بدا لي أن أرجع، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج، فيزيدهم ذلك جرأة، فالحق بالمدينة فثبِّطهم، ولك عندي عشرة من الإبل أضعها في يدي سهيل بن عمرو.

فأتى نعيم المدينة، فوجد المسلمين يتجهزون لميعاد أبي سفيان، فقال لهم: ما هذا بالرأي، أتَوْكم في دياركم وقراركم، ولم يُفْلت منكم إلا شريد، فتريدون أن تخرجوا إليهم، وقد جمعوا لكم الجموع عند الموسم، فوالله لا يُفْلتُ منكم أحد، فكان لكلامه وقع شديد في نفوس قوم منهم.

فقال رسول الله ﷺ: «والذين نفسي بيده لأخرجنَّ ولو وحدي» فخرج ومعه سبعون راكباً يقولون: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ حتى وافى بدراً الصغرى «بدر الموعد» فأقام بها ثمانية أيام ينتظر أبا سفيان، فلم يلق أحداً؛ لأن أبا سفيان رجع بجيشه إلى مكة، وكان معه ألفا رجل، فسماه أهل مكة: «جيش السويق» وقالوا لهم: إنما خرجتم لتشربوا السويق.

ووافى المسلمون سوق بدر، وكانت معهم نفقات وتجارات، فباعوا واشتروا أدَماً وزبيباً، فربحوا وأصابوا بالدرهم الدرهمين، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين.

المناسبة:

هذه الآيات متصلة بما قبلها، فبعد أن ذكر الله تثبيط المنافقين للراغبين في الجهاد، وقولهم: لو قعدوا في المدينة ما قتلوا: والرد عليهم بأن الموت يحدث بقضاء الله وقدره، أبان هنا منزلة الشهداء، حتى لا يتأثر أحد بأقوال المنافقين، وليكون ذلك حثاً على الجهاد في سبيل الله.

التفسير والبيان:

الآية في شهداء أحد.

يخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في الدنيا، فإن أرواحهم حية مرزوقة في الدار الآخرة، والخطاب للرسول ﷺ أو لكل أحد، والمعنى: لا تحسبن أيها السامع لقول المنافقين المتقدم أن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً لا

يجازون على أعمالهم التي قدموها، بل هم أحياء في عالم آخر، مقربون عند ربهم، ذوو زلفى، كقوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [فصلت: ٤١/ ٣٨]، يرزقون مثلما يرزق سائر الأحياء، يأكلون ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء، ووصف لحالهم التي هم عليها من التنعم برزق الله.

فالعِنْدية (عند الله) هنا عِنْديّة كرامة ومكانة وتشريف، وهي تقتضي غاية القرب، لاعِنْدية مكان ومسافة وقرب وحدود. والحياة التي أثبتها القرآن الكريم للشهداء حياة غيبية، لا ندرك حقيقتها، ونؤمن بها كما أخبر القرآن، وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٩] فيه حذف مضاف: تقديره: عند كرامة ربهم.

وهؤلاء الشهداء مسرورون بما رأوه من نعيم مقيم وفضل كبير، وتفضيل على غيرهم، بسبب الشهادة، وهم مسرورون أيضاً بإخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا بعدُ في سبيل الله، وإنما هم على الطريق سائرون يقتفون أثر من تقدمهم من قوافل الشهداء، حينما رأوا ما أعد لهم من الجزاء الحسن، وهو الحياة الأبدية والنعيم الدائم الذي لا يكدره خوف من مكروه ولا حزن على ما فات.

وهم يفرحون أيضاً بما يتجدد لهم من الثواب على عملهم والرزق والفضل الإلهي الذي يؤتيهم الله من الجنة ونعيمها - والفضل في هذه الآية: هو النعيم المذكور - وأن الله يأجرهم، أي أنهم يستبشرون بنعمة من الله، ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين.

وهذه الجملة بيان وتفسير لما تقدمها: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ لأن من كان في نعمة الله وفضله لا يحزن أبداً، ومن كانت أعماله مدخراً ثوابها لا يخاف العاقبة.

وذلك تحريض على الجهاد وترغيب في الاستشهاد. روى الإمام أحمد عن

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب، في ظل العرش..» إلخ الحديث المتقدم.

ثم وصفهم الله بحسن أعمالهم الذي هو سبب زيادة ثوابهم، فأخبر تعالى أن هؤلاء المجاهدين الذين استجابوا لدعوة النبي ﷺ بالذهاب للقاء أبي سفيان في غزوة حمراء الأسد عقب غزوة أحد، بالرغم مما كانوا عليه من جراح وآلام أصابتهم يوم أحد، فلهم أجر عظيم يتناسب مع جهادهم وشجاعتهم.

وأشار بقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ إلى أن من استجاب حظي بهذا الفضل والأجر، وأما الباقون فكانت لهم موانع وأعذار في أنفسهم أو أهليهم.

ثم أشاد تعالى أيضاً بمن شارك في غزوة بدر الصغرى في العام المقبل بعد أحد، بالرغم مما قال لهم الناس: أي نعيم بن مسعود الأشجعي الذي كان ما يزال مشركاً: إن الناس أي أبا سفيان وأعوانه جمعوا لكم الجموع لقتالكم، فاخشوهم وخافوهم، ولا تخرجوا إليهم.

فزادهم هذا القول إيماناً بالله وثقة بوعده، وثباتاً على دينه، إذ إنهم خافوه، ولم يخافوا تلك الجموع، واعتمدوا على تأييد الله وعونه ونصره، بعد أن صدقت نياتهم، واشتدت عزائمهم للقاء المشركين مهما كانت النتائج، وذلك مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين في غزوة الخندق (الأحزاب): ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٢٢].

وقالوا معبّرين عن صدق إيمانهم بالله: الله كافينا ما يهمنا من أمر الجموع، ونعم الوكيل الذي فوضنا أمورنا إليه، نعم المولى ونعم النصير. وهي الكلمة التي قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار[١]، وقالها محمد ﷺ حين قال

(١) روى البخاري عن ابن عباس قال: «كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار: حسبنا الله ونعم الوكيل».

أحد الناس: إن الناس (المشركين) قد جمعوا لكم فاخشوهم. ويستحب قولها عند الغم والمصيبة وإحاطة الداهية.

أخرج ابن مُرْدَوَيْه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعتم في الأمر العظيم، فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل»(١).

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتد غمه، مسح بيده على رأسه ولحيته، ثم تنفس الصُّعَدَاء، وقال: حسبي الله ونعم الوكيل».

ولما فوضوا أمورهم إلى الله واتكلوا عليه، عادوا بأربعة جزاءات: النعمة من الله، والفضل، وصرف السوء، واتباع ما يرضي الله فرضي عنهم، أي لما توكلوا على الله وخرجوا للقاء عدوهم، كفاهم ما أهمهم، ورد عنهم بأس من أراد كيدهم، ور بحوا في تجارتهم، ولم يصبهم قتل ولا أذى، واتصفوا بطاعة رسولهم ورضا ربهم الذي هو أساس النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، والله صاحب الفضل العظيم عليهم إذ تفضل عليهم بزيادة الإيمان، والتوفيق إلى الجهاد، والحفظ من السوء الذي يضمره لهم عدوهم.

وفي هذا إشارة إلى خسارة القاعدين المتخلفين؛ إذ حرموا ما حظي به غيرهم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾.

روى البيهقي عن ابن عباس في قول الله: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ قال: «النعمة: أنهم سلموا، والفضل: أن عيراً مرت في أيام الموسم، فاشتراها رسول الله ﷺ، فربح فيها مالاً، فقسمه بين أصحابه».

وأخرج الطبري عن السدي قال: «أعطى رسول الله ﷺ حين خرج في بدر الصغرى أصحابه دراهم، ابتاعوا بها في الموسم، فأصابوا ر بحاً كثيراً».

---

(١) هذا حديث غريب من هذا الوجه، وله مؤيدات كثيرة (انظر تفسير ابن كثير: ١/ ٤٣٠).

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، فليس القول الذي قيل لكم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ إلا من الشيطان الذي يخوفكم أنصاره المشركين، ويوهمكم أنهم ذوو عدد كثير وأولو قوة وبأس شديد، فلا تخرجوا إليهم.

ولكن عليكم أيها المؤمنون إذا سول لكم الشيطان أمراً وأوهمكم، فتوكلوا علي، والجؤوا إلي، فإني كافيكم وناصركم، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٣٨] وقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢١] وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٠] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٤٧/ ٧] وقال أيضاً: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٤٠/ ٥١-٥٢].

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت آية الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ وما بعدها على ما يأتي:

١ - إن من لم ينهزم أمام العدو، وصبر وثبت، وقاتل حتى قتل، له منزلة عالية عند الله، وهي منزلة الشهداء، وهي الكرامة والحياة عند الله. فهم أحياء في الجنة يرزقون، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين، وإن ماتوا ودفنت أجسادهم في التراب. وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم.

والذي عليه معظم المفسرين أن حياة الشهداء محققة، ولكنها من نوع خاص، فإما أن ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعّمون، وإما أنهم يرزقون من ثمر الجنة، أي يجدون ريحها وليسوا فيها. وقيل: إن هذا مجاز، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة.

والصحيح من الأقوال: أرواحهم في أجواف طير خُضْر، وأنهم يرزقون في الجنة، ويأكلون ويتنعمون.

٢ - غسل الشهداء وتكفينهم والصلاة عليهم: للعلماء رأيان:

قال الحنفية: يكفن الشهيد بثيابه، ويصلى عليه، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا، فيغسلون عند أبي حنيفة، كما يغسل الصبي والمجنون، وقال الصاحبان: لا يغسّلون. والدليل على عدم التكفين وعدم الغسل حديث جابر عند البخاري: «ادفنوهم بدمائهم» وفي رواية الشافعي وأحمد والبيهقي والنسائي: «زمّلوهم بدمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسّلهم. وقد صلىَّ النبي ﷺ على شهداء أحد اثنتين وسبعين صلاة.

وقال الجمهور: لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم؛ لأنها ليست من أثر الشهادة بدليل حديث جابرالمتفق عليه: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم».

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً، ولم يمت في الْمُعْتَرك، وعاش وأكل، فإنه يُصلىّ عليه، كما قد صنع بعمر رضي الله عنه.

وأما من قتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقطاع الطرق وشبه ذلك، فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوماً لم يغسّل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد. وقال الجمهور: يغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب.

وأما إذا صبَّح العدو قوماً في منزلهم ولم يعلموا به فقَتل منهم، فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؛ لأنهم لم يقتلوا في المعترك بين الصفين.

٣ - القتل في سبيل الله والشهادة فيه له ثواب عظيم عند الله، حتى إنه يكفّر

الذنوب، كما قال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفرّ كل شيء إلا الدَّيْن»[1] وهذا تنبيه على مافي معنى الدين من الحقوق الشخصية المتعلقة بالذمم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التَّبِعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدَّين، فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات، حسبما وردت به السنة الثابتة، منها حديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتَم هذا، وقذَف هذا، وأكَل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضى ماعليه، أُخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار». وفي حديث صحيح آخر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلَّقةٌ ماكان عليه دَيْن».

والدَّيْن الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم -: هو الذي قد ترك له وفاء ولم يُوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤدّه، أو ادَّانه في سَرَف، أو في سفَه، ومات ولم يوفّه. وأما من ادّان في حق واجب لفاقة وعُسْر، ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّيَ عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين، قال ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «من ترك دَيْناً أو ضَياعاً (عيالاً) فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته».

٤ - الرزق في قوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ هو الرزق المعروف في العادات، وهو المعنى الحقيقي للفظ. ومن قال: هي حياة الذكْر، قال: يرزقون الثناء الجميل، وهو معنى مجازي.

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين».

٥ - قال السدي في آية ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾: يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذِكْرُ من يَقْدُم عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا. وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم: استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا، يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه، فيسرّون ويفرحون لهم بذلك.

٦ - الفضل في قوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ لزيادة البيان، والفضل داخل في النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا. وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد. روى الترمذي عن المقْدام بن مَعْدِيكرِب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال[١]: يُغفر له في أول دُفعة[٢]، ويُرى مَقْعدَه من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوَقار: الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين من أقاربه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وما تضمنه الحديث تفسير للنعمة والفضل.

٧- أشارت آية: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾ إلى أن الصحابة الذين تابعوا القتال ومطاردة أبي سفيان وجماعته في «حمراء الأسد» لإرهاب العدو، وكان عددهم سبعين رجلاً، استحقوا المديح والثناء من الله تعالى لسببين: إطاعة الرسول ﷺ فيما ندبهم إليه من الخروج معه، وتحاملهم على أنفسهم بالرغم مما فيهم من جراح وآلام شديدة مبرّحة أصابتهم في وقعة أحد.

---

(١) كذا في الترمذي وابن ماجه: «ست» وهي في العدد: سبع، وفي حاشية السندي على ابن ماجه: قوله: ست خصال، المذكورات سبع إلا أن جعل الإجازة والأمن من الفزع واحدة.

(٢) الدفعة بالضم مثل الدفقة: ما دفع من إناء أو سقاء، فانصب بمرة واحدة.

٨ - أرشدت آية: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ إلى أن المؤمن الصادق لا يكون جباناً، فالجبن لا يجتمع مع الإيمان؛ لأن علته: الخوف من الموت والحرص على الحياة، وهما بعيدان عن المؤمن، وكان الصحابة الذين ذهبوا مع النبي ﷺ في العام التالي لأحد في بدر الصغرى مُثُلاً عالية للشجاعة والتضحية والجرأة في سبيل الله.

٩ - ودلت هذه الآية أيضاً على أن المؤمن يمكنه التخلص من عوامل الخوف، فيقول: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي كافينا الله.

١٠- قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أي فزادهم قول الناس إيماناً، أي تصديقاً ويقيناً في دينهم، وقوة وجرأة واستعداداً، يومئ إلى أن الإيمان يزيد بالأعمال الصالحة.

ويرى العلماء في زيادة الإيمان ونقصه: أن أصل الإيمان وجوهره وهو التصديق شيء واحد، لا يدخل فيه زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال. وأما الزيادة والنقصان ففي متعلَّقاته دون ذاته. والذي عليه الجمهور: أن الإيمان يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه، لحديث مسلم والترمذي: «الإيمان بضع وسبعون باباً، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» وهذه الزيادة في رواية مسلم فقط.

١١ - وآية ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ يراد بها كما قال العلماء: لما فوضوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعة معان: النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا، فرضَّاهم عنه، ورضي عنهم.

١٢ - يشير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ إلى أن الخوف يجب أن يكون من الله فقط، لا من الأعداء، وأن أولياء الله لا يخافون الشيطان إذا خوّفهم، وإنما يخوف أولياءه المنافقين، ليقعدوا عن قتال المشركين.

فالإيمان الصادق يحمل صاحبه على الخوف من الله وحده، وقد مدح الله المؤمنين بالخوف، فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ١٦/ ٥٠]. وفي سنن ابن ماجه عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى مالا تَرَوْن، وأسمع مالا تسمعون، أطّت[١] السماء، وحُقَّ لها أن تئِط، مافيها موضع أربع أصابع إلا وملَك واضع جبهتَه ساجداً لله، والله لو تعلمون ماأعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات، ولخرجتم إلى الصُّعُدات[٢] تجأرون[٣] إلى الله» قال أبو ذر: «والله لوددت أني كنت شجرة تُعضد[٤]».

إزالة الحزن من قلب النبي ﷺ بعد أُحد ومناقشة الكفار والبخلاء وتمييز الخبيث من الطيب

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ
أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ
بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟
أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾
مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا
كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ
وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ
بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ
يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾

---

(١) أطت السماء: صوتت.

(٢) الصعدات: الطرق.

(٣) تجأرون: رفع الأصوات بالدعاء متضرعين.

(٤) تعضد: تقطع بالمعضد كالمنجل.

القراءات:

﴿وَلَا يَحۡزُنكَ﴾: وقرئ: (ولا يُحْزِنك) وهي قراءة نافع.

﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ﴾: قرئ:

١- (ولا تَحسَبن) وهي قراءة حمزة.

٢- (ولايحسَبن) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم.

٣- (ولا يحسِبن) وهي قراءة الباقين.

﴿يَمِيزَ﴾: وقرئ: (يُميِّز) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

﴿تَعۡمَلُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء، على الغيبة، هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بالتاء، على الالتفات، وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿وَلَا يَحۡزُنكَ﴾ قرئ بفتح الياء وضمها، فمن قرأ بالفتح جعله من حزنه وهو فعل ثلاثي، ومن قرأ بالضم جعله من أحزنه، وهو فعل رباعي.

﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ﴿يَحۡسَبَنَّ﴾: قرئ بالياء والتاء، فمن قرأ بالياء كان ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في موضع رفع بأنه فاعل﴿يَحۡسَبَنَّ﴾، وتقديره: ولا يحسبن الكافرون. و﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول، والهاء المحذوفة من ﴿نُمۡلِي﴾ هي العائد إليه. و﴿خَيۡرٌ﴾ خبر أن، وأن وما عملت فيه سدت مسدَّ المفعولين. ومن قرأ بالتاء كان ﴿ٱلَّذِينَ﴾ المفعول الأول، و﴿أَنَّمَا﴾ وما بعدها بدلاً من ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وسدّ مسد المفعول الثاني، وما بمعنى الذي، وتكون ما ونملي مصدراً.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ﴿يَحْسَبَنَّ﴾: قرئ بالياء والتاء، فمن قرأ بالياء فموضع ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ رفع؛ لأنه فاعل حسب، وحذف المفعول الأول لدلالة الكلام عليه. و﴿هُوَ﴾ ضمير فصل عند البصريين، وعماد عند الكوفيين. و﴿خَيْرًا﴾ مفعول ثاني منصوب. وتقديره: ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله البخل خيراً لهم. ومن قرأ بالتاء فموضع ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ نصب؛ لأنه مفعول أول على تقدير حذف مضاف تقديره: ولا تحسبن بخل الذين يبخلون. و﴿هُوَ﴾ فصل. و﴿خَيْرًا﴾ هو المفعول الثاني.

البلاغة:

يوجد استعارة في ﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ﴾ وفي ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ وفي ﴿ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ إذ يراد به المؤمن والمنافق. ويوجد طباق في ﴿ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾

المفردات اللغوية:

﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ يكدرك ويؤلمك، من حزن بمعنى أحزن ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ يبادرون في نصرته، وهم أهل مكة أو المنافقون، أي لا تهتم لكفرهم. ﴿حَظًّا﴾ نصيباً من الثواب ﴿فِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ في الجنة، فلذلك خذلهم.

﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ﴾ أخذو الكفر بدل الإيمان، كما يفعل المشتري بمبادلة المبيع بالثمن.

﴿نُمْلِى﴾ نمهل، والإملاء: الإمهال ﴿لَهُمْ﴾ بتطويل الأعمار وتأخيرهم.

﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ بكثرة المعاصي أي لتكون عاقبتهم زيادة الإثم .﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ذو إهانة في الآخرة.

﴿يَمِيزَ﴾ أي يميّز ويفرز ويفصل ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ المنافق ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ المؤمن،

أي ليظهر الفارق الواضح بين المنافق والمؤمن بالتكاليف الشاقة، كما في يوم أحد.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾ فتعرفوا المنافق من غيره قبل التمييز.

﴿يَجۡتَبِي﴾ يختار ويصطفي ﴿مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ﴾ فيطلعه على غيبه، كما أطلع النبي ﷺ على حال المنافقين ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ النفاق ﴿ءَاتَىٰهُمُ﴾ أعطاهم من مال غيره ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ أي سيلزمون وبال مابخلوا به إلزام الطوق ﴿مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ أي بزكاته ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ بأن يجعل حية في عنقه تنهشه كما ورد في الحديث .﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ يرثهما بعد فناء أهلهما والميراث: مايتوارثه أهلهما من مال وغيره ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ فيجازيكم به.

سبب النزول:

نزول الآية (١٧٩):

﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ﴾: قال السدي: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أمتي في صورها كما عرضت على آدم، وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر، فبلغ ذلك المنافقين فاستهزؤوا وقالوا: يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر، ونحن معه ولا يعرفنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال الكلبي: قال قريش: تزعم يامحمد أن من خالفك فهو في النار، والله عليه غضبان، وأن من اتبعك على دينك فهو من أهل الجنة، والله عنه راض، فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لا يؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرق بها بين المؤمن والمنافق، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٧٥-٧٦

سبب نزول الآية (١٨٠):

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ جمهور المفسرين على أنها أنزلت في مانعي الزكاة. وروى عطية عن ابن عباس أن الآية نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ ونبوّته، وأراد بالبخل: كتمان العلم الذي آتاهم الله تعالى[1].

المناسبة:

أدى انتصار المشركين في أحد وإصابة المؤمنين بشيء كثير من الأذى، إلى استغلال المنافقين تلك النتيجة، فصاروا يقولون: لو كان محمد نبياً ماقتل ولا هزم، وإنما هو طالب ملك، فتارة ينتصر وتارة ينهزم، وبادروا في نصرة الكفار وتثبيط المؤمنين عن القتال، فتألم النبي ﷺ وحزن، فنزلت هذه الآيات تسري عنه وتزيل الحزن من نفسه، كما سرّى عنه حينما أعرض الكافرون عن الإيمان، وطعنوا في القرآن أو في شخصه، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس: ١٠/ ٦٥] وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾ [الكهف: ١٨/ ٦].

التفسير والبيان:

يخاطب الله تعالى نبيه ﷺ لشدة حرصه على الناس: لا يحزنك أيها الرسول مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق ومناصرة الكفر، كأبي سفيان وغيره من أهل مكة، واليهود والمنافقين.

إنهم لن يضروا أولياء الله وهم النبي وصحبه شيئاً من الضرر، وإنما يضرون أنفسهم، ويحاربون الله تعالى ويسْتَعدُونه عليهم والدائرة تكون عليهم، ويحرمون من ثواب الله تعالى في الآخرة، ولهم عذاب عظيم لا يعرف قدره،

(١) المرجع السابق: ص ٧٦

والله يعاقبهم على فعلهم لا يظلمهم، وإنما هم الذين ظلموا أنفسهم بكفرهم وضلالهم ومناصرتهم ملة الكفر ومقاومة المؤمنين: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٥/ ٤٣] وهذا يدل على أنه لا يؤبه بهم ولا يخشى خطرهم.

وهي مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤١].

وهذا لا يقتصر عليهم، وإنما هو حكم عام مقرر يشمل كل من آثر الكفر على الإيمان، لذا قال: إن الذين استبدلوا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً، ولكن يضرون أنفسهم، ولهم عذاب مؤلم شديد الألم في الدنيا والآخرة.

وهي تشبه آية ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥٥-٥٦] وآية: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [القلم: ٦٨/ ٤٤] وآية: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٨٥].

ثم بيَّن تعالى استدراج الكافرين وإمهالهم لوقت معين، فأخبر أنه لا يحسبن هؤلاء الكفار أن إمهالنا لهم وإطالة أعمارهم خير لأنفسهم؛ لأنهم لا يستغلون العمر في عمل الخير، وإنما يستغلونه في الشر، فتكون عاقبتهم ازدياد الإثم على الإثم، والمبالغة في الباطل والبهتان، ولهم عذاب مهين: ذو إهانة وإذلال لهم، أي إنما هو معدّ لهم.

ولا يظنن الكفار أن إمهالنا يقصد به ازدياد الإثم كما يفعلون، وإنما الإمهال لهم هو ليتوبوا ويدخلوا في الإيمان، لا لزيادة الإثم وللتعذيب، فيكون الإملاء خيراً لهم، ولكن علم الله سابقاً أن بعضهم لن يعود إلى دائرة الحق والخير والرشاد، فهؤلاء لهم عذاب مهين.

قال الزمخشري في قوله: ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾: ما: هذه حقها أن تكتب متصلة؛ لأنها كافة، دون الأولى. وهذه جملة مستأنفة تعليل للجملة قبلها، كأنه قيل: مابالهم لا يحسبون الإملاء خيراً لهم؟ فقيل: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾.

فإن قلتَ: كيف جاز أن يكون ازدياد الإثم غرضاً لله تعالى في إملائه لهم؟ قلتُ: هو علة للإملاء، وما كل علة بغَرَض، فلو قلت: قعدتُ عن الغزو للعجز والفاقة، وخرجت من البلد لمخافة الشر، ليس شيء منها بغرض لك، وإنما هي علل وأسباب، فكذلك ازدياد الإثم جعل علة للإمهال وسبباً فيه.

فإن قلتَ: كيف يكون ازدياد الإثم علة للإملاء، كما كان العجز علة للقعود عن الحرب؟ قلتُ: لما كان في علم الله المحيط بكل شيء أنهم مزدادون إثماً، فكأن الإملاء وقع من أجله وبسببه، على طريق المجاز(١).

والخلاصة: إن هذا الإمهال والتأخير ليس عناية من الله بهم، وإنما هو قد جرى على سنته في الخلق: بأن مايصيب الإنسان من خير أو شر، فإنما هو ثمرة عمله. ومن مقتضى هذه السنة العادلة أن يغتر الإنسان بهذا الإمهال، ويسترسل في فجوره، فيوقعه ذلك في الإثم، الذي يترتب عليه العذاب المهين(٢).

ثم بيَّن الله تعالى أن المحن والشدائد تظهر صدق الإيمان، وأنه لابد من أن يعقد شيئاً من المحنة، يظهر فيه وليه ويفضح به عدوه، فلا يترك الناس على مثل حالتهم يوم أحد، حتى يميز المؤمن من المنافق، ويعرف المؤمن الصابر والمنافق الفاجر، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣١].

(١) الكشاف: ١/ ٣٦٤

(٢) تفسير المنار: ٤/ ٢٠٥، تفسير المراغي: ٤/ ١٤١

يقصد به أن يوم أحد كان اختباراً امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، وهتك به ستار المنافقين، فظهرت مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد، وخيانتهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وقد يفكر بعض الناس أن تميز المؤمن الصادق من المنافق يحدث بالوحي وبأن يطلع الله المؤمنين على الغيب، فأجاب الله تعالى: لم يكن من شأنه تعالى أن يطلع عامة الناس على الغيب، وإنما خلق الإنسان وقدر له أن يصل إلى مراده بعمله الكسبي الذي ترشد إليه الفطرة ويهدي إليه الدين وتدل عليه النبوة، فهو تعالى يختار من رسله من يشاء، ويطلعه على بعض المغيبات، كما قال سبحانه: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٧٢/ ٢٦-٢٧] ثم يخبر الرسول بعض الناس بنفاق رجل وإخلاص آخر، فيكون مصدر ذلك الخبر هو إطلاع الله على كفر أناس وإيمانهم، لا أنه يطلعه على ما في القلوب اطلاع الله.

ثم يترك الناس لتمييز المؤمن منهم والمنافق بواسطة الأسباب الكاشفة عن ذلك.

لذا يجب عليكم الإيمان بالله والرسل ومنهم محمد ﷺ، وإطاعة الله والرسول واتباعه فيما شرع لكم، والاعتقاد بأن الرسل لا يخبرون عن شيء إلا بما أخبرهم الله به من الغيوب. وهذا رد على الكافرين، قال السُّدِّي: قال الكافرون: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر، فنزلت.

وإن تؤمنوا بما جاؤوا به من أخبار الغيب، وتتقوا الله بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، فلكم ثواب عظيم لا يستطيع أحد تحديد مقداره.

ويلاحظ أن القرآن يقرن دائماً بين الإيمان والتقوى، كما يقرن بين الصلاة والزكاة، لتلازمهما والإعلام بأن الإيمان لا يكتمل إلا بهما، ويقرن أيضاً بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال.

وبما أن الآيات السابقة كانت في الحث على الجهاد والتحريض على بذل النفس، أعقب ذلك الحث على بذل المال في الجهاد.

فلا يظنن أحد أن بخل البخلاء خير لهم بكنز المال وادخاره، وأن الجود والإنفاق يفقر، وإنما هو شر عظيم على الأمة والفرد في الدنيا والآخرة، والمراد بالبخل: حجب الزكاة المفروضة عن المستحقين، وعدم الصدقة عند رؤية حاجات المحتاجين.

أما ضرر البخل في الدنيا فتعريض مال الغني للضياع والنهب والسرقة والأحقاد، وفي عصرنا وغيره ظهور الحملات الشنيعة على الأغنياء المترفين، وانتشار الأفكار والنظريات المسماة بالاشتراكية التي ظهرت لتقويض أركان الرأسمالية.

وأما ضرره في الآخرة والدين: فهو ما أخبر عنه تعالى بأنهم سيلزمون وبال بخلهم وعاقبة شحهم إلزام الطوق في العنق، فلا يجدون مناصاً ولا مهرباً من توجيه اللوم والسؤال والعقاب على فعلهم. أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثِّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطَوَّقُه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - أي شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ إلى آخر الآية.

والحقيقة أن لله مافي السماوات والأرض مما يتوارثه أهلهما من مال وغيره، فكيف يصح لقوم يبخلون عليه بملكه، ولا ينفقون في سبيله. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٧] فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل، فقدموا من أموالكم ماينفعكم يوم معادكم، والله خبير بنياتكم وضمائركم وأعمالكم، لا تخفى عليه خافية منها، ويجازي كل نفس بما كسبت من خير أو سوء.

فقه الحياة أو الأحكام:

لا داعي للغم والحزن على مناصرة الكفار واليهود والمنافقين ألوان الكفر، فهم لن يضروا إلا أنفسهم، بتعريضها للعذاب الشديد، وبالإعلام عن سوء تصرفهم وسُخْف عقولهم وخطأ رأيهم، ولن يضروا بالتأكيد النبي ﷺ، فإن المطلوب منه هو الإبلاغ، والله مؤيده وناصره وحافظه وعاصمه من الناس.

لكن قال القشيري: والحزْن على كُفر الكافر طاعة، ولكن النبي ﷺ كان يُفرط في الحزن على كفر قومه، فنُهي عن ذلك، كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٣٥/ ٨] وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف: ١٨/ ٦].

ولن يضروا الله شيئاً أي لا يَنْقصون من مُلْك الله وسلطانه شيئاً بكفرهم. وقد أكد تعالى هذا المعنى في كلتا الآيتين (١٧٦، ١٧٧) فهم سواء بادروا إلى نصرة الكفر، أو أخذوا الكفر بدلاً عن الإيمان، لن يضروا الله شيئاً قليلاً ولا كثيراً، وإنما يضُّرون أنفسهم بما أوجبوا لها من العذاب الأليم.

والله تعالى لا يعجل أحداً بعقوبة على ذنب ولو كان الذنب كالكفر كبيراً، وإنما يمهله ويزيد في عمره ويوفر له رغد العيش ليتوب ويتمكن من العمل الصالح، فكأن شأن الإمهال وإطالة العمر أن يحقق الأثر المنشود وهو الإيمان وطاعة الله والرسول وزيادة الحسنات، والإقلال من السيئات، ولكن الأمر في واقع الناس مفهوم خطأ، فاستمروا في غيهم وضلالهم وكفرهم، وتوهموا أن زيادة العمر ورغد العيش وإرجاء العذاب عنهم هو خير لهم، مع أنه شر مستطير وسبب لزيادة الإثم والذنب، واستحقاق العذاب الأليم جزاء وفاقاً.

لا يحسبن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين ويشككونهم في جدوى الإيمان والعمل الصالح أنهم يفعلون خيراً، فإن الله قادر على إهلاكهم، ولا يظنون أن ماأصابوه من ظفر يوم أحد كان خيراً لهم، وإنما كان ذلك سبباً في زيادة

عقوبتهم. قال ابن مسعود: مامن أحد برّ ولا فاجر إلا والموت خير له؛ لأنه إن كان برّاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٨] وإن كان فاجراً فقد قال الله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٧٨].

وفي الشدائد والمحن اختبار مدى صدق الإيمان، فبها يتميز المؤمن والمنافق، وحينئذ ينكشف حال المنافقين فيحذرهم المسلمون، ويقدرون مدى مالديهم من القوة الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها، بل إن المحنة توضح مدى إيمان المؤمن، فلا يغتر بالظواهر، ويقف على حقيقة حاله من ضعف في الاعتقاد، وفساد في الأخلاق، ومرض في النفس.

والاطلاع على الغيب مقصور على الأنبياء والرسل، فهم أهل الكرامة والمرتبة العالية التي تؤهلهم لذلك الاطلاع، وما على الناس إلا أن يؤمنوا بما جاء به الرسل من أخبار الغيب، ويتقوا الله حق تقاته بامتثال المأمورات وترك المنهيات والمحظورات. ولا يشتغل الكفار بما لا يعنيهم من تعريفهم بمن يؤمن منهم ومن لا يؤمن، وعليهم الاشتغال بما يعنيهم وهو الإيمان أي التصديق واليقين لا التشوف إلى اطلاع الغيب، فإن آمنوا واتقوا لهم الجنة.

ودلت آية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ على مايأتي:

١ - لا يحسبن الباخلون البخل خيراً لهم، بل هو شر لهم؛ لأنهم ببخلهم يعرِّضون أموالهم للضياع والتلف والسرقة وغيرها، ويضرون أمتهم لتقصيرهم بما يجب عليهم من التكافل الاجتماعي والتعاون على القضاء على ظاهرة الفقر، والفقر يضر بالأمة جمعاء، وحياة الأمم متوقفة على بذل النفس والمال.

والفرق بين البخل والشح: أن الأول: هو الامتناع من إخراج ماحصل عندك، والثاني: الحرص على تحصيل ماليس عندك. والصحيح أن الشح هو البخل مع حِرْص، لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم».

٢ - ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يدل على بقاء الله تعالى ودوام ملكه، وأنه في الأبد كهو في الأزل غني عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم، فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعىَ فيها، فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق، وهو ليس بميراث في الحقيقة؛ لأن الوارث في الحقيقة: هو الذي يرث شيئاً لم يكن مَلَكه من قبل، والله سبحانه وتعالى مالك السماوات والأرض وما بينهما. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ١٩/ ٤٠] والمعنى في الآيتين: أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يبخلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثاً لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا.

٣ - علم الله تعالى واسع ودقيق، فهو يعلم صغار الأشياء والأعمال وكبارها، ويعلم مادقَّ وخفي من الأعمال، بل يعلم السر وأخفى، فيجازي كل عامل بما عمل، ويكافئه بحسب نيته، كما جاء في الحديث المشهور عن عمر لدى الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى».

بعض قبائح اليهود من نسبة الفقر إلى الله وتكذيبهم النبي ﷺ

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا
قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا
قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ
إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ
مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن
كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ
﴿١٨٤﴾﴾

القراءات:

﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾: قُرئ:

١- (سيُكتب ما قالوا وقَتلُهم الأنبياء) وهي قراءة حمزة.

٢- (سنكتب ما قالوا وقتلَهم الأنبئاء) وهي قراءة نافع.

﴿وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾: وقرئ: (وبالزبر والكتاب) وهي قراءة ابن ذكوان.

الإعراب:

﴿سَنَكْتُبُ مَا﴾ ﴿مَا﴾: مفعول به، و﴿وَقَتْلَهُمُ﴾: معطوف منصوب على ﴿مَا﴾ و﴿ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ منصوب بالمصدر المضاف وهو (قَتْلَهُمُ). وقرئ سيُكتَبُ بالبناء للمجهول، وحينئذ تكون ﴿مَا﴾ مرفوعاً نائب فاعل.

البلاغة:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ أكد اليهود نسبة الفقر إلى الله على سبيل المبالغة

والإغراق في الكفر، ووصفوا أنفسهم بالغنى بجملة اسمية دون تأكيد للدلالة على أن الغنى وصف لازم لهم لا يحتاج لمؤكد.

﴿سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ﴾ الله لا يكتب وإنما يأمر بالكتابة ملائكته، فأسند الفعل إليه من قبيل المجاز العقلي.

﴿قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وذكر الأيدي بالذات لكثرة تداول الأعمال بهن.

﴿تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ﴾ إسناد الأكل إلى النار من طريق الاستعارة؛ لأن حقيقة الأكل تكون للإنسان والحيوان. يوجد طباق بين ﴿فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ﴾ وجناس مغاير في﴿قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ وفي ﴿كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ﴾ .﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّامٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ ليست للمبالغة وإنما هي للنسب مثل عطار ونجار.

المفردات اللغوية:

﴿سَنَكۡتُبُ﴾ نأمر بكتب ﴿مَا قَالُواْ﴾ أي نأمر بكتب أقوالهم في صحائف أعمالهم ليجازوا عليه، والمراد: أننا سنعاقبهم عليه ﴿ذُوقُواْ﴾ أصل الذوق: إدراك الطعم في الفم، ثم استعمل في إدراك سائر المحسوسات، وهو المراد هنا ﴿ٱلۡحَرِيقِ﴾ المحرق والمؤلم، والحريق: اسم للملتهبة من النار، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة والمراد عذاب هو المحرق والمؤلم، وهو النار، فعذاب الحريق يراد به عذاب هو الحريق، أي سننتقم منهم ﴿عَهِدَ إِلَيۡنَآ﴾ أي أمرنا في التوراة وأوصانا به.

﴿بِقُرۡبَانٖ﴾ هو ما يتقرب به إلى الله من حيوان ونقد وغيرهما، أي فلا نؤمن لك حتى تأتينا به، والمراد من النار: النار التي تنزل من السماء .﴿قُلۡ﴾ لهم توبيخاً ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ المعجزات الواضحة ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ جمع زبور وهو الكتاب، مثل صحف إبراهيم ﴿ٱلۡمُنِيرِ﴾ الواضح، وهو التوراة والإنجيل، أي إذا كذبك الناس فتكذيب الرسل أمر شائع فيمن قبلك، فاصبر كما صبروا.

سبب النزول:

نزول الآية (١٨١):

﴿لَّقَدْ سَمِعَ﴾: أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر بيت المدْراس[١]، فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له (فِنْحاص) فقال له: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، ولو كان غنياً عنا ما استقرض منا، كما يزعم صاحبكم، فغضب أبو بكر، فضرب وجهه، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: يامحمد، انظر ماصنع صاحبك بي، فقال:

يا أبا بكر، ماحملك على ماصنعت؟ قال: يارسول الله، قال قولاً عظيماً، يزعم أن الله فقير، وأنهم عنه أغنياء، فجحد فنحاص، فأنزل الله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت اليهود النبي ﷺ حين أنزل الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فقالوا: يامحمد، افتقر ربك، يسأل عباده، فأنزل الله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ الآية.

المناسبة:

تناولت الآيات السابقة أحداث معركة أحد، وما صاحبها من مكائد المنافقين ودسائسهم ومحاولاتهم تثبيط عزائم المسلمين عن الجهاد. وبدأت هذه الآيات ببيان دسائس اليهود في محاربة المسلمين، ليحذرهم الله منها كما حذرهم من المنافقين. غير أن أفعال اليهود كبائر ومخازي لا تحتمل، مثل نسبتهم الفقر إلى الله، ونقضهم العهود، وقتلهم الأنبياء، وخيانة الأمانة.

(١) المدراس والمدْرَس: الموضع الذي يدرس فيه، والمدْرَس أيضاً: الكتاب.

هذه الآيات تسجيل لبعض قبائح اليهود، فإنه تعالى سمع قولهم الشنيع وسيعاقبهم عليه أشد العقاب، وهو تهديد ووعيد على مقالتهم، وهي نسبة الفقر إلى الله والغنى إلى أنفسهم، ولكنه تعالى سيجازيهم على ذلك، إذ يلزم من كتابة الذنب وحفظه إنزال العقوبة عليه.

ومن جرائمهم الشنيعة قتلهم الأنبياء قديماً بغير حق ولا ذنب، ونسبة القتل إلى اليهود المعاصرين في زمن نبينا ﷺ، مع أنه كان من أجدادهم؛ لأنهم كانوا راضين عنه، مقرين بما ارتكبوا، متعاطفين مع بني جنسهم، مما يدل على أن الأمة متكافلة متضامنة فيما بينها في القضايا العامة، وأنها تؤخذ بجريرة وذنب أفرادها، إذا كانوا مقرين أفعالهم ولم ينكروها عليهم.

لذا قال تعالى: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ أي النار، أي سيجازيهم الله على ذلك شر الجزاء، وإن هذا العذاب المحرق المؤلم بسبب أعمالكم في الدنيا وبما سلف من الذنوب كقتل الأنبياء، ووصف الله بالفقر، ومناصرة الكفر وغير ذلك. وأضيف العمل إلى الأيدي؛ لأن أكثر أعمال الناس تكون بالأيدي، وللدلالة على أن العذاب بسبب عملهم الصادر منهم حقيقة، ولتوليهم الفعل ومباشرته، بل إنهم حاولوا قتل النبي ﷺ بإلقاء الجدار عليه في المدينة، وبدس السم في شاة في خيبر.

وليس هذا العذاب في غير محله، وإنما هو في غاية العدل والحكمة؛ لأن الله لا يظلم أحداً، ولأنه لا يُعقل التسوية بين العاصي والطائع، وبين الكافر والمؤمن، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٤٥/ ٢١]. ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٦٨/ ٣٥-٣٦] ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٣٨/ ٢٨].

يقال لهم تلك المقالات: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ، ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾ تقريعاً وتوبيخاً، وتحقيراً وتصغيراً، وتبياناً لبشاعة جرائمهم، وذلك إما في جهنم، أو عند الموت، أو عند الحساب، والقائل إما الله أو الملائكة.

ثم يقول تعالى تكذيباً لليهود أيضاً الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتبهم ألا يؤمنوا لرسول، حتى يكون من معجزاته: أن من تصدق بصدقة من أمته أي قربان، فتقبلت منه: أن تنزل نار من السماء تأكلها.

والقربان: ما يتقرب به إلى الله تعالى من نُسُك (إراقة دم من المواشي) وصدقة وعمل صالح.

والقصد من زعمهم هذا عدم الإيمان برسول الله ﷺ؛ لأنه لم يأت بما قالوه، ولو أتى به لآمنوا.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف ومالك بن الصَّيْف، وفِنْحاص بن عازوراء وفي جماعة آخرين، أتوْا رسول الله ﷺ فقالوا: يامحمد، تزعم أنك رسول الله، وأنه تعالى أوحى إليك كتاباً، وقد عهد إلينا في التوراة ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقُربان تأكله النار، ويكون للنار دويّ خفيف حين تنزل من السماء، فإن جئتنا بهذا صدقناك، فنزلت الآية.

ولكن ادعاء هذا العهد من مفترياتهم وأباطيلهم، لذا ردّ الله تعالى موبخاً لهم ومكذباً، بأن نزول النار معجزة، والمعجزة لتأييد الرسالة، وإثبات صدق النبي المبعوث، وقد جاءكم رسل كثيرون مثل زكريا ويحيى وغيرهما بالمعجزات أو بالبينات الواضحة الدالة على صدق نبوتهم، فلِم كذبتموهم؟ ولِمْ تصدقوهم، ولِمَ قتلتموهم؟ إن كنتم صادقين أنكم تتبعون الحق وتنقادون للرسل.

وقد نسب هذا الفعل لليهود الذين كانوا في عصر التنزيل القرآني، مع أن تلك الجرائم كانت من أسلافهم؛ لأنهم كما بينا سابقاً راضون عما فعلوه، معتقدون أنهم على حق في ذلك، والأمة أو القبيلة عادة تتأثر بصنع بعض أفرادها، ويعيبها جرمه وانحرافه، لنسبته إلى تلك الجماعة.

ثم قال تعالى مسلياً لنبيه محمد ﷺ أي معزِّياً ومؤنساً له، ومخففاً عليه سوء موقف اليهود وأمثالهم وهم قومه، وتكذيب الفريقين، فأخبر: إن كذبوك بعد أن جئتهم بالدلائل - والمعجزات، فقد كُذِّب رسل من قبلك، جاؤوا بمثل ماجئت به من البينات والمعجزات، والكتب ذات الأصل الإلهي كالصحف المنزلة على المرسلين، والكتاب المنير أي الواضح الجلي وهو التوراة والإنجيل والزبور، فصبروا على الأذى والسخرية، والمخالفة والمعاندة. وهذا من طبيعة البشر في كل زمن، منهم من يصغي إلى الحق، ومنهم من يقاومه ويهزأ بصاحبه، فلا تعجب من مقاومة دعوتك، فإن نفوسهم لا تنشد الوصول إلى الحق، ولا تبغي الخير.

فقه الحياة أو الأحكام:

لم يرتكب شعب في الدنيا جرائم شنيعة مثل اليهود، ولم يقتصر إجرامهم على البشرية، وإنما تجاوز ذلك إلى الله والرسل، فقالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء، وقتلوا الأنبياء بغير حق ولا ذنب، لذا قرعهم الله تعالى في القرآن الكريم وهددهم وأنذرهم بعذاب النار على أفعالهم.

والسلف والخلف منهم راضون بتلك الجرائم، لذا صحت نسبة الجريمة إلى المتأخرين منهم، وإضافتها إليهم مع أن القول السابق وقتل الأنبياء حدثا من أسلافهم، وكان بينهم نحو سبع مئة سنة. وهذا يدل على أن الرضا بالمعصية معصية، وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكِندِي عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرِهها - وقال مرة: فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

ومن جرائمهم: الكذب السافر على الله وافتراؤهم عليه أنه عهد إليهم وأنزل عليهم كتاباً فيه: ألا يؤمنوا لرسول يزعم أنه من عند الله، حتى يأتيهم بقربان (تأكله النار). ويكون هذا من قبيل المعجزة الدالة على صدقه.

فرد الله تعالى عليهم أن معجزات النبي ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى، ومن علم صدقه وجب تصديقه.

والقضية قضية مخالفة ومعاندة، وليست قضية قناعة وحجة وبرهان، فوضح الأمر وبان الطريق، والناس في الماضي والحاضر وكل زمان: منهم من يصغي إلى الحق ويستجيب لندائه، كما فعل الكثير من الناس ومنهم بعض اليهود الذين قبلوا بالإيمان بدعوة الإسلام والقرآن، ومنهم من يجهر بمقاومة الحق، ومناصرة الباطل، والإعراض عن دعوة الله الخيِّرة المحققة لنفع البشرية وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الموت مصير كل نفس والثواب يوم القيامة والابتلاء في الدنيا

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾

الإعراب:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ مبتدأ وخبر، جملة تامة مفيدة.

﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾: ما في ﴿وَإِنَّمَا﴾ كافة، ولا يجوز أن تكون

بمعنى الذي؛ لأنها لو كانت بمعنى الذي لوجب رفع ﴿أُجُورَكُمْ﴾ على أنه الفاعل، وتقديره: إن الذي تُوفَّونه أجورُكم.

البلاغة:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ استعارة مثل قوله ﴿تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ لأن حقيقة الذوق تكون بحاسَّة اللسان، كما أن حقيقة الأكل للإنسان والحيوان.

﴿زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ﴾ فيه مايسمى في علم البديع بالمقابلة.

﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ استعارة، شبه الدنيا بالمتاع الذي يغرر به المشتري ثم يظهر فساده، والمدلِّس والمغرر هو الشيطان[1].

المفردات اللغوية:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي أن الموت مصير كل نفس ونهاية كل حي، ولا يبقى إلا وجهه الكريم ﴿تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ تعطون جزاء أعمالكم وافياً غير منقوص. ووجه اتصال هذه الجملة بما قبلها: أن كلكم تموتون، ولا بد لكم من الموت، ولا توفون أجوركم على طاعاتكم ومعاصيكم عقيب موتكم، وإنما توفونها يوم قيامكم من قبوركم، والتوفية: تكميل الأجور، وما يكون قبل ذلك في القبر من روضة أو نعمة فبعض الأجور.

﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ نحي عنها وأبعد، والزحزحة: التنحية والإبعاد.

﴿فَقَدْ فَازَ﴾ نال غاية مطلوبة، وسعد ونجا أي تحقق له الفوز المطلق المتناول لكل مايفاز به، ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله، والعذاب السرمد، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٦٦

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ أي العيش فيها ﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ المتاع: مايتمتع وينتفع به مما يباع ويشترى، والغرور: مصدر غره أي خدعه، والغرور: الخداع والغش، أي أن الدنيا مثل المتاع المشترى بسبب التغرير والغش والخداع ثم يتبين له فساده ورداءته. عن سعيد بن جبير: إنما هذا لمن آثرها على الآخرة، فأما من طلب الآخرة بها، فإنها متاع بلاغ.

﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ لتختبرن أي لتعاملن معاملة المختبَر، لتظهر حالتكم على حقيقتها.

﴿فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ بإيجاب الزكاة المفروضة فيها والنفقة في سبيل الله، وبالجوائح والآفات ﴿وَأَنفُسِكُمْ﴾ بالقتل والأسر والجراح والمخاوف والمصائب في سبيل الله وبالعبادات المفروضة، وبالأمراض وفقد الأحبة والأقارب.

﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهود والنصارى ﴿ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ هم مشركو العرب.

﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ كالسب والطعن في الدين والافتراء على الله والرسول والتشبيب بنسائكم.

﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟﴾ على ذلك، والصبر: حبس النفس على ما تكره وكظم الغيظ ومقاومة الجزع والشدة بالتقوى والرضا ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ الله بامتثال الأمر واجتناب النهي، والتقوى: الابتعاد عن المعاصي والتزام المأمورات.

﴿مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي من معزومات الأمور التي يعزم عليها لوجوبها. والمعنى: أن الصبر والتقوى من صواب التدبير، وقوة الإرادة، وكمال العقل والفكر، ومن الأمور المحتمة التي لا يجوز التساهل فيها.

سبب النزول:

نزول الآية: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾: روى ابن أبي حاتم وابن المنذر بسند حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وفِنْحاص من قوله السابق: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾.

وذكر عبد الرزاق: أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ من الشعر، ويحرض عليه كفار قريش في شعره.

المناسبة:

كانت الآيات السابقة تسلية وتعزية لرسول الله ﷺ، واستمرت هذه الآيات في زيادة تسليته بأن كل ماتراه من عنادهم فهو منتهٍ إلى غاية، وكل آت قريب، فلا تضجر ولا تحزن، وإنهم سيجازون على أعمالهم يوم القيامة، فإن أمد الدنيا قريب، ويوم القيامة يوم الجزاء.

وهي أيضاً خطاب للمؤمنين ليوطنوا أنفسهم على احتمال ماسيلقون من الأذى والشدائد والصبر عليها، حتى إذا فاجأتهم بغتة، وهم مستعدون لتحملها، لم يرهقهم شيء، كما يرهق غير المؤمن فتضيق نفسه ويشمئز ويكره الحياة.

التفسير والبيان:

هذا إخبار عام من الله تعالى يعم جميع الخلائق بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٥٥/ ٢٦-٢٧] فكل الجن والإنس والملائكة وحملة العرش يموتون، والله وحده الحي القيوم الذي لا يموت، ينفرد بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً.

وفي الآية تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض وفي

السماء حتى يموت، وتذوق كل نفس طعم مفارقة الروح البدن. ثم يوم القيامة توفى كل نفس بما عملت، من خير أو شر، وتعطى ثواب عملها الطيب كاملاً غير منقوص، ويجازى المسيء الجزاء الأوفى، فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال ذرة.

وفي ذكر توفية الأجور على الطاعات والمعاصي إشارة إلى أن بعض الأجور من خير أو شر قد تصل إليهم في الدنيا أو في القبور، بدليل ماأخرجه الترمذي والطبراني مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إن القبر روضة من رياض الجنة أو حُفْرة من حُفَر النار».

فمن نُحِّيَ عن النار وأبعد عنها وأدخل الجنة، فقد فاز بالمقصد الأسمى والمطلوب الأعلى الكامل، ورد عن النبي ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتدركه منيته، وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس مايحب أن يؤتى إليه». وهذا شامل للمحافظة على حقوق الله وحقوق العباد. وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومافيها». اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾. فاللهم وفقنا لما ندرك به الفوز بالجنة والنجاة من النار.

وما الحياة الدنيا التي نعيشها ونستمتع بها باللذات الجسدية من طعام وشراب والمعنوية من جاه ومنصب وسمو إلا كالمتاع المشترى بخداع وتغرير، ثم يتبين فساده ورداءته؛ لأن صاحبها دائماً مغرور مخدوع بها، أو لأنها حقيرة متروكة فانية زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ٨٧/ ١٦-١٧] وقال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ﴾ [القصص: ٢٨/ ٦٠] وفي الحديث: «والله

ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بِمَ يرجع»[١].

وتهوين شأن الدنيا على هذا النحو لمن آثرها على الآخرة، قال سعيد بن جبير: «إنما هذا لمن آثرها على الآخرة، فأما من طلب الآخرة بها فإنها متاع بلاغ»[٢]. فمن فضل الدنيا على الآخرة، كان كمن اشترى صفقة خاسرة، غشه فيها البائع ودلس عليه، ثم تبين له فسادها ورداءتها.

ثم أراد تعالى بعد غزوة أحد توطين النفس وتربيتها على تحمل الأهوال والشدائد والمصائب، فخاطب النبي المصطفى ﷺ والمؤمنين مخبراً إياهم: أن الدنيا دار ابتلاء واختبار في الأنفس والأموال؛ ففي الأنفس: بالقتل والأسر والجراح وأنواع المخاوف والمصائب، وفي الأموال: بالإنفاق في سبل الخير وما يقع فيها من الآفات، وهي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٥].

وأن المسلمين ونبيهم يسمعون ما يؤذيهم أذى كثيراً من اليهود والنصارى ومشركي العرب، والأذى قد يتناول الدين والقرآن والنبي ﷺ. ولكن الله تعالى قال للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسلياً لهم عما ينالهم من الأذى من هؤلاء، وواصفاً لهم العلاج الناجع وهو الصفح والصبر والعفو والتزام تقوى الله بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، فإن تحقق منهم ذلك آتاهم أجرين من رحمته؛ لأن الصبر والتقوى من معزومات الأمور، أي التي ينبغي أن يعزمها كل أحد.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن المستورد.

(٢) الكشاف: ١/ ٣٦٦

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى الحقائق التالية:

١ً - الدنيا فانية، والآخرة باقية، وكل شيء هالك إلا وجه الله الكريم، وكل حي سيموت، وأن الآخرة دار الجزاء والحساب، وأن السعادة كل السعادة، في الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

ويسن عند احتضار الميت تلقينه الشهادة دون إعادة لئلا يضجر، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه فيُختَم له بالشهادة. ويستحب قراءة ﴿يسٓ ۝١﴾ ذلك الوقت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا يس على موتاكم»[(١)]. وذكر الآجُرِّي من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه الموت».

ويغسل الميت إلا الشهيد ويكفَّن ويُصلى عليه ويدفن في التراب، ويسن الإسراع في المشي بالجنازة، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

٢ً - إن إيفاء الأجور على الطاعات والعقاب على السيئات مقره يوم القيامة، فأجر المؤمن ثواب، وأجر الكافر عقاب.

٣ً - الدنيا غرّارة تغرّالمؤمن وتخدعه، فيظن طول البقاء وهي فانية. وهي أشبه بالمتاع الحقير الذي يتمتع وينتفع به كالفأس والقِدْر والدلو والقَصْعة، ثم يزول ولا يبقى ملكه. وهذا رأي أكثرالمفسرين في قوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود.

٤ - لا اطمئنان إلى نعيم الدنيا ولا إلى إعراضها وفقدها، فالناس فيها في مرصد الاختبار والابتلاء في الأموال بالمصائب والأحداث، والإنفاق في سبيل الله، وسائر تكاليف الشرع، وفي الأنفس بالموت والأمراض، وفقد الأحباب.

وقد يتأذى المؤمن بطعن في قرآنه ودينه ونبيه، فعليه الصبر والاعتصام بالتقوى، والإعراض عن الطاعنين الكافرين، والثبات على العقيدة، وتحمل الشدائد والقتال في سبيل الله عند اللزوم، فقد نَدَب الله عبادَه إلى الصبر والتقوى، وأخبر أنه من عزم الأمور، أي من معزوماتها التي ينبغي أن يعزمها كل أحد، وهي دليل على قوة الإرادة، ومضاء العزيمة، وعلو الهمة. قال القرطبي: عزم الأمور: شدها وصلابتها.

والأظهر أن هذه الآية - كما ذكر القرطبي - ليست بمنسوخة، فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبداً، مندوب إليها، وكان عليه الصلاة والسلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُداريهم، ويصفح عن المنافقين[1].

أخذ الميثاق على أهل الكتاب بالبيان للناس ومحبتهم المدح بغير موجب

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠٤

القراءات:

﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾: قرئ:

١- بالياء فيهما على الغيبة، هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بالتاء فيهما، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾: قرئ:

١- (ولا يحسَبَن... فلا تَحسَبنهم) وهي قراءة نافع.

٢- (ولا يحسَبن.. فلا يحسَبنهم) وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير.

٣- لا تحسَبَن.. فلاتَحسَبنهم) وهي قراءة عاصم وحمزة.

٤- (لاتحسِبن... فلا تحسِبنهم) وهي قراءة الكسائي.

الإعراب:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ هذه القراءة بالتاء، ويكون ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ منصوباً على أنه مفعول أول، وحذف المفعول الثاني لدلالة ما بعده عليه وهو قوله ﴿بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ويكون قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ بدلاً من ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والفاء زائدة، فلا تمنع البدل، وهذا على هذه القراءة وعلى قراءة من قرأ بالياء.

ومن قرأ: (يحسبن) بالياء جعل ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ في موضع رفع فاعل، و﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسم موصول، و﴿يَفْرَحُونَ﴾: صلته، و «هم» من قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ المفعول الأول. و﴿بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾: في موضع المفعول الثاني، وتقديره: فائزين. ومن قرأ الأول بالياء والثاني بالتاء فلا يجوز فيه

البدل لاختلاف فاعليهما، ولكن يكون مفعولا الأول قد حُذفا لدلالة مفعولي الثاني عليهما.

البلاغة:

﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ توجد استعارة في النبذ والاشتراء، إذ شبه عدم التمسك بالميثاق بالشيء المنبوذ الملقى، وشبه العمل بالبديل باشتراء عوض قليل من أموال الدنيا، مقابل كتم آيات الله.

وتوجد مقابلة بين ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ و﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ﴾ اذكر إذ أخذ ﴿مِيثَٰقَ﴾ الميثاق: العهد المؤكد، وهو العهد المأخوذ عليهم في التوراة بواسطة الأنبياء. ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هم اليهود والنصارى. ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ لتُظهِرُن جميع ما فيه من الأحكام والأخبار بما فيها خبر نبوة محمد ﷺ، حتى يعرفه الناس على وجهه الصحيح. ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ أي لا تخفون الكتاب. ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ طرحوا الميثاق ولم يعتدّوا به.

﴿وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أخذوا بدله من الدنيا عوضاً حقيراً، بسبب رياستهم في العلم، فكتموه. ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ شراؤهم هذا.

﴿أَتَوا۟﴾ بما فعلوا في إضلال الناس. ﴿أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ أن يحمدهم الناس بما لم يفعلوا من التمسك بالحق، وهم على ضلال. ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيد. ﴿بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي بمنجاة من العذاب في الآخرة، بل هم في مكان يعذبون فيه وهو جهنم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم فيها.

سبب النزول:

نزول الآية (١٨٨):

﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾: روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن

عوف: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذَّباً، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب، سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه.

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري: أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو، تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾؟ قال رافع: نزلت في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا: ما حبسنا عنكم إلا شغل، فلوددنا أنا معكم، فأنزل الله فيهم هذه الآية، وكان مروان أنكر ذلك، فجزع رافع من ذلك، فقال لزيد بن ثابت: أنشدك بالله، هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم.

قال الحافظ ابن حجر: يجمع بين هذا وبين قول ابن عباس بأنه يمكن أن تكون نزلت في الفريقين معاً.

المناسبة:

تحدثت سورة آل عمران عن أهل الكتاب، فناقشت النصارى، وحكت أفعالاً غريبة عن اليهود ومطاعن في نبوة محمد ﷺ، واستتبع ذلك بيان غزوتي أحد وبدر، وهنا ذكرت الآيات حالاً عجيبة لليهود والنصارى وهي الطعن في الدين، مع أنهم أمروا ببيان ما في كتابهم (التوراة والإنجيل) من دلائل ناطقة بنبوة محمد ﷺ وصدق رسالته.

التفسير والبيان:

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينوهوا بذكره في الناس، فيكونوا على أهبة من أمره، فكتموا ذلك، وأخذوا عوضاً زهيداً عنه، وفاتهم ما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم، فيصيبهم ما أصابهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[١].

وبيان معنى الآية: اذكر يا محمد حين أخذ الله العهد المؤكد (الميثاق) على أهل الكتاب من اليهود والنصارى بوساطة الأنبياء: أن يبينوا كتابهم للناس ويظهروه من غير كتمان شيء منه، وألا تحريف أو تأويل لبعض نصوصه، وتبيانه للمؤمنين به لهدايتهم وإرشادهم، ولغير المؤمنين به لدعوتهم إليه.

لكنهم نبذوا كتابهم وراء ظهورهم، وتركوا التوراة والإنجيل، وكان منهم فئة يحملونه دون فهم ولا وعي لما جاء فيه، وفئة أخرى حرّفوه وأولوه على غير وجهه الصحيح، واشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا، أي أخذوا عوضاً عنه فائدة دنيوية حقيرة كالشهرة الزائفة، والرياسة الظاهرة، والمال الزائل، فكانوا في الحقيقة مغبونين في هذا البيع أو المبادلة، إذ تركوا الغالي الثمين في الدنيا والآخرة وهو الخير الذي وعدوا به، وأخذوا التافه الحقير، وهو الرشاوى والهبات والمنح المالية ليحافظوا على كيانهم ومراكزهم.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة.

فبئس الشيء المشترى من شرائهم؛ لأنهم جعلوا الفاني بدلاً من النعيم الدائم.

وهذا يدل على وجوب نشر العلم وتعليمه للناس، قال علي كرَّم الله وجهه: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يُعلِّموا. وقال الحسن البصري: لولا الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه.

ثم بيَّن تعالى موقف المرائين المتكثرين من أهل الكتاب والمنافقين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: «من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزده الله إلا قلّة» وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

هذه حال أخرى من أحوال أهل الكتاب وغيرهم، ليحذر الله المؤمنين منها، فلا تظنن يا محمد أن الذين موَّهوا الحقائق، وكتموا العلم الصحيح ودلَّسوا عليك، وفرحوا بما أتوا من التأويل والتحريف للكتاب، ورأوا لأنفسهم شرفاً فيه وفضلاً يستحقون أن يحمدوا بأنهم حُفَّاظ الكتاب ومفسروه، ويشكروا على شيء بغير موجب ولا داع للشكر، أو على أنهم أخبروك بالصدق عما سألتهم عنه، أو على ما فعل المنافقون في التخلف عن الغزو (الجهاد) وجاؤوا به من العذر، وكل ما فعلوا أنهم حولوا الحق والنور والهداية إلى ما يوافق أهواء الحكام وعامة الناس.

فهؤلاء لا تظنن أنهم ناجون من العذاب، بل لهم عذاب أليم شديد الألم في الدنيا بالخذلان والخسف والزلزال والطوفان وغير ذلك من الجوائح والمصائب العامة المدمرة، وفي الآخرة بحشرهم في جهنم جزاء إفكهم وتحريفهم وتبديلهم وتغييرهم كتاب الله. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١١/ ١٠٢].

ثم كان قوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ احتجاجاً على الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾، وتكذيباً لهم، فقال للمؤمنين: ولا تحزنوا أيها المؤمنون على عمل أهل الكتاب وعلى ما فاتكم من نصر، ولا تضعفوا عن القيام بالواجب، وبينوا الحق ولا تكتموا منه شيئاً، ولا تأخذوا عن حكم الله الصحيح عوضاً مهما كثر، فإنه قليل، ولا تفرحوا على ما لم تعملوا، فإن الله يكفيكم همومكم وينصركم على أعدائكم، ويمدكم بالخير والفضل؛ لأنه تعالى مالك كل شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا غضبه ونقمته، فإنه الأعظم والأقدر من كل شيء في هذا الوجود.

فقه الحياة أو الأحكام:

تضمنت الآيات توبيخاً، وتحذيراً، واحتجاجاً وتكذيباً.

فهي توبيخ لأهل الكتاب الذين أمروا بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام وبيان أمره، فكتموا نعته. ويفهم من هذه الآية واجبات ثلاثة: توضيح العلماء كتاب الله وإفهامه للناس وإظهار ما فيه من عظة وأسرار في الأحكام العامة والخاصة، وتبيين الدين للمسلمين حتى يفهموه على حقيقته ويعرفوا أنه طريق الخلاص الوحيد من تخلف الأمة وضعفها وفسادها، وتوضيح أحكام الدين لغير المسلمين ودعوة الناس إلى صراط مستقيم حتى يهتدوا به.

وهي أيضاً تحذير من أفعال أهل الكتاب والمنافقين الذين يدلسون الحقائق، ويزيفون معاني الكتب المنزلة، ويتخلفون عن الجهاد بالأعذار الواهية.

وهي كذلك احتجاج على اليهود الذين نسبوا الفقر إلى الله والغنى لأنفسهم، وتكذيب لهم، ورد قاطع بأن الله مالك السماوات والأرض ومن فيهن، وله القدرة الباهرة على كل شيء، والسلطان النافذ في كل شيء.

توجيه النفوس نحو التفكر في خلق السماوات والأرض وجزاء العاملين ذكوراً وإناثاً

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى
ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ
إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا
سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ
وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ
أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟
وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ
وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ
ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

القراءات:

﴿وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾: قرئ:

١- (قُتِلوا وقاتلوا) وهي قراءة حمزة والكسائي.

٢- (قاتلوا وقُتِّلوا) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.

٣- (قاتلوا وقُتِلوا) وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿ٱلَّذِينَ﴾ إما في موضع جر صفة لأولي الألباب، أو في موضع رفع مبتدأ،

وخبره: ﴿رَبَّنَا﴾ على تقدير: يقولون: ربنا، أو خبر مبتدأ محذوف، أو في موضع نصب على تقدير فعل محذوف ﴿قِيَـٰمًا﴾ حال منصوب من ضمير ﴿يَذْكُرُونَ﴾ .﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ حال من ضمير ﴿يَذْكُرُونَ﴾. و﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ : معطوف على ﴿يَذْكُرُونَ﴾ .﴿بَـٰطِلًا﴾ مفعول لأجله .﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾ اسم مصدر منصوب انتصاب المصادر.

﴿يُنَادِى﴾ جملة فعلية في موضع نصب لأنه صفة ﴿مُنَادِيًا﴾ .﴿لِلْإِيمَـٰنِ﴾ اللام إما بمعنى إلى الإيمان، أو متعلق بـ ﴿مُنَادِيًا﴾ أي سمعنا منادياً للإيمان ينادي .﴿أَنْ ءَامِنُوا۟﴾ منصوب بـ ﴿يُنَادِى﴾ أي ينادي بأن آمنوا، فحذف حرف الجر فاتصل الفعل به .﴿مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ أي أبراراً مع الأبرار، وهو جمع بارّ أو برّ .﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسنة رسلك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ﴾ أي بأني، فحذف حرف الجر .﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ مبتدأ، وخبره ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ .﴿وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾ : عطف على عطف .﴿ثَوَابًا﴾ إما منصوب على المصدر المؤكد لما قبله، كأنه قال: لأثيبنهم ثواباً، أو منصوب على القطع بتعبير الكوفيين وهو الحال عند البصريين، أو منصوب على التميز. والوجه الأول أوجه الأوجه .﴿وَٱللَّهُ﴾ مبتدأ، و﴿حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ مبتدأ ثان، و﴿عِندَهُۥ﴾ : خبر المبتدأ الثاني، والجملة منهما خبر المبتدأ الأول وهو اسم الله تعالى.

البلاغة:

﴿رَبَّنَا﴾ كرر خمس مرات مبالغة في التضرع من قبيل الإطناب .﴿وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ﴾ وضع الظاهر موضع المضمر لتخصيص الخزي بهم. وهناك طباق في قوله﴿ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ و﴿ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ و﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ و﴿ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾. وهناك إيجاز بالحذف في ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسنة رسلك، وفي قوله ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا﴾ أي قائلين ربنا.

وفي الآيات جناس مغاير في قوله ﴿ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ وفي ﴿عَمَلَ عَٰمِلٍ﴾ وفي ﴿مُنَادِيًا يُنَادِى﴾ .﴿لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ دخول اللام في خبر إن لزيادة التأكيد، والتنكير للتفخيم.

المفردات اللغوية:

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ﴾ الخلق: التقدير والترتيب الدال على النظام والإتقان. ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ كل ما علاك مما تراه في الأعلى .﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ ما تعيش عليه، وهو بشكل كروي، كوكب دائر غير ثابت و﴿خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: إيجادهما من غير مثال سابق، ويشمل كل ما فيهما من العجائب.

﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ تعاقبهما ومجيء كل منهما خلف الآخر، مع زيادة ونقصان بحسب الفصول والموقع الجغرافي من الكرة الأرضية .﴿لَأَيَٰتٍ﴾ لأدلة على وجود الله وقدرته ووحدانيته .﴿لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ لذوي العقول. ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ مضطجعين، أي في كل حال. وعن ابن عباس: يصلون كذلك حسب الطاقة .﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ليستدلوا به على قدرة صانعهما .﴿رَبَّنَا﴾ يقولون: ربنا .﴿بَٰطِلًا﴾ عبثاً لا فائدة منه، بل دليلاً على قدرتك .﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهاً لك عن العبث وعما لا يليق بك.

﴿أَخْزَيْتَهُۥ﴾ أهنته .﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ الكافرين، وضع الظاهر موضع المضمر إشعاراً بتخصيص الخزي بهم .﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ من زائدة، أي مؤيدين يمنعونهم من عذاب الله تعالى.

﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ استر معاصينا، واحدها ذنب: وهو مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ غطّ إساءاتنا، أي الصغائر أو أنواع التقصير في حقوق العباد، فلا تظهرها بالعقاب عليها.

﴿وَتَوَفَّنَا﴾ أمتنا أي اقبض أرواحنا. ﴿مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ في جملة الأخيار المحسنين أعمالهم وهم الأنبياء والصالحون.

﴿وَءَاتِنَا﴾ أعطنا. ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسنة رسلك من الرحمة والفضل.

ويلاحظ أن سؤال الناس تلك الأمور هو أن يجعلهم من مستحقيه، وتكرار: ﴿رَبَّنَآ﴾ مبالغة في التضرع. ﴿ٱلْمِيعَادَ﴾ الوعد بالبعث والجزاء.

﴿فَٱسْتَجَابَ﴾ أجاب دعاءهم ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ أي لا أترك ثوابه. ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي بعضكم كائن من بعض أي الذكور من الإناث وبالعكس، والجملة مؤكدة لما قبلها، أي سواء في المجازاة بالأعمال وترك تضييعها. نزلت لما قالت أم سلمة: يا رسول الله، إني لا أسمع النساء في الهجرة بشيء. ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ أي في مبدأ الإسلام من مكة إلى المدينة. ﴿فِى سَبِيلِى﴾ أي بسبب ديني وطاعتي وعبادتي. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ أسترها بالمغفرة. ﴿ثَوَابًا﴾ مصدر مؤكد من معنى لأكفرن. ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فيه التفات عن التكلم. ﴿حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ الجزاء.

سبب النزول:

نزول الآية (١٩٠):

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾: أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بِمَ جاءكم موسى به من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى؛ فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ فليتفكروا فيها. قال ابن كثير: وهذا مشكل، فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة[١].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/ ٤٣٨

نزول الآية (١٩٥):

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ﴾: أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والترمذي والحاكم وابن أبي حاتم عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ﴾.

المناسبة:

ختمت سورة آل عمران بهذه الآيات، بعد مجادلة الكفار والمنافقين والمقصرين من المؤمنين وردّ الشبهات، لتوجيه الأنظار نحو ما يثبت وجود الله ووحدانيته وعظمته وكبرياءه.

فضل هذه الآيات:

ورد في فضل هذه الآيات أحاديث كثيرة منها: ما رواه ابن مردويه وعبد ابن حميد عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عبيد؛ ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر: زر غباً تزدد حباً، فقال ابن عمر: ذرينا أخبرينا بأعجب ما رأيتيه من رسول الله ﷺ، فبكت، وقالت: كل أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مسَّ جلده جلدي، ثم قال: «ذريني أتعبد لربي عز وجل» قالت: فقلت، والله، إني لأحب قربك، وإني أحب أن تعبد ربك، فقام إلى القربة، فتوضأ، ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي، فبكى حتى بلَّ لحيته، ثم سجد، فبكى حتى بل الأرض، ثم اضطجع على جنبه، فبكى، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت: فقال: يا رسول الله، ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾ ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها».

قيل للأوزاعي: ما غاية التفكر فيهن؟ قال: يقرؤهن وهو يعقلهن[1].

التفسير والبيان:

إن في إبداع السماوات والأرض، الأولى في ارتفاعها واتساعها، والثانية في انخفاضها وكثافتها وصلاحيتها للحياة، وما فيها من نظام بديع وأفلاك وكواكب ومجرّات، وبحار وجبال وأنهار، وزروع ونبات وأشجار مثمرة وغير مثمرة، ومعادن وثروات، وتعاقب الليل والنهار مع الطول والقصر والاعتدال على مدار العام وبحسب الفصول والموقع، لأدلة دالة على وجود الله وكمال قدرته وعظمته ووحدانيته، بشرط أن يكون من ذوي العقول التامة الناضجة التي تدرك الأشياء بحقائقها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٢/ ١٠٥-١٠٦].

ثم وصف الله تعالى أولي الألباب بأنهم يجمعون بين التذكر والتفكير، يذكرون الله في مختلف أحوالهم من قيام وقعود واضطجاع، لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم.

ويتفكرون ويفهمون ما في السماوات والأرض من أسرار ومنافع وحِكَم دالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه ورحمته.

والتفكر يكون في مصنوعات الخالق لا في الخالق، لاستحالة الوصول إلى حقيقة ذاته وصفاته، أخرج الأصبهاني عن عبد الله بن سلام قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يتفكرون، فقال: تفكروا في الخلق، ولا تفكروا في الخالق، فإنكم لا تقدرون الله قدره». وقال الحسن البصري: تفكر ساعة خير من قيام ليلة.

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٤٤٠ وما بعدها.

ويقول المتفكرون الذاكرون: ربنا ما خلقت هذا الخلق عبثاً ولا أوجدته باطلاً زائلاً، فأنت منزه عن الباطل والعبث، وكل خلقك حق مشتمل على فائدة وحكمة وقدرة، أي أن المؤمن المتفكر بعد أن تدبر ونظر ودقق وتفكر يتوجه إلى الله تعالى متضرعاً معلناً قناعته بحكمة الله العليا في خلق المخلوقات، فاجعل لنا وقاية وحاجزاً من عذاب النار، وأجرنا من عذابها، ووفقنا للعمل الصالح والاعتقاد الجازم الثابت الصحيح. ومعنى ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾: تنزيه الله عن السوء، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث موسى بن طلحة.

إن من أدخلته النار بعدلك وبسبب انحرافه وضلاله وخطئه، فقد أهنته وجعلته ذليلاً؛ لأن من يعصيك فأنت قاهره ومُذلّه، وما للكافرين الظالمين أنفسهم بسبب جورهم وظلمهم أعوان ومؤيدون ينقذونهم من عذاب الله تعالى. فهو جزاء عادل لمحض الظلم وتجاوز الحدود، وإعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها.

ربنا إننا سمعنا منادياً داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ يقول: آمنوا بربكم، فآمنا أي فاستجبنا له واتبعناه، أي أنهم مزجوا إيمانهم بالله وبقدرته، بالإيمان بكل ما جاء به رسول الله ﷺ من شرائع وأحكام وآداب وأخلاق.

ربنا فاستر ذنوبنا الكبائر، وسيئاتنا الصغائر، وأكرمنا بصحبة الأخيار الصالحين، المعدودين في جملتهم، العاملين بمثل أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[النساء: ٤/ ٦٩].

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا﴾: أعطنا ما وعدتنا من حسن الجزاء كالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة، على ألسنة رسلك، أو على الإيمان والتصديق برسلك. وفي هذا إشعار بتقصيرهم، والاعتماد على توفيق الله وعنايته. ولا تفضحنا أمام الناس يوم القيامة، إنك صادق الوعد ومنجزه على الإيمان والعمل الصالح، سواء في الدنيا بالتقدم والتفوق والسيادة، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٢٤/ ٥٥] وفي الآخرة بالفوز بالجنة، كما قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٢].

فأجاب الله دعاءهم، لصدق إيمانهم، وجازى كل عامل بعمله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فالذكور والإناث متساوون في الحقوق والواجبات، وفي الجزاء على صالح الأعمال، ولا غرابة في ذلك فهم من أصل واحد، وكل واحد من الذكور والإناث من الآخر وبالعكس، فالرجل مولود من الأنثى، والأنثى مولودة من الرجل.

وبعد أن ربط الله الجزاء بالعمل أوضح مظاهر العمل، منها الهجرة في مبدأ الإسلام من مكة إلى المدينة تأييداً لدعوة الإسلام ومؤازرة للنبي ﷺ، ومنها الإخراج والطرد من الديار، ومنها الإيذاء في سبيل الله والقتال والقتل.

فهؤلاء المحسنون أعمالهم يكفر الله عنهم سيئاتهم ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها، أثابهم الله ثواباً من عنده جزاء العمل الصالح، وليس عند الله إلا حسن الثواب والجزاء وهو الجنة.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى ما يأتي:

١ - على الإنسان النظر والتفكر والاستدلال بعجائب صنع السماوات والأرض، فهي ترشده إلى الإيمان الصحيح، إذ لا تصدر إلا عن حي قيوم قدير غني عن العالمين؛ لأن الإيمان يجب أن يستند إلى دليل يقيني يدل على تحققه ووجوده، لا إلى التقليد أو محض الوراثة.

٢ - قال العلماء: يستحب لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه، ويقرأ هذه الآيات العشر، اقتداء بالنبي ﷺ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، ثم

يصلي فرض الصبح وسنته أو ما كتب له، فيجمع بين التفكر والعمل، وهو أفضل العمل. أخرج أبو نصر الوائلي السِّجِسْتَاني الحافظ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة.

٣ - المؤمن يلازم ذكر الله تعالى في كل أحواله، من قيام وقعود واضطجاع وغيرها، ليظل على صلة بربه، فقال سبحانه: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤١] وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٢].

ويدل هذا على أن المصلي يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، كما ثبت لدى الأئمة الستة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» والقيام فرض على القادر في صلاة الفريضة، وتصح صلاة النافلة حال القعود وأجره نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد، وورد في حديث عمران بن حصين في رواية: «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد». والذكر إما باللسان، وإما بالصلاة فرضها ونفلها.

٤ - ويضم إلى الذكر عبادة أخرى هي التفكر في قدرة الله تعالى ومخلوقاته لزيادة التبصر، وتقوية الإيمان.

٥ - صيغ الدعاء في هذه الآيات تدل على الإيمان بالله والرسول، وعلى الثقة بوعد الله ومصاحبة الأبرار، وعلى كمال الطلب بمغفرة الذنوب وستر العيوب والبعد عن النار، فإن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة، فسألوا أن يكونوا ممن وُعدوا بذلك دون الخزي والعقاب. والدعاء على هذا النحو على جهة العبادة، والدعاء مُخّ العبادة. وطلب النصر على العدو معجَّلاً لإعزاز الدين، روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من وعده الله عز وجل على عَمَلٍ ثواباً، فهو مُنجزٌ له رحمة، ومن وعده على ذنب عقاباً فهو فيه بالخيار».

ومعنى الدعاء بإنجاز ما وعد الله: طلب التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الميعاد، أو هو من باب اللجوء إلى الله والخضوع له، كما كان الأنبياء عليهم السلام يستغفرون مع علمهم أنهم مغفور لهم، يقصدون بذلك التذلل لربهم والتضرع إليه.

٦ - تضمن وعد الله تعالى على صدق الإيمان وصلاح الأعمال أموراً ثلاثة:

أ - محو السيئات ومغفرة الذنوب، لقوله تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾.

ب - الظفر بجنان الخلد، لقوله تعالى: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾.

جـ - اقتران الثواب بالتكريم لقوله تعالى: ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾.

٧ - الجزاء منوط بالعمل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

٨ - لا فرق بين الذكر والأنثى في العمل والثواب، فهما من جنس واحد، ومن نفس واحدة، وبعضهم من بعض في التكليف والأحكام والطاعة والنصرة ونحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

٩ - تكرار النداء بـ ﴿رَبَّنَآ﴾ خمس مرات للاستعطاف وإظهار فضل الله بالتربية والملك والإصلاح.

الكافرون والأتقياء ومؤمنو أهل الكتاب وجزاء كلٍ

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

القراءات:

﴿مَأْوَاهُمْ﴾: قرئ: (ماواهم) وهي قراءة السوسي، وحمزة وقفاً.

﴿وَبِئْسَ﴾: قرئ: (بيس) وهي قراءة ورش، والسوسي، وحمزة وقفاً.

﴿إِلَيْهِمْ﴾: قرئ: (إليهُم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره: تقلبهم متاع قليل، وحذف لدلالة ما تقدم وهو قوله: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ﴾.

﴿تَجْرِي﴾ جملة فعلية في موضع رفع؛ لأنها صفة لجنات، أو في موضع نصب على الحال من الضمير: ﴿لَهُمْ﴾. ﴿خَالِدِينَ﴾ منصوب على الحال من ضمير ﴿لَهُمْ﴾ ﴿نُزُلًا﴾ منصوب على المصدر، والكلام عليه بمنزلة الكلام السابق على قوله: ﴿ثَوَابًا﴾.

﴿خَٰشِعِينَ﴾ حال من ضمير ﴿يُؤْمِنُ﴾ المرفوع أو من ضمير ﴿إِلَيْهِمْ﴾ المجرور، أو من ضمير ﴿لَا يَشْتَرُونَ﴾ المرفوع، أي لا يشترون خاشعين.

﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾: لا يجوز أن تدغم هذه الواو الساكنة في الواو المفتوحة التي بعدها؛ لأنها واو الضمير، وهي تنزل منزلة ألف التثنية. وجاز الإدغام في ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٢١] لأن الواو متصل، وأما واو ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ فهو منفصل.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تفلحون: جملة فعلية في موضع رفع خبر: «لعل».

البلاغة:

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾﴾ استعارة، استعير التقلب للضرب في الأرض بقصد التجارة وجلب المكاسب.

المفردات اللغوية:

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾ لا يخدعنك ظاهرهم من غير امتحان ﴿تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ تصرفهم في التجارات والمكاسب في البلاد ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ أي شيء يتمتع به صاحبه تمتعاً يسيراً في الدنيا، ثم يفنى ويزول، ووصف بالقلة؛ لأنه قصير الأمد زائل، وكل زائل قليل ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ مصيرهم ﴿جَهَنَّمُ﴾ اسم لدار الجزاء للكفار في الآخرة ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ الفراش هي، و﴿ٱلْمِهَادُ﴾: المكان الممهد الموطأ كالفراش، والمراد به جهنم، وسميت مهاداً تهكماً ﴿نُزُلًا﴾ هو ما أعد للضيف من الزاد وغيره ﴿لِّلْأَبْرَارِ﴾ جمع بارّ وهو التقي المبالغ في التقوى والبر، أي ماعند الله من الثواب خير للصلحاء من متاع الدنيا.

﴿خَٰشِعِينَ﴾ خاضعين ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لا يستبدلون بما عندهم في التوراة والإنجيل من بعثة النبي عوضاً من الدنيا ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ احبسوا أنفسكم عن الجزع مما ينالها، وعلى امتثال التكاليف

الدينية ﴿وَصَابِرُواْ﴾ اسبقوا الكفار في الصبر على شدائد الحرب، فلا يكونوا أشد صبراً منكم. ﴿وَرَابِطُواْ﴾ أي أقيموا في الثغور للجهاد، مترصدين لغزو العدو ومحصنين لها ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أبعدوا أنفسكم عن غضب الله وسخطه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لتفلحوا أو راجين الفلاح: وهو الفوز بالجنة والنجاة من النار والظفر بالأمل المقصود من العمل.

سبب النزول:

نزول الآية (١٩٦):

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾: نزلت في مشركي مكة، فإنهم كانوا في رخاء ولين من العيش، وكانوا يتجرون ويتنعمون، فقال بعض المؤمنين: إن أعداء الله فيما نرى من الخير، وقد هلكنا من الجوع والجهد، فنزلت الآية.

نزول الآية (١٩٩):

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ﴾: روى النسائي عن أنس قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: صلوا عليه، قالوا: يارسول الله، نصلي على عبد حبشي، فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وكذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة: نزلت في النجاشي.

نزول الآية (٢٠٠):

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾: روى الحاكم في صحيحه: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي - مخاطباً داود بن صالح - هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾؟ قال: قلت: لا، قال: إنه يا ابن أخي، لم يكن في زمان النبي ﷺ ثغر يرابط فيه، ولكن انتظار الصلاة خلف الصلاة.

المناسبة:

لما وعد الله المؤمنين بالثواب العظيم، وكانوا في دنياهم فقراء، والكفار في نعيم ورخاء، ذكر تعالى في هذه الآية ما يسلّيهم ويصبرهم على تلك الشدة، عن طريق المقارنة بين نعيمي الدنيا والآخرة، فنعيم الدنيا فانٍ زائل، ونعيم الآخرة خالد باق.

التفسير والبيان:

لا تنظر إلى ماعليه الكفار من الترف والنعمة والسرور، فإن هذا سيزول عنهم قريباً، ويصبحون مرتبطين بأعمالهم السيئة، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً، وتنقلهم في البلاد للكسب والتجارة مجرد متاع قليل، يتمتعون به فترة من الزمان، ثم تصير جهنم مستقرهم ومأواهم، وبئس المقر مقرهم في جهنم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿٤﴾﴾ [غافر: ٤٠/٤] وقوله: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلۡعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يونس: ١٠/٦٩-٧٠] وقوله: ﴿نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلٗا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴿٢٤﴾﴾ [لقمان: ٣١/٢٤] وقوله: ﴿أَفَمَن وَعَدۡنَٰهُ وَعۡدًا حَسَنٗا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعۡنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ هُوَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ ﴿٦١﴾﴾ [القصص: ٢٨/٦١].

وبعد أن ذكر حال الكفار في الدنيا وأن مآلهم إلى النار، ذكر حال المؤمنين المتقين: الذين اتقوا ربهم بفعل الطاعات وترك المنهيات، ولهم جنات النعيم، خالدين فيها أبداً، تكريماً من عند الله، وما عند الله من كرامة فوق ماتقدم خير وأفضل مما يتمتع به الذين كفروا من متاع قليل فانٍ. وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا

﴿يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٨/ ١٠٧-١٠٨]. روى ابن مردويه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إنما سُمُّوا الأبرار؛ لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً، كذا لولدك عليك حق».

ثم أخبر الله تعالى عن طائفة من أهل الكتاب اهتدوا بالقرآن، كما اهتدوا بما عندهم من هدي الأنبياء، مثل عبد الله بن سلام وأصحابه والنجاشي، وقد وصفهم الله بصفات ممتازة هي:

١ - الإيمان بالله إيماناً صادقاً تاماً.

٢ - الإيمان تفصيلاً بالقرآن المنزل على محمد ﷺ، وهو الكتاب الإلهي الوحيد الباقي السالم من التحريف.

٣ - الإيمان إجمالاً بما أنزل إليهم من التوراة والإنجيل.

٤ - الخشوع لله وهو ثمرة الإيمان الصحيح، ومتى خشع القلب لله خشعت النفس كلها.

٥ - عدم اشتراء شيء من متاع الدنيا بآيات الله، أي يحافظون على الوحي كما هو دون كتم شيء منه من البشارة بمحمد ﷺ وصفته وبعثته وصفة أمته دون تحريف ولاتبديل. فهؤلاء المتصفون بهذه الصفات سواء كانوا هوداً أو نصارى لهم الثواب الكامل على أعمالهم وطاعاتهم عند ربهم الذي رباهم بنعمه وهداهم إلى الحق، والله سريع الحساب فهو سريع الإحصاء، يحاسب الناس جميعاً في وقت قصير حساباً لا خلل فيه ولاقصور، ولامهرب ولا معقب على حكم الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [القصص: ٢٨/ ٥٢-٥٤] وقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٩].

هذه الصفات وجدت في بعض اليهود وهم قلة مثل عبد الله بن سلام وأمثاله من أحبار اليهود ولم يبلغوا عشرة أنفس، وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٥].

ثم ختم الله تعالى هذه السورة بوصية عامة للمؤمنين تؤهلهم لإجابة الدعاء والنصر في الدنيا والثواب في الآخرة، وتتضمن الوصية:

- الصبر على التكاليف الدينية ومنها الصلوات الخمس، وعلى المصائب والشدائد من مرض وفقر وخوف.

- المصابرة للأعداء أي مسابقتهم إلى تحمل الشدائد والمكاره، ومصابرة الأنفس والهوى.

- المرابطة في الثغور استعداداً للقاء العدو وفي المساجد، وفي مواطن الاستعداد للجهاد على الحدود القريبة للأعداء، روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها» وفي صحيح مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأَمِن الفتَّان» أي الشيطان.

- تقوى الإله والخوف منه والحذر من عذابه ومراقبته في السر والعلن وامتثال المأمورات واجتناب المحظورات.

- ولاشك أن من يلتزم بهذه الوصية يصل إلى الفلاح والفوز بالمأمول والنجاة والظفر في الدنيا والآخرة.

فقه الحياة والأحكام:

أرشدت الآيات إلى مايلي وهي وصايا تصلح خلاصة لما تضمنته سورة آل عمران:

١- عدم الاغترار بما عليه الكفار من سعة ورفاه ورغد عيش في الدنيا فذلك كله إلى زوال وعذابهم قريب في نار جهنم، والباقي الخالد وهو نعيم الآخرة خير منه، والإنعام على الإنسان مع بقائه على كفره ومعاصيه استدراج، لا دليل الرضا عنه.

٢- للأتقياء الطائعين جزاء حسن وافٍ وهو الخلود في جنان الله الفسيحة، إكراماً لهم.

٣- إن إقدام بعض أهل الكتاب على الإيمان بالقرآن هو استمرار للإيمان بكتبهم السابقة، وهو خير لهم وأبقى.

٤- الصبر على الطاعات، ومصابرة العدو والنفس والهوى، والمرابطة عند الثغور، وتقوى الله طريق الفوز والنصر في الدنيا على الأعداء، والنجاة من عذاب الله، والظفر بنعيم الآخرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

مدنية وهي مئة وست وسبعون آية، وهي السورة الرابعة من القرآن الكريم.

مدنيتها:

روى البخاري عن عائشة قال: «ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ». وبدأت حياتها مع النبي في شوال من السنة الأولى للهجرة.

فضلها:

روى الحاكم في مستدركه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: إن في سورة النساء لخمس آيات مايسرني أن لي بها الدنيا ومافيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، و﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية. ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك. ويؤيده مارواه عبد الرزاق وابن جرير الطبري عن ابن مسعود بعبارة مقاربة.

مناسبتها لآل عمران:

هناك أوجه شبه ووشائج صلة تربط بين السورتين أهمها:

أ - اختتام آل عمران بالأمر بالتقوى للمؤمنين، وافتتاح هذه السورة بذلك للناس جميعاً.

٢ - نزول آية ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ بمناسبة غزوة أحد، مع نزول ستين آية في الغزوة في آل عمران.

٣ - نزول آية ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ بمناسبة غزوة حمراء الأسد بعد نزول آيات ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ في تلك الغزوة في آل عمران (١٧٢ ١٧٥).

التسمية:

سميت «سورة النساء الكبرى» لكثرة مافيها من أحكام تتعلق بالنساء، وسميت سورة الطلاق في مقابلها «سورة النساء القصرى».

ما اشتملت عليه السورة:

تضمنت السورة الكلام عن أحكام الأسرة الصغرى - الخلية الاجتماعية الأولى، والأسرة الكبرى - المجتمع الإسلامي وعلاقته بالمجتمع الإنساني، فأبانت بنحو رائع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني بكون الناس جميعاً من نفس واحدة، ووضعت رقيباً على العلاقة الاجتماعية العامة بالأمر بتقوى الله في النفس والغير وفي السر والعلن.

وتحدثت السورة بنحو مطول عن أحكام المرأة بنتاً وزوجة، وأوضحت كمال أهلية المرأة واستقلالها بذمتها المالية عن الرجل ولو كان زوجاً، وحقوقها الزوجية في الأسرة من مهر ونفقة وحسن عشرة وميراث من تركة أبيها أو زوجها، وأحكام الزواج وتقديس العلاقة الزوجية، ورابطة القرابة المحرمية والمصاهرة، وكيفية فض النزاع بين الزوجين والحرص على عقدة النكاح، وسبب «قوامة الرجل» وأنها ليست سلطة استبدادية، وإنما هي غرم ومسؤولية وتبعة ولتسيير شؤون هذه المؤسسة الصغيرة.

ثم أوضحت السورة ميزان الروابط الاجتماعية وأنها قائمة على أساس التناصح والتكافل، والتراحم والتعاون، لتقوية بنية الأمة.

وتكاملت أنماط وصور علاقة هذا المجتمع بالمجتمعات الأخرى، سواء مع الجماعات أو الدول، فحددت السورة قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية، وبعض أحكام السلم والحرب، ونواحي محاجة أهل الكتاب ومناقشتهم، وما يستتبع ذلك من الحملة المركزة على المنافقين. وذلك كله من أجل إقامة المجتمع الفاضل في دار الإسلام وتطهيره من زيغ العقيدة وانحرافها عن «عقيدة التوحيد» العقلية الصافية إلى فكرة التثليث النصرانية المعقدة البعيدة عن حيِّز الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧١].

وحدة الأصل الإنساني ووحدة الزوجين ورابطة الأسرة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

القراءات:

﴿تَسَآءَلُونَ﴾: قرئ:

١- (تَسَاءلون) وهي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي.

٢- (تسَّاءلون) وهي قراءة الباقين.

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾: وقرئ: (الأرحامِ) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾: معطوف على اسم الله تعالى، وتقديره: واتقوا الله واتقوا

الأرحام أن تقطعوها. ومن قرأه بالجر فقد قال الكوفيون: إنه معطوف على الهاء في ﴿بِهِۦ﴾ وأباه البصريون وقالوا: ولا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار؛ لأن المضمر المجرور كالتنوين، ولا يعطف على التنوين. ومنهم من قال: إنه مجرور بباء مقدرة لدلالة الأولى عليها.

البلاغة:

يوجد طباق بين قوله: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ ويوجد إيجاز في قوله: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي ونساء كثيرات.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلنَّاسُ﴾ اسم للجنس البشري، واحده من غير لفظه: إنسان .﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ أي اتقوا عقابه بأن تطيعوه ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ آدم ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء، من ضلع من أضلاعه اليسرى ﴿وَبَثَّ﴾ فرق ونشر ﴿مِنْهُمَا﴾ من آدم وحواء من طريق التناسل والتوالد ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ كثيرات ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ أي تتساءلون، أي يسأل بعضكم بعضاً بأن يقول: سألتك بالله أن تفعل كذا، وأسألك بالله، وأنشدك بالله ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ جمع رحم، وهي هنا القرابة من جهة الأب أو الأم، أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها، والمراد: خافوا حق إضاعة الأرحام. ومن قرأ بالجر عطفه على الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ وكانوا يتناشدون بالرحم ﴿رَقِيبًا﴾ أي مشرفاً والمراد: حافظاً لأعمالكم، فيجازيكم بها، وهو لا يزال متصفاً بذلك، فهو الحفيظ المطلع العالم بكل شيء.

التفسير والبيان:

يأمر الله تعالى الناس العقلاء بتقواه بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات في كل ماله صلة بعبادته وحده لا شريك له وبحقوق العباد، ويؤكد الأمر بالتقوى بما يحمل على الامتثال، بذكر الربوبية المضافة إلى المخاطبين التي تربيهم بنعمه

وتفيض عليهم من إحسانه، ثم ذكر لفظ الله في الأمر الثاني بالتقوى، لأن الله علَم المهابة والجلالة، ثم التذكير بأنه خالقهم، والتنبيه على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، فهم من أصل واحد كلهم لآدم وآدم من تراب، وأنه خلق من تلك النفس زوجها وتناسل منهما البشر ذكوراً وإناثاً، وجعل من تلك الذرية رابطة الأسرة القائمة على الرحم وصلة الدم والقرابة مما يدعوهم إلى التراحم والتعاون. وكل ذلك دليل على القدرة الإلهية الباهرة التي تستوجب التقوى، وتحذر من العقاب، كما أن نعمة القرابة تدعو إليها عرفاناً بالوفاء وقياماً بحق الشكر؛ لأن القرابة دعم وصلة وتعاطف وود ومحبة تشعر الإنسان بالسعادة، وتجعله يحس بالقوة المعنوية في المجتمع، فيسر بسرور أسرته ويحزن بحزنها، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد والحاكم عن المسور: «فاطمة بَضْعة مني يقبضني مايقبضها، ويبسطني مايبسطها..».

وفي التذكير بالأصل الإنساني الواحد دلالة على وجوب التزام حدود الإنسانية، وأن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كره، والأخوة تقتضي المسالمة والتعاون ونبذ المحاربة والخصومة والتقاطع.

والمقصود بالنفس الواحدة في رأي جمهور العلماء: آدم عليه السلام الذي هو أبو البشر، وأنه ليس هناك سوى آدم واحد، أما من يدعي وجود أوادم قبله، فهو يصادم ظواهر القرآن الكريم.

والمقصود بالزوج هو حواء، وقد خلقت من ضَلْع آدم الأيسر، وهو نائم، فاستيقظ، فرآها فأعجبته، وأنس إليها وأنست إليه، بدليل الحديث الصحيح عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

وذهب بعض العلماء كأبي مسلم الأصفهاني إلى أن المراد: أنه خلق من

جنسها زوجها، فهما من جنس واحد، وطبيعة واحدة، وأي فائدة من خلقها من الضلع؛ لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها كآدم من التراب؟ واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠/٢١] أي من جنسكم، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٦٢/٢] أي من جنسهم، ومثل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٩/١٢٨].

ويرد عليه بأن ذلك مخالف لما دل عليه الحديث الصحيح المتقدم، وتكون الحكمة هي إظهار قدرة الله على أن يخلق حياً من حي، لا على سبيل التوالد، كقدرته على أن يخلق حياً من جماد.

ثم بين الله تعالى طريق تكاثر النوع الإنساني، فذكر أنه نشر وفرق من آدم وحواء نوعي جنس البشر وهما الذكور والإناث التي تفرع منهما الإنسان الذي سكن الأرض وعمرها.

ثم أكد تعالى الأمر السابق بالتقوى من طريق سؤال الناس بعضهم بعضاً بالله لقضاء حوائجهم، فذلك السؤال بالله يدل على الإيمان به وتعظيمه، فيقول: سألتك بالله أن تقضي هذه الحاجة، راجياً إجابة طلبه، فهذا القول من موجبات امتثال أوامرالله، ومن امتثل ذلك اتقى الله وحذر مخالفة أوامره واجتنب نواهيه.

وكما يجب اتقاء الله يجب اتقاء قطع الأرحام، أي اتقوا الله الذي تتساءلون باسمه إيماناً به وتعظيماً له، واتقوا الأرحام، أي صلوها بالود والإحسان ولا تقطعوها، فإن قطعها مما يجب أن يتقى.

ثم ختم تعالى الآية بإعلامه أنه مطلع على كل شيء رقيب حفيظ لكل عمل وحال، فلا يشرع لنا إلا ما به حفظنا ومصلحتنا، وهو البصير بأحوالنا. وهذا في موضع التعليل للأمر بالتقوى ووجوب الامتثال. وهذه الخاتمة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٥٨/٦].

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية إلى أحكام كثيرة:

١ً - وجوب التزام التقوى التي هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات. وقد أكد تعالى الأمر بها حثاً عليها، فعبَّر أولاً للترغيب بلفظ (الرب) الذي يدل على التربية والعناية والإنعام والإحسان، ثم للترهيب بلفظ ﴿ٱللَّهَ﴾ الذي يدل على الهيبة والجلال، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ هذا بالإضافة لمؤكدات أخرى كالسؤال بالله على سبيل الاستعطاف مما يدل على الإيمان بالله وتعظيمه، وكرقابة الله واطلاعه على جميع أحوال الناس وأعمالهم، مما يقتضي الاتقاء والحذر من العصيان والمخالفة للأوامر والنواهي.

٢ً - كون البشرية من أصل واحد ومنشأ واحد، أبوهم آدم وآدم من تراب، فهي النفس الواحدة، ووحدتها تقتضي جعل الأسرة الإنسانية متراحمة متعاونة متحابة غير متعادية ولا متخاصمة ولا متقاطعة.

٣ً - المراد بالنفس الواحدة آدم أبو البشر عليه السلام، والنفس هنا هي الجسم والروح. وللجسم أو الجسد وظائف عضوية مادية، وللنفس وظائف روحية ومعنوية، وآثار محسوسة مثل العقل والحفظ والتذكير.

واختلف العلماء المسلمون في حقيقة النفس أو الروح على رأيين: رأي يقول: إنها حالة تعرض للجسم مادام حياً، والرأي الأشهر: أنها جسم نوراني عُلْوِيّ خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في النبات، منفصل عن الجسم، متصل به في حال الحياة.

وافتتاح السورة بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ بالرغم من أن السورة مدنية براعة استهلال لما في السورة من أحكام الزواج والمواريث والحقوق الزوجية،

وأحكام المصاهرة والرضاع وغيرها من أحكام الرابطة الإنسانية. والغالب إذا كان الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وكان الخطاب للكافرين فقط أو معهم غيرهم أعقب بدلائل الوحدانية والربوبية، وإذا كان الخطاب للمؤمنين أعقب بذكر النعم.

٤ً - المرأة جزء حقيقي من الرجل، منه خلقت، وإليه تعود، يأنس كل منهما بالآخر، ويألفه ويحن إليه، سواء أكانت المرأة أماً أم أختاً أم بنتاً أم زوجة، مما يوجب دوام التعاون بينهما في مسيرة الحياة، ويدل على تكامل الكون بوجود عنصري الذكورة والأنوثة، ويبرهن على أنهما مصدر بقاء النوع الإنساني، كما جاء في الآية: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

٥ً - جواز المساءلة بالله تعالى، روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم: «من سألكم بالله فأَعْطوه».

٦ً - تعظيم رابطة القرابة وحق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها، سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم؛ إذ قرن الله الأرحام باسمه تعالى، وحذر من قطيعة الرحم في آية أخرى هي: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٤٧/٢٢] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض.

واتفق المسلمون على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرَّمة، وقد صح أن النبي ﷺ قال لأسماء، وقد سألته: «أأصلُ أمي»: «نعم صِلي أمك» فأمرها بصلتها وهي كافرة مشركة. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلْق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: أما ترضين أني أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لكِ».

والرحم هنا: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المَحْرم كالأخت والخالة وغيره، كابن العم.

وتدل الآية أيضاً على جواز التساؤل بالأرحام، على قراءة إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة: «الأرحامِ» بالجر، وليس في ذلك حلف بغير الله؛ لأن قول الرجل لصاحبه: أسألكَ بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف والتأكيد، فهو ليس بيمين، فلا يكون من المنهي عنه في حديث الشيخين عنه ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

٧ - دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ على مراقبة الله في السر والعلن، فهو إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحثهم على ضعفائهم. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البَجَلي أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر - وهم مجتابو النمار أي من عريهم وفقرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر، فقال في خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ حتى ختم الآية، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر: ١٨/٥٩] ثم حضهم على الصدقة فقال: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره» الحديث. وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود.

إيتاء اليتامى أموالهم وتحريم أكلها

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾

البلاغة:

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ مجاز مرسل باعتبار ماكان، أي آتوا الذين كانوا يتامى.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾: الباء داخلة على المتروك، كما هو المقرر لغة، وفيهما طباق.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ﴾ جمع يتيم: وهو من فقد أباه، وهو شرعاً وعرفاً مختص بمن كان دون البلوغ، ويكون المراد: آتوا الصغار الذين لا أب لهم ﴿أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ إذا بلغوا ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾ الحرام ﴿بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ الحلال، أي لا تأخذوا بدل الطيب الحلال مالاً حراماً، كما تفعلون من أخذ الجيد من مال اليتيم، وجعل الرديء من مالكم مكانه.

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ أي لا تجعلوها مضمومة إليها ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي أكلها ﴿كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ إثماً وذنباً عظيماً.

سبب النزول:

قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله، فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه ورجع به هكذا، فإنه يحلّ داره، يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: ثبت الأجر وبقي الوزر، فقالوا: يارسول الله، قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر، وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده»[١].

التفسير والبيان:

موضوع الآية: يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم. والخطاب للأوصياء مادام المال بأيديهم واليتامى عندهم.

---

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٨١

وهذا شروع في بيان أحوال التقوى، وأولها الحفاظ على مال الأيتام الضعفاء، بعد تذكير الله بصلة الرحم والقرابة.

والمعنى: يأيها الأوصياء على اليتامى، أعطوا الأيتام أموالهم بعد البلوغ كاملة غير منقوصة، وأنفقوا عليهم في حال الصغر من أموالهم، ولا تضموا شيئاً منها إلى أموالكم، وعبر بالأكل عن سائر التصرفات المتلفة للأموال وسائر وجوه الانتفاع؛ لأن معظم مايقع من التصرفات لأجل الأكل. وقوله: ﴿إِلَىٰٓ﴾ بمعنى «مع» أو بمعناها الحقيقي أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل. فإنكم إن فعلتم ذلك استبدلتم بالحلال وهو مالكم المكتسب من فضل الله، الحرام وهو مال الأيتام، ويكون هذا الأكل ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً. روي أنهم كانوا يضعون الشاة الهزيلة ويأخذون بدلها شاة سمينة، فنهوا عن ذلك.

واليتيم: من مات أبوه مطلقاً، ولكن خصص في الشرع والعرف كما بينت بالصغير، لقول النبي ﷺ - فيما يرويه أبو داود عن علي رضي الله عنه -: «لا يُتْم بعد احتلام».

وليست الآية في إيتاء اليتامى أموالهم على ظاهرها، فلا يعطونها قبل البلوغ، ويكون إيتاء الأموال مجازاً عن تركها سالمة من غير أن يتعرض لها بسوء، بدليل الآية الأخرى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي اختبروا صلاحيتهم لتسلم أموالهم عند البلوغ، فهذه الآية حث على تسليم المال فعلاً عند حصول البلوغ والرشد، وأما الآية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ فهي حث على حفظ أموال اليتامى لتسلم لهم عند بلوغهم ورشدهم.

والأولى أن يكون الإيتاء مستعملاً بمعناه الحقيقي وهو الإعطاء بالفعل، وتكون كلمة ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ مجازاً باعتبار ماكان، وعبر باليتامى لقرب العهد بالصغر، وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم؛ لأن

اليتم ضعف، وهو يستدعي الرحمة والعفة، حتى كأن اسم اليتم باقٍ بعد البلوغ، وهذا المعنى يسمى في أصول الفقه بإشارة النص.

فقه الحياة أو الأحكام:

قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٠].

وليس المراد بالآية إيتاء اليتامى أموالهم في حال اليتم، وإلا تعرضت للضياع، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، عملاً بالآية التالية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٦]. قال الجصاص الرازي الحنفي: أطلق الله تعالى في آية: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إيجاب دفع المال من غير قرينة الرشد، ومتى وردت آيتان إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب الحكم، والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة، وأمكن استعمالهما على فائدتهما، لم يجز لنا الاقتصار بهما على فائدة إحداهما، وإسقاط فائدة الأخرى.

ثم ذكر الجصاص رأي أبي حنيفة: وهو وجوب تسليم المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة على أي حال كان، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد، وجب دفع المال إليه، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد، لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه(١).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤٩

وقال أبو حنيفة: لما بلغ رشده صار يصلح أن يكون جدّاً، فإذا صار يصلح أن يكون جداً، فكيف يصح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتم؟! وهل ذلك إلا في غاية البعد؟

ورد ابن العربي على ذلك الرأي فقال: الحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدَّرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه، ولا يشهد له المعنى[1].

والخلاصة: دلت الآية على أمرين:

أ - وجوب دفع أموال اليتامى لهم عند توافر الأهلية الملائمة لإدارة الأموال.

٢ - كل وجوه الانتفاع ومنها الأكل بمال اليتيم حرام ومن كبائر الذنوب العظيمة إلا عند الحاجة، عملاً بالآية التالية: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/٦].

إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ووجوب إيتاء المهر

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤)﴾

الإعراب:

﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي في نكاح اليتامى، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٠٩

مقامه. ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ منصوب على البدل من ﴿مَا﴾ للعدل والوصف، أي أن الكلمات الثلاث من ألفاظ العدد، معدولة عن اثنين وثلاثة وأربعة، وتدل كل واحدة منها على المكرر من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على أربعة أربعة. ويصح كونها منصوباً على الحال من فاعل طاب أو من مرجعه.

﴿فَوَٰحِدَةً﴾ أي فانكحوا واحدة، وهو جواب الشرط في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ وقرئ بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره: فهي واحدة، أو مبتدأ محذوف الخبر تقديره: فامرأة واحدة تقنع، والأول أولى.

﴿نِحْلَةً﴾ منصوب على المصدر ﴿نَفْسًا﴾ منصوب على التمييز ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾: حالان من هاء ﴿فَكُلُوهُ﴾ وهي تعود على شيء. والواو في ﴿فَكُلُوهُ﴾ تعود على الأولياء أو على الأزواج.

المفردات اللغوية:

﴿تُقْسِطُواْ﴾ تعدلوا ولم تظلموا، من أقسط: عدل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. وأما قسط: فمعناه جار، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[الجن: ٧٢/ ١٥]. ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ ما مال إليه القلب منهن. ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هذه ألفاظ عدد معدولة عن اثنتين اثنتين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ فيهن بالنفقة والقسم في المبيت والمعاملة ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ أي انكحوا واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ اقتصروا على ماملكتم من الإماء، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي نكاح الأربع فقط أو الواحدة أو التسري ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب إلى ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ تجوروا، أي ذلك أقرب إلى عدم العول والجور.

﴿وَءَاتُواْ﴾ أعطوا ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ مهورهن، جمع صدُقة ﴿نِحْلَةً﴾ عطية وهبة

عن طيب نفس ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ تمييز محول عن الفاعل، أي طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق، فوهبنه لكم ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ الهنيء: مايستلذه الآكل، والمريء: ماتحسن عاقبته وهضمه وتغذيته، أي أنه محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة.

سبب النزول:

نزول الآية (٣):

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: روى الصحيحان والنسائي والبيهقي وغيرهم عن عروة بن الزّبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجْر وليِّها، يشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوّجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فلا يعطيها مثل ما يُعطى أترابها من الصداق، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع.

وقال سعيد بن جبير وقتادة والرّبيع والضّحّاك والسُّدِّي: كانوا يتحرّجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النّساء، ويتزوّجون ما شاؤوا، فربّما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية، أنزل الله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ، فلا تتزوّجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهنّ؛ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز. وهذا قول ابن عبَّاس في رواية الوالبي (علي بن ربيعة بن نَضْلة ثقة من كبار الثالثة).

نزول الآية (٤):

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾: أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا

زوّج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، فأنزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

التفسير والبيان:

موضوع الآية يتحدد بحسب النزول فهو إما في التزوّج بالنساء غير اليتيمات، أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه.

وإما في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهنّ حالة التعدد، أي أنه لما نزلت آية: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ تحرج الأولياء من ولايتهم مع أنهم كانوا لا يتحرّجون من ترك العدل في حقوق النساء، حيث كان تحت الرجل عشرة منهن، لا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى، فتحرجتم، فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء، وقللوا عدد المنكوحات منهن؛ لأن من تحرّج من ذنب، وهو مرتكب مثله، فهو غير متحرج.

والمراد من الخوف: العلم، عبر بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً.

أي إن علمتم وأحسستم من أنفسكم إلحاق الظلم باليتامى بعدم إعطائهن مهورهن، أو بأكل أموال الأيتام بالباطل، فعليكم ألا تتزوّجوا باليتيمة، وتزوّجوا بغيرها من النساء واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أو عليكم أن تعدلوا بين النساء حال التعدد، فلا تتزوجوا بأكثر من أربع لتتمكنوا من العدل والقسم بينهن، وتكون أحوال الرجال زمراً متنوعة، فمنهم من يتزوّج اثنتين، ومنهم من يتزوّج ثلاثاً، ومنهم من يتزوّج أربعاً، وعدد الأربع هو الحدّ الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات.

والأمر في قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ للإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة ٢/ ١٨٧ وغيرها]، وقيل: للوجوب أي وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لا وجوب أصل النكاح.

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ تدلّ كل كلمة منها على المكرر من نوعها، فمثنى تدلّ على اثنين اثنين، وثلاث تدلّ على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدلّ على أربعة أربعة، والمراد منها الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور، متّفقين فيه أو مختلفين.

ثم أكّد الله تعالى ضرورة التزام العدل بين الزوجات المتعددات، المفهوم من قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فذكرأنه إن خفتم ألا تعدلوا حال تعدُّد الزوّجات، فعليكم أن تلزموا الزوّاج بواحدة، فإن الذي يباح له التعدُّد هو من يثق بنفسه بتحقيق العدل المأمور به صراحة في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ٤/١٢٩]. وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدُّد بوجه ما.

والخوف من عدم العدل يشمل حال الظنّ والشّك في ذلك. فإما أن تقتصروا على واحدة من الحرائر أو تقتصروا على الاستمتاع بما تشاؤون من الإماء (السّراري) بطريق التّسري لا بطريق النكاح لعدم وجوب العدل بينهن، وإنما المطلوب فقط حقّ الكفاية في نفقة المعيشة بحسب العرف.

ذلك أي اختيار الواحدة أو التّسري أقرب إلى الوقوع في عدم الجور والظلم، فالمراد من قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تجوروا. وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه فسّر ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ بألا تكثر عيالكم، نقل الكسائي والأصمعي والأزهري عن فصحاء العرب: عال يعول: إذا كثرت عياله.

والخلاصة: إن البعد عن الجور سبب في تشريع الاقتصار على واحدة أو على التَّسري، وفيه إشارة إلى اشتراط العدل بين الزوجات. والعدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي أي القسم بينهن في المبيت، والتّسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. أما العدل المعنوي أوالأمر القلبي

وهوالميل والحبّ فغير مطلوب؛ لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته. لذا كان الرّسول ﷺ الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها يقول فيما ذكرته السنن عن عائشة: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» أي من ميل القلب. وإذا خاف الشخص عدم العدل حرم عليه أن يتزوّج أكثر من واحدة.

ثم خاطب الله الأزواج فأمرهم بإعطاء الزّوجات مهورهن عن طيب نفس دون تلكؤ، رمزاً للمودّة التي تقوم بين الزّوجين، وعنواناً على المحبة وتكريم المرأة. ذهب ابن عبّاس إلى أن الخطاب في هذه الآية: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ للأزواج، وكان الرجل يتزوّج بلا مهر، يقول: أرثك وترثينني، فتقول: نعم، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور.

وقيل: الخطاب للأولياء، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرّجل إذا زوّج أيّماً (وهي المرأة التي لا زوج لها) أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾.

فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئاً من المهر من غير ضرار ولا خديعة، فكلوه هنيئاً مريئاً، أي يحلّ لكم ذلك ولا ذنب عليكم في أخذه، لا تخافون في الدّنيا مطالبة، ولا في الآخرة تبعة.

وعبر بالأكل وأراد حلّ التصرُّف فيه، وخصّ الأكل بالذّكر؛ لأنه معظم وجوه التّصرفات المالية، كما في قوله تعالى المتقدم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ على ما يأتي:

أ - وجوب التزام العدل في كل شيء، سواء في الإشراف على أموال

اليتامى، أو في الزّواج بهن، أو في أثناء تعدُّد الزوجات من غير اليتيمات، قال ابن عبَّاس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النّساء؛ لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى، ولا يتحرّجون في النّساء.

وقالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ المراد منه هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ والمعنى: وإن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونهن، فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النّساء غيرهنّ. والمقصود النّهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل.

٢ - الآية على تأويل عائشة هذا تشهد لمن قال: إن لغير الأب والجدّ أن يزوّج الصغيرة أو يتزوّجها؛ لأنها على هذا التأويل نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط لها في الصداق، وأقرب ولي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوّجها هو «ابن العم».

وعليه تكون الآية متضمنة جواز أن يتزوّج ابن العم اليتيمة التي في حجره. وإذا جاز له أن يتزوّجها، فإما أن يلي هو النكاح بنفسه، وإما أن يزوّجه إياها أخوها مثلاً. وأيّاً ما كان فلغير الأب والجدّ أن يزوّج الصغيرة.

وأما من قال من الأئمة: لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو الجد، يحمل الآية على أحد التّأويلين الآخرين (عدم الإقساط في مهرها، أو التّحرّج في ولاية الأيتام) أو يحمل اليتامى على الكبار منهن، وعلى طريق المجاز المرسل باعتبار ما كان لقرب عهدهن باليتيم.

٣ - تعلَّق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مُطْلَقَة لا يتيمة، بدليل أنه لوأراد البالغة لما نهى عن حَطِّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً.

وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة. وقد قال: ﴿فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ والمراد به هناك: اليتامى هنا، كما قالت عائشة رضي الله عنها، فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية، فلا تُزوَّج إلا بإذنها، ولا تُنكَح الصغيرة إذْ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تُزوَّج إلا بإذنها، كما رواه الدّارقطني عن ابن عمر، قال: زوّجني خالي قُدَامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النَّبي ﷺ، فقال قُدامة: يا رسول الله، ابنة أخي، وأنا وصي أبيها، ولم أقصِّر بها، زوّجتها من قد علمت فضلَه وقرابتَه. فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها» فنزعت مني وزوّجها المغيرة بن شعبة.

٤ - دلّ تفسير عائشة للآية على وجوب صداق المثل إذا فسد تعيين الصداق ووقع الغبن في مقداره، لقولها: «بأدنى من سنَّة صداقها».

٥ - إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها، جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمُنْكِح، على ما فسّرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور، أي أنه يمكن انعقاد الزواج بعاقد واحد.

وقال زفر والشافعي: لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها منه ولي لها غيره؛ لأن الولاية شرط من شروط العقد، لقوله عليه

الصّلاة والسّلام فيما رواه البيهقي عن عمران وعن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فتعديد الناكح والمُنْكِح والشهود واجب، أي لا بدّ من تعدد العاقد.

٦ - في الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع، وأنه لا يجوز التّزوج بأكثر من أربعة مجتمعات في عصمة رجل واحد؛ لأن هذا العدد قد ذكر في مقام التوسعة على المخاطبين، فلو كان وراء هذا العدد مباح، لاقتضى المقام ذكره.

ولا يدلّ هذا العدد: مثنى وثلاث ورباع على إباحة تسع، وعَضَد ذلك بأن النَّبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته.

ويرده إجماع الصحابة والتابعين على الاقتصار على أربع، ولم يخالف في ذلك أحد، وأخرج مالك في موطئه والنسائي والدّارقطني في سننهما أن النَّبي ﷺ قال لغَيْلان بن أُمَيَّة الثقفي، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن».

٧ - وتمسّك الإمام مالك وداود الظاهري والطبري بظاهر هذه الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد، على حدّ سواء، فالعبيد داخلون في الخطاب بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ فيجوز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار، ولا يتوقّف نكاحهم على الإذن؛ لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين، لما روى الليث عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين. قالوا: والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ لا يتناول العبيد؛ لأنه إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها، والعبد لا يملك ذلك؛ لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه، لقوله

ﷺ فيما رواه ابن ماجه عن ابن عمر: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر». ولأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد، لعدم الملك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ﴾ لا يشمل العبيد؛ لأن العبد لا يتملك، بل يكون الشيء الموهوب له لسيِّده، فيكون الآكل السيِّد لا العبد.

وما عقوبة الذي يتزوّج خامسة وعنده أربع؟

اختلف العلماء، فقال مالك والشافعي وأبو ثور: عليه الحدّ إن كان عالماً.

وقال الزّهري: يُرْجَم إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها، ويُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): يحدّ في ذات الزواج المحرَّم ولا يحدّ في غير ذلك من النّكاح، مثل أن يتزوّج مجوسية أو خمسة في عقد، أو تزوّج مُتْعة أو تزوّج بغير شهود، أو أمة تزوّجها بغير إذن مولاها.

٧ً - الاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم؛ لأن معنى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾: إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمن خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة أو على الجواري السّراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

وأرشدت الآية: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ إلى ما يأتي:

أً - وجوب المهر للزّوجة: إن الفروج لا تستباح إلا بصداق يلزم، سواء أسمي ذلك في العقد أم لم يسمّ. وإن الصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع؛

لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزّوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله ابتداء. وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه: ونظير الآية قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥] أي أعطوهن مهورهن.

وأجمع العلماء أيضاً على أنه لا حدّ لكثير المهر، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾.

٢ - التنازل عن المهر: يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها أو جزءاً منه، سواء أكان مقبوضاً معيناً أم كان في الذمة، فشمل ذلك الهبة والإبراء. ولكن ينبغي للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: ﴿فَإِن طِبۡنَ﴾ ولم يقل: فإن وهبن، إعلاماً بأن المراعى في ذلك التنازل عن المهر طيبة به نفسها من غير إكراه مادي أوأدبي، أو سوء معاشرة، أو خديعة.

ويدلّ عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ﴾ على أن هبة المرأة صداقها لزوجها جائزة، سواء أكانت بكراً أم ثيّباً. وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها، وجعل ذلك للولي، مع أن المِلْك لها.

واتّفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها، نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه.

وإن تنازلت المرأة عن شيء من صداقها بشرط عند عقد النّكاح ألا يتزوّج عليها، ثم تزوّج عليها، فلاشيء لها في رواية ابن القاسم عن مالك؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه.

وقال ابن عبد الحكم: إن خالف هذا الشرط، رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً، كان لها واجباً أخذه

منه، فوجب عليه الوفاء، لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه الحاكم عن أنس وعائشة: «المسلمون عند شروطهم».

٣ - إباحة أخذ الزّوج المهر: يحلّ للزّوج أخذ ما وهبت زوجته بالشّرط السابق: «طيب النّفس» من غير أن يكون عليه تبعة في الدُّنيا والآخرة. وليس المقصود من قوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾ صورة الأكل، وإنما المراد به الإستباحة بأي طريقٍ كان. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ ليس المراد نفس الأكل؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتُّع بالمال عبَّر عن «التّصرفات» بالأكل.

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩] إن صورة البيع غير مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النّكاح وغيره، ولكن ذكر البيع؛ لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى.

٤ - إيجاب المهر في الخلوة الصحيحة: احتجّ الجصاص[1] بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ على إيجاب المهر كاملاً للمخلو بها خلوة صحيحة، ولو طلقت قبل الدخول (المساس). ويلاحظ أن الآية عامة في كل النساء، سواء المخلو بها وغيرها؛ إلا أن قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يدلّ على أنه لا يجب للمخلو بها إلا نصف المهر، وهذه الآية خاصة، والخاص مقدم على العام.

الحكمة من تعدد الزوجات:

الوضع المقبول في عصرنا، إذا لم تكن هناك حاجة مقبولة شرعاً أو ضرورةً

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٥٧

أن يكون للرجل زوجة واحدة، لأن الغيرة مشتركة بين الزوج والزوجة، فكما أن الزوج يغار على زوجته، كذلك الزوجة تغار على زوجها.

ولكن الإسلام أباح التعدُّد لضرورة أو حاجة وقيَّده بقيود: القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزّوجات، والمعاشرة بالمعروف. والإباحة لأحوال استثنائية منها:

١ً - عقم الزوجة: الرّجل بالفطرة يحبّ إنجاب الولد وأن تذهب ثروته ونتيجة جهوده لأولاده، فإذا كانت المرأة عاقراً لا تلد، فأيهما أولى: الطلاق أم تعدد الزوجات؟ لا شك بأن الزواج من امرأة ثانية أخفّ ضرراً على الزوجة الأولى بشرط صون كرامتها، وأداء حقوقها كاملة غير منقوصة.

٢ً - كثرة النساء: إن المواليد من الإناث أكثر من الذكور في غالب البلاد، وقد تكثر النساء ويقل الرجال عقب أزمات الحروب، فيكون الأفضل تعدد الزوجات تحقيقاً لعفاف المرأة وصوناً لها عن ارتكاب الفاحشة، وتطهيراً للمجتمع من آثار الزنى وما يعقبه من انتشار الأمراض وكثرة المشردين واللقطاء.

٣ً - الحالة الجنسية: قد تصاب المرأة بالبرود الجنسي ولا سيما عقب بلوغ سن اليأس أو قبله عند استئصال الرحم بسبب مرض. وقد يكون الرجل ذا قدرة جنسية زائدة أو شبق دائم مستمر، وهو لا يكتفي بامرأة واحدة، لعدم استجابتها أحياناً، أو لطروء الحيض عليها أسبوعاً في كل شهر على الأقل، فيكون اللجوء للتزوج بزوجة ثانية حاجزاً له عن الوقوع في الزنى الذي يضيِّع الدِّين والمال والصّحة، ويسيء إلى السُّمعة.

أما إساءة استعمال بعض المسلمين إباحة تعدُّد الزوجات كالانتقام من الزوجة السابقة، أو لمجرّد الشّهوة، لا لهدف مما ذكر، فهو تصرُّف شخصي لا يسيء إلى الأصول والمبادئ الإسلامية التي أباحت التعدُّد مقيَّداً بقيود معينة.

وعلى كل حال، نادى كثير من فلاسفة الغرب بتعدُّد الزّوجات، وهو لا شكّ أفضل بكثير من تعدُّد العشيقات والمخادنات، وأما الطلاق فهو واقع في كل ديار الغرب لأسباب كثيرة بل تافهة يترفَّع المسلمون عن مجاراتهم فيها.

أسباب تعدُّد زوجات النَّبي ﷺ:

لم يعدد النَّبي ﷺ زوجاته إلى تسع بقصد شهواني أو لمتعة جنسية، واقتصر على واحدة هي السيِّدة خديجة أم المؤمنين إلى نهاية الكهولة وهي سنّ الرابعة والخمسين من عمره الشريف، وبعد هذه السّن تقل الرَّغبة بالنِّساء عادة، وكان أكثرهن ثيِّبات لا أبكاراً.

وإنما كان تعدُّد زوجاته لأغراض إنسانيّة واجتماعيّة وإسلاميّة، فقد يتزوّج امرأة بتزويج الله له كزينب بنت جحش لإبطال عادة التَّبني، وقد يتزوّج امرأة لتعويضها عن زوجها الذي فقدته بسبب الهجرة أو الجهاد في سبيل الله، وقد يتزوّج من القبائل لتقوية رابطتهم بالإسلام، وربَّما كان زواجه أحياناً بقصد نشر الإسلام بين القبائل العربية، فتكون مصاهرته لقبيلة مثل زواجه بجويرية بنت الحارث سبباً في اعتناقها الإسلام، فدخل بنو المصطلق في الإسلام بسبب جويرية، وكان في هذا التعدُّد فوائد كثيرة من أهمها تعليم نساء المسلمين الأحكام الخاصة بالنِّساء أو الخاصة بين الزّوجين، وجعلهنّ قدوة في تطبيق الأحكام الإسلامية المتعلِّقة بالأسرة وغيرها؛ لأنه عليه الصلاة والسّلام القدوة الحسنة للمسلمين في أخلاقه ومعاشرته وسلوكه وعبادته ونحو ذلك.

والخلاصة: إن تعدُّد الزّوجات في الإسلام أمر تلجئ إليه الضرورة، أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة، وإصلاح مفاسده أولى من إلغائه، ولا يجرؤ أحد على الإلغاء؛ لأن النصوص الشرعية تدلّ صراحة على إباحته، وتعطيل النّص أو الخروج عليه أمر منكر حرام في شرع الله ودينه.

والنَّبي ﷺ راعى الحكمة البالغة والمصلحة الإسلامية في اختيار كل زوجة من زوجاته:

فأما خديجة فهي الزوجة الأولى التي رزق منها الأولاد، وذلك متّفق مع سنّة الفطرة.

وأما سودة بنت زمعة، فلتعويضها عن زوجها بعد رجوعها من هجرة الحبشة الثانية، وهي من المهاجرات الأُوْلَيات، فلو عادت إلى أهلها لعذّبوها وفتنوها عن دينها.

وأما عائشة وحفصة فلإكرام صاحبيه ووزيريه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما زينب بنت جحش فلإبطال توابع عادة التّبنّي مثل تحريم التّزوج بزوجة المتبنَّى.

وأما جويرية بنت الحارث سيِّد قومه بني المصطلق فمن أجل إعتاق الأسرى، وكان ذلك سبباً في إسلام بني المصطلق.

وأما زينت بنت خزيمة الملقبة أم المساكين فلتعويضها عن زوجها وهو عبد الله ابن جحش الذي قتل في أحد، فلم يدعها أرملة تقاسي المتاعب والأحزان.

وكذلك زواجه بأم سلمة (واسمها هند) كان لتعزيتها بفقد زوجها أبي سلمة، ولفضلها وجودة رأيها يوم الحديبية.

وأما زواجه بأم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب فلتأليف قلوب قومها وإدخالهم في الإسلام، بعد أن هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة الهجرة الثانية، فتنصَّر هناك، وثبتت هي على الإسلام.

وأما زواجه بصفية بنت حيي بن أخطب سيِّدة بني قريظة والنّضير من سبي خيبر، فمن أجل تحريرها من الأسر وإعتاقها.

وأما ميمونة بنت الحارث الهلالية (وكان اسمها برّة) آخر أزواجه بعد وفاة

زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى، فلتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم[١].

وينبغي أن يُعلم أن النبي ﷺ لم يعدّد زوجاته بعد السيدة خديجة إلا في سن الثالثة والخمسين أو الرابعة والخمسين، ولم يشغله ذلك عن تبليغ الرسالة، وخاض عدة معارك في الجهاد ضدّ الأعداء، ولم يكن هذا التعدّد لديه لميول جنسية؛ وإنما لمجاملة القبائل من أجل نشر الإسلام.

وأما حبه النساء: فمعناه الحب السامي الذي ينطوي على إعزاز المرأة وتكريمها، حتى لا يحتقرها أحد، وليس معناه الحب الجنسي الزائد عن القدر المعتاد بالفطرة.

الحجر على السفهاء والصغار ونحوهم وعدم تسليم المال إليهم إلا بالرشد

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

القراءات:

﴿ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾:

بإسقاط الهمزة الأولى مع القصر والمد، قرأ: قالون، والبزي، وأبو عمرو.

---

(١) تفسير المنار: ٤/ ٣٠٣-٣٠٥

وبتسهيل الثانية قرأ: ورش وقنبل. وقرأ الباقون بتحقيقها.

﴿قِيَمًا﴾: وقرئ: (قِيماً) وهي قراءة نافع، وابن عامر.

﴿إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (إليهُم.. عليهُم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿ٱلَّتِي﴾ إنما قال التي بلفظ المفرد ولم يقل: اللائي بلفظ الجمع؛ لأنها جمع ما لا يعقل، مثل: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [مريم: ٦١/١٩] ومثل: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ﴾ [هود: ١٠١/١١]. ولو كان جمع من يعقل (العقلاء) لقال: اللاتي مثل﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي﴾ وقد تجيء التي في جمع العقلاء، واللاتي في جمع غير العقلاء.

﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ منصوبان لأنهما مفعولان لأجله، أو لأنهما مصدران في موضع الحال، أي: لا تأكلوها مسرفين مبادرين .﴿أَن يَكْبَرُوا﴾ أن المصدرية وصلتها في موضع نصب بـ (بدار) أي مبادرين كبرهم. وجملة ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ معطوفة على جملة: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي كفاك الله حسيباً، فالكاف المفعول محذوفة، والباء زائدة، والجار والمجرور في موضع رفع فاعل كفى، مثل: ما جاءني من أحد، والتقدير: كفى الله حسيباً. وحسيباً: منصوب على التمييز، أو منصوب على الحال.

البلاغة:

﴿غَنِيًّا﴾ و﴿فَقِيرًا﴾: طباق، ويوجد مقابلة بين ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ويوجد جناس مغاير في ﴿دَفَعْتُمْ﴾ ﴿فَٱدْفَعُوٓا﴾ وفي ﴿وَقُولُوا﴾ ﴿قَوْلًا﴾. ويوجد أيضاً إطناب في ﴿فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وأضاف تعالى أموال السفهاء إلى الأوصياء للحث على حفظها وعدم تضييعها؛ لأن مال السفيه مال الأمة.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ جمع سفيه، وهو المبذر من الرجال والنساء والصبيان الذي ينفق ماله فيما لا ينبغي، ولا يحسن التصرف فيه. وأصل السفه: الاضطراب في العقل والسلوك .﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي أموالهم التي في أيديكم، وأضيفت إلى الأوصياء للحث على حفظها كما يحفظون أموالهم .﴿قِيَمًا﴾ مصدر (قام) أي تقوم بها أمور معاشكم وصلاح أودكم .﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أطعموهم منها. ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ عدوهم عدة جميلة بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا. والقول المعروف: ما تطيب به النفوس وتألفه.

﴿وَٱبْتَلُوا۟﴾ اختبروا .﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي اختبروهم قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في أموالهم .﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي وأحمد .﴿ءَانَسْتُم﴾ أبصرتم وتبينتم. ﴿رُشْدًا﴾ أي صلاحاً في التصرف في الأموال. والرشد عند الإمام الشافعي: صلاح الدين والمال .﴿إِسْرَافًا﴾ مجاوزة الحد في التصرف في المال .﴿وَبِدَارًا﴾ مبادرة ومسارعة إلى الشيء، أي مبادرين إلى إنفاق الأموال قبل بلوغ الكبر. ﴿أَن يَكْبَرُوا۟﴾ يصبحوا راشدين فيلزمكم تسليم أموالهم إليهم .﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع عن أكله. والعفة: ترك ما لا ينبغي من الشهوات .﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بقدر أجرة عمله .﴿حَسِيبًا﴾ رقيباً حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم.

سبب النزول:

نزول الآية (٦):

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعة توفي

وترك ابنه ثابتاً وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المناسبة:

أمر الله تعالى فيما سبق بإيتاء اليتامى أموالهم وبإعطاء النساء مهورهن، وهنا شرط للإيتاء شرطين يشملان الأمرين معاً وهما: عدم السفه، والاختبار محافظة على أموالهم.

التفسير والبيان:

ينهى الله تعالى عن تمكين السفهاء المبذرين من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس طريقاً لتقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ويدل النهي على الحجر على السفهاء إما بسبب الصغر، وإما بسبب الجنون، وإما بسبب سوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وإما بسبب الفلس: وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه، حجر عليه.

واختلف العلماء في تعيين المخاطبين بالآية وفي المراد من السفهاء، على أقوال أشهرها:

إن المخاطبين بمنع السفهاء أموالهم إما أولياء اليتامى، والسفهاء: هم اليتامى مطلقاً أو المبذرون بالفعل أموالهم؛ وإما مجموع الأمة، ويشمل النهي كل سفيه، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: إن الخطاب لكل عاقل من الناس جميعاً، وإن المراد من السفهاء: النساء والصغار. والمقصود النهي عن إيتاء المال لمن لا رشد له من هؤلاء، فيشمل الصبي والمجنون والمحجور عليه للتبذير.

وتكون إضافة الأموال على الرأي الأول إلى ضمير الأولياء المخاطبين، مع أنها أموال اليتامى للمبالغة في حملهم على المحافظة عليها، بتنزيل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء، لما بين الولي واليتيم من رابطة النسب.

وتكون إضافة الأموال على الرأي الثاني إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها.

ومعنى قوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾: أن الأموال قوام الحياة، وسبب إصلاح المعاش، وانتظام الأمور، فبالمال تتقدم الأمم وتبني صرح الحضارة، وبالمال يسعد الفرد والجماعة، وبه أيضاً يتحقق النصر على الأعداء. وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن احتاج إلى الناس. وعن سفيان، وكانت له بضاعة يتاجر بها، وقيل له: إنها تدنيك من الدنيا فقال: لئن أدنتني من الدنيا، لقد صانتني عنها. وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا، إنكم في زمان إذا احتاج أحدكم، كان أوّل ما يأكل دينَه[1].

وجعل الأموال وسيلة إصلاح شؤون الحياة يقتضي تثميرها وتشغيلها وتنميتها لا اكتنازها وادخارها، كما يقتضي إدارتها بحكمة والاقتصاد في الإنفاق منها، كما سنَّ القرآن للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٧]. وحث النبي ﷺ على الاقتصاد، روى أحمد عن ابن مسعود: «ما عال من اقتصد» وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن العقل نصف العلم».

ومعنى قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾: اجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها، فتكون النفقة من ثمرتها وربحها، لا من أصل

---

(١) تفسير الكشاف: ١/ ٣٧٧

رأس المال، لئلا يأكله الإنفاق. وهذا مفهوم من جعل الأموال نفسها ظرفاً للرزق والكسوة، فقال: ﴿فِيهَا﴾ ولم يقل: «منها».

ومعنى قوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: أن يقول كل ولي للمولى عليه كلاماً طيباً تطيب به نفسه، ويعده وعداً حسناً، كأن يقول للصغير: المال مالك، وما أنا إلا وكيل أمين عليه، وإذا كبرت رددته إليك. وإذا كان سفيهاً وعظه ونصحه، ورغبه في ترك التبذير والإسراف، وعرفه أن عاقبة ذلك الفقر والحاجة إلى الناس. والقول المعروف: كل ما اطمأنت إليه النفس لحسنه شرعاً، أو عقلاً من قول أو عمل. وأما المنكر: فهو ما أنكرته النفس لقبحه شرعاً أو عقلاً.

ثم بعد الأمر بإيتاء أموال اليتامى بيَّن تعالى وقت الإيتاء ومقدماته، وهي الاختبار، فأمرنا أن نختبر اليتامى قبل الإيتاء، فإن بلغوا سن النكاح وهو بلوغ الحلُم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ أي الوصول إلى حد البلوغ وهو حد التكليف والتزام الأحكام الشرعية، وذلك إما بالاحتلام، أو مجيء الحيض عند الأنثى، أو بالسن وهو اكتمال خمس عشرة سنة في رأي الشافعي وأحمد، إذا بلغوا ذلك وأصبحوا راشدين أي يحسنون التصرف في أموالهم حفظاً وإدارة وتنمية، فسلموهم أموالهم، وإلا فاستمروا على الابتلاء (الاختبار) حتى تأنسوا منهم الرشد، ورأى أبو حنيفة: أنه يدفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وإن لم يرشد، للآية المتقدمة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولأن من بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره، فمنع ماله عنه أشبه شيء بالظلم، وفيه إهدار لكرامته الإنسانية وآدميته.

لكن ظاهر الآية أنه لا تدفع إليهم أموالهم، ولو بلغوا، ما لم يؤنس منهم الرشد، وهو مذهب الجمهور.

والاختبار في رأي أبي حنيفة والشافعي يكون قبل البلوغ بدليل الغاية: ﴿حَتَّىٰٓ﴾. وفي رأي مالك: يكون بعد البلوغ.

ورتب أبو حنيفة على ذلك أن تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة؛ لأن ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذن له الولي في البيع والشراء مثلاً، وذلك يقتضي صحة التصرف.

وقال الشافعي: الاختبار لا يقتضي الإذن في التصرف ولا يتوقف عليه، بل يكون الاختبار بدون التصرف على حسب ما يليق بحال الصبي، فابن التاجر مثلاً يختبر بالبيع والشراء إلى ما قبل إبرام العقد، وحينئذ يعقد الولي إن أراد. ولو جاز إذن الصبي في التصرف بالفعل لجاز دفع المال إليه وهو صبي؛ لأن سبب منع ماله عنه يقتضي عدم صحة تصرفه. وأيضاً تصرف الصبي في ماله يتوقف على دفعه إليه، ودفعه إليه متوقف على شرطين: بلوغه ثم رشده.

والرشد عند الشافعي: صلاح الدين والمال. وعند الجمهور: صلاح المال فقط.

ثم نهى الله تعالى الأولياء فقال: ولا تأكلوا أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية مبادرة ومسارعة قبل بلوغهم، أي مسابقين الكبر في السن التي بها يأخذون أموالهم منكم.

أما من كان محتاجاً مضطراً إلى الأكل من مال اليتيم بلا إسراف ولا مبادرة خوف أخذه قبل البلوغ، مقابل عمله وإشرافه: فإن كان غنياً غير محتاج إلى شيء من مال اليتيم الذي تحت ولايته، فليعفَّ عن الأكل من ماله، ومن كان فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة، وستر العورة.

ويؤيده ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك - أو قال - تفدي مالك بماله».

واستدل الجصاص[١] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ على أن اليتيم إذا صار في حد الكبر، استحق المال إذا كان عاقلاً، من غير شرط إيناس الرشد؛ لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ. واستدل بالآية أيضاً على أنه لا يجوز للولي إمساك مال اليتيم بعد ما يصير في حد الكبر، ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى، إذ كان الوالي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده، فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه. وجعل أبو حنيفة حد الكبر في ذلك خمساً وعشرين سنة؛ لأن مثله يكون جَدّاً، ومحال أن يكون جداً، ولا يكون في حد الكبار.

وقال الشافعية: إن المراد من قوله: ﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾ أن يبلغوا راشدين عملاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وعبر عن ذلك بالكبر؛ لأن الغالب أن من بلغ حد الرجال، كان رشيداً.

وتساءل العلماء، هل ما يأكله الولي من مال اليتيم يعد أجرة أو لا؟ يرى الحنفية أنه ليس بأجرة. وقال آخرون: إنه أجرة ولم يفرق بين الغني والفقير، كما هو القياس في كل عمل يقابل بأجر، وحينئذ يكون الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ محمولاً على الندب، كما هو اللائق بمحاسن العادات. والقاعدة الفقهية تقتضي أن تكون هذه الأجرة مقدرة بأجر المثل، سواء أكفت الولي أم لا[٢].

ثم بين الله تعالى طريقة الدفع وهي: فإذا دفعتم أيها الأولياء والأوصياء الأموال إلى اليتامى، فأشهدوا عليهم بقبضها، وبراءة ذمتكم منها؛ لأن هذا الإشهاد - بعد رعاية الشرطين السابقين: البلوغ ثم الرشد - أبعد عن التهمة، وأنفى للخصومة، وأدخل في الأمانة.

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٦٣ وما بعدها.

(٢) تفسير الألوسي: ٤/ ١٨٨

وهذا الإشهاد عملاً بظاهر الآية واجب عند المالكية والشافعية؛ إذ أن تركه يؤدي إلى التخاصم والتقاضي، والأمر يقتضي الوجوب، وجعله الحنفية مندوباً، وصرفه عن الوجوب أن الوصي أمين، والأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه صدّق بيمينه. وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ يشهد لهم في عدم لزوم البينة، فإن معناه: أنه لا شاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم، وهذا مروي عن سعيد بن جبير.

وهل يصدَّق الوصي إذا ادعى أنه دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ، وهل يصدق فيما ينفقه حال الصغر؟

قال الإمامان مالك والشافعي: لا يصدق؛ لأن الوصي غير مالك. وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: يصدق؛ لأن الوصي أمين، والأمين يصدق بيمينه ما دام أميناً.

ثم ختم تعالى الآية بتقرير رقابته على كل الأمور صغيرها وكبيرها، فذكر أنه كفى الله حسيباً أي رقيباً عليكم، يحاسبكم على ما تسرون وما تعلنون.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ على ما يأتي:

١ً - النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره، وحسن القيام عليه، حيث قد جعله الله تعالى سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور.

٢ً - وجوب الحجر على السفهاء المبذرين من وجهين:

أحدهما - منعهم من أموالهم، وعدم جواز دفع أموالهم إليهم.

والثاني - إجازة تصرفنا عليهم في الإنفاق عليهم من أموالهم وشراء أقواتهم وكسوتهم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا

أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف.

٣ - السفهاء إما اليتامى أو المبذرون بالفعل، وإما النساء والصبيان، والمعنى الجامع المروي عن أبي موسى الأشعري: كل من يستحق الحجر، وهو كل من ليس له عقل يفي بحفظ المال وحسن التصرف فيه، ويدخل فيه الصبي والمجنون والمحجور عليه للتبذير.

واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه، فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده، وهو قول الشافعي وأبي يوسف.

وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب الإمام على يده.

واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال جمهور الفقهاء: يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك مُنِع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يمكن أن يتزوج لاثنتي عشرة سنة، وتحمل زوجته، ثم يولد له لستة أشهر، فيصير جَدّاً وأباً، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جَدّاً.

ويرده ما رواه الدارقطني عن عثمان أنه أجاز الحجر على الكبير وهو عبد الله بن جعفر الذي ولدته أمه بأرض الحبشة، وهو أول مولود وُلد في الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبي ﷺ عام خيبر، فسمع منه وحفظ عنه، وكانت خيبر سنة سبع من الهجرة.

٤ - دل قول الله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ على وجوب نفقة الولد على الوالد، والزوجة على زوجها. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تُطعمَني، وإما أن تطلِّقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تَدَعُني» قال المهلَّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع.

قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوَّجن ويُدخل بهن. فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها.

وقال مالك: ولانفقة لولد الولد على الجدّ. وقالت طائفة: ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحلُمَ والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنى، وسواء في ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال. وهذا قول الشافعي.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرّجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة: «خذي مايكفيك وولدَك بالمعروف».

٥ - القول المعروف للمولى عليهم: وهو تليين الخطاب والوعد الجميل أو الحسن بأن ينصحهم الولي ويعظهم، ويقول لهم: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم.

وأرشدت الآية: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ إلى مايأتي:

أ - اختبار الأيتام وتدريبهم على حسن التصرف بالأموال قبل دفع أموالهم إليهم. والاختبار يكون قبل البلوغ في رأي أبي حنيفة والشافعي. وبعد البلوغ في رأي مالك.

ومعنى الاختبار قيل فيه: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى

أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسَّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وقال الحسن ومجاهد وغيرهم: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.

٢ً - إيناس الرشد بعد البلوغ، والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الاحتلام والسن والإنبات، واثنان يختصان بالنساء، وهما الحيض والحبَل، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث:

فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم، بدليل أن النبي ﷺ - فيما أخرجه مسلم - أجاز ابن عمر في الجهاد يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، ولم يجزه يوم أُحُد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة.

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى مايوجب عليه الحد. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وهي الأشهر: تسع عشرة سنة.

وأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي ومالك. والقول الآخر: لابد من اجتماع الإنبات والبلوغ، قال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ.

٣ً - الرشد: هو في رأي الحسن البصري وقتادة وغيرهما: صلاح في العقل والدين. وفي رأي ابن عباس والسُّدِّي والثوري: صلاح في العقل وحفظ المال.

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزفر والنخعي: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً، واحتجوا بحديث أنس أن حَبَّان بن مُنقِذ كان يبتاع وفي عُقْدته[١] ضعف، فقيل: يا رسول الله، احجر عليه: فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فاستدعاه النبي ﷺ فقال: لا تبع، فقال: لا أصبر، فقال له: «فإذا بايعت فقل: لا خلابة[٢]، ولك الخيار ثلاثاً» فلم يحجر عليه مع أنه كان يغبن، فثبت أن الحجر لا يجوز.

ورد القرطبي بقوله: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك، فغيره بخلافه.

وقال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجر عليه، والأظهر أنه إن كان مفسداً لدينه، مصلحاً لماله، حجر عليه أيضاً.

٤ً - إن دفع المال للمحجور عليهم يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليهم، بنص الآية، وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة، قال أبو حنيفة: لكونه جَدّاً.

ورد ابن العربي[٣] بقوله: هذا ضعيف؛ لأنه إذا كان جداً، ولم يكن ذا جَدّ[٤]، فماذا ينفعه جَدّ النسب، وجدّ البخت فائت؟!

---

(١) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

(٢) أي لا خديعة.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ٣٢٢

(٤) الجد هنا الحظ والبخت.

واختلف العلماء في دفع المال إلى المحجور عليه، هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بد من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رُشْده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان.

وإذا سلَّم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عند المالكية، وعند الشافعية في قول. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليل الرأي الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وقوله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾.

ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله، ويؤدي عنه أروش (تعويضات) الجنايات وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق.

٥ً - نهى الله تعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، فلا يجوز لهم الإسراف والتبذير: وهو الإفراط ومجاوزة الحد.

٦ً - أمر الله تعالى الغني بالإمساك عن أخذ شيء من مال اليتيم، وأباح للوصي أن يأكل من مال موليه بالمعروف. والأكل بالمعروف كما قال الحسن البصري: أن يأكل ما يسدّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل. بدليل إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله.

٧ً - أمر الله تعالى بالإشهاد عند دفع المال تنبيهاً على التحصين وزوالاً للتّهَم.

وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي؛ لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض عملاً بظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله.

٨ - كما أن على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه وتثميره، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه، فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن في حجري يتيماً أآكل من ماله؟ قال: «نعم غير متأثل(١) مالاً، ولا واقٍ مالك بماله» قال: يا رسول الله، أفأضربه؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك»(٢).

٩ - كفى الله حاسباً لأعمال الناس ومجازياً بها، وفي هذا وعيد لكل جاحد حق.

حقوق الورثة في التّركة
وحقوق المحتاجين والأيتام والقرابة غير الوارثين

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

---

(١) متأثل: جامع.

(٢) قال ابن العربي (أحكام القرآن: ١/٣٢٧): وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه مُلْتَحداً، أي منصرفاً.

القراءات:

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهُم) وهي قراءة حمزة.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾: وقرئ: (وسيُصلون) وهي قراءة ابن عامر.

الإعراب:

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ منصوب بفعل مقدر دلّ عليه الكلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ معناه: جعل الله لهم نصيباً مفروضاً. ويصح كونه حالاً، وهو أولى من التقدير. ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الهاء في ﴿مِّنْهُ﴾ تعود إلى القسمة، وإن كانت القسمة مؤنثة؛ لأنها بمعنى المقسوم، فلهذا عاد إليها الضمير بالتذكير، حملاً على المعنى، وهذا كثير في كلام العرب.

البلاغة:

يوجد طباق بين قوله: ﴿قَلَّ﴾ و﴿كَثُرَ﴾.

ويوجد إطناب في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿لِلرِّجَالِ﴾ الأولاد والأقرباء. ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ. ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ المتوفون. ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ أي من المال. ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي جعله الله نصيباً مقطوعاً بتسليمه إليهم. ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ للميراث. ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ذوو القرابة غير الوارثين. ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ شيئاً قبل القسمة. ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ﴾ أيها الأولياء للورثة الصغار. ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ جميلاً بأن تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه، وأنه للصغار. وهذا الإعطاء ندب، وعن ابن عبّاس: واجب.

﴿وَلْيَخْشَ﴾ ليخف على اليتامى، الخشية: الخوف مع تعظيم المخوف حال الأمن .﴿لَوْ تَرَكُواْ﴾ أي قاربوا أن يتركوا .﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي بعد موتهم. ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ أولاداً صغاراً .﴿خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الضياع .﴿فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في أمر اليتامى وليأتوا إليهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم .﴿وَلْيَقُولُواْ﴾ لمن حضرته الوفاة .﴿سَدِيدًا﴾ صواباً محكماً، والمراد موافقاً للدين[١]. ﴿ظُلْمًا﴾ بغير حق .﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ سيحرقون، من أصلاه: أراد إحراقه، ومنه صلى اللحم: شواه، وصلى يده: أدفأها، واصطلى: استدفأ .﴿سَعِيرًا﴾ ناراً مستعرة مشتعلة.

سبب النزول:

نزول الآية (٧):

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾: أخرج أبو الشيخ (أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصفهاني المولود سنة ٢٧٤ هـ) وابن حبّان في كتاب الفرائض عن ابن عبَّاس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن الثابت، وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه: خالد وعَرْفَطة[٢]، وهما عصبة، فأخذا ميراثه كله، فأتت امرأته أم كحلة[٣] رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: ما أدري ما أقول، فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عبَّاس سبباً آخر لنزول الآية مفاده أن الآية أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء أن يذكره بالوصية

(١) والسِّداد (بالكسر): ما يسد به الشيء كالثغر (موضع الخوف من العدو) والقارورة. ومن قولهم: فيها سِداد من عَوَز: أي فيها الكفاية.

(٢) في بعض الكتب كالقرطبي: عرفجة وسُوَيد.

(٣) في تفسير ابن كثير: أم كُحَّة، وفي تفسير القرطبي: أم كُجَّة.

لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم بالخمس أو الربع، ولا يأمره بالتصدق من ماله، أو بالإعطاء منه في سبيل الله.

نزول الآية (١٠):

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾: قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، وَلِي مال ابن أخيه، وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله فيه هذه الآية.

المناسبة:

بعد أن ذكرالله تعالى حرمة أكل أموال اليتامى وأمر بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا، أكّد تحريم أكلها، وأوضح أن المال الموروث الذي يحفظه الأولياء لليتامى يشترك فيه الرجال والنساء، وقد كانوا في الجاهلية لا يورّثون النساء والأولاد الصغار، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنيمة. قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

التفسير والبيان:

إذا كان لليتامى مال مما تركه الوالدان والأقربون، فهم فيه سواء، لا فرق بين الذكور والإناث، ولا فرق بين كونه كثيراً أو قليلاً، فالجميع فيه سواء في حكم الله تعالى مهما قلّ المال، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية.

ثم أكد تعالى هذا الحق للجميع بقوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ للدلالة على أنه حق معين محتوم مقطوع به، ليس لأحد إنقاصه.

ثم عالج القرآن الكريم ناحية نفسية وهي كراهية حضور الأقارب مجلس قسمة التركة، فقرر أنه إذا حضر قسمة التركة أحد من ذوي القربى للوارثين واليتامى والمساكين، فأعطوهم شيئاً من المال ولو قليلاً، وقولوا لهم قولاً حسناً واعتذاراً جميلاً يهدئ النفوس، وينتزع الحقد والسخيمة، ويستأصل الحسد من النفس.

والمراد بالقسمة: قسمة التركة بين الورثة، وأولو القربى: من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوي الأرحام، والمأمور بهذا هو الولي أو اليتيم عند البلوغ وتسلم المال. والضمير في قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ يرجع إلى ما ترك الوالدان والأقربون، أو إلى القسمة بمعنى المقسوم باعتبار معناها، لا باعتبار لفظها مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ﴾ [يوسف: ١٢/ ٧٦] أي السقاية.

وذهب جمهور المفسرين منهم ابن عباس وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن الأمر بالإعطاء للوجوب، عملاً بظاهر الأمر، وقد هجره الناس، كما هجروا الاستئذان عند دخول البيوت، والمخاطب بهذا الوارث الكبير وولي الصغير.

وقال الحسن البصري والنّخعي: الأمر منصب على الأعيان المنقولة، وأما الأرضون فلا يعطون منها شيئاً، وإنما يكتفى بالقول المعروف.

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن هذا الإعطاء مندوب طولب به الكبار من الورثة؛ لأنه لو كان لهؤلاء حقّ معين لبيّنه الله تعالى كما بيّن سائر الحقوق، وحيث لم يبيّن علمنا أنه غير واجب. وأيضاً لو كان واجباً لتوافرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين، ولو كان ذلك لنقل إلينا على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس بواجب.

وقال سعيد بن المسيب والضّحاك وابن عباس في رواية عطاء عنه: الآية منسوخة بآية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلخ.

وعلاجاً لمرض نفسي آخر وهو تحامل النفس كثيراً على اليتيم والقسوة عليه، أمر الله الأولياء والأوصياء القائمين على اليتامى بالقول السديد لهم بأن يكلموهم كأولادهم بالأدب الحسن، والمناداة لهم بكلمة: يا ابني أو يا ولدي ونحو ذلك، وليتذكروا أنهم مقاربون أن يتركوا أولادهم من بعد موتهم، ويخافوا عليهم الإهمال والضياع، وليتقوا الله في اليتامى الذين يلونهم، فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم.

ويكون المقصود بالآية حث الأولياء على حفظ أموال اليتامى وإحسان القول إليهم، بتذكيرهم حال أنفسهم وذرياتهم من بعدهم ليتصوروها ويعتبروا بها، وذلك من أقوى البواعث على العظة والاعتبار، فالإنسان كما يدين يدان، وهو مطالب بأن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به.

وتكون الآية مرتبطة بما قبلها؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ في معنى الأمر للورثة، أي أعطوهم حقهم، وليحفظ الأوصياء ما أُعطوه، ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم.

ثم أكّد الله تعالى الأوامر والنواهي السابقة وقررها وذكّر بالعقاب الشديد لمن يأخذ مال اليتيم ظلماً بغير حق، وهو دخول النار وإحراقهم بها، وهي نار مستعرة شديدة الإحراق، وقودها الناس والحجارة، وقانا الله منها.

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها يقصد به إما ملء بطونهم ناراً للنهاية، وإما للتأكيد والمبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٧]، والقول لا يكون إلا بالفم، وقوله: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٦]، والقلوب لا تكون إلا في الصدور، وقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٦/ ٣٨]، والطير لا يطير إلا بجناحين، الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة، كما أن فيه تبشيعاً لأكل مال اليتيم في حالة الظلم.

وفي تقييد الأكل بحالة الظلم دلالة على مشروعية أخذ مال اليتيم بحق، كأجرة العمل، والقرض مثلاً، وذلك لا يعدّ ظلماً ولا الآكل الآخذ ظالماً.

والتعبير بالأكل يقصد به جميع وجوه الانتفاع والإتلاف والاستهلاك، ولكن عبَّر به لأنه أهم حالات الانتفاع.

والتعبير بكلمة ﴿نَارًا﴾ عند جمهور المفسرين على طريق المجاز المرسل، من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب؛ لأن الإشارة في الآية إلى أكل واحد.

وظاهر الآية أن الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم، سواء أكان مؤمناً أم كافراً. وإذا قيل بأن الآية نزلت في أهل الشرك فخصوص السبب لا يخصص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وورد في بعض الأخبار أنه لما نزلت هذه الآية، تحرّز الناس من مخالطة اليتامى، حتى شق ذلك على اليتامى أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[البقرة: ٢/ ٢٢٠].

فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ على ما يأتي:

١ - قال المالكية: في هذه الآية فوائد ثلاث:

إحداها - بيان علّة الميراث وهي القرابة.

الثانية - عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قريب أو بعيد.

الثالثة - إجمال النصيب المفروض، وذلك مبين في آية المواريث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي[١].

(١) تفسير القرطبي: ٥/ ٤٦

٢ - إثبات الحق المقرر في الميراث لكل من الرِّجال والنِّساء، إبطالاً لعادة أهل الجاهلية الذين كانوا يورثون الرِّجال، ويحرمون النساء والصغار، فالمراد من الرّجال في الآية: الذكور البالغون، والمقصود من الوالدين: الأب والأم بلا واسطة، ومن النساء: الإناث البالغات. ويكون معنى الآية: للذكور البالغين نصيب مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهم كإخوتهم وأخواتهم وأعمامهم وعماتهم، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهن. فالإرث مشترك بين الرِّجال والنِّساء. وهذا القول فيه إبقاء للآية على ظاهرها، ويكون القصد من الآية إلغاء عادة الجاهلية.

والتّنصيص على النساء اعتناء بشأنهن، وتقرير لأصالتهن في استحقاق الإرث، ومبالغة في إبطال حكم الجاهلية بتخصيص الإرث في الرِّجال لأنهم المحاربون الغازون.

وعمم بعض العلماء الحكم في الرّجال والنّساء، فجعل المراد من الرّجال: الذّكور مطلقاً، سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، والمراد من النساء: الإناث مطلقاً، ويكون المراد التّسوية بين الذّكور والإناث في أن لكلٍّ منهما حقّاً فيما ترك الوالدان والأقربون. وهذا ما أميل إليه.

٣ - تدلّ الآية للحنفيّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن العمات والخالات وأولاد البنات من الأقربين، فوجب إثبات حق الإرث لهم المقرر بقوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

٤ - حق الإرث ثابت في قليل التركة وكثيرها، وهو حق مشاع لجميع الورثة، لا يختص بعضهم بشيء من الأموال كالسيف والخاتم والمصحف واللباس البدني.

ودلّ قوله تعالى أيضاً: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ على إثبات حق الإرث للبنات، وأما مقدار الحق، فأبانته آيات المواريث الأخرى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ٤/١١]. ولما نزلت آية: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ أرسل النّبي ﷺ إلى سُوَيد وعَرْفَجة ألا يفرّقا من مال أوس شيئاً؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً، ولم يبيِّن كم هو، حتى أنظر ما ينزل ربّنا. فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، فأرسل إليهما: «أن أعطيا أم كُجَّة الثُّمُن مما ترك أوس، ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال».

واستدلّ بعض المالكية والشافعية والحنفية بهذه الآية: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ على وجوب قسمة الشيء الصغير القابل للقسمة كالحمام والبيت. ورأى ابن أبي ليلى وأبو ثور وابن القاسم: أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم: أن يباع ولا شفعة فيه؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه أحمد والبخاري عن جابر: «الشّفعة في كل ما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» فجعل عليه الصلاة والسّلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود، وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. وهذا الرأي هو المعقول دفعاً للضرر، قال ابن المنذر: وهو أصح القولين.

وأرشدت آية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ إلى الآتي:

أ - كل من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون: يكرم ولا يحرم، إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ(١).

وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مئة ألف. فالآية على هذا القول مُحْكَمة، كما قال ابن عبَّاس.

(١) الرضخ هنا: العطاء القليل.

وروي عن ابن عبَّاس: أنها منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١/٤]. وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث والوصية. قال القرطبي: والرأي الأول أصح؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم.

٢ً - إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله، فقالت طائفة: يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطي، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفته حقَّكم، فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء، فإن أوصى يصرف له ما أوصى.

٣ً - القول المعروف مطلوب مع جميع الناس، ويتأكد طلبه مع الأقارب. وهو القول الجميل والاعتذار اللطيف.

وأومأت آية: ﴿وَلۡيَخۡشَ﴾ إلى ما يأتي:

١ً - الآية تذكير بالمعاملة بالمثل مع أولاد الأوصياء، فهذا كما قال ابن عبَّاس وعظ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾.

٢ً - القول السديد: وهو العدل والصواب من القول وهو مرغوب فيه في تربية اليتامى، فلا ينهرهم الولي ولا يستخف بهم.

ودلّت آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ﴾ على ما يأتي:

١ً - تحريم أكل مال اليتامى ظلماً، فقد دلّ الكتاب والسّنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر، قال ﷺ فيما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «وأكل مال اليتيم». ويفهم منه جواز الأكل بحق إن كان فقيراً، فيأكل بالمعروف، وله أخذ الأجرة على عمله.

٢ً - عقاب آكل مال اليتيم ظلماً هو دخول نار جهنم.

٣ً - هذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفِّر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنة أن بعض العصاة يحترق في نار جهنم ويموت، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون.

والكلمة الأخيرة: إن اليتامى عاجزون ضعاف يستحقون كل عناية ورعاية لمصالحهم، وتربية لهم تعوضهم عن فقد أبيهم، لذا عني القرآن بشأنهم فأنزل الله فيهم تسع آيات متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة، قرر فيها جميعاً الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته، وأكّد فيها النّهي عن أكل ماله وتضييع حقّه. كما أنه أنزل فيهم آيات أخرى متفرقة منها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤]، ومنها: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٧]، ومنها: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضحى: ٩٣/ ٩]، ومنها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٠]، وقال ﷺ فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد: «أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى».

آيات المواريث

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾

القراءات:

﴿وَٰحِدَةٗ﴾: وقرئ: (واحدةٌ) وهي قراءة نافع.

﴿فَلِأُمِّهِ﴾: قرئ: (فلإِمِّه) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

﴿يُوصِي﴾: وقرئ: (يوصَى) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.

الإعراب:

﴿كُنَّ نِسَآءٗ﴾ كان واسمها وخبرها، وتقديره: إن كانت المتروكات نساء

فوق اثنتين. وإنما ثبت للبنتين الثلثان بالسّنة، ودلالة النّص على أن الأختين لهما الثلثان في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ إذ ليس ههنا في الآية نصّ يدلّ على ذلك.

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ خبر كان الناقصة، وتقديره: فإن كان المتروك واحدة، وقرئ بالرفع على أنه فاعل كان التامة، وهي بمعنى: حدث ووقع.

﴿فَلِأُمِّهِ﴾ من ضمها فعلى الأصل، ومن كسرها فعلى الاتباع، كقولهم: الْمِغيرة في الْمُغيرة .﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾ مبتدأ، خبره: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ﴾.

﴿نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ﴿نَفْعًا﴾: تمييز، و﴿فَرِيضَةً﴾: منصوب على المصدر، وتقديره: فرض الله ذلك فريضة.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ ﴿كَانَ﴾ هنا تامة، و﴿رَجُلٌ﴾: فاعل، و﴿يُورَثُ﴾: جملة فعلية صفة رجل، و﴿كَلَٰلَةً﴾: منصوب من أربعة أوجه: إما حال من ضمير ﴿يُورَثُ﴾، وإما تمييز، والمراد بالكلالة في هذين الوجهين: الميت، وإما صفة مصدر محذوف تقديره: يورث وراثة كلالة، والمراد بالكلالة في هذا الوجه: المال، وإما خبر كان، والمراد بالكلالة في هذا الوجه اسم الورثة وتقديره: ذا كلالة .﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حال من ضمير يُوصى.

﴿وَصِيَّةً﴾ منصوب على المصدر. وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ يعود على الرجل، وهذا في العطف بأو جائز.

البلاغة:

يوجد طباق في لفظ ﴿لِلذَّكَرِ﴾ و﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وفي ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾. ويوجد جناس اشتقاق في ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِى﴾، وهناك إطناب في ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ و﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ للتأكيد. وقوله: ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ للمبالغة.

المفردات اللغوية:

﴿يُوصِيكُمُ﴾ أي يأمركم الله ويفرض عليكم. والوصية: ما تعهد به إلى غيرك من العمل في المستقبل، أي أمر له ﴿حَظِّ﴾ نصيب .﴿عَلِيمًا﴾ بخلقه. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبّره لهم .﴿كَلَالَةً﴾ مصدر وهو الإعياء، ثم استعمل في القرابة البعيدة غير قرابة الأصول والفروع، وهو من لا والد له ولا ولد أي له قرابة فقط من الحواشي .﴿عَلِيمٌ﴾ بما دبَّره لخلقه من الفرائض .﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير العقوبة عمن خالفه.

سبب النزول:

نزول الآية (١١):

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النّبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإنّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط بنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك». قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر: تمسك بهذا من قال: إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد، ولم تنزل في قصة جابر، خصوصاً أن جابراً لم يكن له يومئذٍ ولد، قال:

والجواب أنها نزلت في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر بقوله: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية.

المناسبة:

ذكر سبحانه وتعالى في الآية السابقة حكم ميراث القرابة إجمالاً في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ثم فصّل في آيات المواريث أنصباء الورثة، فبيَّن حقوق الأولاد (الفروع) وحقوق الآباء والأمهات (الأصول)، وحقوق الزوجين، وحقوق الإخوة لأم، أما الإخوة لأب فحكمهم في آخر السورة.

وكانت أسباب الإرث في الجاهلية ثلاثاً:

١ - النسب: للرجال المقاتلين، وليس للنساء والصغار شيء.

٢ - التَّبني: يعطى الولد المتبنى مثل الولد الأصلي في الميراث.

٣ - الحِلْف والعهد: بأن يقول الرجل لآخر: «دمي دَمُك وهَدْمي هَدْمُك(١)، وترثني وأرثك، وتُطلب بي وأطلب بك».

فأقرّ الإسلام ما عدا التَّبني الذي أبطله بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤]. وأما التوارث بالنّسب فأقره بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٤/٣٣]، وأما التوارث بالعهد فأجازه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣٣].

---

(١) أي إذا أهدر دمي أهدر دمك.

وزاد الإسلام في مبدأ الأمر سببين آخرين هما الهجرة والمؤاخاة، ثم نسخ العمل بهما بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥]. واستقر العمل على أن أسباب الإرث ثلاثة: النسب، الزواج، الولاء، أي الإرث بسبب عتق السيد عبده أو أمته.

التفسير والبيان والأحكام:

حقوق الأولاد في الميراث:

بدأ الله تعالى بالأولاد، لأنهم أحق بالعطف والعون لضعفهم، أما الأصول فقد يكون لهم حق واجب على غير المتوفى، أو لهم قدرة على الكسب. فقال: يعهد إليكم في ميراث أولادكم، بمعنى يأمركم ويفرض عليكم في شأن أولادكم من بعدكم أو في ميراثهم ما يستحقون من أموالكم، على أساس قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي إذا مات الميت، وترك ذكوراً وإناثاً، فللذكر ضعفي الأنثى؛ لأن الرجل مطالب بالنفقة وبالعمل والتكسب وتحمل المشاق ودفع مهر زوجته، ولا تطالب المرأة بالإنفاق على أحد، سواء أكانت بنتاً أم أختاً أم أمّاً أم زوجة أم عمة أم خالة، وإنما بعد الكبر أو البلوغ تنفق على نفسها إن لم تكن زوجة.

فإن كانت المتروكات نساء: بنات أو أخوات فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك المتوفى، وإن كانت المتروكة واحدة ليس معها ذكر يعصبها فلها النصف.

وقد وقع خلاف في ميراث البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر، فقال ابن عباس: حكمهما كالبنت الواحدة، لهما النصف، لظاهر الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقال الجمهور: البنتان كالأختين لهما الثلثان، قياساً لهما على الأختين اللتين قال الله فيهما: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، ولأن البنت

تأخذ مع أخيها الثلث، فأولى أن تأخذه مع أختها، ولأن ابن مسعود قضى في بنت وبنت ابن وأخت: بالسُّدس لبنت الابن والنّصف للبنت تكملة الثلثين، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان. ويجوز أن يكون معنى قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ : فإن كنّ نساء اثنتين فما فوق، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٢] أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

والخلاصة: إذا كان الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر ضعف الأنثى. وإذا كان المولود أنثى واحدة كان لها النصف، وإذا كان هناك أنثيان فأكثر، كان لهن الثلثان في رأي الجمهور، وإذا انفرد الولد الذكر يأخذ التركة، وإذا كان معه أخ فأكثر اقتسموا التركة بالمساواة.

وأولاد الابن وأولادهم مثل الأبناء، الأعلى يحجب الأدنى، فإن كان الأعلى أنثى كبنت وابن ابن، أخذت البنت النصف، والباقي لابن الابن. وإن كان ولد الولي أنثى كان للعليا النصف، وللسفلى السدس تكملة الثلثين. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، ولم يبق للبنت السفلى شيء إلا إذا عصبها ذكر في درجتها أو أسفل منها.

ميراث الوالدين:

لكل واحد من أبوي الميت السدس من التركة إن كان للولد الميت ولد ذكر أو أنثى، واحد أو جماعة، والباقي للأولاد على النحو السابق، فإن لم يكن له ولد أصلاً وورثه أبواه فلأمه الثلث. والسبب في تساوي الوالدين في الميراث مع وجود الأولاد: هو توفير احترامهما على السواء. وأما سبب كون نصيب الوالدين أقل من نصيب الأولاد فهو إما كبرهما وإما استغناؤهما، وإما لوجود من تجب عليهما نفقتهما من أولاد أحياء. وأما الأولاد فبحاجة إلى نفقات كثيرة إما بسبب الصغر، وإما بسبب الحاجة إلى الزواج وتحمل أعباء الحياة حال الكبر.

فإن كان للميت مع وجود أبويه إخوة جماعة ذكوراً أم إناثاً، كان للأم السدس بدلاً من الثلث، سواء أكانت الإخوة أشقاء أَمْ لأب أَمْ لأُم.

والاثنان من الإخوة كالثلاثة فأكثر؛ لأن النَّبي ﷺ والخلفاء الراشدين قضوا بأن الأخوين والأختين يردان الأم من الثلث إلى السدس. أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما، فقال: لِمَ صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟

أي أن هناك إجماعاً في الشرع على ذلك، ويؤيده أنه ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين، قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٦٦/ ٤]، وقال: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص: ٣٨/ ٢١]، ثم قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٣٨/ ٢٢].

والخلاصة: إن للأم الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث أو اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، ولها السدس مع الفرع الوارث أو العدد من الإخوة أو الأخوات. وللأب السدس مع الفرع الوارث، فإن كان الفرع بنتاً أخذت النصف، وأخذ الأب بالفرض والتعصيب. وللأم ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى: للزوج النصف، وللأب الباقي تعصيباً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سهم من ستة، وفي الثانية: للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً، وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

تقديم الديون ثم الوصايا:

إن قسمة المواريث كلها بين الورثة مقدم عليه أولاً إيفاء الديون المتعلقة

بالتركة، وتنفيذ الوصايا، فالله تعالى يوصي ويأمر بقسمة المواريث على النحو الذي شرع من بعد وصية يوصى بها من الميت، ومن بعد دين تعلق بذمة الميت قبل موته.

وقدمت الوصية على الدَّين مع أن الواجب تقديم الدَّين أولاً في الوفاء، حثّاً على تنفيذها واهتماماً بشأنها ومنعاً من جحودها، أما الدَّين فمعلوم قوَّته، قدم أو لم يقدم. ثم إن ﴿أَوْ﴾ ههنا للإباحة، ولا تقتضي الترتيب. ودليل تقديم وفاء الدَّين: ما رواه علي كرّم الله وجهه وأخرجه عنه جماعة كابن جرير الطبري: إنكم تقرؤون هذه الآية: من بعد وصية يوصى بها أو دين، إن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حق في التركة إلا بعد قضاء الدَّين. ولواستغرق الدَّين التركة، فليس لأحد شيء.

ويقدم على الدَّين والوصية والميراث نفقات تكفين الميت وتجهيزه ودفنه، تكريماً لإنسانيته واحتراماً لآدميته.

وإنما يقدم الدَّين على الوصية والميراث؛ لأن ذمة الميت مرتهنة به، وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به.

وتقديم الوصية على الميراث في حدود ثلث التركة؛ لأنه القدر المأذون بالإيصاء به في السّنة النَّبوية فيما رواه الجماعة عن سعد: «الثلث والثلث كثير».

ثم أتى النّص القرآني بجملة معترضة للتنبيه على جهل المرء بعواقب الأمور، فبيَّن تعالى أن هؤلاء الذين أوصاكم الله بهم وقدر أنصباءهم، هم آباؤكم وأبناؤكم، فلا تجوروا في القسمة ولا تحرموا البعض كما كان يفعل العرب في الجاهلية؛ إذ لا تدرون بمن هو أقرب لكم نفعاً.

فرض الله ذلك فريضة محتمة، وإن الله يعلم بما يصلح خلقه، حكيم في

تدبيره، يضع الأمور في موضعها الصحيح المناسب، ولا يشرع لكم إلا ما فيه المنفعة لكم، وقسم الميراث بينكم على أساس من الحق والعدل والمصلحة، فالزموا قسمته ومنهجه، واحذروا حرمان أحد من الورثة كالنساء والضعفاء كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

ميراث الزوجين:

للزوج نصف تركة الزوجة إن لم يكن لها ولد، سواء أكان منه أم من غيره، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم أكثر، منها مباشرة أم من بنيها أم من بني بنيها، والباقي لأولادها، ولا يشترط الدخول بالزوجة وإنما يكفي مجرد العقد. فإن كان لها ولد فللزوج الربع، والباقي لأقاربها ذوي الفروض والعصبات، أو ذوي الأرحام - في رأي الحنفية - أو لبيت المال إن لم يكن وارث آخر.

لكم ذلك في تركتهن من بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصايا.

وللزوجة ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد، ولها الثمن إن كان له ولد.

فإن تعددت الزوجات اشتركن في الربع أو في الثمن من بعد الدين والوصية، كما سبق.

ميراث الكلالة:

جعل الله الورثة في هذه الآيات أقساماً ثلاثة: قسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما برابطة الدم وهم الأولاد والوالدان، وقسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما بعقد الزوجية وهما الزوجان، وقسم يتصل بالميت بواسطة وهم الكلالة: وهي ما عدا الوالد والولد. ونظراً لقوة القسم الأول قدمه تعالى في البيان، ثم أتبعه بالقسم الثاني، ثم ذكر القسم الثالث، ولأن القسمين الأوليين لا يعرض لهما السقوط بحال، بخلاف القسم الثالث، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية.

والراجح أن الكلالة: من عدا الوالد والولد، وهو تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرج ابن جرير عن الشعبي قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إني رأيت في الكلالة رأياً، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لاشريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، إن الكلالة: ما خلا الوالد والولد.

ويؤكد تفسيره: اشتقاق الكلمة، فهي مأخوذة من الضعف، والقرابة لا من جهة الولادة قرابة ضعيفة، وأما قرابة الولادة فهي قوية، فلا يطلق عليها كلالة. ثم إن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات عند عدم وجود الأب، فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة.

وحكم إرث الكلالة بحسب النص: أنه إذا وجد أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث، وهم فيه سواء لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم.

والدليل على أن المراد بالأخ والأخت في آية الكلالة الإخوة لأم: قراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم» ولأن الأخوين من العصبة سيأتي حكمهما في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦] فالمراد منهما هنا الإخوة الأشقاء أو لأب، لهم المال كله إن انفردوا، ويأخذون الباقي بعد ذوي الفروض.

ولأن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرض الأم، فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها هم الإخوة لأم.

والخلاصة: للإخوة لأم حالتان:

١ - إذا انفرد الأخ أو الأخت لأم فلكل واحد منهما السدس.

٢ - إذا تعدد الإخوة لأم اشتركوا في قسمة الثلث بالتساوي، ذكرهم مثل أنثاهم؛ لأن مطلق التشريك يدلّ عليه.

وهذه القسمة للإخوة لأم من بعد إيفاء الدَّين وتنفيذ الوصية اللذين لا إضرار فيهما بالورثة والدائنين، والضرار في الدين والوصية له أحوال:

أولاً - أن يقرّ الشخص بدين لأجنبي يستغرق المال كله أو بعضه، بقصد إضرار الورثة، ويظهر قصد الضرر كثيراً في الكلالة (الحواشي)، أما في الوالدين والأولاد والأزواج فهو نادر.

ثانياً - أن يقرّ بأن الدين الذي كان له عند فلان قد استوفاه.

ثالثاً - أن يوصي بأكثر من الثلث، قال ابن عبّاس: الضرار في الوصية من الكبائر.

رابعاً - أن يوصي بالثلث لا بقصد القربة إلى الله، بل لإنقاص أنصباء الورثة.

يوصيكم الله ويأمركم بذلك ويعهد إليكم به عهداً للعمل به وتنفيذه، والله عليم حليم، عليم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار المستحق، حليم لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، فأضرّ في الوصية بالورثة أو بالدّائنين، أو حرم أحداً من النساء والأطفال حقه في الإرث.

وفي هذه الخاتمة المؤثرة بمن أصغى إليها وفهمها: إشارة إلى أنه تعالى شرع المواريث على هذا النحو، وهو يعلم ما فيها من الخير والمصلحة، فمن الواجب الإذعان لوصايا الله وفرائضه، والتزام منهجه وحدوده، فلا ينبغي الاعتداء وهضم الحقوق، أو التعديل في أنظمة الإرث كإعطاء المرأة مثل الرجل، كما في بعض الدّول الإسلامية أخذاً بأعراف فاسدة لمصادمتها للنصوص القرآنية القطعية، أو محاكاة لأنظمة الغرب وقوانين البشر، زعماً بأن ذلك عدل يقتضي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، لكن لا عدل بعد

عدل الله، ولا رحمة فوق رحمة الله، فإن افتتاح الآيات بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دليل على أنه تعالى أرحم بالناس من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، ويؤيده الحديث الصحيح: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

أحكام أخرى من آيات المواريث:

١ - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ بيان لما أجمل في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ و﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ فدل على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمّهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم يُنزع من الناس ويُنسى. أخرج الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلِّموه الناس، فإنه نصفُ العلم، وهو أول شيء يُنسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي».

٢ - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ قال الشافعية: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ حقيقة في أولاد الصُّلْب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له، وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان، لم يدخل فيه ولدُ ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْب.

٣ - ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر»[1] عُلم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، على ظاهر الحديث.

(١) روى الجماعة عن أسامة هذا الحديث بلفظ «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

ودلت الأحاديث على أن موانع الإرث هي ثلاثة: قتل، واختلاف دين، ورقّ، لكن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عند الإمام مالك، ويمنع كالقتل العمد عند باقي الأئمة.

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله فيما رواه أحمد: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة».

وقال النخعي: لا يرث الأسير، وقال أغلب أهل العلم: إنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دخل فيه الأسير في أيدي الكفار.

٤ - أصحاب الفرائض في الآيات يأخذون حقوقهم، والباقي للعصبات، لقوله ﷺ فيما رواه الأئمة: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر» يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس. وقوله: لأولى: أي لأقرب.

فالنصف فرض خمسة: ابنة الصلب، وابنة الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوج، إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزوج مع الحاجب وهو الولد: وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الحاجب.

والثمن: فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب.

والثلثان: فرض أربع: البنتان فصاعداً، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، أو لأب، إذا انفردن عمن يحجبهن عنه.

والثلث فرض صنفين؛ الأم مع عدم الولد وولد الابن، وعدم الاثنين

فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم، وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة: زوج أو زوجة وأبوان، فللأم فيها ثلث ما يبقى. وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم، وكان ثلث ما يبقى أحظى له.

والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجدة والجدات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى. ويسقط ولد الأم مع الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجد والجدات، فإنه مأخوذ من السنة، ثبت أن النبي ﷺ قضى للجدة بالسدس.

٥ - لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية، كما بينت.

٦ - لما قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه، من الطبقة الأولى أو بعدها، من الذكورأوالإناث ما عدا الكافر كما تقدم.

٧ - قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ فرض الله تعالى للواحدة النصف بقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ ولما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. وقيل: ﴿فَوۡقَ﴾ زائدة أي كن نساء اثنتين، كقوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢/٨] أي الأعناق فما فوقها. وأقوى حجة في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول.

٨ - إذا كان مع البنت بنت ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين. سئل ابن مسعود عن ذلك فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من

المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

٩ - إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى، فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع. فإن خرج ميتاً لم يرث، وإن خرج حياً يرث ويورث. أما الخنثى وهو الذي له فرجان فأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول.

١٠ - قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ الأبوان: تثنية الأب والأبَهِ، أو من قبيل التغليب عند العرب، كقولهم للأب والأم: أبوان، وللشمس والقمر: القمران، والليل والنهار: الملَوان، وكذلك العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١١ - للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم بإجماع العلماء، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأمَّ الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم.

ولا يرث في رأي مالك إلا جدَّتان: أم الأم وأم الأب وأمهاتهما. ولا ترث الجدة أُم أبِ الأم على حال.

١٢ - قوله تعالى ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواء.

١٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، سواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم، ولا سهم لهم.

١٤ - الدين مقدم على الوصية، بدليل ما روى الترمذي عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. وهذا مجمع عليه.

وتمسك الشافعي بالآية في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن

الرجل إذا فرَّط في زكاته، وجب أخذ ذلك من رأس ماله؛ لأنه حق من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد الموت لحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء، حتى لا يترك الورثة فقراء.

١٥ - قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة، كما جاء في الأثر: «إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده» وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث - فذكر - أو ولد صالح يدعو له». وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه.

وفي الجملة: إن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب.

١٦ - ليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا.

١٧ - الضرر والإضرار حرام وهو في الوصية من الكبائر، وكذا في الدين، قال تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ﴾ والإضرار راجع إلى الوصية والدين، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصي لوارث، فإن زاد فإنه يرد إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز.

وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها، كما لو أقر في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف، فذلك لا يجوز. وأجمع العلماء على أن

إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة.

فإن كان عليه دين في الصحة ببينة وأقر لأجنبي بدين، فقالت طائفة منهم الحنفية: يبدأ بدين الصحة. وقالت طائفة منهم الشافعي: هما سواء إذا كان لغير وارث.

قال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ورواه عن النبي ﷺ. وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضارَّان في الوصية فتجب لهما النار». ومشهور مذهب مالك: أن الموصي لا يعد فعله مضارّة في ثلثه؛ لأن ذلك حقه، فله التصرف فيه كيف شاء.

١٨ - قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يعني عليم بأهل الميراث، حليم على أهل الجهل منكم.

حدود الله تعالى

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

القراءات:

﴿يُدْخِلْهُ﴾: قرئ:

١- بالنون، وهي قراءة نافع، وابن عامر.

٢- بالياء، وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ حال من هاء ﴿يُدْخِلْهُ﴾ ، والهاء تعود على ﴿مَنْ﴾ و(مَنْ): تصلح للواحد والجماعة، وإنما جمع حملاً على المعنى.

﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ حال من هاء ﴿يُدْخِلْهُ﴾ ، والهاء تعود على ﴿مَنْ﴾. ووحّد ﴿خَٰلِدًا﴾ حملاً على لفظ ﴿مَنْ﴾ وهم تارة يحملون على اللفظ وتارة على المعنى.

البلاغة:

يوجد طباق في ﴿وَمَن يُطِعِ﴾ .. و﴿وَمَن يَعْصِ﴾ .

المفردات اللغوية:

﴿حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ جمع حد، وهي هنا شرائع الله وأحكامه التي حدها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها. وقد تطلق الحدود على المحارم التي منعها الله، ومنه سميت العقوبات المقدرة «حدوداً» .﴿مُّهِينٌ﴾ ذو إهانة وذل.

التفسير والبيان:

أكد سبحانه وتعالى مضمون الإنذار السابق في قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ بهذه الآيات، منبهاً إلى أن تلك الأحكام المتقدمة من بيان أموال اليتامى وأحكام الأزواج وأحوال المواريث هي حدود الله أي فرائضه ومقاديره وأحكامه التي جعلها الله قانون الأسرة في شأن اليتامى والرابطة الزوجية وقسمة المواريث بين الورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه.

هي حدود الله وأحكامه فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولا يصح لمسلم أن يتخطاها.

ومن يطع الله باتباع ماشرعه من الدين وأنزله على رسوله الكريم، ويطع الرسول باتباع ما بلَّغ به عن ربه من أحكام وآيات، فطاعة الرسول طاعة لله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٤/ ٨٠]، من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار، ونحن نؤمن بها ونعتقد أنها أرفع من كل نعيم في الدنيا، وأن الطائعين خالدون فيها، وذلك هو الفوز العظيم: وهو الظفر والفلاح الذي لا يماثله فوز في الدنيا.

ومن يتعدَّ حدود الله ويعص الله ورسوله ويتجاوز حرمات الله يدخله ناراً وقودها الناس والحجارة، وهم خالدون فيها، ولهم عذاب مقترن بالإهانة والإذلال؛ لأنه ضادّ الله في حكمه ولم يرض بما قسم الله وحكم.

وفرق عظيم بين خلود أهل الجنة حيث يتمتعون بالنعيم الدائم والأنس مع بعضهم، وبين خلود أهل النار حيث يذوقون أشد العذاب مع إيحاش النفوس ونفرتها كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٣٩].

وأما عصاة المؤمنين فيعذبون في النار بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون إلى الجنة، والعصيان الموجب للعذاب هو المقترن بتعمد المعصية والإصرار عليها، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٨١]. أما المذنب الذي تورط في المعصية، ثم لام نفسه وتاب، فهو من الناجين كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٥].

فقه الحياة أو الأحكام:

من رحمة الله العظمى بعباده أن بيَّن لهم الحلال والحرام وأوضح الشرائع والأحكام، ورغّب وأرهب، وحذّر وأنذر، فمن أطاع أوامر الله والرسول واجتنب المعاصي والمنكرات فجزاؤه الجنة خالداً فيها أبداً. ومن عصى الله

والرسول فإن أدى عصيانه إلى الكفر فهو خالد في النار أبداً، وأما إن ظل مؤمناً وارتكب الكبائر وتجاوز أوامر الله فيستحق عذاب النار لمدة ما، دون خلود ولا مكث.

جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

القراءات:

﴿فِى ٱلْبُيُوتِ﴾: قرئ: ١- بضم الباء (في البُيُوت)، وهي قراءة ورش، وأبي عمرو، وحفص.

٢- (في البِيُوت) بكسر الباء، وهي قراءة الباقين.

﴿وَٱلَّذَانِ﴾: وقرئ: بتشديد النون، وهي قراءة ابن كثير.

الإعراب:

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾.

البلاغة:

﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ مجاز عقلي، والمراد يتوفاهن الله أو ملائكته. ويوجد جناس مغاير في: «فإن تابا.. تواباً».

المفردات اللغوية:

﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يفعلن الزنا. ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ من رجالكم المسلمين. ﴿فَإِن شَهِدُوا۟﴾ عليهن بها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ احبسوهن ﴿فِى ٱلْبُيُوتِ﴾

امنعوهن من مخالطة الناس ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ أي يقبض أرواحهن ملَك الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ طريقاً إلى الخروج منها.

المناسبة:

أبان سبحانه وتعالى سابقاً حكم الرجال والنساء في الزواج والميراث، وحذر من تخطي حدود الله، ثم بيَّن هنا حكم الحدود فيهن إذا ارتكبوا الفاحشة، أو الحرام أو الزنا؛ لأن ذلك من أقبح المعاصي التي يتخطى بها حدود الله، ولئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف.

التفسير والبيان:

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة وهي أربعة شهود، حبست في بيت، فلا تمكَّن من الخروج منه حتى تموت. وكانت عقوبة الرجال الشتم والتعيير باللسان والضرب بالنعال، وظل الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد للأبكار، والرجم للمحصنين والمحصنات.

عقوبة الزانيات:

معنى الآية: النساء اللاتي يأتين أي يفعلن الفاحشة: وهي الفعلة القبيحة، والمراد بها هنا الزنا، فأشهدوا على زناهن أربعة من الرجال، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن ملك الموت، أو يجعل الله لهن مخرجاً مما أتين به.

وكان ذلك في مبدأ الأمر، ثم جعل الله لهن سبيلاً: الجلد والرجم. أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/ ٢] فإن كانا محصنين رُجما، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما.

وأخرج مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ولفظه: «خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

واستقر رأي العلماء على أن الشطر الأخير من حديث عبادة منسوخ، وأن السبيل الذي جعل للثيب هو الرجم دون الجلد، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد، فاستدلوا بما صح من فعل النبي ﷺ على قوله في حديث عبادة.

عقوبة الزناة:

معنى الآية: الرجلان الزانيان اللذان يأتيان الفاحشة، وهذا قول مجاهد، أو الرجل والمرأة البكران اللذان يأتيان الفاحشة، وهذا قول السدي وابن زيد، فآذوهما بالقول وعيروهما ووبخوهما على فعلهما إذا لم يتوبا، فإن تابا وأصلحا عملهما وغيّرا أحوالهما، ورجعا عن فعل الفاحشة وندما، فاتركوا إيذاءهما، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ثم علل الأمر بالإعراض عنهما بقوله: إن الله كان تواباً على عباده، رحيماً بهم. وليس المراد بالإعراض: الهجر، ولكن المتاركة احتقاراً لهم بسبب المعصية المتقدمة.

والخطاب هنا لأولي الأمر الحكام، والآية اشتملت على حكم الزانيات الثيبات، وحكم الزاني والزانية البكرين، ولم يذكر حكم الزاني الثيب، ولعله مقيس على المرأة الثيب.

وهذا العقاب كان في مبدأ التشريع من قبيل التعزير المفوض أمره إلى الأمة في كيفيته ومقداره، ثم نسخ ذلك بآية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/ ٢] وبالأحاديث السابقة.

ويرى أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر النسخ في القرآن: أن المراد بالآية

الأولى المساحقات التي تحصل بين النساء، وبالثانية: اللوطيان، وعلى هذا فلا نسخ.

الأحكام:

هذه أولى عقوبات الزناة في الإسلام، وكان هذا في ابتداء الإسلام، كما قال عبادة بن الصامت والحسن البصري ومجاهد حتى نُسخ بآية النور وبالرجم للثيب في الحديث.

وهل كان السجن في البيت حداً أو توعداً بالحد؟ على قولين: أحدهما - أنه توعد بالحد. والثاني - أنه حد، قال ابن عباس والحسن البصري. وقال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بالإجماع.

أما الاستشهاد على الزنا بأربعة رجال مسلمين عدول فحكمه باق لم ينسخ. أما كونهم من المسلمين الذكور فلقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ وجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدّعي وستراً على العباد، وتحديد الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

وأما اشتراط العدالة في الشهود، فلأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، والزنا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل. ولا يصح كونهم من أهل الذمة، وإن كان الحكم على ذمية.

وهل يجتمع النفي مع الجلد؟

الذي عليه الجمهور أنه ينفى الزاني مع الجلد، لحديث عبادة المتقدم، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وحديث العسيف وفيه: فقال النبي ﷺ:

«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مئة وغرَّبه عاماً»(١).

وقال الحنفية: لا تغريب مع الجلد؛ لأن النص الذي في القرآن إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ، فيلزم عليه نسخ النص القاطع بخبر الواحد. وقد غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرَقْل فتنصر، فقال عمر: لا أغرِّب مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حداً لله تعالى ما تركه عمر بعدُ.

والجواب: قولهم: الزيادة على النص نسخ، ليس بمسلَّم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، ثم إنهم زادوا الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح، على الماء. واشترطوا الفقر في ذوي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في إعطائهم من خمس الغنيمة في آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١].

وأما حديث عمر وقوله: «لا أغرب بعده مسلماً» فيعني في الخمر، لما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب».

والتغريب للذكَر الحر، ولا تغرب المرأة في رأي المالكية؛ لأنها إذا غرِّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت بسببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها، ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار.

(١) أخرجه الأئمة.

حالة قبول التوبة ووقتها

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

القراءات:

﴿عَلَيْهِمْۗ﴾: وقرئ: (عليهُم) وهي قراءة حمزة.

﴿تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾: وقرئ: (تُبْتُ الَان)، بالنقل، وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ حال. ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ﴾ مجرور بالعطف على قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾ وتقديره: وليست التوبة للذين يعملون السيئات ولا الذين يموتون وهم كفار.

المفردات اللغوية:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي التوبة التي كتب على نفسه قبولها بفضله ﴿ٱلسُّوٓءَ﴾ العمل القبيح أو المعصية. ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ جاهلين إذا عصوا ربهم. والمراد بالجهالة: الجهل والسفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل، لا عدم العلم، وذلك يكون عند ثورة الشهوة أو الغضب، وكل من عصى الله فهو جاهل. ﴿أَعْتَدْنَا﴾ هيأنا وأعددنا.

المناسبة:

أشار الله تعالى في الآية السابقة إلى أن توبة اللذين أتيا الفاحشة توجب ترك العقوبة والتعنيف وإزالة الإيذاء، فناسب أن يبين شروط قبول التوبة ووقتها.

التفسير والبيان:

إنما قبول التوبة والمغفرة متحقق على الله تفضلاً وإحساناً للذين يتورّطون في ارتكاب المعصية، ويقعون فيها جاهلين لا يقدرون الآثار والنتائج والمخاطر، ولم يصرّوا على المعصية؛ لأنهم فعلوها بدافع الهوى والشيطان، ثم تابوا قبل الغرغرة ولو بعد معاينة الملك يقبض الروح.

وليس المقصود بالجهالة عدم العلم بالتحريم؛ لأن كل مسلم مطالب بتعلم ما هو حرام شرعاً، وإنما المراد تغلب الطيش والسفه على النفس عند ثورة الشهوة أو ثورة الغضب.

قال مجاهد وغيره: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وذكر قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة[1]. وقال عبد الرّزاق: أخبر معمر عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ، فرأوا أن كل شيء عُصي الله به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره. بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٣٩/٥٣] فليس المراد بالجهالة: أن يعمل السوء عالماً به.

ويؤكد ذلك ما قال تعالى إخباراً عن يوسف عليه السّلام: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ١٢/٣٣]، وقال تعالى لنوح: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ١١/٤٦].

(١) رواه ابن جرير.

والسّبب في تسمية العاصي جاهلاً وإن عصى عن علم: أنّ العاصي لربِّه لو قدر ما معه من العلم بالثواب والعقاب، لما أقدم على المعصية، إذ هو لا يرتكبها إلا جاهلاً بحقيقة الوعيد.

هذا هو الشرط الأول: إيقاع المعصية عن جهالة، والشرط الثاني: أن يتوب الإنسان بعد الذنب بزمن قريب، والزمن القريب كما قال ابن عباس: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملَك الموت. وقال الضّحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. ومن: للتبعيض، والمعنى: ثم يتوبون بعد وقت قريب. وسمي ما بين وقوع المعصية وبين حدوث الموت زمناً قريباً، ففي أي جزء من هذا تاب فهو تائب من قريب، وإلا فهو تائب من بعيد.

ثم أكّد تعالى مبدأ قبول التوبة بالشرطين المذكورين فقال:

أولئك الذين فعلوا الذنب بجهالة، وتابوا بعد زمن قريب، يتوب الله عليهم؛ لأنهم لم يصرّوا على ما فعلوا.

وكان الله عليماً بضعف الإنسان أمام الشهوة والغضب، حكيماً في قبول توبة ذلك الضعيف.

وبعد بيان حال من تقبل توبتهم، ذكر تعالى حال أضدادهم الذين لا تقبل توبتهم فقال:

أوّلاً - لا توبة للذين يعملون السيئات، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن، فلا أمل في الإصلاح حينئذٍ، ولا فائدة من التوبة. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٤٠/ ٨٥]، وقوله حكاية عن فرعون لما أدركه الغرق: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ١٠/ ٩٠-٩١]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ

﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٩٩-١٠٠].

ثانياً - لا توبة أيضاً للذين يموتون وهم كفار. وهذا يحتمل وجهين:

الأول - أن المراد بهم الذين قرب موتهم، بمعنى أن الإيمان لا يقبل من الكافر عند حضور الموت.

الثاني - أن يكون المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر لا تقبل توبتهم.

أولئك أي الفريقان السابقان أعتدنا أي هيأنا وأعددنا لهم عذاباً مؤلماً موجعاً، جزاءً لما كسبت أيديهم من السيئات، مع إصرارهم عليها حتى الممات.

فقه الحياة أو الأحكام:

اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

وقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قيل: هذه الآية عامّة لكل من عمل ذنباً.

وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر. وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية. هذا مذهب أهل السنة.

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المعتزلة؛ لأن من شرط الموجِب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى الله عن ذلك.

لكن الله سبحانه قد أخبر في قرآنه أنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده - وهو الصادق في وعده - بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٢٥] وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٤] وقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٢٠/ ٨٢] فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء.

والخلاصة: ١ - العقيدة أنه لا يجب على الله شيء عقلاً؛ فأما النقل السمعي في القرآن فظاهره قبول توبة التائب.

٢ - التوبة تشمل كل أنواع السوء والمعاصي من كفر وغيره، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته، كما تقدم، وأمور الدنيا كلها جهالة، سواء وقعت عمداً أو جهلاً.

٣ - التوبة في أثناء زمن قريب قبل المرض والموت، وكل ما كان قبل الموت فهو قريب. قال المالكية: إنما صحت من العبد في هذا الوقت؛ لأن الرجاء باقٍ، ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر» قال: هذا حديث حسن غريب. ومعنى: «ما لم يغرغر»: ما لم تبلغ روحه حُلْقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به.

٤ - نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين صنفان: الأول - من حضره الموت وصار في حين اليأس؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق، فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع؛ لأنها حال زوال التكليف.

والثاني - الكفار الذين يموتون على كفرهم، فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع، فهو في جهة العصاة عذاب لا

خلود معه؛ وهذا على تفسير السيئات بما دون الكفر، أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات، ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة.

معاملة النساء في الإسلام

تحريم إرث النساء كرهاً والعضل عن الزواج وأخذ شيء من المهور كرهاً والمعاشرة بالمعروف

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

القراءات:

﴿كَرْهًاۖ﴾ : وقرئ: (كُرْهاً) وهي قراءة حمزة والكسائي.

﴿مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ : وقرئ: (مبيَّنة) وهي قراءة ابن كثير.

الإعراب:

﴿أَن تَرِثُواْ﴾ فاعل مرفوع لفعل (يحل) .﴿كَرْهًاۖ﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال .﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا : إما نافية، والفعل منصوب بالعطف على ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ وتقديره: لا يحل لكم أن ترثوا وأن تعضلوا، وتكون ﴿وَلَا﴾ تأكيداً للنفي غير عاملة. وإما ناهية، فيكون ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ مجزوماً بلا.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ﴾ في موضع نصب؛ لأنه استثناء منقطع .﴿أَن تَكْرَهُوا۟﴾ أن وصلتها في موضع رفع بعسى؛ لأن معناه: قربت كراهتكم لشيء.

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال من واو. ﴿تَأْخُذُونَهُۥ﴾ وتقديره: تأخذونه مباهتين .﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ حال أيضاً.

البلاغة:

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ استعارة تصريحية، استعار لفظ الميثاق للعقد الشرعي. ويوجد جناس ناقص في ﴿كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ ﴿أَن تَكْرَهُوا۟﴾

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ للمبالغة وتعظيم الشيء المعطى مهراً وأنه حق خالص للمرأة.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ استفهام للتوبيخ والإنكار.

المفردات اللغوية:

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ أي ذاتهن .﴿كَرْهًا﴾ أي مكرهين على ذلك، وهو فعل أهل الجاهلية، كانوا يرثون نساء أقربائهم، فإن شاؤوا تزوجوهن بلا صداق، وإن شاؤوا زوجوهن وأخذوا صداقهن أو عضلوهن حتى يفتدين بما ورثنه، أو يمتن، فيرثوهن، فنهوا عن ذلك.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم، بإمساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضرراً. مأخوذ من العضل: وهو التضييق والمنع والحبس ومنه الداء العضال: الشديد الذي لا نجاة منه.

﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الفاحشة: الفَعْلة الشنيعة القبيحة أي الزنى أو النشوز، والمبينة: بكسر الياء: أي هي بينة ظاهرة واضحة، أو بفتح الياء أي بينت، فحينئذ لكم أن تضاروهن حتى يفتدين منكم ويختلعن ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالإجمال في القول والنفقة والمبيت. والمعروف: ما تألفه الطباع السليمة ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا المروءة. ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ فاصبروا.

﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ لعله أن يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً.

﴿اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ بأن طلقتموها وأردتم أخذ بدلها.

﴿قِنطَارًا﴾ مالاً كثيراً صداقاً ﴿بُهْتَانًا﴾ ظلماً وكذباً يبهت المكذوب عليه. ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ حراماً بيناً.

﴿أَفْضَىٰ﴾ وصل. ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي وصل كل منهما بالآخر بالجماع المقرر للمهر، كنى الله تعالى عن الجماع بلفظ الإفضاء لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع، قال ابن عباس: الإفضاء في هذه الآية الجماع، ولكن الله كريم يكني. ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا﴾ عهداً. ﴿غَلِيظًا﴾ شديداً. فالميثاق الغليظ: العهد المؤكد الذي يربط الرجل بالمرأة بأقوى رباط وأحكمه، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

سبب النزول:

نزول الآية (١٩):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ﴾: روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري بسند حسن عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

قال المفسرون: كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها، ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها. فلما توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأة: كُبَيْشَة بنت مَعْن الأنصارية، فطرح ابن له من غيرها يقال له: حصن ثوبه عليها، فورث نكاحها ثم تركها، فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارّها لتفتدي منه بمالها، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

التفسير والبيان:

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق، فقرر لها الله تعالى حقوقاً في شؤون الزواج، ونهى عن الاعتداء عليها.

الحق الأول - تحريم إرث ذات النساء:

ليست المرأة متاعاً يورث، فلا تورث زوجة المتوفى، ولا يحل لكم أيها المؤمنون تقليد أهل الجاهلية، فترثون المرأة كما ترثون الأموال والأمتعة، وتتصرفون فيها كما تشاؤون، وهن كارهات لذلك، فإن شاء أحدكم تزوجها، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء منعها الزواج.

الحق الثاني - عضل المرأة:

أي منعها من الزواج والتضييق عليها: ولا يحل لكم إرث النساء ولا التضييق عليهن حتى تفتدي المرأة نفسها منكم بالمال من ميراث أو صداق ونحو ذلك. أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم

المرأة الشريفة فلعلها ما توافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي الشهود فيكتب ذلك عليها، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإلا عضلها، وكثيراً ما كانوا يضيقون عليهن ليفتدين منهم بالمال.

والخطاب إلى الذين نهوا عن العضل إما الأزواج، وإما أولياء الميت الذين يرثون زوجته ويمنعونها من الزواج حتى تموت فيرثوها، وإما أولياء المرأة، وهذا غير مقبول؛ لأن أولياءها لم يؤتوها شيئاً ثم يذهبوا ببعض ما آتوه لها. والمراد بقوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ألا تضاروهن في العشرة لتترك لكم ماأصدقتموها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليكم، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار.

ثم استثنى الله تعالى حالاً واحدة يجوز فيها العضل أي الحبس والتضييق وهي حالة إتيان الفاحشة المبينة كالزنى والسرقة والنشوز عن الطاعة، ونحو ذلك من الأمور المقوتة شرعاً وعرفاً، ففي هذه الحال يجوز العضل لاسترداد ما أعطوه من صداق وغيره من المال؛ لأن الإساءة من جانبها، واشتراط كون الفاحشة مبينة أي ظاهرة ثابتة إنما هو لمنع عضلها بمجرد سوء الظن والتُّهْمة بسبب غيرة الرجل الشديدة وتسرعه في الحكم على الزوجة البريئة، أو المرأة العفيفة، فيقع الرجل في الظلم حينئذ.

الحق الثالث - المعاشرة بالمعروف:

أي تطييب القول وتحسين الأفعال والهيئات والإنصاف بالنفقة والمبيت، فإن المرأة ذات عواطف ومشاعر وحساسية مرهفة، وهي تحب من الرجل مثل ما يحب هو منها، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عساكر عن علي: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى

إنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٢١] وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيما رواه ابن عمر في خطبة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وأمره تعالى بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ للرد على ما كان في الجاهلية، إذ كان الرجال يسيئون عشرة النساء، فيغلظون لهن القول، ويضاروهن.

فإن كرهتموهن لعيب في أخلاقهن أو قبح في خَلْقهن، أو لتقصير في عمل واجب عليهن كخدمة البيت، أو لميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن، فربما يجعل الله فيهن خيراً كثيراً، فيجعل منهن زوجات رضيات يصلحن أحوالكم، أو يرزقكم منهن بأولاد نجباء صالحين، قال ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «لا يفرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقاً، رضي منها آخر» المعنى: لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها، فلا ينبغي له ذلك، بل يعفو ويصفح ويتغاضى عما يكره لما يحب. ولو تعقل الرجل الآية والحديث وعمل بهما شعر بالسعادة وأسعد الأسرة وتجنب كل ما قد يحدث من منازعات تؤدي إلى أبغض الحلال، وتوقع في الشقاء والخسران.

الحق الرابع - حق المرأة في كامل المهر:

الظلم قديم في الإنسان وفي طبعه، والرجل الظالم يعتمد على قوته عادة وعلى كون الطلاق بيده، وكان من ظلم الرجال للنساء وأطماعهم أن الرجل

إذا أراد تطليق امرأته، استرد ما دفعه لها من مهر، متذرعاً بوسائل كثيرة ومضايقات متنوعة منها الرمي بالفاحشة، فنهى الله عن ذلك في آيتي: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾ و﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ وجعله بهتاناً وإثماً مبيناً، ووبخهم وأنكر عليهم ذلك بعد الإفضاء إلى المرأة وأخذ الميثاق الغليظ منهم، فقال:

وإذا أردتم استبدال زوج مكان زوج كرهتموها، فاصبروا وأحسنوا المفارقة، ولا تتهموها بالفاحشة الظاهرة، ولا تأخذوا شيئاً من المهر الذي دفعتموه، ولو كان المدفوع قنطاراً: مالاً كثيراً ثم أنكر عليهم ذلك ووبخهم بقوله:

أ - ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي باهتين مبطلين ظالمين آثمين. ومناسبة البهتان: وهو افتراء الكذب إما بإطلاق البهتان على كل باطل محيّر في بطلانه، وإما لإلصاق تهمة الفاحشة بالمرأة وهو طعن بها وظلم، وإما لرميها بتهمة باطلة لأخذ المهر.

ب - وكيف تأخذونه وتستحلون أخذ مهور النساء لا لذنب ولا لتقصير في التزام حدود الله، وقد حدث بينكم ما حدث من استمتاع أو جماع، أو إفضاء متبادل، وملابسة قد يتسبب منها إنجاب الولد، كيف تقطعون هذه الصلة، وتهتكون ستر المرأة، وتسيئون إلى سمعتها، ظلماً وغصباً وطمعاً في مالها، وأنتم أهل القدرة على العمل واكتساب الأموال.

جـ - وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً أي عهداً مؤكداً والتزاماً بحق الصحبة والمعاشرة بالمعروف. قال قتادة ومجاهد: هذا الميثاق: هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]. ووصفه الله بالغلظة لقوته وعظمته. وقالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟

إن هذا الفعل قطع لصلة الود والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله

تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١].

فقه الحياة أو الأحكام:

نهى الله الأولياء عن إرث النساء كرهاً، والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهنَّ. وإبطال العادة الجاهلية القبيحة بإطلاق حق التصرف بزوجة الميت لأوليائه، وجعلهم أحق بامرأته، وهذا مناف للكرامة الإنسانية وإخلال باحترام المرأة وجعلها متاعاً يورث، وإساءة لزوجها السابق.

كذلك نهى الله الأزواج وأولياء الميت عن عضل المرأة أي منعها من الزواج بمن تشاء، وحبسها والتضييق عليها، إلا في حال التلبس بفاحشة مبينة كالزنى والنشوز وغيرهما، بقصد أن يأخذوا بعض ما آتاه الزوج لها من مهر. أما في حال النشوز أو الزنى فيحل للرجل أخذ جميع المال الذي قدم مهراً للمرأة.

ثم أمر الله بمعاشرة المرأة بالمعروف جميع الأزواج والأولياء، وإن كان المراد في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ بأن يوفيها حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطلقاً في القول، لا فظّاً ولا غليظاً، ولا مُظْهراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة. والمقصود من هذا الأمر الإلهي بحسن صحبة النساء بعد الزواج توفير مناخ السعادة والهدوء والاستقرار وهناءة العيش، لكل من الزوجين، وهذا واجب ديانة على الزوج، ولا يلزمه في القضاء. وتأثير الواجب ديانة بما يذكر بمراقبة الله وخشيته والعرض عليه في الحساب أوقع في نفس المؤمن من حسبان حساب القضاء.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدِمها قدر كفايتها، كابنة الخليفة

والمِلك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف(١).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها.

وفي حالة طروء كراهية للزوجة لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، يندب للرجل الصبر والاحتمال، فعسى أن تتبدل الأحوال وتحسن المرأة عشرة زوجها، ويرزقه الله منها أولاداً صالحين.

وبعد أن بين الله حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها حال الزنى أو النشوز مثلاً، أتبعه بذكر الفراق الذي سببه الزوج، وأنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة، فليس له أن يطلب منها مالاً.

ودل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثِّل إلا بمباح، والقنطار: المال الكثير الوزن. وقد فهِم الناس ذلك من الآية بدليل قصة عمر والمرأة: خطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تَغالوا في صَدُقات النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ماأصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقِية. فقامت إليه امرأة فقالت: ياعمر، يعطينا الله وتَحْرِمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية: فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك ياعمر! وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار(٢).

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/٩٧

(٢) تفسير القرطبي: ٥/٩٩

وقال قوم: لا تُعطي الآية جوازالمغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ فيما رواه أحمد عن ابن عباس: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفْحَص قَطَاة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة» ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة. وقد ورد في السنة وفعل الصحابة الإقلال من المهور، قال ﷺ لابن أبي حَدْرَدٍ، وقد جاء يستعينه في مهره، فسأل عنه، فقال: مئتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحرَّة[1] أو جبل».

وأرشد ﷺ إلى يسرالمهور وعدم التغالي في أحاديث أخرى منها: مارواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة: «إنّ من يُمن المرأة تيسيرخِطبتها، وتيسير صداقها».

وأجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ واختلفوا في أقله، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

والصحيح أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] محكم غير منسوخ، لا يتعارض مع جواز أخذ عوض الخلع الذي تبذله المرأة بطواعية ورضا نفس، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

قال أبو بكر الجصاص الرازي: ذكر الفراء أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول. فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة، فقد منعت الآية أن يأخذ

(١) الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سوداء.

منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ قد أفاد الفرقة والطلاق. وسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول[١].

يفهم منه أن الرازي استدل بهذه الآية (٢٠) على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر؛ لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئاً من المهر، وهذا المنع مطلق، ترك العمل به قبل الخلوة، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة.

أما الفقهاء فاختلفوا في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المهر يتقرر بالخلوة، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يتقرر بالجماع، لا بالخلوة، لكن قرر المالكية المهر أيضاً بإقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الزفاف بلا وطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوقاع أو الوطء.

والقائلون بأن المهر لا يتقرر بالخلوة رأوا أن هذه الآية مختصة بما بعد الجماع، بدليل قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وإفضاء بعضهم إلى بعض: هو الجماع.

(١) أحكام القرآن: ٢/١١١

المحارم من النساء

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

القراءات:

﴿ٱلنِّسَآءِ إِلَّا﴾ :

بتسهيل الهمزة الأولى مع المد والقصر، قرأ: قالون، والبزي، وبإسقاط الأولى مع المد والقصر قرأ أبو عمرو. وقرأ بتسهيل الثانية: ورش وقنبل.

الإعراب:

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في موضع نصب؛ لأنه استثناء منقطع، يقدر البصريون إلا بـ (لكن) ويقدره الكوفيون بـ (سوى).

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ سبيلاً: تمييز منصوب.

البلاغة:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فيه حذف مضاف، أي حرم الله عليكم نكاح الأمهات.

﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ كناية عن الجماع، مثل قولهم: بنى بها أو عليها.

﴿تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ﴾ جناس ناقص.

المفردات اللغوية:

﴿سَلَفَ﴾ مضى ﴿فَٰحِشَةً﴾ قبيحاً ﴿وَمَقْتًا﴾ سبباً للمقت من الله وهو أشد البغض، وكانوا يسمونه نكاح المقت ﴿وَسَآءَ﴾ بئس ﴿سَبِيلًا﴾ طريقاً إلى ذلك.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ أن تنكحوهن، وشملت الجدات من جهة الأب أو الأم ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ جمع ربيبة: وهي بنت الزوجة من غيره ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي تربونهن في بيوتكم، وهي صفة موافقة للغالب من كون بنت الزوجة تعيش غالباً مع أمها في بيت زوج الأم، فلا مفهوم له، أي تحرم بنت الزوجة ولو لم تكن تتربى في بيت زوج الأم. ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي جامعتموهن. ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ أي لا إثم ولا تضييق في نكاح بناتهن إذا فارقتموهن، ومن هنا استنبط العلماء قاعدة شرعية هي: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات».

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أي تحرم زوجات الأبناء، بخلاف زوجات الأولاد بالتبني، فلكم نكاحهن.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٢):

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ﴾: نزلت في حِصْن بن أبي قيس، تزوج امرأة أبيه كُبَيْشة بنت معن، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه: فاختة بنت الأسود بن عبد المطلب، وفي منصور بن مازن تزوج امرأة أبيه: مُلَيْكة بنت خارجة.

قال أشعث بن سَوار: توفي أبو قيس، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدُّك ولداً!! ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون مايحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وذكر النضر بن شميل في كتاب (المثالب) أن حاجب بن زُرارة من العرب تمجَّس وتزوج ابنته، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة.

المناسبة:

بيَّن الله تعالى سابقاً حكم نكاح اليتامى، وعدد من يحل من النساء بشرط العدل والنفقة، وأوصى بحسن معاشرة الزوجات، وحذر من أخذ مهورهن ظلماً بغير حق، ثم عقبه هنا بذكر النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

التفسير والبيان:

اشتملت الآية على تحريم زوجة الأب، والأقارب بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

أولاً - النكاح المقت:

حرم الله تعالى في آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ امرأة الأب؛ لأنها تشبه الأم،

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٨٤، تفسير القرطبي: ٥/ ١٠٤

ولأنه فعل قبيح شنيع لا تألفه الطباع السليمة، ولأنه مقت مبغوض مكروه عند ذوي العقول الراجحة، لذا سماه العرب: «النكاح المقت» ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه: «مقيتاً»، ولأنه بئس الطريق ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وهو معطوف على خبر ﴿كَانَ﴾ بتقدير: مقولاً فيه ذلك؛ لأنه إنشاء لا خبر.

والمراد بالنكاح في قوله: ﴿مَا نَكَحَ﴾ : العقد، كما قال ابن عباس، روى ابن جرير الطبري والبيهقي عنه أنه قال: «كل امرأة تزوجها أبوك، دخل بها أو لم يدخل بها، فهي حرام». والمراد بالآباء: مايشمل الأجداد إجماعاً.

لكن نكاح مامضى قبل نزول الآية لا مؤاخذة فيه، أي أن هذا النكاح يستحق فاعله العقاب إلا ماقد سلف ومضى، فإنه لا ذنب فيه، ومعفو عنه. والاستثناء منقطع، والمعنى: لكن ماقد سلف فلا تثريب عليكم فيه. وما هنا عبارة عن النساء، فقد وقعت على العاقل، وقيل: إنها مصدرية، والمعنى: لا تنكحوا نكاحاً مثل مانكح آباؤكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة.

ثانياً - المحرمات بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع:

بيَّن الله تعالى أنواع المحرمات من النساء، لمنافاتها مافي النكاح من الصلة المتبادلة بين الجنسين، وهي ستة أقسام:

١ - نكاح الأصول:

أي الأمهات والجدات، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ والمراد بالأم: مايشمل الجدات.

٢ - نكاح الفروع:

أي البنات وبنات الأولاد من الأبناء والبنات، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ والمراد: بنات الصلب وبنات الأولاد، ممن كن سبباً في ولادتهن.

٣ - نكاح الحواشي القريبة والبعيدة:

القريبة: نكاح الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾. والبعيدة من جهة الأب والأم وهي نكاح العمات والخالات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ وذلك يشمل أولاد الأجداد وإن عَلَوْا، وأولاد الجدات وإن علون.

ومن القرابة البعيدة: الحواشي من جهة الإخوة، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ من جهة أحد الأبوين أو كليهما.

وهذه الأنواع الثلاثة: مايحرم من جهة النسب.

٤ - ما يحرم بسبب الرضاع:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فكل أقارب الأم المرضع أقارب للرضيع، فالمرضعة تصبح أماً للرضيع، وبنتها أخته، وزوجها أبوه، وأولادها إخوته. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما طُلب إليه أن يتزوج ابنة عمه حمزة قال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب» وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس «أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما بنتاً والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد».

وظاهر الآية أن قليل الرضاع ككثيره، وهو رأي الحنفية والمالكية. وذهب جماعة إلى أن التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه مسلم وغيره قال: «لاتحرِّم المصَّة والمصَّتان ولا الإملاجة والإملاجتان». وهو مروي عن الإمام أحمد.

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس

رضعات؛ لما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن.

ورد الحنفية على الحديث بأنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد؛ لأنها محكمة ظاهرة المعنى، بينة المراد. وأخرج أبو بكر الرازي عن طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: قد كان ذاك، أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

ولا يحرم الرضاع إلا في سن الصغر وهو ضمن الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وروى الدارقطني عن ابن عباس قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ماكان في الحولين».

وهل لبن الفحل يحرِّم أو لا؟ كأن يتزوج رجل امرأتين، فتلد منه، وترضع إحداهما صبية، والأخرى غلاماً، فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرم وهو مذهب أكثر الأئمة، حرم الصبية على الغلام؛ لأنهما أخوان من الرضاع لأب. وهذا هو المنصوص عليه، لما ثبت في البخاري عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب، فقالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتى أسأل رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، إنما أرضعتني المرأة! قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال: إنه عمك، فليلج عليك.

٥ - ما يحرم بسبب المصاهرة:

حرم الله بسبب المصاهرة ثلاثة أنواع تكريماً لتلك الرابطة كتكريم رابطة النسب:

الأول - أم الزوجة التي دخل بها الزوج أو عقد عليها، والجدة كالأم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي أمهات الزوجات. ولا يشترط في تحريم أم المرأة الدخول بالبنت، بل يكفي مجرد العقد. وهو رأي الجماهير.

الثاني - الربيبة: وهي ابنة الزوجة من غيره، بشرط الدخول بأمها، وكذا يحرم أولاد أولادها، فإن لم يدخل بها لا يحرم عليه بناتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي إن مجرد العقد على امرأة دون دخول لا يحرم عليه بناتها.

وقال الحنفية: إن من زنى بامرأة يحرم عليه أصولها وفروعها، وكذا إذا لمسها بشهوة أو قبّلها أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو لمس يد أم امرأته بشهوة. وتحرم عليه امرأته تحريماً مؤبداً.

وخالفهم باقي الأئمة وقالوا: الزنا لا يحرم أصول المزني بها ولا فروعها.

الثالث - زوجة الابن وابن الابن: تحرم على الأب والجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ والحلائل جمع حليلة: وهي الزوجة. ويقال للرجل: حليل، لحلول الزوجين في مكان واحد وفراش واحد.

ومثلها زوجة الابن من الرضاعة، للحديث المتقدم: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب».

ويلاحظ أن قيد كون الربيبة في حجر الزوج خرج مخرج الغالب، لا أنه قيد في التحريم، والربيبة حرام على زوج أمها سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره. ولا تحرم زوجة الابن بالتبني لإبطاله وتحريمه في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٧] وقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥].

٦ - ما يحرم بسبب عارض:

وهو الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها، والضابط: كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكر، لحرم عليه نكاح الأخرى، بل تظل الحرمة قائمة لو طلق إحداهما حتى تنتهي عدتها.

ويدل لذلك مارواه الجماعة عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وفي رواية الترمذي وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤]. ويؤكده ما أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن فَيْروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان، فقال له النبي ﷺ: «طلقْ أيتهما شئت».

وأشار النبي ﷺ في رواية ابن حبان وغيره: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» أي أن تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وقريباتها؛ لوجود الكراهة والبغضاء بين الضرائر عادة.

هذا التحريم لا يشمل ماقد سلف قبل التحريم، فما مضى لا مؤاخذة فيه.

إن الله كان وما يزال غفوراً رحيماً يغفر لكم ماقد سلف من آثار أعمالكم السيئة، ويغفر لكم ذنوبكم بالتوبة والإنابة، ويرحمكم بتشريع أحكام الزواج التي فيها الخير والمصلحة لكم وتوثيق الروابط بينكم.

فقه الحياة أو الأحكام:

وضح في أثناء التفسير كثير من الأحكام الشرعية، وأوجزها هنا مع الإشارة إلى أحكام أخرى.

دلت الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ على تحريم منكوحة الأب أو الجد، إلا ماقد

سلف، والاستثناء منقطع، أي لكن ماقد سلف فاجتنبوه ودعوه ولا إثم فيه، فهو كما وصف سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وهو دليل على أنه فعل في غاية من القبح، لذا سماه العرب نكاح المقت: وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال للولد إذا ولدته: المقتي. وأصل المقت: البغض.

واختلف العلماء فيمن زنى بها الأب، أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته، أم لا تحرم، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال. واختلفوا في الزنى بأم الزوجة، أيحرم الزوجة أم لا يحرمها؟

ذهب إلى الرأي الأول الحنفية والأوزاعي والثوري ومالك في رواية ابن القاسم عنه، وذهب إلى الثاني الليث والشافعي ومالك في رواية الموطأ عنه، وهو الراجح لدى المالكية.

وسبب الخلاف: الاشتراك في لفظ النكاح، فهو يطلق على الوطء وعلى العقد، فمن قال: إن المراد به في الآية الوطء، حرم من وطئت ولو بزنا. ومن إطلاقه على الوطء قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٢٤/ ٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب، وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٤/ ٦] وقوله ﷺ في حديث ضعيف: «ناكح اليد ملعون».

ومن قال: المراد به العقد لم يحرم بالزنا. ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩] وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢] وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٤/ ٣] وقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «النكاح من سنتي» أي العقد، وقوله في الحديث الثابت: «أنا من نكاح ولست من سفاح».

فما الراجح أن تحمل عليه الآية أهو الوطء أم العقد؟ ذهب الحنفية: إلى أن

الراجح أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء؛ لأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والحمل على الحقيقة أولى، حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز، وإذا كان المراد به الوطء، فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام. والوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد؛ لأنا لم نجد وطأً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ونكاح الشبهة، وقد وجدنا وطئاً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت، ولو وطئها حرمت، فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم، سواء كان مباحاً أو محظوراً.

ورأى الشافعية: أن النكاح وإن كان مجازاً في العقد، ولكنه اشتهر فيه، حتى صار حقيقة فيه، كالعقيقة كانت اسماً لشعر المولود، ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقه مجازاً، واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها، تفهم منها عند الإطلاق. وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾. ثم إنه كيف يجعل للزنا حرمة وهو فاحشة ومقت؟ ثم إن النسب لا يثبت بالزنا، فكذلك التحريم لا يثبت بالزنا. وهذا هو الراجح.

ودلت آية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ على تحريم سبع من النسب وهي: الأم ومثلها الجدات وإن علون، والبنت ومثلها بنت الأولاد وإن سفلن، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وتحريم الأم من الآية؛ لأن الأم حقيقة في الأم مباشرة، مجاز في الجدة، ويكون تحريم الجدات من الإجماع، وقال بعضهم: من الآية؛ لأن الأم تطلق على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي.

وأما البنت من الزنى فهل هي داخلة في قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾؟ قال أبو حنيفة: إنها داخلة في الآية ولها حرمة البنت الشرعية؛ لأنها متخلقة من مائه

وبضعة منه، فحرمها عليه، فهو قد نظر إلى الحقيقة. وقال الشافعي: ليست داخلة في الآية، فلا تكون حراماً، وليس لها حرمة البنت الشرعية؛ لأن الشارع لم يعطها حكم البنتيه، فلم يورثها منها، ولم يبح الخلوة بها، ولم يجعل له عليها ولاية، وليس له أن يستلحقها به لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ورجح بعض علماء العصر رأي أبي حنيفة قياساً على ولد الزنا، فإنه تحرم عليه أمه؛ لأنه متخلق منها. ورأى آخرون ترجيح رأي المالكية والشافعية، حتى لا يجعل الزنى في مرتبة القرابة والمصاهرة والرضاع، والقاعدة الشرعية تقرر أن النقمة لا تكون طريقاً إلى النعمة.

ودلت الآية على تحريم ست بغير النسب وهم:

الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، ومثلهما جميع أصول وفروع المرضع. وأمهات الزوجات، والربائب المدخول بأمهن، وزوجات الأبناء، والجمع بين الأختين، ومثل الأخت: العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت.

وأما زوجة الابن المتبنى فأحلها الإسلام، خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه عليه الصلاة والسلام، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٧] وقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥].

وقد استنبط العلماء من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ القاعدة الشرعية وهي: «العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات» فأم المرأة تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وأما الربيبة: وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد حتى يدخل بأمها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج بنتها.

ودل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ على أن تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه. وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات، فهو تحريم مؤبد دائم.

والتحريم بالرضاع مثل التحريم بالنسب تماماً، قال رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب». ويجوز للمرأة أن يحج معها أخوها من الرضاعة، كما صرح الإمام مالك رحمه الله.

وأجمع العلماء على تحريم ماعقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾. فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد إن كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة مايتعلّق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ، والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطىء بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولد ولده.

أما الوطء بالزنى فهو يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال في رأي الحنفية، بدليل قصة جريج، وقوله: «ياغلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي» فهذا يدل على أن الزنى يحرم كما يحرّم الوطء الحلال.

وقال المالكية والشافعية: إن الزنى لا حكم له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وليست التي زَنَى بها من أمّهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه، روى الدارقطني عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ماكان بنكاح».

وأما اللائط: فقال مالك والشافعي والحنفية: لا يحرم النكاح باللواط.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها: أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة.

واختلفوا إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها، فقال الحنفية والحنابلة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلَّق. وقال المالكية والشافعية: له أن ينكح أختها وأربعاً سواها.

وإذا عقد المسلم على أختين في عقد واحد بطل نكاحها عند أبي حنيفة. ويخير بين الأختين في رأي مالك والشافعي، سواء عقد عليهما عقداً واحداً جمع به بينهما، أو جمع بينهما في عقدين.

وأما النكاح القائم بين الأختين في الجاهلية فهو نكاح صحيح، ثم يخير بينهما إذا أسلم الزوج.

والخلاصة: روى هشام بن عبد الله بن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرَّمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين:

إحداهما - نكاح امرأة الأب.

والثانية - الجمع بين الأختين.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يذكر في سائر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

انتهى الجزء الرابع ولله الحمد

فهرس المجلد الثاني

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الجزء الرابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة